الإنسان والجريمة

تمهيد

قصة « الانسان والجريمة » فى تاريخ الانسانية قديمة طويلة ، كتبها الانسان بكل معاناته وانسانيته ، ورواها بكل معرفته وخبرته؛ فكانت بحق قصة الفكر الانسانى التى جمعت بين سحر الرواية ومتعة العلم والخبرة . ولكل قصة بداية ونهاية . وقصة الجريمة تبدأ بذلك السؤال التقليدى الذى لامفر منه : ماهى الجريمة ولماذا ؟؟

سؤال واحد طرحه الفكر الانسانى فى مسيرته الطويلة؛ وكان الجواب آلاف الأساطير والروايات، ومئات الكتب والبحوث والنظريات والفرضيات. وقد اراد رجال الفقه والقانون ان يختصروا الطريق الى هذا الجواب فى نظرتهم الواقعية الى الجريمة كظاهرة قانونية تنشأ بالقانون ، ولذلك يكون المجرم من يخالف هذا القانون . الا ان السؤال يظل قائما يبحث عن الجواب . لماذا يختار القانون افعالا معينة دون اخرى ليجعلها جرائم ابنص فى التشريع ؟؟

اشرف على اختيار دراسات هذا العدد وراجع مادتها العلمية الدكتور عدنان الدورى استاذ علم الاجرام بجامعة الكويت .

في القرن الخامس قبل الميلاد حاول الفيلسوف « ارسطو » ان يجد هذا الجواب بالتمييز بين فعلين يكون كلاهما جريمة . الاول جريمة ازلية طبيعية بجوهرها Mala Per Se ، لاتتأثر بالبيئة ، ولا تخضع لابعاد الزمان والمكان ، والآخر جريمة دنيوية نسبية Mala Prohibita ، تختلف باختلاف الشعوب وتتغير بتغير الزمان والمكان . وكاد ان يكون هذا التمييز نواة للفقه القانوني الكلاسيكي في عصور لاحقة ، ولكنه لم يعد كافيا اليوم للفصل بين تلك الجرائم الازلية بطبيعتها ، وبين تلك التي يخلقها القانون بالتشريع . وجاء رجال الدين ليفصلوا بين ماهو الهي ثابت ، وماهو طبيعي او عقلي ، وذلك ببيان الافعال المحرمة التي تشكل معصية او خطيئة ، والافعال الاخرى الممنوعة التي تصبح جريمة في القانون .

وحين اراد فلاسفة الأخلاق المثاليون ان يصيغوا لسلوك الانسان قواعد اخلاقية مطلقة تقوم على سلطان العقل وحرية الارادة ، عجز فيلسوفهم كانت Kant عن ايجاد ذلك القانون الاخلاقي الذي يحكم بين فعل المجرم القاتل ، وبين فعل المجتمع الذي يقتله عقابا وقصاصا ، تحقيقا للشعور بالعدل المطلق . ولذلك قامت مشكلة على انقاض اخرى ، وهي مشكلة التمييز بين القانون الأخلاقي المطلق الذي يحكم اخلاقيات الفرد ، والقانون الجنائي النسبي الذي يحكم جرائمه ، وذلك حين لاتكون كل مخالفة اخلاقية جريمة يحاسب عليها القانون من جهة ، وحين لاتصبح كل جريمة انتهاكا صارخا لأخلاقيات الفرد والجماعة من جهة اخرى . ولذلك فقد وضع الاخلاقيون هذا « الشعور الاخلاقي بالعدل المطلق » في مأزق ، حين عهدوا اليه بمهمة تقييم الفعل من زاوية اخلاقية صرفة . فالقيم الاخلاقية بوجه عام تظل عالمية حتى تستقر على قاعدة تشريعية صلبة ، تجعل من الفعل اللا اخلاقي جريمة ممنوعة يعاقب عليها القانون . وجاء الوضعيون Positivists بعد « ارسطو » باربعة وعشرين قرنا ، لينكروا سلطان الاخلاق وسلطان القانون معا ، حين جعلوا الجريمة حقيقة قائمة تخضع لجبرية او حتمية يقررها منطق العلم ومنهجه . وبدأ هذا الاتجاه العلمي يجمع خيوط المعرفة المنظمة حول موضوع الجريمة والمجرم ، وانبرى أصحابه يبحثون عن حتميات بيولوجية ونفسية واجتماعية تطفىء فضول العقل في البحث عن تفسير للجريمة .

ونحن لازلنا الى اليوم نجهل الكثير عن طبيعة العلاقات السببية في مجال الظواهر الانسانية والسلوكية ، اللهم الا بذلك القدر الذي يكشف نوعا من العلاقة ، بين مجموعة من العوامل الطبيعية والاجتماعية من جهة ، وبين زيادة معدلات الجريمة والانحراف من جهة اخرى . فالتفسير البيولوجي وضع الانسان في مرتبة الظواهر الطبيعية ، وصار هذا الانسان يخضع لما تخضع له جميع الكائنات الحية في تطورها وفي سلوكها ، لقوانين التطور والوراثة . وكان عسيرا على منطق هذا العلم ان يربط الجريمة بسببية حتمية ، لا تتأثر بنسبية السلوك ، ولا تخضع لمشيئة المشرع القانوني الذي يخلق من هذا السلوك جريمة .

وظهر انصار التفسيرين النفسي والاجتماعي بحتمية نسبية على درجة كبيرة من الغموض والتعقيد ، اذ هي تفترض قيام تفاعلات معقدة بين الخصائص الشخصية للفاعل ، ومجموعة من العناصر البيئية التي يتعرض لها . وبرز مفهوم « الشخصية » ليستوعب جميع العمليات

الاجتماعية والنفسية التي تعتبر مسئولة عن تحقيق التوافق النفسي والتوافق الاجتماعي للفرد المجرم. كما ظهر مفهوم « النظام الاجتماعي» او « التنظيم الاجتماعي » ليصبح ارضية واسعة لتفسير كيفية انتقال السلوك الاجرامي بين الافراد والجماعات .

وقد ابت موسوعية العلم الا ان تجند مختلف مباحث علوم الانسان المتخصصة في معركة البحث عن سبب الجريمة ، ولذلك فقد ظهرت علوم جديدة هي اقرب الى الفروع منها الى الأصول ، وبدأ العلماء يجمعون الأدلة والمبررات ، وينسقون الآراء والفرضيات ، لربطها في سياق منهجي متكامل يقود الى معرفة السبب . وكانت حصيلة هذه الجهود تضيق بما رسم لها من اهداف وغايات كبيرة ، ولذلك فقد لجأ بعضهم الى تعديل مسيرتهم بالبحث عن الخاص دون العام ، حيث انصرفوا عن ايجاد الكل المعقد ، الى جمع وتنسيق الاجزاء المتناثرة التي يتكون منها. وحسبهم انهم ساروا على الدرب الصحيح، طريق العلم ومنهجه السليم ، بروح علمية أصيلة.

●●●

وفي الدراسات المنشورة بهذا العدد من « الانسان والجريمة » يتناول الاستاذ الدكتور عدنان الدوري موضوع « الجريمة والمجرم :مشكلة الانسان ومعضلة الحضارة » بموسوعية خاصة ، قد لا تتناسب وحجم هذا الموضوع الكبير ، ولكنها محاولة لطرق كل باب طرقه العلم وغير العلم من اشباه العلوم ، في معالجته لاقدم معضلة عرفها الفكر الانساني . ويبدو ان الدكتور الدوري اراد ان يبدأ بايجاد بعض المبررات المنطقية لشغف الانسان المتواصل بموضوع الجريمة وقصص المجرمين ، فارجع بعض السبب لعنصر التحدي الذي تفرضه الجريمة كعدوان على سلامة النفس او على حقوق الافراد . ورغم ذلك فقد وجد من يقول لنا بان الجريمة ظاهرة طبيعية سوية ، او ضرورة اجتماعية حتمية ، وذلك لشيوعها في كل المجتمعات الانسانية ، وفي جميع مراحل تطور هذه المجتمعات . وهذا رأي مثير وقف الباحث عنده قليلا في معالجته لمفهوم « المجتمع الاجرامي » فيما بعد . كما تتناول الدراسة سرد بعض فصول « قصة الجريمة في اولويات الفكر الانساني » ليضع العقل الانساني في خدمة فضول الانسان الفطري لمواجهة تحديات المجهول . ولاشك ان الطبيعة البشرية ذاتها ، كانت ولا زالت ابرز مجهول غامض اثار فضول العقل الانساني في كل العصور ، وكان فضولا على شيء من التعقيد ، لانه ارتبط بانفعالات انسانية واتجاهات نفسية واعتبارات ثقافية متعددة . وكان الانسان في تحديه السافر لاسباب السلطة قد وضع اللبنات الاولى في بناء الاشكال الاولية لسيادة القانون .

ويبدو ان علماء الانسان (الانثروبولوجيا) لم يستطيعوا اخفاء ايمانهم العلمي بقوانين التطور والنزعة التطورية ، ولذلك فقد تناولوا الرجل البدائي كمرآة صادقة تعكس بعض المراحل الاولية لنشوء وتطور المجتمعات البشرية . ولكنهم رسموا لجريمة البدائي صورة الانسان المتوحش الذي كان يقتل بالفطرة من اجل العيش والبقاء . وهذا لاشك رأي فيه شيء من التجني ومجانبة اغراض البحث العلمي الموضوعي السليم . فجريمة البدائي ، مهما كانت ، لم تكن بمعزل عن ثقافة خاصة تقف وراءها ، وهي ثقافة بدائية ذات مبررات غنية بعناصر العرف والتقليد

والعقيدة . وان كان البدائي لم يحفل بمعرفة السبب ، فقد حاول مجابهة الفعل المحرم بالعقاب ، وهذا واضح في كل العصور ، حيث سبق العقاب مطلب السببية ، وصار الانتقام من الجاني يأتي قبل البحث عن العلة والسبب .

واذا كان علم الاجرام ، كعلم جديد ، قد واجه بعض المشكلات فقد كانت مشكلة السبب مرحلة قلقة ، في تاريخ هذا العلم وفي حاضره ، كادت أن تقضي على مستقبله او تطيح بكيانه . وكان على علوم الطبيعة أن تجتاز هذه المرحلة بمزيد من الموضوعية والتجريب وتعديل في المنهج والاسلوب ، وذلك بخلق مفاهيم علمية مستقرة ، وقوانين علمية على درجة كبيرة من الثبات . الا ان عالم الجريمة ظل ، ولا زال ، يبحث عن مفاهيمه ، وبوجه خاص مفهوم السبب ذاته ، وذلك في خضم مفاهيم غيبية امتدت جذورها في تاريخ الفكر الانساني ، ومفاهيم فلسفية اخلاقية اختلطت بالدين والعرف والعقيدة ، وكان عليه أن يستعير بعض مفاهيمه من علوم اخرى تارة ، او يخلق مفاهيم « اجرائية » تخدم اغراضه العلمية القريبة تارة اخرى . وهو كلما اقترب من رحاب العلم الموضوعي ، ابتعد عن القانون قليلا ، ليجد طريقه الخاص لبناء علم جديد يعالج موضوع السببية في اطار علمي منهجي يتفق وطبيعة الظاهرة الاجرامية ذاتها .

واذا كان لكل من العلوم قاعدة فلسفية ينطلق منها ، ثم يأخذ في النهاية مدارا مستقلا منها ، فان عالم الاجرام ظل يدور حول الفلسفة الخلقية ومعاييرها المطلقة فترة طويلة ، كادت ان تخرجه من زمرة العلوم الصحيحة . ولذلك فقد هرع اطباء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر لنجدة هذا العلم وحماية صفته العلمية الموضوعية ، حين تركوا الجريمة وامسكوا بالانسان المجرم ، ليصبح مادة علمية تخضع لفحوصهم الطبية واختباراتهم العقلية وقياساتهم الانثروبولوجية . ويبدو ان رواد مثل هذه الفراسة العلمية لم يفلحوا في بناء علم اجرام جديد على اسس بيولوجية ، ولذلك تلاشت فرضياتهم الواحدة تلو الاخرى ، رغم محاولات البعض لبعث الحياة بنظرية الكروموسوم الاضافي ، التي لازالت هي الاخرى تعيش حالة جدل وتجريب ، قبل أن تهيىء لها السند العلمي الصحيح ، الذي يثبت صحتها وعموميتها .

وبدأت الاتجاهات النفسية والاجتماعية تغزو علم الاجرام المعاصر من كل جانب ، حتى صارت شخصية المجرم ومجتمعه الاجرامي ، حقولا اكاديمية في مناهج دراسة الانسانيات في غالبية جامعات العالم . وبدأ الاهتمام يتحول من جسم المجرم وتركيبه البيولوجي والفيزيولوجي لينصب على كشف تلك العمليات التي تسهم في انحراف سلوكه وشخصيته . وصارت النغمة السائدة بين الاوساط العلمية المعاصرة هي محاولة القاء اللوم والمسئولية على المجتمع ، وعلى التركيب الاجتماعي ، وعلى التنظيمات والمؤسسات الاجتماعية التي تشجع على تبلور الاتجاهات الاجرامية ، وبالتالي تجعل من بعض المجتمعات المعاصرة بيئة ملوثة فاسدة تفرز جراثيم الجريمة والانحراف .

●●●

هناك رأي يشيع اليوم بين غالبية رجال القانون الجنائي ، والعاملين في حقول مكافحة الجريمة وتنفيذ متطلبات العدالة الجنائية وهو ان المجتمعات المعاصرة لاتستطيع مجابهة مشكلة

الجريمة بدون سلطة القانون العقابي الذى يحمي المجتمع كوسيلة اساسية من وسائل الضبط الاجتماعي . وقد اثار هذا الموقف عداء تقليديا ضد اولئك الذين يسيرون في ركاب بعض الاتجاهات العلمية الحديثة التي تتبنى مصلحة المجرم ، وتؤمن بقدرتها على تقويمه واصلاحه . ولاشك ان مجتمعات اليوم قد فشلت جميعا في القضاء على الجريمة ، او حتى امكانية السيطرة على حجمها ، ولذلك فقد رجحت كفة العقاب وكثر انصاره ، وبرزت حكمة العقوبة كوسيلة من وسائل الردع والحماية والوقاية .

وغالبا ما تحمل فكرة الاصلاح تحديا للنزعة العقابية التقليدية ، التي سادت غالبية اقطار العالم قرونا طويلة ، ولذلك كان على دعاة الاصلاح ان يزعزعوا الايمان الجازم بجدوى العقاب ، وان يثوروا على الراى التقليدي الذى يجمع بين مفهوم الجريمة ومفهوم العقاب على صعيد واحد .

وقد اراد الاستاذ الدكتور عبد الوهاب حومد في دراسته **« المجرم والقانون »** ان يضع فكرة العقاب في اطارها الصحيح من خلال تحليله لطبيعة وتطور القانون العقابي ، وكان في الواقع منصفا في نقده الموضوعي لكل من العقاب والقانون العقابي معا . وقد اعتمد في تحليله لطبيعة الجريمة ومفهوم العقوبة على علم القانون ومعطيات التاريخ ، فهو لم يجد للعقوبة تاريخ معين يحدد نشوءها ، ولكنه وجد أن الجريمة السياسية سبقت في ظهورها الجرائم العادية ، لان مثل هذه الجرائم كان ضحيتها المجتمع الصغير باسره . **وقد افرد الاستاذ حومد لتاريخ الجريمة والعقاب جزءا كبيرا من دراسته** ، حيث عرض مفهوم كل منهما لدى **المجتمعات التاريخية القديمة ، وعالجهما في اطارهما الديني** ، وعرج على عرب الجاهلية في اوهامهم وغيبياتهم **ليظهر ان جرائمهم كانت تتصل بقيم دينية واعتبارات اجتماعية عكست واقعهم الاجتماعي** . ويظهر ان مفهوم السلطة ، كما يراه الباحث ، قد اتصل بتاريخ نشوء الدولة في معناها السياسي ، ولذلك كان على القانون الجزائي ان ينتظر دوره حتى تستكمل الدولة مقومات نشوئها . وقد بدا التشريع الجنائي دينيا مقدسا ، وانتهى ليصبح دنيويا وضعيا ، وذلك خلال فترة انتقال امتدت قرونا طويلة .

والقانون الجزائي قانون نام في معظمه ، حيث تزيد جرائم الفعل على جرائم الامتناع ، ولكن هذا لايمنع ، بحال من الاحوال ، ان يستجيب هذا القانون لمتطلبات التغيرات الاجتماعية والتحولات الاقتصادية ، التي قد تفرض انماطا اجرامية جديدة ، تستدعى مرونة النصوص لاستيعاب هذه الانماط بنصوص جديدة . ولا احسب ان القوانين الجزائية المعاصرة ستظل جامدة راكدة ، ازاء مايطرأ على صور وابعاد الظواهر الاجرامية منذ نهاية النصف الثاني من هذا القرن ، وذلك على المستويات القومية والعالمية . وقد لايتردد الكثير من رجال القانون في قبول بعض الاتجاهات العلمية الجديدة التي تهدف الى كشف دوافع الجريمة او تشخيص الظروف التي صاحبت ارتكابها ، ولكنهم لايريدون في الغالب فقدان طابع العقوبة الرادع والمشين ايضا . ولا باس من ان يطعموا العقوبة بتدابير قانونية مستحدثة ، كوقف تنفيذ العقوبة ، والافراج الشرطي ، والامتناع عن النطق بالحكم ، على ان يتم في اطار القانون ومن خلال نصوصه . والواقع ان مشكلة تطوير التشريعات الجنائية لمواجهة تحديات الحضارة ، وما تفرضه

من قيم جديدة وانماط سلوكية جديدة ، لم تعد تنحصر اليوم برجال القانون وفقهاء التشريع الجنائي وحدهم . فالقانون الجنائي مؤسسة حيوية ، تدور حولها جميع اجهزة نظام العدالة الجنائية ، ولذلك فان التخطيط السليم لسياسة جنائية عملية متكاملة يسهم فيها رجال السياسة والقانون والتشريع ، الى جانب علماء النفس والاجتماع والاجرام . ولاجل ذلك فان على القانون الجنائي ان يطور سلاحه وفق ما تقتضيه ظروف المعركة التي يخوضها لمواجهة تحديات الجريمة ، والا ظلت ، معركة غير متكافئة يدفع المجتمع من راحته وهدوئه ثمن الخسارة .

●●●

وليس بوسع عالم الاجرام ان يغفل اليوم شأن بعض الموجات الاجرامية الطاغية التي تجتاح المجتمعات ، والتي تهدد مستقبل علم الاجرام ، والتي تفرض البحث عن اساليب جديدة متطورة من اساليب المواجهة والمعالجة والوقاية . وقد ظهرت اليوم بوادر الضيق والنقمة والتشاؤم بين اكثرية المؤمنين بقدرة العلم على مواجهة مشكلة الجريمة بالبحث العلمي ومنهجه . ويبدو ان رجال القانون والعاملين في مؤسسات تنفيذه كانوا اطول باعا في ايصال صوتهم الى اسماع ذوي الشأن بضرورة التدخل السريع العاجل لمواجهة مشكلة الجريمة والانحراف بتخطيط سياسة جنائية شاملة متكاملة تكون جزءا من خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة . وهم بذلك قد فتحوا صفحة جديدة من القانون الجنائي المعاصر لربطه بالمجتمع ، وبمؤسساته العاملة في حقل الضبط الاجتماعي . ذلك ان الضبط الاجتماعي Social Control ضرورة اجتماعية لحفظ النظام الاجتماعي وما القانون الا اداة المجتمع في تحقيق توافق الافراد مع هذا النظام . وربما كان القانون الجنائي أقرب في نشوئه من تلك الاعراف والتقاليد وقواعد الاخلاق غير المكتوبة التي ارتبطت بنشأة المجتمع الانساني ، منذ عصور سحيقة ولكن القانون الوضعي المكتوب يشكل اداة معقدة التركيب ، وهي اكثر تطورا وابعد تخصصا في معالجة انماط سلوكية معينة تعرف بالجرائم .

وفي دراسة الاستاذ الدكتور احمد خليفة عن الاتجاهات المعاصرة في الفكر الاجتماعي ، محاولة موفقة لربط القانون بالجريمة في اطار اجتماعي علمي يكاد ان يضع ظاهرة الجريمة في اطار كلي موسع ، يجعل منها حقيقة اجتماعية . وقد أراد الدكتور خليفة ان ينسب للجريمة المعاصرة حجما يفوق ادراك الفكر المعاصر الذي غالبا مايقف عند حدود الجرائم التقليدية الخطرة كالقتل والسرقة وغيرها . كما انه لايريد ان ينصرف ادراك المجتمع لمفهوم المجرم بوصفه شخصا لا اجتماعيا ، نبذه مجتمعه لتوحشه وبربريته . انه يريد لكل من الجريمة والمجرم ابعادا حضارية واقعية تتناسب وكمية ونوعية السلوك الاجرامي . هذه الابعاد هي البعد **الديني** والبعد **الاخلاقي** والبعد **السياسي** والباحث يضيف اليها بعدا رابعا هي **البعد التكنولوجي** لان اي اعتبار خلقي في العصر الحديث مرتبط بحالة المعرفة ذاتها .

واذا كان الدكتور خليفة قد حاول الالتزام بالاطار الاجتماعي العام في بحثه للاتجاهات الاجتماعية المعاصرة في تفسير الجريمة والسلوك الاجرامي ، فقد استطاع ان يتجاوز نطاق علم الاجتماع التقليدي ليخطو خطوات واضحة في نطاق علم الاجتماع القانوني اذ هو يريد ان يخضع

القاعدة القانونية ذاتها لفكر عميق اصله في الحقائق الاجتماعية وفرعه في سماء القيم والغايات . ولذلك فان القانون ينبغي ان يكون اداة حية متطورة ، وعلما منظما يهدف الى دراسة الظواهر الاجتماعية التي يفترض انه يقوم بتنظيمها ، وان يصبح التشريع الجنائي هندسة اجتماعية يتعاون فيها رجل العلم ورجل القانون .

والواقع ان علم الاجرام المعاصر قد سار طويلا في متاهات البحث عن سبب الجريمة ، الامر الذي اورثه عجزا كبيرا في قدرته على فرض منجزاته النظرية كعلم معاصر . ولذلك فان الباحث يسير في الاتجاه الواقعي الذي يدعو له الكثير من علماء الجريمة اليوم ، وهو العناية بمرافق العدالة الجنائية كبديل لمطلب السبب ، وهذا يمثل مواجهة حقيقية لمشكلة الجريمة في ابعادها المعاصرة المذهلة . وقد اورد الباحث بعض المجالات الحيوية التي يمكن ان تكون حقولا علمية جديدة لعلم الاجرام الواقعي ، كدراسة الشرطة ووظائفها ، واجراءات القبض والتحقيق والمحاكمة ، والاختبار القضائي ، والافراج الشرطي والرعاية اللاحقة وغيرها . ومن هنا فقد تحاشى الباحث الخوض في غالبية الموضوعات التقليدية التي تشكل فصولا طويلة في كتب علم الاجرام ، والزم نفسه ببحث موضوعات اكثر واقعية واقرب الى اهتمامات المعنيين بشئون الجريمة ، والعاملين في حقول مكافحتها والوقاية منها .

والواضح ان الدكتور خليفة قد اتجه اتجاها « تكامليا » في ربطه مشكلة الجريمة بمطلب العقاب ، اذ هو يرى ان مكافحة الجريمة تعكس نوعية المجتمع وكفاءة مؤسساته الرسمية في مجابهة هذه المشكلة ؛ ولذلك فان الاعتماد على القانون الجنائي وحده لايكفي في معركة المجابهة دون الاستعانة بتلك الارضيات الاجتماعية والاقتصادية التي ترتبط بظاهرة الاجرام ، والمشكلات المصاحبة لها ؛ ولذلك فهو يدعو لادراك الجريمة في مستويات عالمية مقارنة تفتح آفاقا واسعة لتطوير اساليب المواجهة والعلاج . فالجريمة كما يراها الباحث ، لم تعد مشكلة المجتمعات المحلية ، بل ان المسرح العالمي يعرض اليوم على مشاهد العالم صورا مستحدثة مرعبة للجريمة ، كالقتل الجماعي ، وخطف الطائرات ، وزرع القنابل وغيرها . ولاجل هذا وسواه من مبررات ومعطيات اخرى فان الانشطة الاجرامية المعاصرة تحتاج الى مزيد من الفهم والبحث في المتغيرات الاجتماعية المتعددة ذات الصلة بظاهرة الجريمة كالتحضر والتصنيع والحراك المهني والهجرة وزيادة السكان ، وهذا يجعل مجال بحث الجريمة حقلا كبيرا اسوة بالمشكلات « التراكمية » المعقدة التي تنبع من مصادر متعددة واسباب كثيرة .

•••

كان طغيان مشكلات السياسة الدولية والصراع الدولي بين الحربين العالميتين عاملا في تخلف ظهور الوعي العالمي بمشكلات الانسان ومعضلات حضارته . ولكن بمولد منظمة الامم المتحدة في سنة ١٩٤٥ برزت فكرة التنظيم الدولي بمفهوم جديد ، اتسع في اهدافه وفي وظائفه ليمتد الى اصلاح وتقويم ماجلبته الحرب من خراب ودمار لحق بجميع المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية في اكثر اقطار العالم ، ولذلك ظهر الميل الى تطوير كفاءة الدول والمجتمعات لمواجهة

مشكلات التحضر والتصنيع والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية السريعة ، والارتقاء بالانسان لخدمة اهدافه في العيش والبقاء .

اما الاهتمام الفعلي بمشكلة الجريمة ومعاملة المجرمين على النطاق العالمي فقد بدأ بتوصية اولية اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في سنة ١٩٤٨ ، وجرى اقرارها وتنفيذها في سنة ١٩٥٠ . وبيدوان المجتمع الدولي قد أوكل للمنظمة الدولية مهمة كبيرة شاقة القت كاهلها ، ولذلك ظلت اعمال المنظمة في هذه المجالات المقترحة صورية في اشكالها ، ضئيلة في محتواها ، ضعيفة في آثارها لسنوات عديدة ، حتى توفرت المنظمة تعزيز الكفاءات البشرية والادارية والفنية ، وتيسير الموارد المالية لوضع هذه البرامج المقترحة موضع العمل والتنفيذ .

وقد عالج الاستاذ الدكتور مصطفى العوجي في دراسته المجرم والمنظمات الدولية « هذا الموضوع باسهاب ودقة الشخص الذي شهد مولد هذا العمل ، ورافق مراحل تطوره ونموه خلال سنوات طويلة . وربما يبدو مدخلا حقا مراقبة نمو وتطور هذا العمل الدولي الذي بدأ قزما صغيرا وصار عملاقا كبيرا في ربع قرن من السنين ، حتى امتدت خدماته المتعددة لتمسك باطراف العالم من كل جهة وفي كل قارة من قاراته الخمس .

ولعل من ابرز النشاطات التي تقوم بها منظمة الامم المتحدة ، كما يؤكد الباحث ، تنظيم المؤتمرات الدولية التي تخصص لمناقشة جميع الموضوعات ذات الصلة بالجريمة والمجرم ، ومعاملة المذنبين والجانحين . وقد عقدت اربع مؤتمرات دولية حتى مطلع هذا العام وسيعقد خامسها في صيف ١٩٧٥ . ولاشك اننا لانستطيع اغفال اهمية مثل هذه الندوات الفكرية العلمية ، وما يمكن ان تنجزه من تقارب الآراء وتبادل الخبرات والكفاءات ، في ظروف قلقة اوشكت مشكلة الجريمة ان تهدد كل المجتمعات على السواء . الا اننا لازلنا ننظر الى قيمة هذه المؤتمرات بشيء من التحفظ الذي ينبعث من نظرة واقعية تقوم على شيء من الخبرة والعبرة . ان الحماس الذي يبرزه المشاركون في هذه المؤتمرات الدولية يشجع على ضرورة انعقادها لحيوية الموضوعات التي تعالجها ، ولكن مثل هذا الحماس يفوق الى حد كبير الحماس اللاحق الذي تظهره الاقطار المشاركة في تطبيق قرارات هذه المؤتمرات وتوصياتها . وهذه ظاهرة تحتاج الى بعض الدليل الملموس . منذ عام ١٨٧٢ ، وقبل ظهور منظمة الامم المتحدة باثنين وسبعين عاما ، قامت اللجنة الدولية للعلوم الجزائية والعقابية بوضع قواعد اساسية لمعاملة المسجونين صارت نواة لقواعد الحد الادنى التي اقرتها الامانة العامة للامم المتحدة في اغسطس ١٩٥٥ . وكانت هذه القواعد حصيلة دراسات ومناقشات طويلة جرت خلال المؤتمر الدولي الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المحكومين ، الذي انعقد في مدينة جنيف بسويسرا . وقد قامت اجهزة الامم المتحدة بنشر وتعميم هذه القواعد على اعضائها على اوسع نطاق ، والحقت بجهود جبارة لحث الدول على الاخذ بهذه القواعد بعقد ندوات وحلقات دراسية دولية واقليمية ، ومنح المساعدات المالية لعقد دورات تدريبية ، وتنظيم مؤتمرات دولية واقليمية لاحقة لتطبيق هذه القواعد بكل حزم وجدية . ورغم هذا كله فان مثل هذه القواعد لاتطبق في الوقت الحاضر الا في اقطار قليلة لايتناسب عددها وحجم الجهد الدولي الذي بذل في سبيل تطبيقها ، كما ان اقطارا كثيرة لاتعلم عن ماهية

هذه القواعد ولانهتم بوجودها . هذا لاشك يشل عمل هذه المنظمات ويعرقل غاياتها ويقعدها عن ايصال خدماتها الى اكبر عدد من الاقطار ، سيماتلك الاقطار النامية التي تحاول اليوم شق طريقها بصعوبة وسط معوقات التخلف الاقتصادي والسياسي والاجتماعي .

ويبدو ان الباحث من المتفائلين بالدور القيادي للمنظمات الدولية المتخصصة، ومايمكن ان تقدمه من خدمات صادقة بناءة في ميادين مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين . هذا رغم اعترافه بقصورها في تحقيق بعض اهدافها ، الا ان مثل هذا التفاؤل يجعل الامل قائما بلزوم مضي هذه المنظمات بدورها ، وتجاوز مايقف في طريقها من عقبات مختلفة ، تنبعث من ظروف اقليمية تحيط ببعض اقطار العالم ، وهذا ، كما يراه الباحث ، دليل على حيوية هذه الاجهزة وقابليتها على المقاومة والصمود . ولعل لمثل هذه الحيوية الفائقة التي تتميز بها غالبية اجهزة منظمة الدفاع الاجتماعي على مستوياتها العالمية والاقليمية مايبشر ببعث حركة اصلاحية عالمية بدات طلائعها تظهر في الافق خلال الربع قرن الاخير ، وذلك في مختلف الميادين القضائية وحقول نظام العدالة الجنائية ، والمؤسسات الاصلاحية والعقابية في بعض اقطار العالم . الا ان هذا ينبغي ان يعزز بحركة مماثلة في ميادين البحث العلمي لوضع علم الاجرام المعاصر في اطار علمي سليم وجعله حقلا اساسيا من حقول المعرفة الانسانية في اطاراتها الاكاديمية والتطبيقية .

•••

عالم اليوم عالم مضطرب عنيف منقسم على نفسه ، تعصف به المتناقضات من كل جانب، وطبيعي ان لايجد الانسان المعاصر امامه كبير اختيار للتصرف المتوافق الحكيم حين يطلب اليه الاختيار في مواقف انسانية صعبة . وغالبا مايكون اختيار العنف هو المخرج الذى تتنفس به حرية الاختيار ، ولكنها معاناة انسانية مرهقة تثقل كاهل الضمير ، وتطيح بتوازن الحياة . ولكن لماذا كل هذا العنف الانساني في المجتمع الحديث ؟

يعالج هذا الموضوع **الاستاذ الدكتور محمد جواد رضا ، في دراسته « ظاهرة العنف في المجتمعات المعاصرة »** ، باسلوب ذكي جمع بين بلاغة التعبير ودقة العلم وجمال العرض والرواية. وكل ظاهرة اراد الباحث ان يجد لها اسبابا ومبررات متعددة . لقد بدأ بالتفسيرين التاريخي والنفسي الفلسفي لظاهرة العنف ، فارجعها الى انعدام ذاتية الفرد او انسحاقها في آلية الحياة الميكانيكية . ومن الجهة الاخرى فقد ينشأ العنف من ميل ثابت في الانسان الى تمجيد ماضيه وتفضيله على حاضره ، الامر الذى يضعف اسباب قناعته بنعم حاضره .

وكان الدكتور محمد جواد رضا واقعيا ، يبحث في معطيات الواقع ليدلل على مفهوم العنف من خلال رؤيته الشخصية لصور العنف المعاصر . واعطى امثلة ثلاثة لصور هذا العنف ، وهو **الطلابي** والعنف **الاسود** والعنف **الثورى** . اما العنف الطلابي فهو النغمة الجماعية الجديدة التي يطرب لها الجيل الجديد كلما اراد التعبير عن تذمره وسخطه ورفضه لاسباب السلطة . وقد كانت مواجهة السلطة محصورة بصور الاحتجاج لدى السلطات الجامعية وفي قضايا جامعية صرفة . ولكنها امتدت اليوم لتصبح مواجهة سياسية شاملة ذات تخطيط مسبق ،

واستراتيجية دائمة ثابتة وبمجابهات دموية وأساليب مفجعة . وطرح بعضهم اسبابا نفسية واخرى نفسية اجتماعية لتفسير عنف الشباب ، ومن ابرز هذه الاسباب ، ان المجتمعات الحديثة قد اطالت مرحلة تعلم النشء الجديد ، واستيعابهم لمسئولياتهم الاجتماعية حتى أوشكت ان تكون حياة الشباب فترة مراهقة طويلة لا نهاية لها . ومن التفسيرات الاخرى الصراع الثقافي وتناقض القيم وازدواجية الاخلاق والتعصب العنصري ، وهذه كلها ارضيات واسعة يصلح كل منها لتشكيل الشخصية الاعتدائية وتغذيتها بفلسفة عدوانية في الحياة .

اما العنف الأسود فهو ظاهرة اميركية ومعضلة الحضارة الاميركية ذاتها ، ولدت في المجتمع الاميركي وترعرعت بين ظلم اجتماعي وشعور بالدونية واستغلال اقتصادي وابتزاز اجتماعي ، حتى اكتملت عناصر ثورتها فانفجرت بقوة وكان القتل والحرق والدم . ولذلك فانها مشكلة اجتماعية حقيقية ذات ابعاد ثقافية ، وجذور تاريخية عميقة ومبررات انسانية واخلاقية مشروعة . هي ثورة الرجل الأسود ليأخذ مكانه في مجتمع حرمه مكانته وجعله في مرتبة واطئة بحكم الواقع بعد ان سقط عنها حكم القانون .

اما العنف الثوري فهو قضية المجتمع واختبار مدى قدرته على تعديل مسيرته ، وذلك بتغيير مؤسساته الاجتماعية التقليدية تغييرا جذريا لحل مشكلاته الانسانية . وهنا يطرح الباحث فرضية وجود هذا العنف بأشكال غير منظورة تمارسه الدولة أو العائلة او المؤسسة الاقتصادية من خلال ساحة الحياة اليومية المعاشة . ولكن مثل هذا العنف لا يشكل عنفا ثوريا الا حين يتحرك الافراد ضده بعنف آخر ، وعند ذلك يصبح العنف خروجا على الارادة الجماعية المقننة . وهنا يثير الدكتور رضا بعض الجدل حول مشروعية هذا العنف حين يكون مقابلة للعنف بالعنف ، وهذه معضلة اخلاقية تشكل امرا صعبا لم يجد الباحث الى حله سوى الاعتماد على فلسفة اجتماعية تستطيع تبرير مثل هذا العنف بمشروعية مقبولة . كما يعترف بان المجتمعات الانسانية ستلجأ الى استخدام العنف كأداة لحل صراعاتها الانسانية لمدة طويلة ، ولكنه يؤمن بقدرة الانسان على معالجة هذه الحالة باستئصال مسببات العنف ، بالفهم الذكي والمعرفة المنظمة لتحليل طبيعة المشكلات الانسانية ، كما فعل من قبل بالنسبة للمشكلات الطبيعية . وقد اورد بعض هذه الحقول التي يجب ان يبدأ بها البحث للطبيب المعالج لهذه المشكلات ، ولكنه وضع المشكلات في قمة هذه المشكلات ، اذ هي مصدر تشوه الفقر والحرمان الذي يشكل اسباب المعاناة النفسية والاجتماعية التي تغذي عناصر العنف والتمرد والعدوان . اما في مجتمع الرخاء الذي لا يشكو افراده من العازة فان مصادر العنف يمكن ان تنشأ عن تنافس القيم الاقتصادية القائمة على الاستغلال ، حيث تصبح الثروة وجمع المال قيما ، ولكنها بعيدة المنال لغياب فرص تحقيقها ، ولذلك يتعرض الافراد لتوترات تؤدي الى انهيارات نفسية شديدة .

ودوافع العنف المعاصر ، كما يجدها الباحث ، دوافع مكتسبة لعمليات تنشئة اجتماعية ، واعية او غير واعية ، تغرس بذور العنف في الاطفال عن طريق الراشدين . وهذا كله يخضع للتغير وفقا للظروف والمواقف المتجددة المتغيرة .

وهكذا نكاد ان نتبين من خلال تفسيرات الدكتور رضا المتعددة لظاهرة العنف أن تكوين مثل هذه الظاهرة ينشأ عن حتمية واقعية خلقها الانسان والمجتمع معا ، ولكنها حتمية ليست مستحيلة على الفكر الانساني الذي خلقها . رغم انه **يقول بان يوما خاليا من العنف بعيد على الانسان ان يبلغه ويتجاوزه في ضمير الزمن الذي لم يأت بعد .**

عدنان الدوري *

الجريمة والمجرم

مشكلة الإنسان ومعضلة الحضارة

منذ ان عرف الانسان طريقه الى تدوين افكاره بكتابة القصص والروايات كانت الجريمة ابرز مادة وموضوعا لمثل هذه القصص والروايات. لقد نسج الانسان حول الجريمة الاساطير والحكايات، ووصفها الادباء والشعراء، وجادل حولها الفلاسفة والحكماء، وتصدى لها رجال العقل والشريعة والقانون، ودرسها علماء النفس والاجتماع واطباء العقل والبدن. وظلت الجريمة ولازالت موضوعا شيقا للفكر، ومتعة جميلة للخيال.

والانسان حين يسمع اليوم عن جريمة ارتكبت في اي مكان يقفز بخياله الى تصور احداثها ووقائعها باسلوب يقرب في طبيعته الى روايات المجرمين وخيال القصاصين والروائيين. ولذلك فان

* الدكتور عدنان الدوري استاذ علم الاجرام بجامعة الكويت حاليا ورئيس قسم الاجتماع بجامعتي بغداد والرياض سابقا. له العديد من البحوث والمقالات باللغتين العربية والانجليزية ومن اهم مؤلفاته اصول علم الاجرام: اسباب الجريمة وطبيعة السلوك الاجرامي.

تأثير الجريمة على الافراد غالبا مايفوق اطارواقعها الفعلي حيث يضفي الناس على الجريمة مسحة من المبالغة والخيال . ومن هنا لاتكون ردود فعل المجتمع نحو الجريمة بالدرجة التي تستلزمها آثار تلك الجريمة ، وانما تندفع وراء تصورات خيالية جماعية تتصل بقصص الجريمة والمجرمين . لقد هب المجتمع الانجليزي يوما يطالب حكومته باعادة عقوبة الاعدام بعد ان قتل احدهم لثلاثة اشخاص من رجال الشرطة الانجليزية . هذا على الرغم من ان معدل مايقتل من رجال الشرطة الانجليزية لايتجاوز الشخص الواحد لكل سنتين . (١) وهكذا تظهر ردود فعل غالبية المجتمعات نحو الجريمة بعيدة عن القناعة العلمية ، التي تستند على تقييم هادئ للحقائق ، او ادراك سليم للمؤشرات الاحصائية الثابتة .

ولكن لماذا ينفعل الافراد بشدة لاخبار الجريمة وقصص المجرمين ؟ الواقع ان الانسان بطبعه يعشق التصدي لكل غريب مجهول . ولاشك ان الجريمة في طبيعتها العدوانية تشكل تحديا لكل ماهو اعتيادي مألوف ، وثورة على اسباب العيش الهادئ الشريف . ومن هنا تصبح الجريمة مصدرا لمجموعة كبيرة من الانفعالات ، لانها تحرك في الافراد مجموعة من الدوافع الانسانية ، حيث تثير الخوف واليقظة والحذر ، وتحرك في النفس نوازع الزهو والاعجاب وتأكيد الذات . انها في الواقع تجسد للافراد مواقف الجرأة والشجاعة والعنف والتمرد والعدوان . وهذه اتجاهات نفسية قوية لاقدرة لكل الافراد على اخفائها او اغفالها ، لانها تمثل عجزنا عن القيام ببعض الاعمال حين تعوزنا الجرأة او تنقصنا الشجاعة والاقدام للقيام بها ، ولكننا نسعد او ننفعل بشدة حينما نجد من يقوم بمثل هذه الاعمال بديلا عنا وكأننا نقوم بها انفسنا . وقد يجد الكثير منا مثل هذه الانفعالات لدى مشاهدتنا بعض العاب الحظ او العاب القوى ، ولكن انفعال الجريمة لايوازيه انفعال آخر ، لانه يعتمد على ارضية background ثقافية عميقة الصلة بحياتنا اللاشعورية او بلاشعورنا الجمعي بالذات . ولذلك فقد حاول بعض العلماء أن يرد شغف الانسان بالجريمة الى تلك الرواسب الثقافية التي طواها عقلنا الباطن ، والتي انزوت وراء لاشعورنا الجمعي منذ فترة طويلة . لقد كانت الجريمة لقرون عديدة ظاهرة اجتماعية مقبولة وعملا مشروعا من اعمال العيش والحياة . كان الانسان يمجد اعمال القتل والسلب بوصفها اساليب عيش سوية ، بل عادات اجتماعية شائعة تتصل بقيم اجتماعية سامية . والى عهد قريب كانت ظاهرة المبارزة حتى الموت من العادات الاجتماعية التي تقوم على قيم بطولية سامية حيث يعامل القاتل معاملة الشخص المنتصر لشرفه وكرامته .

ومع ذلك فقد اوشك مفهوم الجريمة اليوم ان يكون مرادفا للتوحش والبربرية ، او يقرب من الفوضى والعنف والعدوان . فالجريمة تثير في الانسان المعاصر الخوف والهلع والحذر ، وتزرع في نفسه القلق وعدم الطمأنينة ، مما يدفعه الى طلب الحماية والنجدة ، وذلك لانها تجسد مواقف الخطر حين يتصور الفرد نفسه ضحية للجريمة ، سواء كان ذلك في جسمه او في ماله

(١) Wolfgang, Marvin, Savitz, Leonard, and Norman Johnston, The Sociology of crime and delinquency, New York, John Wiley and Sons, Inc. Second Edition, 1970, PP. 147-165.

(١) قصة الجريمة فى اولويات الفكر الانسانى :

حين اراد حكماء الاغريق القدماء ان يجعلوا الانسان حيوانا عاقلا طغى موضوع العقل الانسانى فوق كل موضوع سواه . وصار هذا العقل جوهرا لكل فكر فلسفي لاحق وحقلا لكل جدل جاد . كذلك ظل موضوع العقل الانسانى عبر ثقافات الانسان التاريخية المتعاقبة طريق الانسان الى معرفة نفسه وسلاحه فى مواجهة مصيره .

والانسان فضولى بفطرته يسعى الى طلب المعرفة بكل اشكالها . وهو فضول يستوى فيه الانسان بعقله البدائى او بعقله المعاصر ، بل ويستوى فيه فضول الطفل الصغير بفضول الشيخ الكبير . ان المعرفة بكل انواعها تبدا بالفضول الساذج وتنتهى الى كشف الحقيقة كاملة او الوقوف عند جزء منها .

ويظهر ان الانسان الاول اتجه بفضوله الفطرى نحو الطبيعة وظواهرها فى محاولته الدفاعية المصيرية لمواجهة تحدياتها . ولكن حين تهيأت للانسان بعض اسباب العيش والبقاء ، رجع الى نفسه يكشف اسرارها ، وذلك فى محاولة ساذجة لفهم الطبيعة البشرية ومعرفة اسباب السلوك الانسانى وبواعثه . وقد وقف الانسان طويلا امام مجهول غامض كبير لم يجد الى كشفه غير التماس مسالك الغيب والسير فى متاهات الخرافة . وسار الانسان طويلا فى دروب السحر والتنجيم والارواح والاساطير ، وخرج منها ببعض تفسيرات غيبية ظلت رواسبها تعيش اليوم فى بطون قراءة الانسان القديمة ، وبين ثنايا بعض مباحث علوم السلوك المعاصرة .

وربما تكون مشكلة الخضوع الى النظام اول مشكلة عرفها الانسان حين وجد نفسه ينتظم فى حياة جماعية تخضع لاساليب معينة من اساليب الفكر والعمل . ولذلك فقد برز مفهوم النظام قيدا على حرية الانسان الفطرية فى الحركة والتفكير ، وبرز مفهوم الجماعة ليستوعب مواقف الفرد وآماله واهدافه وغاياته فى العيش والحياة . لقد وجد الفرد نفسه يعيش فى تنظيم اجتماعي ، وكان عليه ان يروّض نفسه على قبول النظام والخضوع الى السلطة . ان النظام فى طبيعته قسر على الخضوع الى قوة اكبر من الفرد هي قوة الجماعة ، وكان هذا ولازال هدف كل اجتماع انسانى منظم . فالنظام الاجتماعى تنظيم لعلاقات الافراد المتعارضة ، وتنسيق لمصالحهم المتضاربة، وتعيين لحقوقهم وواجباتهم فى اطار جماعى يقوم على خدمة الفرد وخدمة الجماعة فى وقت واحد . ولذلك كانت مهمة التنظيم الاجتماعى فى اولى مراحله شاقة عسيرة لان الانسان بفطرته لايعرف القناعة باى مطلب حتى يسعى الى طلب المزيد على حساب الآخرين . ولذلك فقد اختلف الافراد فى مدى استجابتهم لمفهوم السلطة ومفهوم النظام. لقد خضع فريق كبير لسلطان السلطة والنظام ، وانحرف فريق آخر لاكثر من سبب . وهكذا ظهرت مشكلة المنحرفين . وحاسبت المجتمعات المنحرفين حسابا عسيرا دون ان تأبه لكشف عوامل انحرافهم . لقد كان الانحراف عدوانا على الجماعة ، يهدد مصلحتها ، وكان على الجماعة ان تحمي نفسها لمواجهة هذا العدوان بكل وسيلة واسلوب . وهكذا ظهرت الاشكال الاولية لسيادة القانون . لقد ظهر القانون فى اول مراحله عرفيا غير مكتوب ، واضحا لايحتاج فى فهمه الى تفسير او تاويل . ثم ظهرت القوانين الوضعية المكتوبة لتكون مظهرا من مظاهر السلطة وسيادة القانون.

وحين اصبح التنظيم الاجتماعي social organization ضرورة لقيام الحياة الجماعية ، صار غياب مثل هذا التنظيم سببا لشيوع الفوضى واضطراب العلاقات الاجتماعية ، وبالتالى استحالة قيام المجتمع ذاته . وكان على المجتمعات ان تحرس تنظيماتها الاجتماعية بفرض رقابة اجتماعية social control بشكل يحول بين الافراد وبين نزعاتهم الفطرية للتمرد على السلطة والنظام . وهكذا ظهرت الجريمة وظهر لذلك العقاب . لقد كانت الجريمة هي الانحراف الكبير الذى يسلكه الافراد بالنسبة للخط الاجتماعي السوى الذى ترسمه الجماعة لسلوك افرادها ، وكان العقاب هو ردود فعل الجماعة ازاء هذا الانحراف .

• • •

وغالبا مايغوص علماء الانسان (الانثروبولوجيا) الى اعماق ثقافة الانسان البدائى لرسم مسيرة ثقافة الانسان المعاصر . وهذا لاشك يعكس تلك النظرة التطورية التى صبغت مناهج البحث العلمى منذ النصف الثانى من القرن الماضي وفى مطلع هذا القرن . وقد بدأ بعض الرحالة وعلماء الاتنوجرافيا والانثروبولوجيا الثقافية بدراسة بعض القبائل الافريقية المتناثرة ليصوروا كيف يعيش الرجل (الافريقي) بوصفه ممثلا لادنى مراحل التطور البشرى ، والتى لم تكن لترتفع به عن مستوى بعض انواع الحيوان . (٥) وربما تعرض اكثرهم لجريمة الرجل البدائى كمرآة تعكس حياة البدائى ، وترسم معالم ثقافته البدائية . على ان هذا لايعنى بحال من الاحوال ان يصوروا الرجل البدائى بالانسان الحجرى الذى عاش عصور ماقبل التاريخ . ان المجتمعات البدائية لازالت تعيش اليوم على هامش الحياة فى بقاع نائية منعزلة ، ولكنها تمثل ثقافة بدائية بسيطة ذات معالم وابعاد خاصة واضحة . ان ثقافة البدائى غنية بعناصر ثقافية متعددة ، قوامها العرف والتقليد والطقوس والعقيدة والعلاقات الاجتماعية الاولية . (٦)

واذا كان للبدائى جريمته ، فهي جريمة ارتبطت بثقافته البدائية وبملامح شخصيته البدائية . فالرجل البدائى بوجه عام طفل يعيش بعواطفه دون عقله او بصيرته . يثور لاتفه الاسباب ، ويثأر بكل عنف وقسوة . وهو مقاتل بالفطرة ، يقتل من يعترض سبيل حريته او يقطع عليه اسباب خلوته او ينتهك حرمة ملكيته . ولذلك كان القتل جزءا من متطلبات العيش وسببا من اسباب البقاء . فالبدائى يقتل فى سبيل الدفاع عن النفس ، او عن المال ، وقد يقتل فى سبيل التسلط والتملك والاقتناء . وهو انسان يندفع باقصى غرائزه ، مدفوعا بكل ما يحركها من بواعث ومنبهات ، وساعيا الى اشباعها بكل حرية وقوة . وقد نجد لبعض جرائم الانسان المعاصر جذورها الثقافية فى ثقافة الرجل البدائى ، ولكن جريمة البدائى ذات طبيعة خاصة تتصل باسس حياته البدائية ذاتها .

---

(٥) الدكتور احمد ابو زيد ـ التصنيع والتغير الاجتماعي فى افريقيا ـ مطبوعات جامعة الكويت ١٩٦٩ ـ ص ١ ـ ٢ .

(٦) Taft, Donald, Criminology, New York, The Macmillan Co., 3rd Edit., 1956, p. 76.

(٦ مكرر) Hall, Arthur Cleveland, Crime and social Progress, Columbia University Press, New York, 1902, p. 24.

ان حياة البدائي ترتكز على اعمدة رئيسية ثلاثة . **اولها** اعجاب البدائي الشديد بالبطولة وتقديسه للشجاعة والشجعان . **والثاني** عبادة البدائي لاسلافه والعيش على امجادهم ، والتزامه الآلي بالعرف والقيم السائدة في جماعته. **والثالث** خوف البدائي من المجهول واندفاعه الشديد للايمان بالغيب والخرافة . وكان طبيعيا ان تقوم مؤسسات اجتماعية تتولى رعاية هذه الأسس الثلاثة . وكان طبيعيا ايضا ان يظهر من ينتهك حرمة هذه الأسس او يعبث بقدسية هذه المقدسات . وهذه هي الجرائم البدائية الكبرى في حياة البدائي وفي ثقافته البدائية . ان انتهاك طاعة الجماعة والعبث بوحدتها والخروج على طاعة قادتها وعدم احترام ابطالها وشجعانها خيانة عظمى . وانتهاك رابطة الدم والخروج على قدسية الأسلاف والأجداد هي الاخرى جريمة كبرى ، هي جريمة الزنا بالمحارم . اما جريمة السحر الأسود فهي انتهاك حرمة العقيدة ، والعبث بالقوى الروحية التي تملك خير الجماعة وشرها ، وخرق خطير لعقيدة البدائي بالغيب والمجهول . تلك هي الجرائم الخطيرة الكبرى ، وفيما عداها من جرائم القتل والسرقات ، فهي جرائم غير خطيرة تجرى تسويتها اما على النطاق الفردي او على النطاق العائلي ، وبالعقاب البدني او بالتعويض المالي .

وهكذا تبدو جريمة البدائي وكأنها جزء صغير من نسيج ثقافي متلاصق لايستطيع البدائي العيش خارجه ـ انه عقل الجماعة الذي يصبغ ملامح شخصية البدائي، وذلك من خلال مايفرضه من ممارسات كاملة لطقوس وعادات اجتماعية تحقق الحد الأقصى للولاء والتماسك الاجتماعي . ولذلك فان جريمة البدائي ، وكذلك اسلوب مواجهته لها بالعقاب ، هما ظواهر اجتماعية تتلاشى في التنظيم الاجتماعي الكبير الذي يحتويهما . واذا كان العقل البدائي لم يقدم للمعرفة العلمية المنظمة تحليلا معينا يستقيم ومناهج العلم المعاصر وذلك في مجال علة الجريمة ، فقد كان هذا العقل يبحث في اطار السبب ، ولكن من خلال معالجة الفعل الاجرامي ذاته . لقد اختلط لديه مطلب السببية بمطلب العقاب ، وصار الاخير جزءا من التفكير في العلة والسبب . (٧) وربما لايكون الانسان المعاصر بعيدا في تفكيره السببي عن ذلك الاطار البدائي الذي كان يهتم بالعقاب دون البحث عن العلة والسبب . ذلك ان الفرد العادي لايهتم اليوم بسبب الجريمة وبواعث ارتكابها بقدر اهتمامه بالقبض على المجرم اولا والانتقام منه باشد العقاب . فالجريمة تشيع الخوف والقلق لدى الافراد ، ولذلك فهم يطلبون الحماية المطلقة بالعقاب . وفيما وراء هذا المطلب العاجل تقف المطالب الاخرى التي لاتستاهل الاهتمام الفوري .

وقد يقف اليوم بعض علماء الجريمة والباحثين في علة السلوك الاجرامي ، موقفا لايكاد يختلف عن تلك النظرة الغيبية التي خرج بها الرجل البدائي منذ قرون طويلة ، وذلك في مواجهته لمشكلة الجريمة . لقد ترك البدائي تفسير العلة والسبب لقوى غيبية او ارواح خفية تتقمص من الافراد من تشاء وتترك منهم من تشاء لاسباب مجهولة لاسبيل الى معرفتها ولا سبيل للوقاية منها . واليوم يتحدث الكثير من علماء الجريمة عن فطرية الجريمة او عن المجرم

---

(٧) Shaloo, J.P. Trends in criminological Research Federal, Probation, Vol. VI, Oct. - Dec. 1942, pp. 21-24.

بالولادة او عن المجرم بالتكوين الفطرى الموروث . وهذه تفسيرات علمية معاصرة ، ولكنها تحمل فى طبيعتها بعض رواسب تلك النظرة الغيبية القديمةالتي تترك العلة الى مجهول لاسبيل الى حصره ، وبالتالى لاسبيل الى مواجهته بالوقاية او العلاج .

اما البحث العلمي فى سبب الجريمة وطبيعةالسلوك الاجرامي فذاك مبحث متاخر ، جاء بعد مسيرة طويلة سبقت مرحلة العلم والتفكير العلميالمنهجي . لقد تعثر مطلب البحث عن سبب الجريمة بعقبات منهجية، اتصلت بمفهوم الجريمةمن جهة ، وبطبيعة الظاهرة الاجرامية ومدى خضوعها لمتطلبات البحث العلمي من جهة اخرى . ولذلك كانت ولا زالت مشكلة السبب والسببية. تلك المشكلة التي اعاقت مسيرة علم الاجرامالحديث عن ركب العلوم الطبيعية المعاصرة . (٨)

(٢) مشكلة البحث عن العلة والسبب :

لعل من المعروف اننا لازلنا نتخذ فى مكافحةالجريمة اجراءات قليلة بسيطة غير ملتوية . وهذا يعيل بالكثير للاعتقاد بان ظاهرة الجريمة هيالاخرى من الظواهر البسيطة التي لا نحتاج فى مجابهتهاغير طريق بسيطة. ولعل مثلهذا الاعتقادالساذج هو الذى اوقع الكثير من الباحثين فى علة الجريمه فى متاهات البحث عن السبب الواحدللجريمة بوصفها ظاهرة واحدة تخضع لمنطق السببية والتعليل السببي البسيط .

والواقع انه من العبثان نبحث من سببالجريمة كظاهرة واحدة تتجاوز فى طبيعتها ابعاد الزمان والمكان . ان الجريمة ظاهرة قانونية تنشأبالقانون وتزول بزوال هذا القانون ، واذا كان ثمة تشابه بين سلوك اجرامي وآخر ، فهو ان كليهمامخالف لنص معين فى القانون العقابي ، وبالتالي يصبحالقانون ذاته مصدر الجريمة او سببها . فالقانون هو الذى ينشىء جرائم جديدة ويلغي اخرى قديمة . وقد يصبح العمل البطولى الواحدفى وقت ما جريمة خطيرة فى وقت لاحق. ومن هنا تصبح الجريمة ذاتها ظاهرة نسبية غير ثابتة،ليسلها اصل ثابت فى الوراثة ، او فى الشيء ذاته او جوهره . ولاجل ذلك فنحن لا نجد للجريمة نمطاسلوكيا ثابتا يرتبط بتكوين خلقى جثماني او نفسي ، وبالتالي لا نكاد نجد من السمات الثابتةالتي تصلح لتمييز المجرمين عن سواهم من غير المجرمين . فقد يكون المجرم شخصا مجنونا ، اوناقص عقل،وقد يكون سويا او عبقريا او متوسط الذكاء. وقد يكون المجرم وغدا شريرا يكرهالمجتمعولا يحترم قوانينه . وقد يكون مواطنا صالحا نبيلا يحترم المجتمع ويحترم قوانينه . وقديرتكب جريمته عن قصد وسوء نية ، وقد يرتكبها تحت ضغط ظروف عسيرة او لحاجةقاهرةلاقدرةله على ردها او مقاومتها .

ولا شك ان المحاولات المتعددة ، العلمية منهاوشبه العلمية ،التى حاولت ربط الجريمةبفراسة جثمانية معينة ، فشلتفىاهدافها وعجز اصحابهاعن ايجاد ذلك التركيب الجثماني او العقلي او النفسي المرضى التكويني الذى يمكن ان يربط بينصاحبه وبين مخالفة القانون . ان دراسة المجرمين ، سواء كانت فى فحص اجسامهم اوعقولهم ، او عناصر شخصياتهم ، لم تهيىء

٨ للمؤلف – اصول علم الاجرام – الكتاب الاول : اسبابالجريمة وطبيعة السلوك الاجرامي – الفصلالخامس – مشكلة السببية – مطبوعات جامعة الكويت ١٩٧٣ ص ٤٢ – ٥٧ .

للباحث العلمي فرصة ايجاد المعادلة العلمية الواحدة التي تفسر علة الجريمة . ومع ذلك فهناك جماعات مجرمة وعصابات اجرامية ومجرمون معتادون ومجرمون محترفون، او غير هؤلاء من فئات المجرمين الاخرى . الا ان هذا لا يعني ان يكون لكل فئة من هذه الفئات سمات خاصة تصلح لتمييزها تمييزا قاطعا عن سواها من الفئات الاخرى ، وبالتالي تصلح لتفسير العلة والسبب . انها سمات قد لا تخرج في دلالتها عن تلك السمات المهنية او الاجتماعية ، التي نجدها في بعض الفئات المهنية البشرية وذلك بصرف النظر عن دلالتها السببية .

•••

واذا كان مفهوم السبب cause ذاته من المفاهيم العلمية المعقدة، التي ظلت ولا زالت محورا لجدل الفلاسفة وعلماء الامس واليوم، فان محاولة ايجاد سبب الجريمة بوجه خاص من اكثر موضوعات السببية ، ومن أبرز العقبات المنهجية التي تعترض بحوث ودراسات علم الاجرام المعاصر كعلم من علوم الانسان . لقد كان على عالم الجريمة ان يتخطى عقبتين كبيرتين في سبيل بحثه لسبب الجريمة ، أولهما معالجة مشكلة السبب في العلوم الانسانية وفي الظواهر السلوكية بوجه عام، والاخرى معالجة مفهوم الجريمة ذاتها كظاهرة ذات تركيب خاص . ولذلك فان على عالم الجريمة ان يجد له طريقا خاصا في معالجة موضوع علة الجريمة، وذلك باعادة صياغة مفاهيمه، وايجاد التعريف الواضح، والتحليل المناسب ، للظروف والمواقف التي تحيط بظاهرة الجريمة موضوع البحث .

ولعل بوسع عالم الطبيعة او عالم الحياة ان يبدأ كل منهما من ارضية جديدة لكشف مفهوم السبب ، متجاهلا تلك الارضيات الفلسفية والاخلاقية التي الحقت بمفهوم السبب قرونا طويلة . ان مفهوم العلة والنتيجة "Cause and effect" لاشك يتصل بمعنى « الجبرية » الامر الذي يجرنا الى موضوع حرية الارادة والاختيار، وهذا لا شك مفهوم يتصل بالقانون وبالاخلاق وبالمسئولية الجنائية . (٩) ولكن ليس بوسع عالم الجريمة ان يقلل من شان هذه الارضيات الاساسية التي تتصل بظاهرة الجريمة ، والتي غالبا ما تفقده بعض الحرية والمرونة المنهجية المطلوبة في البحث العلمي السليم . ومن هنا فلا سبيل الى بحث مفهوم السبب بمعزل عن طبيعة الظاهرة الاجرامية ، لان مثل هذه الظاهرة ذات طبيعة خاصة تثير مشكلات خاصة .

لقد انتقلت فكرة السبب في العلوم الطبيعية من مرحلة البحث في العلاقات السببية Causative relations ، الى مرحلة البحث عن علاقات محتملة ، كما وان فكرة القانون العلمي الثابت Scientific law قد تطورت هي الاخرى الى فكرة البحث عن بعض النماذج او الانماط models وذلك من خلال الاقتصار في البحث على استخدام عينات صغيرة Samples بدلا من استخدام كمية كبيرة من المعلومات data . ولعل هذا التطور في المناهج العلمية كان ضرورة تتطلبها طبيعة الظواهر الطبيعية ، وماهية الطرق التي يمكن استخدامها في بحث مثل هذه الظواهر . ولذلك فقد خرج

---

(٩) Wilkins, Leslie J. The Concept of cause in criminology Issues in criminology (Sprin 1968) 3:2, pp. 147-165.

مفهوم السبب " cause " من اطار جبريته القاطعة " determinism " ليستوعب علاقات احتمالية جديدة . فنحن في الواقع لا نخلق القوانين العلمية من عدم ، وانما مهمة العالم كشف مثل هذه القوانين وصياغتها بلغة علمية او « مفاهيمية خاصة » Conceptual وذلك بعد ان نضفي عليها شيئا من الجبرية والاحتمال معا (١٠) .

• • •

وازاء ظاهرة معقدة التركيب ، وقف عالم الجريمة يبحث لنفسه عن منهجية مناسبة لبحث موضوع علة الجريمة . وكان عليه أن يشق طريقه بصعوبة بالغة من خلال مجموعة كبيرة من العقبات والمشكلات المختلفة . ويبدأ الصراع بمفهوم الجريمة اولا وهي مشكلة التعريف القانوني للجريمة . فالقانون هو الذى يضع طابع الجريمة label على كل سلوك اجتماعي لا يقره المجتمع . وهذا بالذات يضع السلوك الاجرامي في اطار قانوني ضيق يحدد ماهيته ، ويقرر عدم مشروعيته ، ويعين نوع العقوبة المقررة لفاعله . ورغم ان مثل هذا المعيار القانوني هو الاطار الثابت الذى لا نجد سواه للتمييز بين السلوك الاجرامي وبين سواه من انماط السلوك الاخرى ، فهو معيار نسبي غير ثابت ، يخضع لاختلاف الزمان واختلاف المكان . وهذا ينفي عن الظاهرة الاجرامية صفة الثبات وصفة الموضوعية ، وهي صفات اساسية لتحقيق متطلبات البحث العلمي الصحيح .

والعلم بوجه عام يعالج ظواهر محددة ذات طبيعة متجانسة تخضع للمشاهدة المقصودة ، وتخضع للحصر والتعريف والتصنيف والتحليل والتعليم والتجريب . وهذه صفات تسهل مهمة الباحث العلمي لتحقيق اهدافه في البحث عن العلة والسبب ، وتقرب بحثه من الموضوعية العلمية المطلوبة . اما الحال بالنسبة للظواهر الانسانية بوجه عام ، وظاهرة السلوك الاجرامي بوجه خاص ، فهي ظواهر معقدة التركيب ، غير متجانسة المحتوى ، وهي فوق هذا وذاك نسبية ، تخضع لمشيئة المشرع الجنائي ، الذى يقرر ماهية الجريمة ، وبالتالى يخلق الجريمة . وهذا كله يتوقف على نوع ومقدار الضرر الذى تلحقه الجريمة بمصلحة المجتمع ، وهذا لاشك يخضع لاعتبارات ثقافية ، ومعايير نسبية ، تختلف من مكان الى آخر ، وتختلف من وقت لاخر ، وذلك لاختلاف ردود فعل الجماعات وفقا لاختلاف مثل هذه الاعتبارات . ولذلك فان مثل هذه الردود الجماعية تتصف بالمرونة والنسبية وعدم الثبات ، الامر الذى يؤدى الى تباين القوانين العقابية واختلافها باختلاف بعض الظروف الجغرافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية لكل مجتمع من المجتمعات وفي مرحلة زمنية معينة . فالفعل الواحد ، الذى تصر بعض المجتمعات على خطورته ، تتهاون مجتمعات أخرى بصدده ، وبالتالى لا تفرض القسوة او الشدة في عقاب فاعله . وهكذا يصبح العقاب ذاته مرآة تعكس ثقافة المجتمع ، وذلك بالنسبة لمواقف افراده نحو السلوك الاجرامي . ومن هنا خضعت الجريمة لضرورات او حتميات تاريخية وثقافية ، وصارت بالتالي جزءا من ثقافة المجتمع ، او مرحلة من مراحل مسيرة المجتمع اوتطوره الاجتماعي . وهكذا لا تصبح مفاهيم العدالة مطلقة واحدة في كل زمان ومكان ، وبالتالي تتعدد وتتباين ممارسات الشعوب لاساليب الضبط الاجتماعي على الافراد .

---

(١٠) Wilkins, Ibid, p. 149.

وبدات محاولات عالم الجريمة لكسر الطوق القانوني الثقيل ، الذى احاط بمفهوم الجريمة ، والذى ربط السلوك الاجرامي بتقييمات اخلاقية وفلسفية ودينية وسياسية واجتماعية قرونا طويلة . ووجد عالم الجريمة نفسه يبحث عن افاق علمية جديدة ، لاتنحصر بالضرورة بالفعل الذى يعاقب عليه القانون العقابي ، بل بمعالجة ظاهرة الجريمة بوصفها ظاهرة سلوكية كبيرة تراها الجماعات سلوكا اجراميا لاعتبارات ثقافية معينة وخرج الباحث العلمي بالظاهرة الاجرامية خارج اطارها القانوني الضيق ، وانطلق يبحث عن مظاهر الانحراف الاجتماعي ، مهما كانت اسباب هذا الانحراف وفي جميع انماطها ونماذجها (١١) .

وربما اشاع هذا الاتجاه التكاملي الموسع فرصة ايجاد البديل المنهجي المناسب لتحديد ماهية الانحراف السلوكي الذى يشكل الظاهرة الاجرامية ذاتها . لقد اراد انصار هذا الاتجاه ان يربطوا بين الانحراف في معناه الاجتماعي الواسع ، وبين مفهوم الجريمة كظاهرة قانونية ، ولكنهم عجزوا عن تقرير المعيار الصحيح لمفهوم السوية السلوكية المطلوبة كحد ادنى للقبول الاجتماعي المطلوب ، ولذلك تركوا مفهوم السلوك المنحرف في دائرة واسعة ، وجعلوا من الاستحالة بمكان حصر انماط الانحراف تحت تصنيفات علمية معينة لخدمة اهداف البحث العلمي . وهكذا كان التعريف القانوني ضيقا اشد الضيق ، بينما اتسع التعريف الاجتماعي بشكل صار من الاستحالة بمكان تحديد نطاق الانحراف ومدى شموله .

• • •

والواقع ان مناهج البحث التي استخدمت في دراسة الظواهر الطبيعية كانت تعتمد في مراحلها الاولى على المفهوم الميكانيكي للسببية ، بحيث تفسر الظاهرة بقانون المتغير الواحد ، الذى يرجع سبب نشوئها الى عامل جوهرى واحد ، بينما تظل جميع الاسباب والمتغيرات الاخرى ساكنة ثابتة (١٢) . ورغم شيوع مثل هذا التعليل السببي البسيط ، الا ان منطق العلم الحديث ابى الخضوع الى مثل هذه الثنائية القاطعة ، وظهر السبب « "cause" » في مفهوم نسبي مقارن ، ومن خلال ابعاد منهجية جديدة لمعالجة موضوع المجهول عن طريق التكهن والاحتمال . ولذلك فقد ظهرت الجبرية الجديدة كحساب احتمالي يؤخذ بشكل جوازى على انه مطلق جازم (١٣) .

واذا كانت علوم الطبيعة والحياة قد وجدت اليوم بعض المفاهيم الاجرائية « "operational concepts" » المناسبة لتفسير ظواهرها في اطار منهجية جديدة ، فقد برزت فكرة السبب « cause » في علم الاجرام في اكثر من معنى او مفهوم اجرائي مناسب . فاذا علمنا مثلا بان هنالك زيادة ظاهرة في بعض جرائم السرقات ، خلال فترة ركود اقتصادى او ازمة مالية حادة ، فان بوسع الباحث العلمي ان يربط بين ظاهرة زيادة هذه الجرائم ، وبين هذا الظرف الاقتصادى المحدد

---

(١١) Sutherland, Edwin H. Principles of Criminology, 5th edit., Lippincot Co., 1955, pp. 54-56.

(١٢) ويشار الى هذا القانون بـ « قانون المتغير الواحد Law of the single variable determinism وهذا يفيد الجبرية او الحتمية في معناها المباشر

(١٣) Wolfgang, Ibd, p. 147.

وبالتالي حصر ابعاد المشكلة في داخل هذا النطاق الاقتصادي وحده . اما اذا اراد معالجة عوامل اخرى ثانوية ، كزيادة معدلات الجريمة بين طبقة العمال وحدهم ، ومقارنتها بمعدلات الجريمة بين الطبقات الاخرى ، فهنا يتسع مجال البحث في معالجة الجانب الاقتصادي الواحد ، وانما تقوم بعض الاحتمالات التي تتجاوز عنصر المهنة ، كعامل جوهري لحصر ابعاد السببية ، ولذلك فان الصورة تتسع لابعاد اخرى ، يمكن ان تتناول تحليل طبيعة جميع المهن والطبقات الاجتماعية ، وهذا بالذات يستلزم اطارا اخر لبحث السببية (١٤) .

ومع ذلك فقد حاول الكثير من رواد مبحث السببية في علم الاجرام الالتزام الكامل بالتفسير السببي الميكانيكي ، الذي يبحث عن السبب الواحد المباشر للجريمة . وقد عانى علم الاجرام من اهتمام علماء الجريمة بمثل هذا الاندفاع الشديد وراء فكرة السبب الواحد للجريمة ، وظهرت لذلك مدارس علم الاجرام التقليدية المتعددة التي ، يبحث كل منها عن السبب الجوهري الواحد للجريمة . فالمدارس النموذجية " typological schools " ارادت ان تجد هذا السبب الواحد في تكوين جسمي او عقلي يرجع الى الوراثة والمدارس الاجتماعية sociological schools والبيئية environmental ارادت ان تجد هذا السبب في بعض حتميات جغرافية او اقتصادية او ثقافية لتفسير علة الجريمة . وكان اصحاب المدارس النفسية والعقلية psychological يبحثون عن السبب العقلي او النفسي الذي يقف وراء السلوك الاجرامي ليجعلوا منه سبب الجريمة وهكذا ظل علماء الجريمة يشغلون انفسهم بالبحث الطويل وراء السبب الواحد سنين طويلة ، حتى فاضت كتب علم الاجرام بمثل هذه البحوث التقليدية . وظهر اخيرا من جاء بالمذهب التكاملي الذي لا يقف عند حدود السبب الواحد ، وانما يبحث عن مجموعة متكاملة من العوامل التي يشكل في مجموعها هذا السبب . وطلع انصار هذا الاتجاه بمئات من هذه العوامل والمواقف والظروف ، التي تشكل في مجموعها سبب الجريمة او الانحراف . ويظهر ان مثل هذا الاتجاه التكاملي لم يكن غير انعكاس لعجز العلماء عن ايجاد الحل الصحيح لمشكلة السبب ، حيث انكر هؤلاء وجود السبب الواحد ، ولكنهم جاءوا بمجموعة كبيرة من العوامل والاسباب . وسواء وقف انصار السبب التقليدي الواحد عند حدود منهجيتهم القاطعة ، او تجاوزها غيرهم من انصار الاتجاه التكاملي الى مجموعة من العوامل والاسباب ، فقد ظل موضوع السبب من ابرز مشكلات علم الاجرام ، قديمه ومعاصره ، وظل لذلك سحر السبب والسببية يشغل اهتمام علماء الجريمة في كل مكان ، حتى صرنا لا نجد لعلم الاجرام بحوثا اصيلة غير مباحث السببية . واليوم وبعد سنين طويلة ، وقف علماء الجريمة يقيمون بعض منجزاتهم العلمية في ميدان سببية الجريمة ، وترك بعضهم موضوع السبب الى غير رجعة ، وحاول اخرون بعث الحياة في سببية جديدة وفي اطار منهج علمي جديد وكان هؤلاء اقرب الى الواقعية في مسعاهم الجديد . لقد وجد هؤلاء ان مشكلة السبب لا يمكن معالجتها بمعزل عن طبيعة الظاهرة الاجرامية ذاتها ، وحين يتعذر على العلم ومنهجيته اخضاع هذه الظاهرة لمنطق سببيته ، فان من الاولى اعادة النظر في مفهوم السبب ذاته . فاذا كانت الظاهرة الاجرامية تتضمن انماطا سلوكية متباينة ، فان من الاستحالة بمكان ان نجعل من هذه الظاهرة الكبيرة ظاهرة متجانسة واحدة تخضع للتصنيف العلمي المنهجي . ولذلك كان على بعض العلماء ان يبحثوا عن السبب في

---

(١٤) Mac Iver, Social causation, Boston, Ginn and Company, 1942, pp. 88-95.

معناه الخاص دون العام ، وهذا يعني البحث عن الجزء دون الكل. وفي هذه الحالة يستطيع الباحث العلمي ان يتناول نمطا اجراميا واحدا فحسب من انماط السلوك الاجرامي ، وبذلك يتجاوز عقبة البحث عن معادلة علمية واحدة لتفسير ظاهرة سلوكية تتضمن انماطا سلوكية متباينة (١٥) .

وقد يكون هذا المطلب الجديد ايسر منالا من ايجاد الاطار النظري الكامل لتفسير الجريمة كظاهرة واحدة . اذ كيف يكون بمقدور الباحث ان يفسر جريمة القتل كسلوك اجرامي واحد ، بنفس الكيفية وبمعادلة علمية واحدة ، التي يفسر بها جريمة مخالفة قوانين المرور كسلوك اجرامي اخر ! لقد هدف علماء الامس الى ايجاد المعادلة العلمية الواحدة لتفسير الجريمة بوصفها ظاهرة مخالفة للقانون ، ولذلك اخفقوا في مساعيهم لانهم كانوا يبحثون عن السبب الواحد لاكثر من ظاهرة سلوكية . واذا كان مايهدف اليه علماء الامس هو ترجمة هذه الاهداف الى تطبيقات عملية في ميادين الوقاية والعلاج ، فليس اصعب من ايجاد العلاج الواحد لحالات غير متجانسة . وهذا هو مايهدف اليه بعض علماء اليوم من وراء البحث عن السبب الخاص لكل جريمة من الجرائم . ولعل مثل هذا المطلب يحصر مفهوم السبب باهداف صغيرة قد تضمن قدرا متواضعا من ايجاد الوقاية والعلاج . وذلك لان معاملة فئة خاصة من المذنبين ، ممن يرتكبون نمطا واحدا من انماط السلوك الاخرى ، هي في الواقع اكثر ايجابية وايسر تحقيقا من محاولة التصدي لجميع فئات المذنبين وفي جميع انماط السلوك الاجرامي .

٢ ـ ومقولة الارادة المجرمة :

واذا كان عالم الغيب والخرافة لم يترك للعقل البدائي فرصة لتكوين فكر فلسفي منظم لتفسير تلك الظواهر الطبيعية والانسانية التي احاطت بثقافة البدائي ، فقد ظل هذا العقل عقلا اسطوريا ، يعتمد على القوى الروحية التي كانت تمده بأسباب البقاء ، وتغذي خياله بافاق يتسع لها تفكيره الساذج . لقد كان العقل البدائي يواجه مشكلة المجهول بالخرافة والارواح الخفية ، وكانت مواجهته تلك بعيدة عن الواقع الملموس ، ولذلك ظل هذا العقل حبيس الوهم والخرافة والقوى الغيبية .

وحين تحققت للانسان بعض اسباب الاستقرار المعاشي ، انطلق عقله يبحث عن آفاق جديدة لنشاطه الفكري ، وبدأ يبحث عن بعض الحقائق المجردة بشيء من العمق والتفكير المنظم حتى اقترب شيئا فشيئا من التفلسف ، وطغى التفكير الفلسفي على كل نشاط عقلي اخر . وهو كلما سعى نحو الحقيقة المجردة صار فيلسوفا يبحث عن المعرفة المطلقة ، وسما تفكيره هذا فلسفة . وبدأ التفكير الفلسفي يستقر على بعض دعائم المنطق وقوانينه ، وظهرت للانسان فلسفات متميزة خلال مراحل وعصور زمنية متعاقبة .

وعلى الرغم من ظهور فلسفات شرقية تاريخية للبابليين وقدماء الصينيين والهنود ، فقد احتلت الفلسفة الاغريقية اهمية كبرى في تاريخ الفلسفة ، حتى صار الفكر اليوناني قاعدة لكل فكر فلسفي لاحق ، وربما ساعدت ظروف بلاد اليونان واسلوب حضارتها ومؤسساتها السياسية

(١٥) Gibbons, Don C., Changing the Lawbreakers; The Treatment of Delinquents and criminals, New Jersey, 1965, Prentice-Hall, Inc. Englewood Cliffs, pp. 44-47.

والاجتماعية على تكوين فلسفة يونانية متميزة ذات أسس واضحة . لقد اتاحت مثل تلك الظروف للفيلسوف اليوناني فرصة ممارسته لحرية فكرية بعيدة عن سلطان الدين والعرف والتقاليد الصلبة التي كانت تشيع في المجتمعات القديمة الاخرى . ولاجل ذلك فقد انطلق العقل الانساني يبحث عن ماسبقها من فلسفات شرقية او غربية قديمة فقد كانت بعض نظرات او تأملات فلسفية غير متكاملة ، تناولت بعض مسائل الكون والوجود ، ولكنها لم تبلغ نضجا منهجيا اكسبها شيئا من البقاء والشيوع .

ويظهر ان الفكر الفلسفي اليوناني تناول غالبية المسائل الفلسفية التي كانت تشكل موضوع الفلسفة بجانبيها النظرى والعملي . فالجانب النظرى شمل مسائل الطبيعة والكون ومشكلات الوجود واللاوجود والحركة والثبات والصيرورة والعدم وبقية مسائل الميتافيزيقيا المعروفة . اما الجانب العملي فقد تناول الانسان وطبيعته البشرية واستهدف اخلاقياته وسلوكه ، وصار الانسان موضوع الفلسفة العملية حتى عرفت هذه الفلسفة بالفلسفة الخلقية او الاخلاق . لقد تناولت هذه الفلسفة الانسان بوصفه حيوانا اخلاقيا ينفرد دون مملكته الحيوانية بعقل وحرية ارادة وقدرة على العمل والتغيير عن وعى وتبصر (١٦) .

وقد اتخذ السفسطائيون القدامى الانسان شعارا لفلسفتهم ، ومحورا تدور حوله غالبية المسائل الفلسفية الاخرى . لقد جعلوا الانسان موضوعا لكل مقارنة وقياس حيث انكروا كل حقيقة موضوعية مستقلة عن وجود هذا الانسان او لا تمت الى ظروف حياته بصلة . ولذلك اصبحت مشكلات الانسان هي مشكلات الفلسفة وصار السلوك الانساني حجر الزاوية في كل فكر فلسفي ، وكان على كل فيلسوف ان يحدد مواقفه عن التعرض لمشكلات الطبيعة ، والتزموا ببحث مشكلات الانسان واخلاقياته .

ولم تكن اخلاقيات الانسان تنحصر بالضرورة بالفلسفة الخلقية وحدها ، بقدر ماهي متصلة بالدين والعرف والتقاليد الاجتماعية ، ولكن الفلسفة الاخلاقية هي التي صاغت لاخلاقيات الانسان معاييرها المطلقة ، التي تصلح لكل زمان ومكان ، رغم ان مثل هذه المعايير لم تكن واحدة بالنسبة لجميع الفلاسفة (١٧) . لقد اراد السوفسطائيون ان يجعلوا الانسان نفسه مقياسا لكل شيء ومعيارا لقياس الخير والشر والخطأ والصواب . ولذلك فقد تصبح مثل هذه المعايير نسبية ، تتغير بتغير الزمان وتغير المكان ، وقد تختلفان باختلاف ظروف الانسان ذاته . ويظهر انهم كانوا ينظرون الى الطبيعة البشرية نظرتهم الى حشد من الاهواء ، اومجموعة من الشهوات والغرائز الحيوانية ، ولذلك فقد طالبوا باطلاق عنان هذه الطبيعة لاشباع رغبات الانسان وميوله الفطرية حتى اصبح الشر في نظرهم قيمة نسبية صاغها ، كما يقولون ، عامة الناس لاخفاء ضعفهم ، وستر عجزهم عن عدم تمكنهم من اشباع ميولهم ورغباتهم (١٨) .

---

(١٦) الدكتور توفيق الطويل ـ الفلسفة الخلقية ـ دارالنهضة العربية ـ ١٩٦٧

(١٧) الدكتور الطويل ـ الفلسفة الخلقية ـ المصدر نفسه ،ص . ٧ وما بعدها .

(١٨) الدكتور الطويل ـ المصدر نفسه .

ويظهر ان الفلسوف « **سقراط** » لم يحتمل هذه الانانية الحيوانية الغريزية التي اظهرها السوفسطائيون لطبيعة الانسان وجوهر اخلاقياته ولذلك فقد رفض موقفهم هذا من الطبيعة البشرية وانكر ان يصبح الانسان مصدرا لكل القيم والمعايير الاخلاقية . فهو يؤمن بقدرة العقل البشرى على صد دوافع الشهوة ورد نوازع الهوى ، واراد ان يربط بين المعرفة والفضيلة ، حيث يرى ان الفضيلة ذاتها وليدة المعرفة ، اذ متى عرف الانسان الخير بعقله حرص على الالتزام به ، ومتى ادرك الشر بعقله مال عنه . ولذلك اعتقد « سقراط » بان الانسان الجاهل وحده هو الذى يرتكب الشر والخطيئة ، وذلك لجهله وعدم معرفته . فالانسان كما يراه « سقراط » حيوان عاقل ذو طبيعة عاقلة تخضع لشريعة العقل ولحكم العقل وحده (١٩) .

وكان « سقراط » يكاد ان ينكر اى تاثير للدين او للعرف او للتقاليد الاجتماعية على تكوين اخلاقيات الانسان ، لانه يضع للاخلاق مقياسا مطلقا ، لا يتاثر بتغير الزمان او اختلاف المكان فهو لذلك من اشد المتفائلين بقدرة العقل البشرى على توجيه سلوك الانسان نحو الخير ، كما وان سعادة الانسان تتحقق بسيطرة العقل على دوافع اللذة ومحركات الشهوة ، وبالتالي تتحقق الفضيلة وكادت فكرة التوحيد بين المعرفة والفضيلة ان تشيع فى فلسفة اليونان القديمة ، لولا ظهور المسيحية ، التي لم تر ضرورة التمييز بين قلب الرجل العالم وبين قلب الجاهل ، اذ ان كليهما قد يفعل الخير او قد يرتكب الخطيئة ، ولذلك فان مقياس الخير والشر هو لله سبحانه وتعالى ، وهو القادر على مثل هذا التمييز .

وقد ظل للفكر السوفسطائي ، وللاتجاه السقراطي ، شانهما الكبير فى بلورة الاتجاهات الفلسفية اللاحقة ، وما ظهرت من مدارس فلسفية وسيطة وحديثة . فقد سار اصحاب المذاهب الذاتية ، على اختلاف اتجاهاتهم التجريبية وراء السوفسطائيين ، وسار فلاسفة الاخلاق ، من اصحاب المذاهب الموضوعية ، وراء « سقراط » كالمذاهب العقلية والحدسية .

وحين جاء « **افلاطون** » بفلسفته الغائبة اصبح مفهوم الخير والشر غايتين لكل فعل أخلاقي فهو يعتقد بأن الجسم البشرى مصدر كل الشرور ولذلك طلب أن يتحرر الانسان من شرور الجسد ، وينصرف عن اللذات الحسية ، ويلتزم جانب الزهد والحرمان .

وهو هنا يريد ان يرتفع بالانسان فوق بشريته ، حيث يدعو الى الابتعاد عن عالم المحسوسات والتحرر من عبودية المادة وشهوة اللذة ، حتى انه طالب فى مثاليته ان يكف الانسان عن مقارعة العدوان بعدوان مثله . فهو يعتقد بوجوب القصاص العادل الذى يتحمل فيه الانسان الالم ، ولذلك فان علاج الخطيئة لايكون الا بعقاب فاعلها ومن لم يرض بالعقاب فقد ارتكب خطيئة اخرى حين يرفض العقاب . وهكذا يظهر « افلاطون » بمثالية مفرطة أو اتجاه مثالي خيالي ، يختلط بصوفية دينية او روحانية سامية (٢٠) .

واذا كان « افلاطون » قد تألق فى سماء مثاليته الخيالية ، فان « **ارسطو** » كان ادنى منه للواقع هذا رغم انه سار فى بعض متاهات الفلسفة التقليدية ، التي عالجت مشكلات الطبيعة والكون

---

(١٩) الدكتور حسن شحاته سعفان ـ علم الجريمة ـ الطبعة الثانية ـ ٩٦٢ ص ٦١

(٢٠) الدكتور الطويل ـ المصدر نفسه ـ ص ٧٠ ـ ٧١

والتجريدات المنطقية التي سادت في عصره . ولكن « ارسطو » جاء بشيء جديد ، خالف فيه اسلافه وهو مذهب الاعتدال او « الوسط الذهبي » الذي ينادي بالاعتدال بين الافراط والتفريط (٢١). وقد اعترف « ارسطو » بأن السعادة هي غاية الانسان ولكنه ميز بين نوعين من الفضائل ، أولهما فضائل خلقية يكتسبها الانسان بالتربية والتعود ، والاخرى عقلية يكتسبها بالعقل والتعلم . وربما يكون « ارسطو » اول من تنبأ بعلم قراسة اجرامي physiognomy ، حين اشار في كتابه « رسالة الروح » الى امكانية التعرف على اخلاق الانسان من خلال بعض سماته الجسدية الظاهرة ، كلون شعره ولون بشرته وطول قامته او غيرها من السمات البدنية الظاهرة ، وباختصار فان فكرة الخير والشر ، كما وردت على لسان فلاسفة اليونان كانت تتفاوت بين التطرف والمغالاة في الاعتماد على غرائز الانسان الحيوانية التي نادى بها السوفسطائيون واتباعهم ، وبين سمو المعرفة والالتزام المطلق بالمثل العليا الذي شاع على لسان « سقراط » و « افلاطون » وانصارهما اللاحقين ، وبين وسط معتدل جاء به « ارسطو » واتباعه . وقد ظلت هذه الاتجاهات التقليدية الرئيسية محورا لجدل فلاسفة الاخلاق ، ممن تعرضوا لمشكلات الانسان واخلاقياته ، وتكاد تلمس اليوم رواسب بعض هذه الاتجاهات في افكار الكثير من المدارس الفلسفية الحديثة والمعاصرة ، كالاتجاهات التجريبية والوضعية والماركسية ، وغالبية الفلسفات العملية والتحليلية والوجودية . لقد حلت الفلسفة النفعية مكان السوفسطائية القديمة . وجاءت الفلسفة الوضعية لتضع حدا للتفكير الميتافيزيقي المجرد في مسائل الاخلاق .

وجاء المذهب العلمي ليقطع الطريق على التفكير المثالي المطلق . ورفض الماركسيون مثالية « افلاطون » الخيالية امام حتميتهم التاريخية ، التي فرضت انماطا جديدة من التفكير . وانصرف اتباع الفلسفة العملية من المثل والغايات السامية ، ونزلوا بالقيم الانسانية واخلاقيات الانسان الى واقع مادي يعتمد على النتيجة التي تحقق للفرد المنفعة . وهؤلاء يرون ان معيار السلوك ينبغي ان يكون في مقدار ما يقدمه هذا السلوك من منفعة في الواقع ، ولذلك فان الفلاسفة الوجوديين الواقعيين ينكرون خضوع الاخلاق الى بعض حتميات اجتماعية او موضوعية علمية ، وانما يرون ان الفرد مخلوق حر الارادة والاختيار ، لا ينحصر اختياره بفكرة مسبقة ، او بمثل اعلى او بعرف اجتماعي سابق . لقد هبط هؤلاء بقيم الانسان العليا الى دنيا المادة وعالم الواقع النسبي ، وانكروا وجود الثابت المطلق الذي لا يتغير . ولذلك فقد وضعوا كل ما في الحياة في خدمة الانسان ، ووفقا لحريته ومشيئته ، وصار الانسان لديهم مخلوقا حرا سيد سلوكه ، وحاكم افعاله وصانع مصيره (٢٢) .

•••

(٢١) فالفضيلة كما يراها ارسطو هي وسط بين طرفين كلاهما رذيلة حيث ان الشجاعة هي وسط بين التهور وبين الجبن وكلاهما رذيلة ، والكرم وسط بين الاسراف وبين البخل وكلاهما رذيلة ، وهكذا شأن الفضائل الاخرى. ويعتقد ارسطو ان مثل هذا الوسط حسابيا بقدر ما هو نسبي اعتباري يتغير باختلاف الافراد وتباين ظروفهم ولذلك فالعقل وحده هو الذي يعين لنا هذا الوسط . الدكتور الطويل ـ المصدر السابق ـ ص ٧١ .

(٢٢) الدكتور الطويل ـ المصدر نفسه .

ويظهر مما تقدم أن محاولات الفلاسفة اللامتناهية لتبرير سلوك الانسان احيانا ، او لتجريم خطيئة احيانا اخرى ، لم تكن في الواقع تهدف الى معالجة الجريمة ، او السلوك الاجرامي بوجه خاص ، ولكنها كانت بعض تأملات فكرية منطقية ، تناولت طبيعة الانسان وجوهر سلوكه وماهية اخلاقياته . ومع هذا فقد ظهرت بعض هذه التأملات الفلسفية تحت شعار مدرسة فلسفية ، تناولت موضوع الجريمة او السلوك المنحرف بشيء من التخصص والوضوح . ففي نهاية القرن الثامن عشر جاءت المدرسة الكلاسيكية لترسم للسلوك الانساني صورة فلسفية تحليلية ، تعتمد على عنصر الرغبة وحرية الارادة . لقد طلعت هذه المدرسة بمذهب عرف بمذهب « المتعة » hedonism وهو تفسير فلسفي نفسي ، يضع حرية الارادة اساسا لكل سلوك انساني ، اذ يفترض ان السلوك هو حصيلة التوازن بين رغبات الانسان للحصول على اللذة او المتعة ، وبين تجنبه للالم الذي يصاحب مثل هذا السلوك او ينجم عنه .

وقد استخدم هذا التفسير لتحليل طبيعة الجريمة او السلوك الاجرامي ، حيث اعتبرت الجريمة حصيلة اختيار المجرم للذة او المتعة ، لقاء ما يلحقه من الم او عقاب بسبب ارتكابه لها . ولذلك فان انصار هذه المدرسة يطالبون بشدة العقاب وقسوته ، ليكون رادعا كافيا يصرف الانسان عن ارتكاب الجريمة في المستقبل .

وقد تبلورت هذه الافكار الفلسفية ، في اطار مدرسة فلسفية معينة ، كان لها اثرها الكبير في تطوير وتعديل غالبية التشريعات الجنائية في بعض اقطار العالم . ولذلك فيمكن القول بان افكار هذه المدرسة كانت اقرب الى فلسفة العقاب منها الى تفسير طبيعة السلوك الاجرامي ذاته . (٢٣) والواقع ان اتجاهات هذه المدرسة كانت توفيقا بين الفلسفات الاخلاقية المثالية وبين الفلسفات النفعية العقلية . فالفلسفات الاخلاقية تبرر العقاب بالتكفير او بالقانون الاخلاقي او بالمنطق المطلق او بفلسفة الجمال ، اما الفلسفات العقلية فهي التي تعتمد على العقل والادراك كمصدر للسلوك الاجتماعي .

وعلى الرغم من اهتمام فقهاء هذه المدرسة بتحقيق مبادىء العدالة والمساواة واحترام حقوق الانسان ومناداتهم باصلاح السجون ومعاملة المجرمين وتعديل التشريعات العقابية ، فقد اسهمت هذه المدرسة ، بطريق غير مباشر ، بمعالجة مطلب السببية حيث قدمت تفسيرا فلسفيا يعتمد على قاعدة نفسية للسلوك الاجرامي . وقد جاءت المدرسة الكلاسيكية الجديدة اللاحقة لتعالج اسباب الجريمة وبواعث السلوك الاجرامي بشكل اكثر ايضاحا ، حيث تعرضت لموضوع المسئولية الجنائية كاساس لتقرير حرية الارادة والاختيار . (٢٤) ومع ذلك فان مثل هذا التفكير الفلسفي ، قديمة ومعاصرة ، لا يخرج في جوهره من تأكيد مبدأ الفردية المطلقة ، وهذا يفترض حرية الارادة والاختيار ، ومن هنا لا يجد الباحث العلمي فرصة كبيرة لدراسة السبب في اطار موضوعية علمية او في دراسة وضعية posivistic ، وهي الدراسة التي لم تظهر في علم الاجرام قبل النصف الثاني من القرن التاسع عشر .

---

(٢٣) Barnes and Teeters, New Horizons in criminology, Prentice-Hall, Inc., New York, 1951, pp. 371-374.

(٢٤) Taft, Donald, Criminology, New York, Macmillan Co. 1956, p. 362.

(٤) الاطباء ومجرم الفطرة :

واذا كان الفكر الفلسفي بمنطقه وتجريداته قد صور لنا السلوك المنحرف من خلال ارادة مجرمة ، فقد ذهب بعض اطباء القرنين السابع عشر والثامن عشر ، ومن ورائهم علماء الحياة والاجناس البشرية خلال القرن الماضي ومطلع هذا القرن ، لتبرئة هذه الارادة ، من خلال حتميات بيلوجية وفزيولوجية وانثروبولوجية متعددة . ويبدو ان مثل هذا الاتجاه البيولوجي في تفسير السلوك الانساني لم يكن في الواقع غير ترجمة شبه علمية لفراسة الانسان القديمة ، التي تحاول ربط السلوك الانساني بملامح جسدية ظاهرة . ولكن بظهور علم الحياة ونزعته التطورية الجديدة ظهرت منهجية علمية جديدة لتفسير سلوك الانسان من خلال دراسة ملامحه العضوية ووظائفه العضوية . ويعتمد هذا الاتجاه في منطقه على ان الانسان كائن بيولوجي ، يعيش من خلال تركيب عضوى معين ، ووظائف متعددة تجعل من الانسان وحدة وظيفية متكاملة ، تجمع بين التكامل العضوى والعصبي والبيو كميائي ، وما الحياة ، كما يقول عالم الفيزيولوجيا الفرنسي « كزافييه بيشا Bishat » ، الا مجموعة الوظائف التي تقاوم الموت . ولذلك يكون السلوك الانساني وظيفة ترتبط بتكوين بيولوجي معين ، ومن هنا ظهر الاهتمام بدراسة الوظائف الحيوية المختلفة ومدى علاقتها بتركيب بيولوجي معين .

ولدى ظهور علم الاجناس البشرية الطبيعي Physical anthropology برز اهتمام العلماء ببعض الاجناس البشرية human races وبيان علاقتها بتكوين بيولوجي معين ، وظهرت الكثير من الدراسات العلمية المقارنة لوضع اسس لعلم التاريخ الطبيعي للانسان . وجاء علم الطب البشرى فوضع المجرم موضع الفحص والتشريح ، لكشف مدى اختلاف مظاهره المورفولوجية والتشريحية عن سواه من الاشخاص غير المجرمين ، وبدات دراسات بعض الاطباء تسير في ركاب مباحث الفراسة الجنائية ، ولكنها بثوب علمي جديد . وكان هذا الاتجاه في الواقع تحولا كبيرا في المناهج التقليدية ، التي سادت في بحث مشكلة الجريمة ، حيث كان الاهتمام ينصب على الجريمة ذاتها دون شخصية المجرم . ولذلك فقد برزت بعض المقدمات التاريخية لظهور علم وضعي جديد هو علم الاجرام criminology أو « علم الجريمة science of crime » .(٣٦) وقد استخدم الاطباء ما تيسر لهم من الفحوص التشريحية والمختبرية والقياسات الجسمية المتعددة للبحث عن نموذج بشرى خاص للانسان المجرم . وسارت غالبية الدراسات الطبيعية الرائدة في هذا الاتجاه الطبي التقليدى رغم ما علق بها من رواسب مباحث الفراسة القديمة ولكنها فراسة علمية جديدة اختصت بحقل جديد عرف بفراسة الدماغ phrenology ، وهي الدراسات التي تناولت جماجم المجرمين لايجاد العلاقة بين تضاريس الجمجمة الخارجية ، وبين بعض القدرات العقلية والمزاجية لصاحبها . وقد كان لمثل هذه الدراسات سحرها الكبير في بعض الاوساط العلمية ، وفي بعض مجالات التطبيق ، حتى ان بعض السجون الاميركية كانت تطبق اسس هذه الفراسة في تصنيف السجناء خلال السنوات ١٨٥٥ ــ ١٨٦٥ .(٣٧)

---

(٢٥) يوسف مراد ــ مبادىء علم النفس العام ــ دار المعارف بمصر ١٩٦٢ ــ ص ٥٢

(٣٦) MacDonald, Arthur, Criminology, Funk and Wagnalls Co., NewYork, p. 43.

(٣٧) Teeters, New Horizons in Criminology, Ibd., p. 141.

واندفع اطباء اوروبا يبحثون بكل شـــوق ولهفة عن نموذج الانسان المجرم ، وذلك بفحص ودراسة كل جزء من اجزاء الجسم البشرى . لقد تناولوا دراسة راس المجرم وشكل دماغه وشكل جمجمته ، ولاحظوا وسامة الوجه ، وقاسوا طول القامة وعرض الصدر وطول الاذرع والساقين ، وفحصوا قوة السمع والشم والابصار ، وشخصوا الامراض والعاهات والمناقص الجسمية ، وقاسوا مدى الحساسية للألم ، ومدى القابلية للشفاء من الجروح ، أو من بعض الامراض السارية . ودرسوا قدرات المجرم العقلية والنفسية والمزاجية . وكانوا يبحثون عن نموذج بشرى اجرامي يفسرون به علة الجريمة . وطلعوا بعشرات الفرضيات والنظريات ، وكانت جميعها تقف على ارضية واحدة ، هي نموذجية اجرامية يتميز بها المجرم عن سواه . (٢٨)

وجاء الطبيب الايطالي « شيزار لومبروزو » في النصف الثاني من القرن الماضي ليضع جهود من سبقه من الاطباء في اطار نظرية علمية تعتمد على فرضيات علمية معينة . لقد اعلن هذا الطبيب انه وجد مجرمه المطبوع ، الذى يشكل نموذجية اجرامية بالوراثة ، وهي نموذجية يمكن تشخيصها بسمات او صفات تشريحية وعقلية ونفسية ومزاجية معينة . وقد اعتقد « لومبروزو » ان مثل هذه السمات ، أو ما يدعوها بوصمات انحلال degenerative stigmata ، ليست في الواقع سبب الجريمة ، وانما عوامل مساعدة تسهم في مضاعفة قابلية الفرد على ارتكاب الجريمة .

وقد استعان « لومبروزو » بفرضيتين اساسيتين لتفسير مجرمه المطبوع استعار اولاهما من علم الاجناس البشرية الطبيعي ، والاخرى من علم طب الامراض العصبية . لقد اراد ان يقول بان المجرم المطبوع بالولادة اما ان يخلق مجرماً نتيجة ردة او نكسة وراثية atavism ، او ان اجرامه يرجع الى مرض الصرع epileptic ، وهو هنا او هناك يريد ان يفسر السلوك الاجرامي بحتمية بيولوجية biological determinism ، لا يستطيع المجرم مقاومتها رغم اختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعيش فيها ، ولذلك فان الجريمة حتمية لا مفر منها ، ولا يمكن القضاء عليها بوقاية أو علاج . ولا شك ان « لومبروزو » يدحض بتفسيره البيولوجى هذا جميع التفسيرات الكلاسيكية الفلسفية ، التي تفسر الجريمة بحرية الارادة والاختيار . فالمجـــرم ، كما يـراه « لومبروزو » انسان متوحش ، ولد بطريق الصدفة في العصر الخطأ ، ولذلك فهو شخص مطبـــوع على الجريمة مهما اختلفت ظروف بيئته (٢٩) .

واذا لم تكن نموذجية المجرم بالمطلب الجديد على علم الاجرام القديم ، فان فرضيات « لومبروزو » اكسبت مثل هذه النموذجيـــة موضوعية علمية ومنهجية معينة ، كانت في الواقع سببا لظهور مدرسة علمية عرفت بمدرســـة « لومبروزو » ، او تلك التي يشار اليها بالمدرسة الايطالية او المدرسة الوضعية the positive school . وهي أول مدرسة علمية قلبت مفاهيم علم الاجرام القديمة والحقته بعلوم الانسان المعاصرة .

(٢٨) Ellis, Havelok, The Criminal, The Walter Scott Publishing Co., New York, p.28.

(٢٩) Wedder, Clyde, Koening, Criminology, The Dryden Press, New York, 1955, pp. 139-147

ورغم ان « لومبروزو » نفسه كان قد أجرى الكثير من التعديلات الاساسية على فرضياته ونظرياته الخاصة بالمجرم المطبوع ، الا انه غرس في الواقع بذور النموذجية الاجرامية في حقول علم الاجرام الحديث ، حتى طغت مباحث هذه النموذجية على غالبية البحوث والدراسات التي تناولت الجريمة والسلوك الاجرامي سنين طويلة. ورغم هذا فقد ظهرت فرضيات جديدة وتفسيرات جديدة ، ولكنها جميعها تدور في اطار الحتمية البيولوجية لسببية السلوك الاجرامي . لقد اظهر بعض انصار «لومبروزو» ان الانحطاطية العضوية التي يتميز بها المجرم هي في الواقع شذوذ نفسي ، او شذوذ عقلي موروث ، يدفع الانسان الى ارتكاب الجريمة . وابرز آخرون اهمية الاستعداد التكويني لارتكاب الجريمة ، ولكنهم لم يؤكدوا امكانية وراثته بعملية الوراثة ذاتها ، وكل ما يرثه الانسان المجرم في هذه الحالة هو استعداده نحو الفشل في تحقيق بعض التوافق الاجتماعي المطلوب ، وذلك حين مواجهته لبعض ظروف الحياة ، الامر الذي يقوده الى سلوك يصمه مجتمعه بالاجرام (٢٠) .

وهكذا ظهر المنطق البيولوجي اللاحق بعدم مغالاته بدور الوراثة في انتقال السلوك الاجرامي ذاته ، بقدر التاكيد على الدور النسبي الذي تلعبه بعض الاستعدادات التكوينية ، وذلك بالنظر لاختلاف الافراد في مدى مقاومتهم لضغوط البيئة التي يعيشون فيها . ومن هنا يمكن اعتبار الوراثة مجرد ارضية او خلفية background لاضطرابات محتملة قد تلحق بالشخصية . ومثل هذه الاضطرابات قد تقود الى اضطراب عصبي تارة ، او الى شذوذ جنسي او ادمان على العقاقير المخدرة تارة اخرى ، او ربما تقود الى ارتكاب الجريمة في احوال اخرى . ولذلك فقد لا يشترط ان يتوفر السلوك الاجرامي في حياة الاباء والاجداد ليصبح احفادهم مجرمين . وهكذا بدأ بعض اتباع «لومبروزو » يبتعدون قليلاً عن مفهوم النموذجية الاجرامية الموروثة في معناها التقليدي ، وحل محلها ما اطلقوا عليه « الدونية البيولوجية biological inferiority » ، وهي انحطاطية تكوينية ، تضعف من قدرة الشخص للعيش السوي المقبول ، وبالتالي تضعف من مقاومته لمغريات الحياة ، او مجابهة بعض المواقف المشجعة على ارتكاب الجريمة ، وهكذا يندفع نحو ارتكابها (٢١) .

وهناك من اصر على فكرة التمييز بنموذجية مورفولوجية ومرضية ونفسية بفرضية جديدة اطلقوا عليها « التكوين الفطرى الاجرامى constitutional » ومثل هذا التكوين هو الذى يقرر الى حد كبير شكل الجسم وقابلياته للاستجابة للمنبهات البيئية التي يتعرض لها المجرم . والواقع ان فكرة التكوين الفطرى هذه لا تتجاوز في طبيعتها التاكيد على وجود انحطاطية تكوينية معينة يتميز بها المجرم ، وهذا يفترض مقدما ان كل مجرم يتميز بمثل هذه الانحطاطية ، وحين يجدها الباحث في اجسام المجرمين او في عقولهم ، يقرر دلالتها السببية بالقول بان صاحب هذه الانحطاطية هو شخص مجرم ، وان انحطاطيته هي سبب جريمته . ولعل لمثل هذه

---

(٢٠) Cavan, Rth Shonle, Criminology, Thomas Y. Growwel Co., New York, pp. 321-322.

(٢١) Reckless, Walter, The Crime Problem, Appleton-Century-Crofts, Inc., New York, 1955, pp. 86-88.

الفرضية النموذجية الجديدة جدواها ، لأنها لاتتحدد بالضرورة بالمجرم المطبوع ، الذى يولد وسمات الجريمة مطبوعة على جسمه او عقله . فهي فرضية قد تتسع لمختلف العلاقات الوظيفية، التي يمكن أن تقوم بين بعض السمات الجثمانية او العقلية الظاهرة ، وبين تكوين السلوك الاجرامي . ولذلك فان هذه الفرضية لا تشترط نموذجية اجرامية واحدة لكل المجرمين ، وانما هناك نموذجية جثمانية واخرى عقلية وثالثة مزاجية ، وقد يكون لكل جريمة من الجرائم ، نموذجيتها الخاصة بها . واذا كانت القارة الامريكية لم تعهد ذلك الحماس الاوروبي الشديد للبحث عن المجرم النموذجي ، فقد انتقلت بعض عدوى هذه النموذجية الى القارة الجديدة ، منذ مطلع هذا القرن ، لتستقر فى قسم الدراسات الانثروبولوجية بجامعة « هارفرد » الاميركية . لقد ظهرت هذه النموذجية الاوروبية بمنطق اميركى جديد ، يعتمد على تفسير انثروبولوجي ، مفاده ان السلوك بوجه عام يخضع الى تركيب بيولوجي معين ، واذا كان لكل حيوان سلوكه الذى يمثل خصائص نوعه او فصيلته ، فان هذا لا شك يرتبط بتنظيم بيولوجى معين خاص بالجنس الواحد ، رغم ظهور بعض الاختلافات الفردية بين افراد الجنس ذاته (٣٢) .

ويمثل هذا المنطق الانثروبولوجي تناول بعض العلماء الاميركيين الانسان المجرم ، بوصفه كائنا ينتمي الى اجناس او عروق بشرية human races متعددة ، يتميز كل منها ببعض الخصائص والسمات الخاصة بها . واذا كان السلوك الانساني ليس الا وظيفة ترتبط بتركيب بيولوجي معين ، فان لكل عرق بشرى race انماطه السلوكية الخاصة بافراد هذا العرق الواحد . ولا شك ان المجرمين هنا يشكلون مجموعة بشرية متجانسة ، تتميز بان جميع افرادها ارتكبوا سلوكا منحرفا وصمه المجرم بوصمة الجريمة ، وصار كل مجرم منهم يشترك وبقية افراد مجموعته بصفة مخالفة للقانون . واذا كان المجرم فى مجتمعاتنا المعاصرة شخصا تحققت هويته وثبتت ادانته او تجريمه وتميزت شخصيته ، باستخدامنا لبعض الطرق والوسائل العلمية التشخيصية ، كالفحوص والاختبارات والقياسات المختلفة التي تحقق هوية المجرم ، وذلك عن طريق مطابقة بصمات اصابعه او قياس طول قامته ووزن جسمه وصورته الشمسية ، او غير ذلك من السمات التي يتميز بها كل مجرم من سواه من المجرمين الآخرين ، فلماذا اذن لا يجرى استخدام مثل هذه الوسائل العلمية التشخيصية فى تصنيف المجرمين جميعهم ، كمجموعة بشرية واحدة يمكن ان تتميز بصفات وسمات عن غيرها من مجموعات اخرى غير مجرمة ؟ وهكذا تبلور المنهج الانثروبولوجي الجديد لدراسة المجرمين كمجموعة واحدة ، وايجاد الصفات المشتركة التي تجمع بينهم . الا ان هذا لا يعنى بحال من الاحوال ان مثل هذه الصفات المشتركة بين جميع افراد مجموعة المجرمين هي سبب اجرامهم ، وانما صفات تشخيصية مميزة سواء كان ظهورها فيهم بسبب الوراثة او بسبب ظروف بيئية ، او بسبب الاثنين معا . وحين يكون مثل هذا الأمر ميسورا فيمكن اذن تشخيص تلك الصفات المشتركة ، التي تجمع بين مجموعة المجرمين الذين يرتكبون جريمة معينة كجرائم القتل او السرقة او غيرها . وفى هذه

(٣٢) Hooton, Earnest A. Crime and the Man, 1939, Harvard, University Press, pp. 3-34.

الحالة فان البحث هنا لا يتناول شخص المجرم كفرد بخصائصه الفردية ، وبهدف البحث عن سبب تكويني او علة فطرية لجريمته ، وانما ينصب اهتمام البحث على تمييز مجموعة بشرية كبيرة بصفات او سمات مشتركة ، لجمع بينهم وحدهم ، وبالتالي تميزهم عن سواهم من المجرمين الاخرين الذين يرتكبون جرائم اخرى (٢٣) . واذا كان هناك ثمة استحالة قيام مجتمعات اليوم بتقويم او اصلاح حالة كل مجرم بوصفه حالة ذات مشكلات فردية خاصة ، فلعل بوسع هذه المجتمعات ، ان تعنى بمجموعة تشكل طبقة بشرية متجانسة ، ذات صفات عامة مشتركة ، وهذا يسهل امره نسبيا .

ولذلك فان هذه الدراسات الانثروبولوجية الاميركية تناولت مجموعات المجرمين كمجموعات عرقية متجانسة ، تعيش في اطار المجتمع الاميركي الكبير الذي يضم اجناسا بشرية متعددة . وعلى الرغم من وجاهة هذا المنطق العلمي الجديد ، فقد ظلت حصيلة دراساته العلمية المتعددة هزيلة ضئيلة ، رغم الجهد الكبير ، والوقت الطويل ، الذي بذل في انجازها بهدف ايجاد تلك الصفات الانحطاطية ، التي يمكن ان تنسب الى بعض الاجناس البشرية في المجتمع الاميركي (٢٤) .

• • •

وقد استمرت مبادرات البحث في اطار هذه الحتميات البيولوجية حتى امتدت الى حقل جديد عرف « بالفيزيولوجيا الجنائية » ، تناول مباحث الغدد الصماء والامراض والعاهات والمناقص الجسمية ، في محاولة علمية لاثبات مدى علاقة هذه الامراض بتكوين السلوك الاجرامي . فالمعروف ان للغدد الصماء ولافرازاتها الهورمونات ، قوة سحرية كبيرة ، تكاد تجعلها تهيمن على كل نشاط جسمي او عقلي يصدر عن الانسان كوحدة وظيفية متكاملة . ولكننا لا زلنا نجهل اليوم الكثير عن اسرار هذه الغدد السحرية ، ومدى ارتباط افرازاتها بوظائف الجسم الحيوية ، هذا رغم الكثير الذي كتب عنها ، ورغم تعدد الدراسات التي تناولت موضوع الهورمونات ووظائفها الدقيقة في الجسم البشري (٢٥) . وغالبا ما تشير تلك الدراسات ، التي تناولت موضوع هذه الغدد وعلاقتها بالجريمة او السلوك الاجرامي ، الى ان نسبة كبيرة من المجرمين ، المقيمين في السجون والمؤسسات الاصلاحية ، يعانون من اضطرابات تتصل بوظيفة غددهم الصماء ، ولكن مثل هذا المؤشر الاحصائي العام لا يسعفنا بايضاح العلاقة السببية ، سيما وان هناك عددا كبيرا من الاشخاص غير المجرمين لا شك يعانون من اضطرابات وظيفية مماثلة تتصل بغددهم ، ومع هذا فلم ينحدر احدهم الى هاوية الجريمة والانحراف بسبب هذه الغدد . وهذا يجعلنا لا نقف من هذه الغدد ووظائفها الحيوية موقفا علميا ذا دلالة سببية توضح كيف ان مثل هذه الغدد تدفع صاحبها الى الجريمة او تقوده الى السلوك المنحرف (٢٦) .

---

(٢٣) Cavan, Criminology, Ibd, p. 323.

(٢٤) Reckless, Ibd, pp. 33-34.

(٢٥) Teeters, New Horizons in Criminology, Ibd, pp. 148-152.

(٢٦) Marshal, Clinard B, Sociology of Deviant Behavior, Reinhart and Co., Inc., New York, 1957, pp. 34-36.

وربما وجد بعض العلماء فى الامراض والعاهات بغيتهم لتفسير جريمة المرضى وذوى العاهات ، وليجعلوا من هذه الامراض والعاهات ، حقلا علميا جديدا يشبعون فيه شغفهم بالسبب وعلة الجريمة . وكل ما طلع به هؤلاء ، فى دراساتهم المتعددة ، انهم وجدوا ان نسبة كبيرة من المجرمين يعانون من امراض معينة او من عاهات جسمية او عقلية مزمنة . وربما استأهل قبح الوجه او وسامته اهتمام البعض الاخر ، حتى انصرف بعضهم الى دراسة العلاقة بين تشوه الوجه وعدم انتظام شكل الجسم او قبح لون البشرة ، وبين تشوه السلوك الاجرامي . وهم يعتقدون بأن قبح الوجه ، أو عدم وسامته ، يؤدى الى تكوين مركب نقص لدى صاحبه ، وذلك فى مجال منافسته للآخرين فى بعض النشاطات الاجتماعية ، وهذا يجعل الشخص يبحث عن بعض الوسائل التعويضية العاجلة للتغلب على عجزه ، او فشله ، وهذا غالبا ما يكون فى مجال حصوله على المال الوفير ، مهما كان مصدره ، اوبالقيام ببعض الاعمال المثيرة التي تسترعي انظار الاخرين ، وقد تكون الجريمة ذاتها احدى هذه المسالك التعويضية المرضية (٢٧) .

•••

اما موضوع الوراثة ومدى علاقتها بتكوين السلوك الاجرامي فهو موضوع قديم حديث ، تتصل جذوره بالفلاسفة ومقولاتهم الفلسفية ، وبأولويات العلوم الطبيعية التي حاولت التصدى الى كشف علة السلوك الانساني ، ومدى توارثه من خلال عملية الوراثة ذاتها . وقد برزت ظاهرة الجريمة كظاهرة بيولوجية خضعت للاتجاه البيولوجي الذى ساد لتفسير السلوك تفسيرا حتميا بالوراثة . لقد اراد البعض ان يفسر انتقال السلوك الاجرامي من خلال عملية الوراثة ، اسوة بتوارث بعض الخصائص الجثمانية ، كلون الشعر وطول القامة . وهرع بعضهم يبحث فى تاريخ العوامل المجرمة التي عرف افرادها بالاجرام ، ومتابعة سلوك هؤلاء خلال أجيال متعاقبة بهدف ايجاد الدليل العلمى على صحة توارث الجريمة فى الاسرة الواحدة . وحاول آخرون تطبيق قوانين « مندل » فى الوراثة لمعرفة مدى امكانية تطبيقها فى عملية توارث السلوك الاجرامي . وقام بعضهم بدراسات احصائية لمقارنة نسبة جرائم الآباء والاجداد الى جرائم الابناء والاحفاد . ولجأ آخرون الى التوائم كحقل علمي جديد لكشف عامل الوراثة فى انتقال السلوك الاجرامي . وربما كان لدراسة التوائم بعض الحجة ، حين ظن الكثيرون انها تقدم الدليل العلمي القاطع على توارث الجريمة ، وذلك حين يكون احد التوأمين مجرما لا بد أن يكون التوأم الآخر كذلك . ولكن سرعان ما ظهر ضعف قيمة هذه الدراسات من الناحية العلمية ، وافتقارها الى المنهجية ، وذلك لاعتمادها على حالات قليلة جدا ، لا تكفي للتعميم النظرى العام من جهة ، ومن الجهة الاخرى فقد اعتمدت على معيار التمييز بين التوائم المتماثلة وبين التوائم الاخوية المتغايرة ، رغم ان من الاستحالة بمكان القيام بمثل هذا التمييز من الناحية الواقعية ، لمرور مدة طويلة جدا على الولادة ، الامر الذى يجعل امكانية هذا التمييز بين النوعين امرا غير مستطاع (٢٨) .

(٢٧) Nelson, Victor, Prisons Days and Nights, Boston, 1935, Little Brown, p. 135.

(٢٨) Korn and McCorkle, Criminology and Penology, New York, Holt, Rinehart, and Winston, 1959, pp. 202-204.

ويبدو ان سحر الوراثة وجاذبيتها العلمية لم تنقطع بين أوساط علماء الجريمة ، فقد ظهرت فرضية جديدة ، تتصل بموضوع جديد من موضوعات الوراثة . ففي عام ١٩٦١ ، اندفع بعض علماء الجريمة وراء فرضية الكروموسوم الزائد XYY الذي يحمله بعض المجرمين بالوراثة ، والذي يؤدي الى انحطاطية في الذكاء ، وزيادة كبيرة في النزعات العدوانية . ويبدو ان بعض المحامين في المحاكم الجزائية تعلقوا بهذا الخيط العلمي الجديد للدفاع عن المجرم في محاولة لتبرير جريمته ، وبالتالي اعفاءه من المسئولية الجنائية . وقد ثار لذلك جدل فقهي بين فقهاء القانون حول مشروعية هذا الكروموسوم الاجرامي ، وحول مدى قبوله كسبب من اسباب الاباحة، او مانعا من موانع العقاب . ومع هذا فان الدراسات العلمية، التي تناولت دراسة هذا الصنف البشري الذي يحمل هذا الكروموسوم الشاذ ، لم تستطع بحال من الاحوال ايضاح العلاقة السببية للتسليم بايجابيتها في تكوين السلوك الاجرامي ، هذا بالاضافة الى ظهور دراسات لاحقة ابدت انعدام الميل العدواني بين افراد الصنف البشرى الذي يحمل مثل هذا الكروموسوم الزائد [٣٩] .

وهكذا انزوت هذه النظرية الجديدة ، وتلاشت اصداؤها ، اذ لحقت بمن سبقتها من فرضيات او نظريات تقليدية ارادت ان تخضع ظاهرة الجريمة لسبب بيولوجي يعتمد على عنصر الوراثة كسبب جوهري لتكوين السلوك الاجرامي او الانحراف . لقد كانت تلك النظريات لا شك محاولات علمية مخلصة ، ذات اهداف وغايات علمية اصيلة ، ولكنها كانت جميعها تدور حول الفراسة الجنائية القديمة ، تلك المعرفة التي عشقها الانسان منذ اقدم عصور ثقافته . ومع ذلك فقد ظلت رواسب مثل هذه الفراسة تظهر من حين الى آخر ، كلما وقف العلم امام مجهول غامض كبير ، لا يخضع لمنطق العلم ولا يحتويه منهجه .

(٥) صورة المجرم في اطار علم السلوك :

حين طغى اهتمام العلماء النموذجيين من اطباء العقل والبدن للبحث عن قرائن مرضية في جسم المجرم او في عقله ، سادت تلك النظرة التقليدية للربط بين الجريمة وبين الجنون فترة طويلة من الزمن . ويبدو ان فقهاء القانون الجنائي لم يضيعوا وقتا كبيرا لصياغة موقفهم من المجرم المجنون ، حيث وضعوا معيارا قضائيا للتمييز بين حالة الصحة العقلية وبين حالة الجنون . فالمجرم المجنون قانونا شخص غير مسئول امام القانون ، لانه غير قادر على التمييز بين الخطأ والصواب، وبالتالي لا يدرك طبيعة العمل الاجرامي ذاته . وربما قنع اصحاب القانون بالقول بان المجرم المجنون مريض بعقله ، حيث لا يستطيع العيش باستقلال كاف ، لعجزه عن حماية نفسه ضد استغلال الآخرين له . وفسر بعضهم طبيعة هذه الاستقلالية بالقول بانها تتضمن جانبين اساسيين ، احدهما نفسي يهدف الى تحقيق سعادة الفرد ، والآخر اجتماعي يتضمن قدرة الفرد على تحقيق التكيف الاجتماعي المطلوب للقيم السائدة في مجتمعه ، والعيش في اطار ثقافة ذلك المجتمع .

---

(٣٩) Fox, Richard G. The XYY Offender; A Modern Myth, Journal of Criminal Law, Criminology, and Criminal science, 62, March 1970, pp. 59-73.

والواقع ان محاولات حصر مشكلات السلوك الانساني بظاهرة الجنون ، او بتلك الاضطرابات الذهنية التي تشكل خللا خطيرا في الشخصية ، امر لا يقوم على دليل علمي مقبول بين جميع الاوساط العلمية المعنية في الوقت الحاضر . ذلك ان عجز الفرد عن تحقيق التوازن الاجتماعي لا ينحصر بالضرورة بمرض الذهن او الجنون او اختلال القوى العقلية بشكل كبير . ولهذا فقد فقدت اليوم تلك الخطوط التقليدية السوداء التي تفصل بين الصحة العقلية والجنون لونها المميز حتى صارت خيوطا واهية لا تكاد تفصل بين مفهوم الانحراف ومفهوم السوية .

واذا كان من الصعوبة بمكان التمييز بين مفهوم الصحة وبين مفهوم المرض في معنييهما الطبيين، رغم ما تيسر اليوم من وسائل تشخيصية سريرية او تحليلات مختبرية دقيقة ، فان ايجاد مثل هذا الخط الذي يفصل بين مفهوم السوية الشخصية وبين مفهوم الانحراف يكاد يكون امرا مستحيلا . ان مفهوم السوية ، لا زال حتى يومنا هذا ، من المفاهيم العلمية المجردة ، التي يكتنفها الغموض والتعقيد ، والتي لا يقطع العلم فيها برأي حاسم (٤٠) . ولذلك فقد ظلت مشكلة السلوك المنحرف تتارجح بين مباحث طب الامراض العقلية ومباحث الطب البشري من جهة ، وبين دراسات علم النفس وفروعه المتخصصة كالتحليل النفسي من جهة اخرى . وقد بدأ بعض العلماء يستبدلون مصطلح الجنون في معناه التقليدي ، ببعض مصطلحات علمية جديدة، كمفهوم الانحراف او الاضطرابات السلوكية او الانحراف النسبي في الشخصية والشخصية السيكوباثية وغيرها .

وقد شهد القرن التاسع عشر هواية جديدة لجمع بعض القضايا الجنائية ذات الطابع الانساني المثير . وعلى الرغم من ضآلة ما تحمله هذه الهواية من قيمة علمية ، فقد كانت بادرة لظهور بعض الوعي العلمي لدراسة الشخص المجرم من الناحية النفسية والوجدانية او تحليل شخصيته بوجه خاص . ومع هذا فلم يكن اصحاب هذا الاتجاه وحدهم فرسان هذا الحقل العلمي الجديد في دراسة نفسية المجرمين وتحليل شخصياتهم ، اذ سبقهم الى ذلك عدد غير قليل من الروائيين العالميين ، امثال **شيكسبير ودستوفسكي وبلزاك وهوجو** ، ممن عالجوا تحليل شخصية المجرمين في اسلوب روائي جميل . كما كان الطبيب الايطالي « شيزار لومبروزو » قد تعرض في بعض دراساته لنفسية المجرمين ، فذكر انهم يتميزون بالجبن والقسوة والبذاءة . وجاء الطبيب الانجليزي « **جالس جورنغ** » فابرز بعض العلاقة بين الميول الانتحارية والتخلف العقلي من جهة ، وبين ارتكاب الجريمة من الجهة الاخرى (٤١) . وعلى الرغم من عدم اندثار فكرة المجرم المطبوع بين غالبية أطباء أوروبا ، فان مقولة الوراثة لم ترق لغالبية علماء النفس والسلوك في القارتين الاوروبية والاميركية . لقد كان الايمان بوراثة السلوك الاجرامي معناه الانزلاق في الاعتقاد بوراثة الاخلاق ، او وراثة الغرائز ، او وراثة الضمير الانساني ذاته ، وهذا لا شك لا يتصل بالشخص المجرم وحده ، بل بجميع الاشخاص على السواء . وهكذا لا يجد البعض دليلا علميا للقول بأن بعض الاشخاص

---

(٤٠) Sykes, Gresham M. and Thomas E Drabeck, Law and the Lawless, Random Housee New York, 1969, p. 150.

(٤١) Mannhei, Pioneers in criminology. London, 1960, p. 341.

يرثون الوازع الاخلاقي ، الذى يهديهم الى السلوك الصحيح ، وبالتالي فهم لا يتورعون عن التورط في ارتكاب الجريمة او السلوك الاجرامي (٤٢) .

ويقول العالم الانجليزي **« سيريل برت »** Cyril Burt ان فكرة المجرم بالولادة ليست سوى اسطورة وخرافة قال بها انصاف العلماء او اشباههم (٤٣) . ومع هذا فقد ظهرت فكرة الوراثة هذه تحت قناع علمي جديد عرف بالاتجاهات التكوينية Constitional tendencies وهذه تقود الى ان يسلك الفرد على نحو معين ، او تؤدى احيانا الى السلوك الاجرامي . واذا كان العالمان الامريكيان **« الينور وشيلدون جلوك »** في محاولتهما للربط بين التركيب الجثماني للطفل الجانح وبين سببية جنوحه ، لم يفلحا في ايجاد تلك الصفات الجثمانية الانحطاطية التي يتميز بها الاطفال الجانحون ، فانهما لا شك لا يستطيعان القول بأن صحة الاطفال الجانحين اسوأ حالا من صحة الاطفال غير الجانحين .

وكذلك كان شأن عالم الاجناس البشرية الامريكي **« وليام شلدون »** Sheldon ومن قبله العالم الالماني **« كريتشمر »** Kretchmer . لقد اعتقد « شيلدون » بأن هناك فئة من الافراد يميلون بفطرتهم الى استغلال الاخرين والعيش على حساب الغير دون ان يقوموا بأى عمل مقابل ذلك . ولذلك اراد « شيلدون » ان يضع اسس علم طب تكويني للامراض العقلية ، ليقرر بواسطته تكوين المجرم من النواحي الجسمية والمزاجية والعقلية . لقد حاول « شيلدون » تصنيف البشر في نماذج جسمية ثلاثة ، وحاول ان يجد لكل نموذج جسمي ما يناسبه من النماذج المزاجية والعقلية . ذلك انه يعتقد بأن السلوك الانساني بوجه عام ، والسلوك الاجرامي بوجه خاص ، ليس الا وظيفة ناشئة عن تكوين جسمي معين ، وان مثل هذا التكوين الجثماني يشكل انحطاطية مرضية . وعلى الرغم من ان دراسات « شيلدون » في هذا المجال جاءت لدعم فرضية بوجود هذه النماذج البشرية المميزة للاطفال الجانحين ، الا انه عجز في الواقع عن بيان كيفية تكوين مثل هذه الانحطاطية المميزة وكيفية انتقالها بعملية الوراثة . كما جاءت تعميماته النموذجية لا تنطبق على جميع الجانحين ، ولا تصلح معيارا علميا للتمييز بينهم كنموذج بشرى وبين سواهم من الاطفال غير الجانحين (٤٤) .

وقد يجد بعض مؤرخي علم الاجرام ان معالجة موضوع الجريمة ، كظاهرة نفسية او سلوكية ، ترجع في نشأتها الى ظهور ذلك الفرع المتخصص من علم النفس العام الذى يعرف بعلم النفس الجنائي criminal psychology . ومع ذلك فلم يظهر لهذا العلم نطاق محدود او كيان ثابت حتى يومنا هذا ، وذلك لاختلاط موضوعاته بمباحث علم النفس العام ، وفروعه المتخصصة

---

(٤٢) May, John Barron, Crime and the Social structure, Faber and Faber Ltd., London, 1967, pp. 98-110.

(٤٣) Burt, Cyril, The Causes and Treatment of Backwardness, University of London Press, 1952. p. 95.

(٤٤) Sheldon, William H. Varieties of Delinquent Youth, Harper Brothers, New York, 1949s p. 828.

كعلم نفس الطفل ، وعلم النفس المرضى ، وعلم النفس التجريبي من جهة ، وبمباحث طب الامراض العقلية ، والتحليل النفسي ، وطب الامراض العصبية من الجهة الاخرى .

على انه يمكن القول بأن علاقة علم النفس بدراسة الجريمة والسلوك الاجرامي قد اتجهت الى اتجاهين اساسيين ، اعتمد أولهما على مباحث علم النفس العام وعلم النفس التربوى ، والآخر على مباحث طب الامراض العقلية والتحليل النفسي بوجه خاص .

• • •

أما الاتجاه النفسي العام ، فهو الذي يدور في اطار التفسير النظرى العام لطبيعة السلوك البشرى بوجه عام ، وللسلوك المنحرف أو السلوك الاجرامي بوجه خاص . ويكاد يكون الاستاذ الانجليزى « سيرل بيرت » [Burt] خير من يمثل هذا الاتجاه بشكل واضح . فهو يرى أن السلوك الجانح هو في الواقع سلوك بشرى سوى ، لايخرج عن استجابات طبيعية لمحركات غريزية طبيعية . وكان يمكن أن تظل هذه الاستجابات ظواهر سلوكية سوية ، فيما لو ظلت المجتمعات البشرية تعيش حالة المجتمع البدائي ، الذى تسوده الفوضى وشريعة الغاب ، ولكن طبيعة الحياة في المجتمعات الحضرية المعقدة ، بكل ما تفرضه من محرمات وقواعد ومعايير وقوانين وحواقز ومغريات ، جعلت حياة الافراد صراعا مستمرا بين حرية التصرف وبين قوة ردع المؤسسات الاجتماعية التي تعترض سبيل هذه الحرية .

ولذلك فان السلوك الاجرامي سلوك مكتسب ، ولكنه خاطىء غير مقبول . كما لم يجد « سيرل بيرت » Burt للتخلف العقلي أية أهمية في تكوين السلوك الجانح ، وذلك بالنسبة للحالات الجانحة التي قام بدراستها ، ولكنه وجد ان الاطفال الجانحين كمجموعة يعانون من تضافر مجموعة من العوامل السببية ، التي لايمكن فصل كل عامل منها عن غيره من العوامل الاخرى ، ولذلك فهو يرى ان السلوك الجانح هو حصيلة تفاعل بعض الميول الفطرية التكوينية من جهة ، وبين محفزات البيئة التي يتعرض لها الطفل في مجتمعه ، وهذه تنحصر فى بعض ظروف الاسرة والرفقة السيئة والحي وجماعة اللعب . (٤٥)

وقد استعان بعض علماء النفس ، امثال ايزنك Eysenck ، وتراسلر Trasler ، بنظرية التعليم The theory of learning في تفسير طبيعة السلوك الاجرامي ، حيث يصبح السلوك الاجتماعي المقبول سلوكا ، يتعلمه الفرد بعملية تعلم ، تقوم على عاملين ، أولهما ادراكي ، والآخر تكييفي ، يتم عن طريق التداعي لربط منبه معين برجع معين ، ولذلك يصبح الضمير الانساني ذاته انعكاسا متكيفا ، وينشأ السلوك الاجرامي وفقا لذلك عند فشل الفرد في تحقيق العنصر الادراكي لعملية التعلم ، او عند اخفاقه في تحقيق عملية التكييف ، او عند الفشل في تحقيق الجانبين معا . (٤٦) وحين يرتبط عجز الفرد عن تحقيق عملية التكيف السليم بحالة عصاب مرضي شديد ،

---

(٤٥) Syril Burt, The Young Delinquent, London University Press, 1925, p. 558.

(٤٦) Eysenck, H.J. Crime and Personality, Routledge and Kegan Paul, 1964, pp. 44-63.

او بحالة انبساطية شديدة ، لا يجد الفرد امامه سوى الخروج على قواعد المجتمع وكسر قوانينه بارتكاب سلوك اجرامي . (٤٧) اما الاتجاه النفسي الاخر فهو الذي يقوم على مباحث طب الامراض العقلية ومدرسة التحليل النفسي . وقد طغى هذا الاتجاه بشكل كبير في الولايات المتحدة ، حتى استطاع اصحابه بسط آرائهم في مختلف المجالات التطبيقية والمؤسسات العاملة في حقل مكافحة الجريمة والوقاية منها . واذا كان من الصعوبة بمكان التمييز القاطع بين مباحث طب الامراض العقلية ، وبين تلك التي يعتمدها انصار التحليل النفسي في مجال تفسير السلوك الاجرامي ، فان هناك اتجاها واضحا بين اطباء العقل نحو تصنيف المجرمين تصنيفا طبيا يعتمد على مباحث الطب العقلي بشكل خاص .

يرى الاستاذ الاميركي « ديفيد ابراهامسن » Abrahamsen ان نوع الجريمة التي يرتكبها المجرم تعتمد على عنصرين اساسيين ، احدهما تركيب شخصية المجرم ، والاخر بعض العوامل الظرفية التي تتصل بالبيئة التي يعيش فيها . ولذلك فان ارتكاب الفعل الاجرامي يتم من خلال تفاعل حالة الفرد الوجدانية او الانفعالية من جهة ، والضغوط الآنية التي يعاني منها ، والتي تقرر الى حد كبير نوع المتنفس او المسلك الهروبي الذي يختاره المجرم للتخفيف من حدة هذه الضغوط النفسية التي يتعرض لها من الجهة الاخرى . وقد يتحقق هذا المسلك الهروبي بشكل سلوك لا اجتماعي او سلوك اجرامي تارة ، وقد يتخذ شكل اضطراب عقلي ذهني او عصاب مرضي تارة اخرى . ويكاد ينطبق مثل هذا التفسير على المجرمين والاشخاص غير المجرمين على السواء ، وذلك بوصفهم اشخاصا يتعرضون الى ازمات نفسية وضغوط بيئية حادة ، ولكن الفرق بين المجرم وغير المجرم هو ان الاول يفتقر في الواقع الى الوازع الاخلاقي بسبب بعض ظروف اسرية غير سوية ، ولذلك فهو يندفع الى ارتكاب الجريمة كمسلك هروبي لحل المشكلات التي يعاني منها . اما مريض الذهان ، ومريض العصاب ، فهما غالبا ما يوجهان عدوانهما نحو نفسيهما ، وقلما يرتكبان عدوانا على غيرهما بشكل جريمة . (٤٨)

وباختصار فان اطباء العقل يفسرون السلوك الاجرامي بوصفه حصيلة اضطرابات ذهنية او عصابية او اضطرابات كبيرة في الشخصية ، الا انهم لا يدعون بحال من الاحوال ان مثل هذه الاضطرابات تشكل سببية قاطعة لتكوين السلوك الاجرامي ، وذلك لان ظهور مثل هذه الاضطرابات لا يؤدي بالضرورة الى تكوين السلوك الاجرامي ، ولكنهم يرون دراسة ظروف كل حالة على انفراد ، مما يلقي الضوء على اهمية بعض الظروف او العوامل دون غيرها ، وذلك من خلال تحليل دقيق لتاريخ حياة كل مجرم بوجه خاص . (٤٩)

---

(٤٧) Trasler, Gordon, The Explanation of Criminality, Routledge and Kegan Paul, 1962.

(٤٨) Fray, Alexander, and Hugo Staub, The Criminal, The Judge, and the Public, A psycho- logical study, Macmillan, New York, 1931, P. 152.

(٤٩) Mannheim, Comparative criminology, Ibid, p. 286.

وقد قام بعض اطباء الامراض العقلية بوضع تصنيفات طبية للمجرمين ، على ضوء الفحوص الطبية الخاصة بهذا الشأن ، ولعل التصنيف الذي جاء به الاستاذ الامريكي «ديفيد ابراهامسن» Abrahamsen كان من اكثرها اهمية وشيوعا . لقد وضع « ابراهامسن » المجرمين جميعا في صنفين اساسيين ، يضم كل صنف منهما صنوفا فرعية متعددة . فالصنف الأول هو صنف المجرمين غير الخطرين ، من ذوي الشخصيات المرهقة الحادة acute ، ويشتمل هذا الصنف على صنف المجرمين الظرفيين situational ، والمجرمين بالمخالطة associational ، والمجرمين بالصدفة accidental . أما الصنف الثاني فهو صنف المجرمين المزمنين chronic ، ويشتمل على صنف المجرم العصابي neurotic ، والمجرم الذهاني psychotic ، ومتخلف العقل metally defective ، والسيكوباث psychopath .

« ويرى ابراهامسن » أن مجرمي الصنف الاول لا يرتكبون جرائما خطيرة ، ولكنهم يتميزون بسمات شاذة ، ولذلك فهم يمثلون طبقة المجرمين الأسوياء ، الذين غالبا ما يشعرون بالندم لعدم ارتكابهم الجريمة تحت تأثير بعض الظروف التي تغريهم بارتكابها . ومن هؤلاء « المجرم الظرفي » ، وهو الذي يتورط بارتكاب الجريمة تحت ضغط ظروف معينة ، او نتيجة شعوره بحاجة معينة تدفعه الى ارتكاب الجريمة ، كالجائع الذي يسرق رغيفا من الخبز في غفلة من صاحب المخبز . ومن هؤلاء « المجرم بالمخالطة » ، وهو الذي يقع ضحية رفقة سيئة ، تدفعه الى التقليد في ارتكاب انماط سلوكية اجرامية . ومن هؤلاء ايضا « المجرم بالصدفة » ، فهو الذي يتورط في العمل الاجرامي بمحض الصدفة ، او نتيجة خطأ او اهمال ، او سوء تقدير ، ومثل ذلك حوادث المرور والحريق غير العمد . (٥٠) أما الصنف الثاني فهو الذي يضم المجرمين المزمنين ، وفيهم « المجرم العصابي » الذي يندفع الى ارتكاب جريمته بدوافع لا شعورية مكبوتة يقع الدافع الجنسي في مقدمتها . ومن هؤلاء من يرتكب الجريمة تحت تأثير عقدة الذنب او عقدة الاثم ، التي تدفع صاحبها الى ارتكاب الجريمة طلبا للعقاب . ولعل من ابرز جرائم العصابيين هوَس السرقة Kleptomania ، وهوَس الحريق pyromania ، وهوَس الكحول dipsomania ، وهوَس القتل homicidal mania ، وهوس المقامرة ، وهوس التشرد والتسكع . أما المجرم الذهاني ومتخلف العقل فهذان يشكلان فئة من الاشخاص تتميز بعدم قدرتها على مواجهة اعباء الحياة ، وذلك بسبب نقص في قواهم العقلية ، او بسبب اضطراب خطير فيها . وقد يرتكب مجرمو هذه الفئة الجريمة لعدم ادراكهم مفهوم الخطأ والصواب ، وقد ترجع اسباب ذلك الى بعض عوامل تكوينية وراثية ، او عوامل كيمائية ، او عوامل نفسية ـ اجتماعية .

أما المجرم السيكوباث ، فهو شخص لا يظهر اعراضا ذهانية او عصابية ، ولكن سلوكه الاجرامي يكون بديلا للعصاب ذاته . ويشكل المجرم السيكوباث فئة كبيرة من المجرمين ، حيث يمكن تمييزهم بسمات مشتركة ، كالميول العدوانية ، والشعور بالنرجسية ، وعدم الاستقرار العاطفي ، وبضعف الضمير او الانا العليا ، كما يختلف السيكوباث عن المجرم العصابي في انه قد يرتكب كل انواع الجرائم . (٥١)

(٥٠) Abrahamson, David, The Psychology of Crime, Columbia University Press, New York, 1950, p. 105.

(٥١) Ibid, pp. 134-150.

ويكاد يصبح مصطلح السيكوبات او الشخصية السيكوباتية من اكثر مفاهيم علم النفس الحديث، وعلم طب الامراض العقلية ، غموضا وتعقيدا ، سيما حين لا نجد له تعريفا واحدا من جهة ، ومن الجهة الاخرى فان السبب لا زال هو الاخر عائما فوق مجموعة من الفرضيات العلمية ، التي لا تقوم على سند علمي ثابت . فمنذ عام ١٨٨٨ حين برز مفهوم السيكوبات ، استخدم هذا المفهوم في اكثر من معنى ولاكثر من غرض . ويرى اللورد « ديفيد هندرسون » Henderson ان الشخص السيكوبات هو احد ثلاثة، فهو اما ان يكون شخصا عدوانيا aggressive ، او شخصا غير متلائم inadequate ، او شخصا موهوبا creative يتميز بقابلية كبيرة على الخلق والابداع . (٥٢) والشائع في طب الامراض العقلية ان يبدأ طبيب العقل بالشاذ ليصل الى السوّي ، ولكنه في حالة السيكوبات ، يبدأ بالسوي ليصل الى الشاذ . وهنا يرى الاستاذ « نوروود ايست » East أن المجرم السيكوبات شخص غير عاقل ، وغير مجنون في وقت واحد ، وذلك لانه لا يعاني اضطرابا ذهانيا او عصابيا او تخلفا عقليا ، ومع ذلك يعجز عن تحقيق التوافق مع متطلبات الحياة الاجتماعية ، بسبب شذوذ في اندفاعيته ، وعدم اتزان في انفعالاته ، وهذه لا شك اعراض مرضية قد تتطلب بعض العناية الطبية والعلاج النفسي والاجتماعي، بدلا من العقاب الذى يشترطه القانون . (٥٣)

ويكاد يتفق غالبية الباحثين في الشخصية السيكوباتية ان مثل هذه الشخصية لا تنشأ من سبب معين بالذات ، بل هي حصيلة مجموعة من العوامل التكوينية ، والخبرات الحياتية الخاطئة ، وهذه جميعها تعمل على تكوين شخصية مرضية غير متوافقة او شخصية شاذة غير سوية ، هي اقرب الى الشخصية العصابية ، وقد يطلق عليها بعضهم صفة « الجنون الاخلاقي moral insanity » ولذلك فقد يكون السيكوبات شخصا يعاني من شذوذ في شخصيته ويعاني مجتمعه من شذوذه . (٥٤)

• • •

واذا كانت فرضيات « لومبروزو » ومدرسته الايطالية قد فتحت الطريق لظهور علم اجرام حديث ، منذ النصف الثاني من القرن الماضي ، فان فرضيات الطبيب النمساوى « **سيجموند فرويد** » ومدرسته في التحليل النفسي ، قد فتحت الطريق لظهور علم نفس جديد ، بل وبلورة اتجاه علمي جديد كاد ان يطغى على كافة مفاهيم علم النفس الشائعة في مجال تفسير السلوك الانساني . ذلك ان « **فرويد** » يرى أن السلوك الانساني هو نتيجة مجموعة متكاملة من القوى اللاشعورية النفسية البيولوجية ، التي تدعى احيانا بالغرائز او المحركات ، وان اضطرب

---

(٥٢) The British Journal of Delinquency, Vol. VI., No. 1, 1955, pl.

(٥٣) East, Sir Norwood, Society and the Criminal, H.M.S.O., 1949, p. 41.

(٥٤) The British Journal of Delinquency, Vol. II, No. 2, Oct. 1951, Papers on psychopathy.

السلوك الوظيفي ، الذي يشكل سلوكا اجراميا احيانا ، هو حصيلة بعض الصراع الناشيء عن مثل هذه الغرائز او المحركات او الدوافع المكبوتة، فهي اما ان تظهر بشكل سلوك رمزي مقنع ، أو بعجز الفرد من السيطرة عليها لضعف كبير في تنشئته الاجتماعية ، ولذلك فهي تبرز بشكل سلوك لا اجتماعي أو اجرامي . (٥٥)

ولا شك ان بعض الفرضيات الاساسية قد استخدمت في تحليل طبيعة السلوك الاجرامي ، حيث صار هذا السلوك بمقتضى ذلك استجابة بديلة لرغبات لا شعورية مكبوتة ، وهنا يؤدي الصراع اللاشعوري الداخلي الى تكوين شعور بالذنب ، والى قلق نفسي شديد ، يحمل معه الرغبة في عقاب النفس للتخلص من الشعور بالذنب وتخفيف حدة القلق ، ولذلك فان الفرد يلجأ الى ارتكاب الجريمة لينال عقابها ، وهذا ما يظهر بوضوح في أسلوب ارتكابها ، حين يسعى المجرم الى ترك بعض الادلة الثبوتية التي تقود الى القبض عليه وتجريمه وعقابه . (٥٦)

ويبدو ان كلا من « فرويد » و « لومبروزو » يقفان على ارضية انثروبولوجية وقاعدة تطورية مشتركة ، وهي البدء بدراسة أولى مراحل تطور الجنس البشري وثقافته الاجتماعية ، ولكنهما يختلفان في ماهية التفسير وفي الاسلوب والمنهج . « فرويد » يعتقد بأن البشر سواء حين يدخلون الحياة بغرائز حيوانية لا اخلاقية ، وبنزعات لا اجتماعية عدوانية . وهو لذلك يرى ان الطفل مجرم بالولادة ، اذا ما قيس سلوكه بمعايير البالغين التقليدية . أما « لومبروزو » فهو يميز بين مجرم بالولادة وبين سواه من الجنس البشري، وذلك بسمات نموذجية معينة ، وهو لذلك وجد هدفه في مورفولوجية المجرم المطبوع ، وخلص الى فرضيته في الردة او النكسة الوراثية . أما « فرويد » فقد وجد غايته في التوتمية والمحرمات البدائية ، حين أوضح طبيعة جرائم قتل الآباء وجرائم الزنا بالمحارم (٥٧) وبين هذا وذاك ، يقف الاستاذ « **مارتن بوبر** » Buber ليقول بأن الانسان ليس خيرا كله ، وليس شرا كله ، ولكنه جمع بين الخير والشر معا (٥٨) .

والواقع ان الحدود التي تفصل بين السوية والشذوذ لا تظهر الا في تلك الحالات الاستثنائية التي تكشف حالة عدم استقرار عاطفي كبير أو عدم توازن انفعالي واضح . مثل هؤلاء الاشخاص يعجزون في الغالب عن مواجهة واقعهم ، ويفشلون في مقاومة الظروف البيئية التي تعترضهم ، ولذلك يشعرون بقلق شديد قد يقود بعضهم الى درجة العصاب . وقد يجد بعض هؤلاء في استخدام العنف والقسوة ، او في ارتكاب الجرائم والعدوان على الآخرين ، بعض ما يخفف عنهم قلقهم الشديد ،

---

(٥٥) Gibbons, Doc., C, An Introduction to Criminology, Prentice-Hall, Inc., Englewood Cliffs, New Jersey, 1973, p. 156.

(٥٦) Vold, George B, Theoritical Criminology, Oxford University Press New York, 1958, p. 119.

(٥٧) Mannheim, Comparative criminology, Ibid, p. 318.

(٥٨) Buber, Martin, Between Man and Man, London, 1947 p. 103.

ولذلك قد يصبح السلوك الاجرامي احيانا بديلا للطريق المسدود الذى يعترض حياة المجرم ، وهو هنا كماء النهر الذى يلتمس مجرى جديدا اذا ما اعترض مجراه حجر كبير يسد طريقه (٥٩) .

اما الفرق بين عالم النفس psychologist ، وبين المحلل النفساني psychoanalyst ، فى حقل علم الاجرام فهو أن الاول يتعامل مع العقول السوية العادية للمجرمين الذين يسلكون سلوكا لا اجتماعيا يخالف القانون ، بينما يتعامل الآخر مع تلك الحالات المرضية ، كالذهان التي تركت فى الشخص جذورا لا شعورية استقرت فى العقل الباطن . وقد يقف بعض المتخصصين من اطباء العقل electic psychiatrist عند بعض الحالات التي تشكل نوعا من الاضطرابات النفسية ، ولكنها لا ترقى الى مرتبة الامراض الذهانية او العصابية .

ولا شك أن الفرد غالبا ما يتعرض لبعض ضغوط الحياة ومنغصات البيئة التي يعيش فيها ، ولكنه قد يواجهها بما لديه من خبرة وضبط نفس ، معتمدا على معطيات تنشئته الصحيحة ، اما المجرم او الجانح فهو الذى تعوزه مثل هذه القدرة على ضبط النفس ، وتنقصه الوسيلة لمواجهة اعباء الحياة . ولكن ليس المجرم وحده هو الذى يفشل فى مواجهة ضغوط البيئة ، فهناك مرضى العقول ، ومدمنو المخدرات ، والمتشردون وغيرهم من الفاشلين فى معركة الحياة . ذلك ان لكل شخص نصيبه من خبرات الحياة وضغوط البيئة ، وهو شخص سوى عادى حتى يفشل فى مواجهة هذه الضغوط ، وعندها يتعرض الى خبرات محبطة فى علاقاته الانسانية ، وهنا يلتمس ردود فعل شاذة غير سوية . ويؤكد انصار مدرسة التحليل النفسي ان فترة الطفولة الاولى هى حجر الزاوية فى بناء الشخصية وبلورة عناصر تكوينها ، وذلك لانها فترة قلقة يمكن ان تؤدى الى خبرات احباطية كفقدان العطف الابوى ، أو افراط الوالدين فى هذا العطف ، او عدم اشباع رغبات الطفل الاساسية او غير ذلك من الخبرات الاحباطية الاخرى . (٦٠)

ورغم ما يقال فى تحليل طبيعة شذوذ شخصية المجرم ، فان حصيلة الدراسات العلمية فى هذا المجال اخفقت فى تشخيص عوامل هذا الشذوذ المتوقع فى شخصية المجرمين . ففي دراسة مسحية لـ (١١٣) دراسة علمية أميركية ، سبقت عام ١٩٥٠ ، والتي تناولت كل منها سمات المجرمين ومقارنتها بغير المجرمين ، فقد اظهرت هذه الدراسة المقارنة ان ٤٢٪ من هذه الدراسات وجدت بعض الاختلاف بين الشخصيتين الاجرامية وغير الاجرامية ، بينما اخفقت ٥٨٪ من هذه الدراسات فى اظهار مثل هذا الاختلاف (٦١) .

ومع هذا فقد يتفق الكثير على بعض السمات المشتركة بين المجرمين ، ومن ابرز هذه السمات حالة عدم النضج immaturity ، وهنا تكون الجريمة نكوصا الى مرحلة الطفولة بسبب

---

(٥٩) Barron, Mays John, Crime and the Social Structure, Ibid, p. 103.

(٦٠) Barron Mays, Ibid, pp. 286-290.

(٦١) Karl Schussler and Cressey, Personality Characteristics of Criminals, American Journal of Socieof Sociology, Vol. 50, March 1950, p. 476.

خبرات احباطية . ومن هذه السمات ظاهرة العدوان aggressive ، وهذا بدوره يرجع الى الاحباط ، رغم ان العوامل المحيطة به قد لا تؤدي الى عدوان ظاهر .

فالمجرمون في الواقع اسهل الناس تأثرا بالاحباط واقلهم تأثرا بالعقاب . كما ذكروا حالة عدم اشباع الحاجات او الرغبات الاساسية للفرد كسبب للجريمة ، وهذه الحاجات او الرغبات كما ذكرها الاستاذ الامريكي **توماس** Thomas ، هي الرغبة في الحصول على خبرات جديدة ، والرغبة في التقدير الاجتماعي، والرغبة في الامن والحماية، والرغبة في الاستجابة (٦٢) .

• • •

بقي ان نقف قليلا عند ظاهرة العبقرية او النبوغ genius ، ومدى علاقتها بالجريمة او السلوك الاجرامي . ويظهر ان هناك من يربط بين العبقرية والجنون من جهة ، وبين العبقرية والسلوك الشاذ اللااجتماعي من جهة اخرى . فالشائع ان العباقرة اشخاص شواذ غير اسوياء ، لا يقنعون كغيرهم بأساليب العيش التقليدي الذي يرضي سواهم . ورغم ان ظاهرة العبقرية لا تخضع الى تعريف علمي دقيق ، كما ولا يمكن قياسها كميا بالاحصاء ، فان بعض المحاولات جرت لدراسة هذه الظاهرة في بعض ابعادها النفسية (٦٣) .

وقد وضع الطبيب الالماني « **كريتشمر** » Kretschmer التعريف التالي لظاهرة العبقرية وذلك بقوله بان العبقرية هي « القابلية لخلق قيم خاصة تحمل طابعا شخصا مميزا ، كالافكار الجديدة والاشكال التعبيرية ، والمبتكرات المثمرة التي يمكن ان تصنع تاريخا . (٦٤)

والحقيقة ان موضوع العبقرية ، وشذوذ العباقرة ، ليس بالموضوع الجديد ، اذ سبق ارسطو بالقول بان الموهوبين من الشعراء والفنانين ورجال السياسة غالبا ما يعانون من مرض السوداء او الجنون . الا ان المهم هنا هو ايضاح مدى خضوع هذه الظاهرة للدراسة العلمية المنهجية . في دراسة لـ (٩٧٥) شخصا من العباقرة الانجليز الموهوبين ، وجد العالم المعروف « **هافلوك اليس** » Ellis ان (١٦٠) منهم ، اوما يزيد على ١٦ ٪ دخلوا السجون مرة او اكثر ، بينما رضي آخرون بالهجرة الى خارج البلاد ، بدلا من عقوبة السجن . ومع هذا فان « اليس » لم يكلف نفسه عناء التمييز بين المجرمين السياسيين والمجرمين العاديين في مجموعة عباقرته ، الا انه ذكر عددا كبيرا من العباقرة الموهوبين ممن عرفوا باعمالهم الاجرامية (٦٥) .

---

(٦٢) Arnold H. The Psychology of Aggression John Buss., Wiley and Sons, Inc. London, 1961, pp, 1-17.

(٦٣) Terman, Lewis M. Psychological Approaches to the Biography of Genius, London, 1947, p. 4.

(٦٤) Kretschmer, Textbook of Medical Psychology, English Translation by E.B. Strauss, London, 1934, p. 160.

(٦٥) Rhodes, Henry F. Genius and criminals, London, 1932, p. 65.

(٦) المجرم الاجتماعي والمجتمع الاجرامي :

فى محاولاتهم لبناء كيان ثابت لعلمهم الجديد ، اجهد علماء الجريمة انفسهم لحل مشكلتين منهجيتين كبيرتين ، هما مشكلة تصنيف السلوك الاجرامي ومشكلة تصنيف المجرمين . اما المشكلة الاولى ، فقد ساعد فقهاء القانون الجنائي على ايجاد بعض الاطار القانوني الثابت لتصنيف الجرائم فى صنوف تقليدية ، صارت فى الغالب انماطا ثابتة لخدمة اهداف البحث العلمي فى دراسة موضوع السلوك الاجرامي ذاته . اما مشكلة تصنيف المجرمين ، فقد ظلت على جانب من الصعوبة والتعقيد ، وذلك لارتباط موضوعها باكثر من فرضية علمية ، الامر الذى جعل من عملية التصنيف ذاتها جزءا لا يتجزأ من مشكلة السببية أو البحث عن علة السلوك الاجرامي . ومع هذا فقد فاض علم الاجرام بعدد غير قليل من تصنيفات المجرمين ، والتي ارتبط كل منها بفرضية معينة او قام لتحقيق أهداف معينة .

ويمكن القول بان اقدم تصنيف علمي للمجرمين ذلك الذى طلع به الطبيب الايطالى «لومبروزو» فى سياق دراساته للسلوك الاجرامي . لقد ذكر « لومبروزو » ان المجرمين بوجه عام ينقسمون الى مجرمين بالولادة او بالفطرة ، ومجرمين بالعاطفة ، ومجرمين بالصدفة ، ومجرمين معتادين ، ومجرمين مجانين . وقد جاء الفقيه الايطالى « جاروفالو » وهو من انصار لومبروزو ومدرسته الايطالية ، ليضع تصنيفا اخلاقيا للمجرمين ، فذكر ان المجرمين ينقسمون الى مجرم معدوم الضمير ، ومجرم عدواني شرير ، ومجرم فاسق داعر ، ومجرم معدوم النزاهة والامانة . وقد ظهرت تصنيفات متعددة ذات أسس نفسية واجتماعية وطبية ، لتضع كل مجموعة من المجرمين فى نسق طبقي يتصل بفرضية علمية من فرضيات السببية (٦٦) . وقد شهد علم الاجرام المعاصر مرحلتين متلازمتين من مراحل البحث فى تصنيف المجرمين ، كانت الأولى مقدمة تاريخية للاخرى . فالمرحلة الاولى تناولت المجرم بوصفه شخصا مريضا ، يعانى اضطرابات فى جسمه او فى عقله او فى شخصيته ، ولذلك فقد فسرت جريمته بحتميات لا مفر منها . اما المرحلة الثانية فهي التي تناولت المجرم بوصفه شخصا سويا ، لا يعاني اى اضطراب فى جسمه او فى عقله ، ولكنه مع ذلك يرتكب الجريمة لاسباب موضوعية تتصل بظروف حياته وبطبيعة الثقافة التي تحيط بالمجتمع الذى يعيش فيه ، وقد عرف مثل هذا الاتجاه بالاتجاه الاجتماعي ، الذى شاع وكثر انصاره فى الولايات المتحده بوجه خاص . ويقوم هذا الاتجاه على فرضيات اساسية مفادها ان السلوك الاجرامي ، كاى سلوك انساني مكتسب ، يتعلمه الفرد من خلال عمليات او تصيرات processes اجتماعية مختلفة ، ولذلك فان المجرم شخص سوى لا يولد مجرما باية حتمية بيولوجية ، وانما تصنعه ظروف الحياة كذلك . فهناك اشخاص يولدون ويعيشون فى بيئات اجرامية فاسدة ، تفرض عليهم انماطا سلوكية ، وذلك من خلال مخالطتهم الدائمة مع المجرمين والمنحرفين ، وهذا يضعف مقاومتهم لمجابهة ضغوط البيئة ، وبالتالي تتضاعف قابليتهم

(٦٦) Vedder B Clyde, Criminology, Dryden Press, New York, 1955, p. 81.

للتأثر بعناصر هذه الثقافة الاجرامية . وقد يطلق بعض العلماء على مثل هذه العمليات « وراثة اجتماعية » ، ولكنها وراثة لا تنقل بقوانين الوراثة البيولوجية المعروفة [٦٦] .

ومن ابرز التفسيرات الاجتماعية المعاصرة ذلك الذى يربط الجريمة بالدور الاجتماعي الذى يلعبه الفرد فى مجتمعه ، وهو الذى يعكس منزلته الاجتماعية والواقع الاجتماعي الذى يعيش فيه . فالدور الاجتماعي هو جزء من التركيب الاجتماعي من جهة ، وهو حصيلة عملية التنشئة الاجتماعية التي يكتسب الفرد من خلالها صفته الاجتماعية من جهة اخرى . ولذلك فان السلوك الانساني يتضمن جانبين اساسيين ، احدهما وظيفي يتصل بطبيعة النظام الاجتماعي ذاته ، وهذا يقرر الى حد كبير نوع وطبيعة الدور الاجتماعي المطلوب ، والجانب الآخر مكتسب يقوم على عملية تعلم الفرد للانماط السلوكية التي يفرضها الدور الاجتماعي والتي تلائم منزلته الاجتماعية .

والفرد فى الواقع قد يلعب اكثر من دور واحد فى مجتمعه ، وقد يلعب ادواراً جانحة ، واخرى غير جانحة ، وهذا يفسر كيف ان الافراد جميعا قد يرتكبون بعض اعمال جانحة ، بصورة مباشرة او بصورة رمزية ، ولكن اعمالهم هذه لا تتسم بالخطورة او التكرار . اما المجرمون ، فهم الذين يتمادون فى لعب ادوار منحرفة ، وبصورة مكثفة متكررة ، ولذلك فانهم يوصمون بوصمة الجريمة والانحراف من قبل مجتمعاتهم . وهكذا يصبح السلوك الاجرامي جزءاً من الدور الاجتماعي الجانح الذى يلعبه الفرد من خلال سلوكه العام والذى يشتمل على ادوار اخرى غير جانحة ، مثل دور الفرد كأب فى الاسرة ، ودوره كمواطن فى مجتمعه ، ودوره كمستخدم فى نطاق العمل [٦٨] . ولكن خطورة الدور الاجرامي تتوقف على بعض الصفات الفردية التي يتميز بها بعض المجرمين من جهة ، وعلى كمية السلوك الاجرامي ذاته من الجهة الاخرى . ولذلك فقد يكون بوسعنا ان نميز بين مجرم وآخر بالقول بانه مجرم ذكي ، وذاك مجرم خشن الطباع ، وآخر مجرم عدواني خطير . والواقع ان استقرار السلوك الاجرامي حول نمط سلوكي معين يتصل بدور اجتماعي منحرف قد يتيح تكوين شخصية اجرامية لبعض المجرمين ، وذلك حين تتحدد ادوارهم المنحرفة ويتميز سلوكهم الاجرامي من حيث النمط واسلوب ارتكاب الجريمة بحيث يستقر بشكل قلما يحاول المجرم تغييره . اما كيف يتكون هذا الدور الاجرامي المستقر بصورة دائمة ، فان هذا يخضع الى عمليات متكاملة ، تقوم على مجموعة من المتغيرات ، التي تعمل على تكوين نمط سلوكي اجرامي معين . وقد تختلف هذه المتغيرات من مجرم الى آخر ، وقد تتباين فى طبيعتها من سلوك اجرامي الى آخر . وربما تعمل بعض هذه المتغيرات على زيادة سرعة اكتساب الفرد للدور الاجرامي المنحرف ، وذلك حين يعيش هذا الشخص فى مجتمع اجرامي يتميز بثقافة اجرامية فاسدة .

---

(٦٧) Reckless, Walter C, the Crime Problem, Appleton-Century-Crofts, Inc. 1955, NewYork, p. 213.

(٦٨) Gibbons, Donc, Changing the Lawbreaker, The Treatment of Delinquents, Prentice-Hall, Inc., Englewood Cliffs, New Jersey, pp. 233-235.

وقد تبدو مثل هذه الظاهرة بوضوح في حالة بعض المجتمعات الاميركية المعاصرة ، التي تتميز بثقافة اجرامية ذات طبيعة تساعد على تكوين مثل هذه الادوار الجانحة بسهولة . فالمجتمع الاميركي بوجه عام يتميز بثقافة ذات طبيعة مادية تنافسية ، ولذلك فقد يتبلور شعور الافراد بالاعتداء على حقوق الملكية في سبيل كسب عيشهم . هذا الى جانب متغيرات أخرى تزيد من عنصر مجازفة الشخص لارتكاب الجريمة .

ومن خلال مثل هذه الارضيات الثقافية برز مفهوم المجرم الاجتماعي social criminal من جهة ، ومفهوم المجتمع الاجرامي the criminalistic society من جهة اخرى .

• • •

ان موقف الافراد أو الجماعات من الجريمة غالبا ما ينحصر في تلك الجرائم التقليدية التي تشكل عدوانا كبيرا على النفس ، أو انتهاكا لحرمة الملكية ، كجرائم القتل والسرقة باكراه والاغتصاب وغيرها . وهذه افعال يحدد القانون الجنائي ماهيتها ، حيث يوضح اركانها المادية والمعنوية ، ويبين خطورتها بتحديد العقوبة المقررة لفاعلها ، ولذلك فان خطورة السلوك الاجرامي تتحدد بمقدار ما يثيره من ردود فعل جماعية ، أي بمقدار العقوبة التي يقررها القانون لكل جريمة . الا ان ردود فعل المجتمع قد تتأثر بعاملين ، احدهما يتصل بطبيعة الفعل الاجرامي ذاته ، والآخر بشخص المجرم . فالجريمة التي تنتهك قيما اخلاقية عامة تثير ردود فعل جماعية بشكل كبير . وهذا يعني ان بعض الاختلاسات المالية التي يرتكبها أحد العاملين في مؤسسة تجارية قد لا تثير ردود فعل جماعية بقدر ما تثير جريمة سلب تجرى بالتهديد بقوة السلاح ، هذا رغم ان القانون الجنائي ينظر الى كلا الفعلين كجريمة سرقة ، لأن كلا منهما يتضمن فعل الاختلاس لمال منقول مملوك للغير بغير رضاه . اما العامل الثاني ، فهو مركز المجرم ومنزلته الاجتماعية . وهذا ما يفسر كيف ان بعض المجتمعات تستهين بخطورة بعض الجرائم التي يرتكبها اشخاص ينتمون الى طبقات عليا . وفي هذه الحالة يبرز مفهوم « المجرم لاجتماعي » ، الذي يمثل ذلك المواطن المحترم ، الذي لا ينتهك قيما اخلاقية عامة ، وبصورة مباشرة ، ولكنه يرتكب بعض افعال « ضارة اجتماعيا » . ويرى الاستاذ الاميركي « ادون سذرلاند » Sutherland ان السلوك الاجرامي لا يمكن ان يرجع في كل الاحوال الى حالة الفقر ، او الى تلك الظروف والعوامل النفسية والاجتماعية التي تتصل بالفقر والفقراء . فهناك اشخاص لا يعيشون في أحياء خربة slum areas ، ولا ينتمون الى طبقات فقيرة ، كما ولا يعانون من نقص واضح في قدراتهم العقلية ، او من اضطرابات حادة في شخصياتهم ، ومع ذلك يرتكبون بعض الجرائم كجزء من نشاطاتهم المهنية ويخالفون القانون من اجل المؤسسة التي ينتمون اليها أو يعملون من اجل تحقيق اهدافها (٦٩) . وهذا يتفق

(٦٩) Southerland Edwin, Principles of Criminology, Lippincot Co., 1955, New York, pp. 74-75.

ونظريته فى كيفية انتقال السلوك الاجرامي بعملية الاختلاط التفاضلي differential association . فهو يرى ان السلوك الاجرامي يتعلمه الاغنياء والفقراء معا بطريقة واحدة وبعمليات متشابهة . فالفقراء يبدأون حياتهم فى أحياء خربة، وفى بيوت فقيرة متصدعة، حيث يجدون السلوك الجانح من حولهم يشكل النمط السائد للحياة ، ولذلك فهم يتعلمون المثل الخاطئة والقيم المنحرفة من جهة ، واسلوب ارتكاب الجريمة من جهة أخرى ، وذلك لاتصالهم ومخالطتهم للمنحرفين والمجرمين . وكذلك يفعل الاغنياء ، الذين يعيشون فى مناطق سكنية غنية ، وفى بيوت سوية غير متصدعة ، وينالون قسطا كبيرا من التعليم، ولهم مثل وقيم اجتماعية سوية، ويعملون فى اعمال حرة ، ومع ذلك فانهم يجدون من حولهم انماطا سلوكية منحرفة تتصل بنطاق اعمالهم الحرة ، وهم يقلدونها كأية عادة اجتماعية اخرى يكتسبونها عن طريق المخالطة بغيرهم . ولذلك فان السلوك المنحرف يتعلمه الفقير والغني باسلوب واحد ، من خلال عملية واحدة ، غايتها تحقيق قدر من التوافق او الانسجام بين قيم منحرفة يتبناها الفرد لتحقيق مصلحة خاصة على حساب مصلحة المجتمع الكبير (٧٠) .

وقد يبدو المجرم الاجتماعي سويا فى شخصيته ، اذ انه لا يعاني من علة مرضية اجرامية معينة ، ولذلك فهو يطيع القانون بوجه عام ، وبقدر ما ينسجم هذا القانون ومصلحته الشخصية ، وهو يخالفه حين يتعارض مع قيم الجماعة التي ينتمي اليها . وهكذا تصبح جريمته ذات طبيعة اجتماعية ، لانها تهدف الى تحقيق بعض الاهداف الاجتماعية التي تنسجم ومنزلته الاجتماعية . اما المجرم غير الاجتماعي الانفرادى individualistic ، فهو الذى يرتكب جريمته لاسباب فردية شخصية ، وقد يرتكب جريمته لاول مرة ، دونما عود او تكرار مقصود . وهو شخص لا ينتمي الى جماعة اجرامية ، ولا يشكل مع غيره جماعة متجانسة ، ولذلك يظل شخصا غريبا عن عالم الجريمة والمجرمين ممن يرتكبون جرائم مماثلة لجريمته (٧١) .

وقد وضع بعض علماء الجريمة سلما مدرجا وضعوا فى اقصى طرفيه المجرم الاجتماعي وفى الطرف الاخر المجرم الانفرادى ، ثم انحدرت من المجرم الاجتماعي صنوف المجرمين الاخرى ، حيث ظهر المجرم المحترف اقرب الى المجرم الاجتماعي ، وبعدها المجرم المعتاد ، ومجرم الخاصة او ذوى الياقات البيضاء ، والمجرم العائد . وينحدر عن المجرم الانفرادى فى الطرف

---

(٧٠) Sutherland, Edwin, White Collar crime, Dryden Press, 1949, New York.

(٧١) Julian B. Roebuck, Criminal Typology, Charles C Thomas, Springfield, 1967, pp. 58-96.

الآخر المجرم الجنسي ، والمجرم بالصدفة ، والمجرم بالشذوذ الجنسي المثلي ، وينتهي بالمجرم المجنون (٧٢) .

• • •

لم يظهر للجريمة تاريخ خاص بها خارج إطار القانون الجنائي، او خارج اطار تاريخ العقاب ذاته . ومع ذلك فقد كتب بعض العلماء في تاريخ الجريمة في منتصف القرن الماضي وفي مطلع هذا القرن ، كما واسهم بعض علماء الاجناس البشرية في كشف ابعاد مفهوم الجريمة لدى بعض المجتمعات البدائية التالية (٧٣) . ويظهر ان غالبية الباحثين الذين تناولوا موضوع تاريخ الجريمة لم يغفلوا مسئولية المجتمع في تكوين الجريمة اوالانحراف . وجاء علماء الاجتماع المعاصرون ليصيغوا هذا الاهتمام العام باتجاه علمي عرف بالمدرسة الاجتماعية في علم الاجرام .

قال العالم الفرنسي « **لاكاسان** » Lacassagne في المؤتمر الدولي الانثروبولوجي الاول ، الذي عقد بمدينة روما في عام ١٨٨٥ ، ان لكل مجتمع جرائمه التي تناسبه وتلائم ظروفه الثقافية والاخلاقية والاجتماعية والاقتصادية الخاصة به (٧٤) .

وقال عالم الاجتماع والاحصائي البلجيكي « **ادولف كيتليه** » Quettlest ان كل مجتمع من المجتمعات يحمل في داخله جرائم الجرائم التي يعاني من آثارها في المستقبل (٧٥) . والمقصود بالمجتمع هو ثقافة المجتمع او حضارة افراده ، وهذا ما يشار اليه عادة بمصطلح Culture حيث يعني ما خلقه الانسان من اساليب عيش في اطار مجتمع معين . وربما لا زال مصطلح الثقافة culture من المشكلات التي لم يتفق الكثير على ماهيته ونطاقه ، ولكن تعريف الاستاذ « **تايلور** » يعد خير تعريف لمصطلح الثقافة في الوقت الحاضر . يرى « **تايلور** » Tylor ان الثقافة

---

(٧٢) Lindsmith, Alfred H, Dunham Warren N, Some Principles of Criminal Typology, Social Forces, 29, March 1941, pp. 209-311.

(٧٣) ففي انجلترا كتب لوك اوين بايك Pike في « تاريخ الجريمة في انجلترا (١٨٧٣) وكتب هنري ميهيو Mayhew عن « العمال والفقراء في مدينة لندن » (١٨٦١) ، وكتب هرمان مانهايم Mannheim عن « الجوانب الاجتماعية للجريمة في انجلترا بين الحربين العالميتين ، وعن « الجريمة والحرب » (١٩٤١) . وفي المانيا كتب جوستاف رادبروك Rodbruck وهنري جوينر Gwinner عن تاريخ الجريمة في المانيا » (١٨٥٨) . وفي النمسا كتب فرانك اكستر Exenr عن « الجريمة والحرب في النمسا » (١٩٢٧) . وفي الولايات المتحدة الامريكية كتب مارشال كلينا « Clinard » عن « السوق السوداء » (١٩٥٢) وايست كيفوفر Kefauver عن « الجريمة في امريكا (١٩٥٢) ، وجيروم هول Hall عن « السرقة والقانون والمجتمع » (١٩٥٢)

Mannheim, Hermann, Comparative criminology, Routledge and Kegan Paul, Lonodn, 1965, pp. 424-428.

(٧٤) Bonger, Willem, Introduction to criminology, English translation by Loo, London, 1936, p. 48.

(٧٥) Barnes and Teeters, New Horizons in criminology, Prentice-Hall Inc., New-York, 1951, pp. 132-136.

culture تعني ذلك الكل المعقد الذى يشتمل على المعرفة والعقيدة والفن والاخلاقيات والعرف والقانون ، وكافة القدرات البشرية التي اكتسبها لانسان بوصفه عضوا في مجتمع (٧٦) .

وقد ظل المجتمع الغربي ، وبوجه خاص ذلك الذى يشار اليه بالمجتمع الانجلو امريكاني ، هدفا سهلا لنقد لاذع، وموضوعا خصبا لتسميات متعددة ، من قبل بعض فلاسفة الاجتماع وعلماء الاجتماع والاقتصاد . فمنهم من دعاه بالمجتمع الاكتسابي acquisitive society ، او مجتمع الغنى والرخاء affluent society ، او المجتمع غير المسئول irresponsible society او المجتمع الراكد stagnant society ، او غير ذلك من التقسيمات التي تظهر هذا المجتمع بمظاهر الانحلال وعدم التنظيم الاجتماعي .

ويظهر ان انصار الاتجاه الاشتراكي كانوا اسبق من غيرهم في الطعن في المجتمع الراسمالي وكشف عيوب نظامه ، وذلك بابراز ما يعانيه من صراع طبقي يقود الى اوضاع اجتماعية تشجع على ارتكاب الجريمة . ولا شك ان دراسات الاقتصادى الهولندى **«وليام بونجيه»** Bonger هي خير من يمثل هذا الاتجاه ، الذى عرف فيما بعد بالمدرسة الاشتراكية في علم الاجرام (٧٧) يرى « بونجيه » ان المجتمع الراسمالي يؤدى بطبيعة تركيبه الى زيادة الجريمة ، وذلك لأن طبيعة النظام الراسمالي تقود الى نشوء الجريمة ، ولذلك فهو يعتقد بأن مثل هذا النظام هو منشأ كل الجرائم mother of all crimes ، لانه يقوم على الفردية المطلقة والاستغلال الطبقي .

• • •

واذا كانت الكائنات الحية تتأثر بالبيئة التي تعيش عليها ، فان الانسان ككائن حي ، هو الآخر يسلك وفق القوانين الاساسية التي تنظم حياة جميع الكائنات الحية ، ولأجل هذا فهو يرتبط ارتباطا عضويا بالبيئة التي تحيط به ، وبنوعية هذه البيئة ، ومساحتها ، وعناصرها البشرية ، ووقائعها البيئية المتعددة . وربما يعود الفضل في ربط موضوع الجريمة بالبيئة الى تلك الدراسات الامريكية الرائدة ، التي بدات بها مدرسة شيكاغو الامريكية تحت اشراف العالمين **« روبرت بارك »** Park **« وارنست برجس »** Burgess ، والتي تناولت تحليل المجتمع المحلي بوجه خاص . وقد برزت فكرة منطقة الجناح delinquency area ، كتفسير ايكولوجي اجتماعي ، لظاهرة زيادة الجناح والجريمة في بعض مناطق مدينة شيكاغو الامريكية ، حين قام الاستاذ **كليفاردشو** Shaw واعوانه ، بدراسة هذه المناطق وابرزوا معالمها الايكولوجية ، وقالوا بان مثل هذه المناطق تفرز جرائم اجرامية بصورة دائمة ، لتكوين ما يعرف بظاهرة الجنوح الجماعية

---

(٧٦) Gittler, Joseph, Social Dynamics, New York, 1952, Part 6.

(٧٧) Bonger, Willem, Criminality and Economic Conditions, translated by Austin T. Turk, Indiana University Press, 1969, p. 21.

group delinquency ، وذلك لما تتميز به من موقع جغرافي خاص وتركيب سكاني وظروف ثقافية واجتماعية معينة (٧٨) .

وظلت الولايات المتحدة الامريكية ، بتركيبها الخاص ، حقلا كبيرا لنمو مختلف الفرضيات الاجتماعية لتفسير السلوك الاجرامي . فالتنظيم الاجتماعي ، لاى مجتمع من المجتمعات ، كما يراه دوركهايم ، يشكل جهازا ضابطا لسلوك افراد ذلك المجتمع ، ولكن حين يختل هذا الجهاز وتضطرب وظائفه الضابطة ينطلق افراد المجتمع وراء تحقيق اهدافهم الشخصية القريبة ، متجاوزين بذلك جميع الاهداف الاجتماعية والوسائل المقررة لتحقيقها . وفي هذه الحالة تفقد هذه الاجهزة قدرتها على تصحيح مسيرة الافراد وضبط سلوكهم ، وهنا يتعرض المجتمع الى حالة عدم انتظام ، ويحل الانحراف بدل السوية الاجتماعية (٧٩) .

وهكذا ظهر المجتمع الامريكي المعاصر كنموذج حي لتفسير كيفية اختلال التركيب الاجتماعي الذي يشكل الخلفية الثقافية لزيادة الجنوح والاجرام . يقول الاستاذ **« روبرت مرتون »** Merton ان المجتمع الامريكي المعاصر يضع لافراده اهدافا كثيرة ، ولكنه لا يتيح لافراده الفرص المتساوية لتحقيق هذه الاهداف ، وذلك لما يفرضه من تفاوت طبقي على مستوى الافراد ، وعلى مستوى الجماعات والاقليات ، وهذا مايشجع الافراد على التماس وسائل غير مشروعة لتحقيق اهداف مشروعة (٨٠) .

وقد شاع مفهوم عدم التنظيم الاجتماعي socila disorganization ليصبح الارضية الواسعة لتحليل وتفسير جميع مظاهر التخلف والانحلال والتناشز الاجتماعي ، والصراع الطائفي وفقدان الشعور الجماعي ، وعدم تناسق اجزاء ثقافة المجتمع ، وبدا بعض العلماء يقارنون بين خصائص المجتمع الحضري الكبير urban ، وبين المجتمع المحلي الصغير rural . وقد اعتبر بعضهم ان المجتمع الحضري مجتمع مزيف spurious society ، لافتقاره الى عناصر التكامل والاستقرار ، بينما يعتبر المجتمع المحلي الصغير مجتمعا حقيقيا genuine society ، لاستقراره نسبيا ، وثبات العلاقات بين افراده وجماعاته . وهكذا ظهرت الجريمة بشكل اتكالية اجتماعية من جانب الفرد نحو قيم اجتماعية ومعايير اجتماعية تسود في مجتمعه . وقد رسم الاستاذ « مرتون » Merton خصائص المجتمع الحضري المعقد بشكل يشجع على رغبة الافراد الجامحة لجمع المال بكل طريق ، وعلى كراهية الفرد للقانون ومحاولته الدائمة لايجاد البديل غير المشروع لتحقيق اهدافه في العيش والحياة (٨١).

---

(٧٨) Barnes and Teeters, New Horizons in criminology, Prentice-Hall Inc., New York, 1951, pp. 132-136.

(٧٩) Durkheim, Emile, Suicide, Translated by J.A. Spaulding anp George Simpson, New York, The Free Press, 1951.

(٨٠) Merton, Robert K, Social Theory and Social Structure, New-York, 1957, pp. 131-146.

(٨١) Merton, Ibid, p. 162.

عبد الوهاب حومد

المجرم والقانون

– ١ –

لا احد يعلم ، على وجه التحديد ، متى بدأت البشرية بمعاقبة المجرمين . ولكن الباحثين يعتبرون ان المعاقبة قديمة جدا ، وقد يعود تاريخها العلمي، الى بدء تشكيل الخلايا الاجتماعية الاولى .

وسواء اكان تشكل المجتمع الاول ، من علاقات حرة بين اى رجل وامراة بحيث ينشأ الاولاد ، ابناء المجتمع كله ، ام تشكل من نوع من انواع الزواج المنظم على شكل ما ، وهو الراى الذى نرجحه فان ذلك المجتمع كان حريصا على سلامته ، يجزع ان يهددها حيوان مفترس ، او تضر بها قوة من قوى الطبيعة ، فكان يجمع صفوفه ، للوقوف فى وجه الاخطار الخارجية المداهمة ، دفاعا عن كيانه وذودا عن سلامته . وكان كل من يقصر فى واجب الدفاع عن المجموعة المهددة، من اعضائها القادرين على القتال «مجرما» لانه يخرج على نظامها ، الذى تعتبره بفعل الغريزة، قوام حياتها الانسانية .

وفي تلك المرحلة من فجر البشرية ، لم يكن للقانون مفهوم محدد . كان هناك قواعد للسلوك ، أملتها ضرورة الحفاظ على النفس ، وعلى أعضاء الفريق . فلما تكاثر الناس ، وتوزعوا قبائل في الارض ، دفعت بهم ضرورة البقاء ، الى غزو الجيران أولا ، لاستخلاص ما بأيديهم ، مما ينفعهم في حياتهم ، ثم لضمهم الى صفوفهم ، موالي وأرقاء ، توسيعا للقبيلة ، وتقوية لوسائل كفاحهم ضد الاخطار الخارجية .

ومن تتبع ما كتب عن تلك المرحلة من عمر البشرية ، نجد أن الناس اذ ذاك ، لم يكونوا في حالة استقرار سكني ، لانهم كانوا يبحثون عن موارد الرزق ، على جوانب الانهار ، أو حيث يتوفر الماء والكلأ ، لهم ولانعامهم . وكانت هذه الانعام مصدر رزقهم الوحيد ، من ألبانها ولحومها يقتاتون ، ومن أوبارها وجلودها يكتسون . وكان كل عدوان على القطيع ، عدوانا على حياة المجتمع بأسره ، ولذلك ، اذا أهمل الرعاة واجبات الحراسة ، كان حسابهم عسيرا ، لان زعامة القبيلة ، ما كانت لتتوانى في « معاقبتهم » على « جريمتهم » .

وهكذا ذرت « الجريمة » قرونها ، منذ فجر البشرية ، حين كان الرعاة يفرطون بالماشية ، ولا يدفعون عنها الحيوان المفترس ، أو حين كانت القبيلة تتعرض لهجوم خارجي ، ويقصر بعض أفرادها في القيام بأعباء الدفاع عنها .

واذا صح هذا الذي قدمت ، فان أول اجرام عرفته البشرية ، هو ما نسميه اليوم « الاجرام السياسي » criminalité politique لانه كان اجراما يتصف بالشمولية ، ويمس مصالح المجتمع الصغير بأسره ، في حين ان « الجرائم العادية » délits de droit commun لم تكن معروفة كجرائم تعرض مرتكبها الى معاقبة عادية » .

والواقع ، أن كثيرا من الجرائم التي نعاقب عليها اليوم ، لم يكن وجودها متصورا اذ ذاك . فالتزوير وتقليد النقد ، والمخدرات ، والشيكات بدون رصيد ، وتحريف جوازات السفر ، والمزاحمة غير المشروعة ، والتسلل الى البلاد دون اذن ، ومقاومة التحول الاشتراكي ، ودخول مساكن الاخرين بصورة غير مشروعة ، وانشاء جمعية لتغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي ، لم تكن معروفة ، لعدم معرفة الناس بالكتابة وبالاوراق الرسمية ، والعملة الورقية ، والبنوك والارصدة ، والمتاجر وما يترتب على تزاحمها غير المشروع من نتائج ضارة . ولم يكن الناس ، في تماسكهم وتضامنهم الفطريين ، في حاجة الى مذاهب سياسية متطاحنة ، تفسد عليهم هدوء حياتهم (١) . بل أن بعضا من الافعال الاكثر خطورة لم تكن معاقبة أيضا . فقتل الولد ، والاجهاض وبعض جرائم العرض كانت من الافعال التي لم تكن تستوجب أقل لوم من جانب الهيئة الاجتماعية . وبعد هذا الزمن بعشرات القرون ، كان العرب الجاهليون يئدون البنات ، ولا يؤاخذهم على ذلك أحد ، لانهم كانوا يمارسون حقا لهم . ويقول المؤرخون (٢) ، ان الجاهليين كانوا

---

(١) انظر كتابنا الاجرام السياسي ، دار المعارف ـ لبنان ، ١٩٦٢ ص ١٢ وكتابنا بالفرنسية
La criminalité politique en droit comparé; Paris 1944

(٢) الدكتور جواد علي ، تاريخ العرب قبل الاسلام ، ج ٥ ، القسم الديني ص ٢٩٨ .

يئدون بناتهم خوفا من العار او لوجود نقص في اجسادهن او فساد تكويني او تشويه ، كأن تكون زرقاء او شيماء او برشاء ، او خوفا من الفقر والجوع . وكانوا يطلبون من الام ان تهيء ابنتها للواد ، وتزينها ، ويهال عليها التراب حتى تستوي الحفرة بالارض . ويذكر النويري (٣) ان بعضهم كان يغرقها او يقوم بذبحها . وكانت عادة الوادمتبعة لدى قبائل العرب كافة ، فكان يستعمله واحد ، ويتركه عشرة . وقد نهى القرآن عن هذه العادة الذميمة بقوله : « واذا الموؤودة سئلت ، باي ذنب قتلت ؟ »

ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم ، ان قتلهم كان خطئا كبيرا . . .

ويقال ، ان العرب ، كانوا يخشون ان تسبى بناتهم ، ويلحق بهم العار ، فكانوا يفضلون الخلاص منهن . ويذهب البعض من الباحثين الى ان عادة الواد وهي رذيلة مقيتة « نشأت عن فضيلة تطرف الاعتزاز بسلامة العرق ونقاوة النسب » (٤) . وكانوا يقتلون الاولاد ايضا ، وقد اشار الله الى ذلك في سورة الانعام : « قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم ، وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله . وقد ضلوا وما كانوا مهتدين » (الاية ١٤٠ من سورة الانعام) .

وقد كانت بعض الامم القديمة ، تمارس هذه العملية القبيحة ايضا فيقتل الاباء ابناءهم ، تحت تاثير اعتبارات دينية (حلول الارواح) او اقتصادية (الفقر) او جسدية (الولد العليل)(٥).

وحتى حين شبت المجتمعات القديمة عن الطوق ، ظلت تعرف الجرائم الخاصة delicta privata وهي الكثرة الكاثرة ، والجرائم العامة delicta publica وهي القلة ، اجمالا ، والتي لم تتشكل ، الا مع تشكيل الدولة ، ووضع يدها على مؤسسة العقاب .

فقد كانت الجرائم الخاصة ــ وندعوها تجاوزا بهذه التسمية ، استنادا الى تعابيرنا المعاصرة ، تحل بالوسائل الخاصة ، دون تدخل من المجتمع ، من حيث المبدأ ، على خلاف في تطور المجتمعات .

فقد كانت السرقة جريمة عامة ، لدى اليونان في عهد صولون ، وكان القتل قضية خاصة ، في حين ان قانون الاثنى عشر لوحا الروماني ، كان يعتبر القتل جريمة عامة . . وكلما اشتد ساعد الدولة ، كانت تحول افعالا عادية الى جرائم عامة ، لتحافظ على النظام الاجتماعي ، وبذلك ازداد عدد هذه الجرائم العامة كثيرا ، ويقول السير توماس باكستون Sir Thomos Buxton الانجليزي ، ان

---

(٣) بلوغ الارب ج ٢ ص ٥٢ .

(٤) الشيخ احمد حسن الباقوري ، مجلة العربي ، آيار ١٩٧٣ . ويرجع بعض الاخباريين تاريخ الواد الى ايام النعمان بن المنذر ملك الحيرة ، فيقولون ان بني تميم منعوا الملك ضريبة الاتاوة ، فجرد عليهم حملة كان اكثر رجالها من بكر بن وائل ، فاوقعت بهم وسبت ذراريهم . فلما ارضوا الملك وكلموه في الذراري ، حكم بان يجعل الخيار في ذلك للنساء ، فاية امراة اختارت زوجها ، ردت عليه ، فاختلفن في الخيار . وكان فيهن لقيس بنت عاصم ، فاختارت سابيها على زوجها ، فنذر قيس بن عاصم ان يدس كل بنت تولد في التراب ، فواد بضع عشرة بنتا . (بلوغ الارب ج ٣ ص ٤٢ ، الاغاني ج ٢ ص ١٥٠) . ولكن كان في العرب من يأخذ على الوالدين فعلهم الذميم ، ويفتدون الموؤودات بأموالهم ، ومن هؤلاء عمرو بن نفيل وصعصعة بن ناجية . (الدكتور جواد علي المرجع السابق ، ص ٢٩٩) .

(٥) Encyc. Britan. 12. P. 322

عددها بلغ عام ١٨١٩ ، ٢٢٣ جريمة (٦) ، بل انه فى تلك المرحلة من عمر المؤسسات العقارية كانت السرقة مهنة معروفة فى مصر الفرعونية يمارسها محترفوها ، بمعرفة الدولة ، وكانت لهم نقابة رسمية ، ويدفعون للدولة ضريبة ، شأنهم فى ذلك ، شأن سائر الحرفيين وأصحاب المهن . وكانت القرصنة ضربا من ضروب الشجاعة .

لم يكن تطور القانون الجزائي ، متماثلا اذن ، فى كل المجتمعات ، ان تطوره كان يتأثر بالواقع الاجتماعى والسياسى لكل مجتمع . ففيما كانت مصر القديمة وروما واليونا دولا ذات مؤسسات سياسية واجتماعية سامية ، كانت المجتمعات الاخرى ، كقبائل الجزيرة العربية ، واغلب شعوب العالم القديم ، تعيش على **الفطرة** ، فى حالة مترديه من البداوة .

ومع تطور المجتمعات السياسى ، كانت تتطور فكرة المسئولية الجزائية نفسها . ولعل نظرة سريعة الى جريمة القتل ، توضح ما نريدان نقول : كانت المسئولية الجنائية ، **مسئولية شاملة ، جماعية** . فاذا قتل شخص شخصا اخر ولو كان القتل بطريق الخطأ ، كان دم أى فرد من افراد جماعة القاتل مهدورا ، ويحق **الثأر** منه . ذلك ان السلطات العامة للمجتمع لم تكن قد تكونت بعد ، وحتى بعد ان اصبح للقبيلة كيان سياسى واجتماعى ، كانت سلطتها تقف عند افرادها ، **ولا تتعداهم** الى سواهم لتقتص منهم . فكان اللجوء الى الثأر ، طريقا ، وحيدا ، فى أول **العهد لارواء الغليل** ، وتسكين ثورة الحقد . وكان اهل المقتول يثأرون من اكبر عدد من ذوى القاتل ، ان استطاعوا الى ذلك سبيلا .

وقد جاء فى التوراة (كتاب التكوين ، الفصل ٤ ، ١٠) ان احد احفاد **قابيل** ، واسمه **ليميك** Lemec وقف يصرخ :

يا زوجات ليميك ، اسمعن كلامى :

لقد قتلت رجلا ، لانه جرحنى .

وقتلت شابا ، مقابل **الكدمة** التى اصابنى بها .

سيثار قابيل **سبع مرات** .

وسيثار ليميك **سبعين مرة** .

ثم خطت التوراة خطوة ثانية ، حين ادخلت **قانون المماثلة** ، وهو ما يسمى عادة ، قانون : العين بالعين ، والسن بالسن . . (الخروج الفصل ٢١ ، ٢٤) . فى هذه المرحلة ، اصبح ثمن الدم الواحد دما واحدا ، لا اكثر . ولكن يجوز الاقتصاص من اى واحد من ذوى القاتل .

واتبعتها بخطورة ثالثة ، حينما قال الرب الخالد : « لماذا تضربون هذا المثل فى اسرائيل ؟ : الآباء يأكلون الحصرم والابناء يضرسون ؟ انكم لن تقولوا هذا بعد اليوم . فكل واحد يموت بظلامته هو ، وان الذى يأكل الحصرم ، تضرس اسنانه هو » ٧ » .

---

(٦) دكتور كمال دسوقى ، علم النفس العقابى ص ٤٤ .

(٧) انظر الاستاذ Pierre Jaccard ، فى مقاله عن تاريخ العقاب ، منشور فى Revue intenationale criminologi et de Police technique, 1970 P. 89.

ولم يكن عنصر القصد معتبرا ، اذ ذاك دومافقد كانت العبرة للفعل المادى الذى يحدث النتيجة ولذلك كانوا يعاقبون الجريمة المرتكبة خطأ ، كمالو كانت مرتكبة عمدا ، بل اشد احيانا ، حينما يتوهمون ان روحا شريرة تقمصت الفاعل ، فارتكبت بواسطته الجرم . فكانوا يضربهم الفاعل المادى ، يضربون الروح الشريرة . ومن هذا الاعتبار انطلقوا في معاقبة الجمادات والحيونات والمجانين .

ويؤكد الباحثون المعاصرون ، ان الانسان البدائي ، الذى كان يعيش في ظلمات السحر وغيابات ما وراء الطبيعة ، كما رسمتها له اوهامه كان في الاصل ، ينظر الى الجريمة ، بانها اهانة للالهة ، ، من شانها ان تجر المصائب على المجتمع كله ، فتهلك الضرع ، وتقضي على الزرع .

وقد عرف العرب الجاهليون ايضا الثار ، وطبقوه عقابا مقبولا على المجرم وعلى اى واحد ينتسب اليه بصلة القربى ، او الدم .

وكانت للثار عندهم قيمة دينية واعتبارات اجتماعية ، تتعلق بواقعهم الصعب ، وطبيعة حياتهم .

فقد كانوا يعتقدون ان هامة ، وهي في زعمهم طير من نوع خاص ، تخرج من راس القتيل ، الذى لم يثار له ، وتقف على جدثه ، وتنادي قائلة : « اسقوني فاني صدية » . وهذه الهامة ، عندهم ، لا تشرب الا من دم القاتل او دم احد اهله وفي ذلك يقول ابو داوود الايادى :

سلط الموت والمنون عليهم : فلهم في صدى المقابر هام

(والهام جمع الهامة) .

<u>ويقول ذو الاصبع العدواني :</u>

يا عمرو ان لا تدع شتمي ومنقصتي : اضربك حتى تقول الهامة اسقوني

<u>ويقول مفلس الفقعسي :</u>

وان اخاكم قد علمت مكانه : بسفح قبا ، تسفي عليه الاعاصر
له هامة تدعو اذا الليل جنها : بني عامر هل للهلالي ثائر ؟

وللثار عندهم ايضا اعتبارات اجتماعية ، تتصل بكرامة ذوى القتل والتطاول عليهم والحاق العار بهم . ولذلك ، كان من عادتهم ، انهم يحرمون على انفسهم النساء والدهن والغزل والقمار ، حتى يدركوا ثارهم . وفي ذلك يقول تابط شرا :

فادركنا الثار منهم ولما : ينج ملحيين (٨) الا الاقل
حلت الخمر وكانت حراما : وبلاي ما الت تحل

---

(٨) اى من الحيين .

وكان من عادتهم ايضاء ان النساء لا يبكين المقتول الا بعد ان يؤخذ بثاره فاذا ثار قومه له ، بكته النساء :

من كان مسرورا بمقتل مالك	:	فليات نسوتنا بوجه نهار
يجد النساء حواسرا يندبنه	:	يلطمن حر الوجه بالاسحار

وكان الثار يجرى على حسب قواعدهم العرفية ، التى تستمد اصولها من مبدأ المسئولية الشاملة ، والتفاوت الاجتماعي . فاذا كان المقتول من قبيلة شريفة ، والقاتل من قبيلة « وضيعة »، طلب اهل المقتول دم حر عن دم عبد ، ودم رجل عن دم امراة ، ودم حر عن دم حر ، وطلبوا فى الجراح عضوين او اكثر بعضو واحد .

اما اذا كان المقتول من الطبقة العليا الرفيعة فلم يكن لدمه ثمن مالوف . والرواة يحدثوننا ان افرادا من قبيلة غني «فتلوا شاسا بن زهير بن جذيمة . فسار اليهم ابوه فى جمع غفير من احلافه فارسلوا له رسلهم يفاوضونه على حل سلمي وفصل للقوات، فقال لهم : انى اريد احدى ثلاث لا يغنيني غيرها : ١ ـ تحيون لى شاسا ٢ ـ او تملاون ردائى من نجوم السماء ٣ ـ او تدفعون الى غنيا ـ القبيلة ـ باسرها ، فاقتلها ، ثم لا ارى انى اخذت منه عوضا (٩) .

وادرك العرب ، تحت وطاة الضرورات ، ان ممارسة الثار الجماعى مهلكة لهم ، كما حدث فى حرب داحس والغبراء ، فاخذوا يدخلون تعديلا على « قانونهم الجزائى » وهو العرف الذى تناقلوه ابا عن جد، وكان لحكمائهم وعقلائهم دور فى تضييق رقعة « العقوبة » الجماعية ، متاثرين بالتوراة التى ادخلت قانون المماثلة ، وهو القانون الذى اقر مبدا النفس بالنفس ، والعين بالعين والسن بالسن واليد باليد والكى بالكى والجرح بالجرح والرض بالرض » (١٠) .

والى هذا المبدا اشار تعالى بقوله : «وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس ، والعين بالعين . . . » وكان هذا القانون كسبا عظيما للمجتمعات القديمة،لانه نقل المسئولية الجزائية،من مسئولية جماعية ظالمة ، الى مسئولية فردية عادلة . ولكن هذه الظاهرة الخيرة لم تكن شاملة ولا جذرية ؛ لانها رسخت فى مجتمعات ، وبقيت متموجة فى مجتمعات اخرى ، ومجهولة تماما فى مجتمعات غيرها . وليس سرا على احد ، ان البادية السورية، لا تزال تئن الى اليوم ، رغما عن انف كل قانون وسلطة ، تحت ويلات الثار الجماعى . وقل ان تتاح للسلطة ان تتدخل ، فالعشائر البدوية لا تزال نوعا ما تقيم عدالتها حسب اعرافها القانونية الموروثة ، كابرا عن كابر . وانى لاذكر انه فى مطلع الوحدة بين سورية ومصر ، وكانت الدولة ، اذذاك ، مرهوبة الجانب حقا ، انقض رجال احدى القبائل الكبرى ، بقضهم وقضيضهم على مخفر الشرطة ، لجات اليه احدى بناتهم الهاربة مع شخص من عرق اخر احبته ، وتعاهدا على الزواج ، وهذه جريمة جزاؤها القتل عندهم ؛ واوشكوا ان يفتكوا برجال الشرطة ، لولا انهم وجدوا طريقة لانقاذ انفسهم ، بتسليم «المجرمين» مقابل تعهد بحمايتهما .. ولكنهم قتلوهما بالغرصاصة اخترقت جسميهما فى هداة المساء ،

(٩) انظر كتابنا ، الحقوق الجزائية العامة ، الطبعة السادسة ١٩٦٢ ، ص ٦٢ وما يليها . وانظر نهاية الارب للنويرى ج ٢ ص ١١٧ .

(١٠) سفر الخروج ، الاصحاح ٢١ .

وطويت الواقعة « لجهالة الفاعل » . ولا يقتصر الثار على البادية ، لانه موجود في العديد من المدن ولكن على نطاق اضيق . بل ان بلدا كلبنان ، وهو في مقدمه البلاد العربية ثقافة وحضارة ، لا يزال يعيش في ظل حراب الثار ، لا فرق في ذلك بين مسيحييه منطقة (الجبال الشمالية) او مسلميه (جرود بعلبك والهرمل) (١١) . ويذكر الاستاذ المصري محمد التوني (في كتابه علم الاجرام الحديث القاهرة ١٩٦٠) ان عدد جرائم القتل في مصر ، مع الاصرار او العمد ، عام ١٩٥٧ بلغ ١٤٤٨ ، وان ما يقرب من نصف هذا العدد ارتكب بدافع الثار ... وتعطي جريدة الاهرام (عدد ١٩٦٨/١١/٤) صورة اكثر تشاؤما ... ونحن نذكر ان من مصر انبثقت انوار المدنية الاولى ، فاضاءت ظلمات العالم القديم ، وهي اليوم موطن سبع جامعات مزدهرة ونظام سياسي واقتصادي ، يرفع شعار الطبقات المحرومة ... ومع ذلك ، فانها لم تستطع ، رغم جهودها الحميدة ، من القضاء على الثار .

وفي هذه المرحلة من عمر البشرية ، عرفت المجتمعات القديمة ، التبرؤ من المجرم وطرده من حظيرتها ، او تسليمه الى ذوي المقتول ، يقتصون منه ، وهو ما كان الرومان يسمونه Noxae Deditio (١٢) . واذا طرد المجرم من كنف قومه ، فانه يظل بدون رب يحميه ، لان الرب يبقى مع القوم وينتقل معهم ، وبذلك يكون دمه مهدورا ، ويحق لكل شخص الاقتصاص منه . وقد عرف العرب الجاهليون هذا التعامل ، وكانوا « يخلعون القاتل من عشيرتهم فتقصيه عنها ويصبح خليعا (١٣)

ثم خطوا الخطوة الحاسمة ، فادخلوا الدية في النفس ، والارش عما دونها ، وبذلك اخذوا يفتدون القاتل بعدد من الابل او الشاة او المال ، وربما ساهم في الدفع ، اجواد اشتهروا بسخائهم وكرمهم ، للقضاء على بذور حروب اهلية طاحنة ، كانت تندلع بسبب طلب ثار . وكانوا يتوسلون بمساعدة الجاني على الهرب ، لنجاح المفاوضات ، ودفع الدية ، ذهابا منهم الى ان هرب الجاني يهدىء ثورة الانفعالات ، ويخمد نار الاحزان . بل انهم اوجدوا شهورا تعارفوا على تقديسها ، هي رجب الفرد ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، فكانوا لا يقتتلون فيها ، ولا ياخذون بالثار . ولكنهم كانوا احيانا يتحايلون لتحليل حرمة بعض الاشهر ، باللجوء الى النسيء . والناسيء رجل له حرمة وقدسية ، يقف اذا فرغت العرب من حجها عند جمرة العقبة ، فيهتف بأعلى صوته : اللهم اني لا

---

(١١) « في المجتمع اللبناني ظواهر اجتماعية اقوى في نتائجها – حتى الآن – من القانون ، وهي تشكل استمرارا فاعلا لاعراف وعادات وتقاليد تعتبر بالنسبة الى فئات اجتماعية واسعة ، قوانين طبيعية ، تبيح ما يمنعه القانون ، وتعتبره امرا واجبا ، ومن هنا امر تعارضها مع القانون الجزائي . مجموعة الاعراف والعادات والتقاليد هذه ، تحكم العلاقات الاجتماعية .. مثلا مشكلة الثار او غسل العار ، وفقا لاحكام القوانين العشائرية ... فالعشيرة تعتبر هؤلاء (القتلة) ابطالا تجب حمايتهم ، لانه « في الجريرة تشترك العشيرة » . وعندهم قاعدة راسخة ، هي ان « قتل القاتل عمل مشروع وواجب .. وان عملية الثار نفسها ضرورة اجتماعية بالنسبة الى قريب المقتول وسائر افراد عشيرته » . (استطلاع نشر في ملحق جريدة النهار اللبنانية ، عدده ١٩٧٤/٥/٥ ، كتبه عبد الهادي محفوظ) .

(١٢) انظر Monier ، مصطلحات الحقوق الرومانية ص ٢٢١ ، و Giffard الحقوق الرومانية ج ١ ص ٢٣١ . وقد ذكر علماء الانثروبولوجيا المعاصرون ان قبائل افريقيا الغربية ، لا تزال الى يومنا هذا تتبرأ من القاتل بطقوس دينية خاصة .

(١٣) الاغاني ج ١٣ ص ٢ والعقد الفريد ج ٢ ص ٧٢ واذا خلع الشخص ، اصبح صعلوكا ، سارقا ، يقطع الطريق ، او يلجأ الى احد الاماكن المقدسة ، ليعيش آمنا في حرمها . الدكتور احمد صالح العلي محاضرات في تاريخ العرب ، بغداد ١٩٦٤ ص ١٦٢ .

اصاب ولا اخاب ، ولا مرد لما قضيت . اللهم اني احللت شهر كذا ، وانسأته الى العام القابل ، وحرمت مكانه شهر كذا ... (١٤) وقد قال تعالى عن هذا الاسلوب السيء : انما النسيء زيادة في الكفر » .

واستحدثت مجتمعات اخرى ، اماكن مقدسة ليلجأ اليها الهارب من وجه العدالة ، ويجد فيها الامن ، الى ان تحل قضيته ، بطريق المصالحة وقد جاء في التوراة (الاصحاح ٣٥ ، سفر التثنية) ان من ضرب صاحبه بغير علم وهو غير مبغض له ، منذ امس وقتله ، ومن ذهب مع صاحبه في الوعر ليحتطب حطبا فاندفعت يده بالفاس ليقطع الحطب وافلت الحديد من الخشب ، واصاب صاحبه فمات ، فهو يهرب الى احدى تلك المدن (وهي ثلاث مدن خصصها موسى لتكون ملجأ) ، لئلا يسعى ولي الدم وراء القاتل ، حين يحمى قلبه ويدركه اذا طال الطريق ويقتله .. » .

ولم تخرج التوراة على ما كان مألوفا ، من منح الحماية لبعض الهاربين من جريمة ، وخاصة في جرائم القتل الخطأ ، اذا لجأوا الى اماكن مقدسة وقد عرفت القبائل العربية « حماية الدخيل » واعتبرت التفريط به عارا . وقد يكون لجوء السياسيين الى بعض السفارات اليوم ، ذكرى معاصرة ، لتلك الاعتبارات الانسانية القديمة ، حتى ان بعض الدول اليوم تصل الى التهديد باقسى التدابير اذا انتزع من سفارتها لاجيء سياسي اليها .

والى جانب الثأر ، كان عندهم ، الاعراف ، لمحاكمة الجرائم التي تقع داخل القبيلة الواحدة ، او في البلد الواحد ، وكان يسهر على حرمة هذه الاعراف ، وهي القوانين غير المكتوبة آمر القبيلة ومجلسها ، وقد يساعدهم في ذلك العرافون بالسابقات .

ويذكر الاستاذان لامانس في كتابه « مهد الاسلام » ونيلينو في كتابه « النظام السياسي البدوي » انه كان لكل قبيلة مجلس ، هو ندوتها ويستطيع كل فرد من افراد القبيلة ، حضوره والتحدث فيه . وكان هذا الحضور مفخرة له . وفي ذلك يفاخر الشاعر بانه كان يحضر المجالس او الاندية ، بقوله :

حمّال ألوية ، شهّاد أندية قوّال محكمة ، جوّاب آفاق

ويرأس القبيلة امير ، وكان يطلق عليه عدة اسماء ، كالرب والرئيس والشيخ ، وكانوا يختارونه لسخائه ونجدته وحلمه وتواضعه ، وكان يحكم في الخلافات ، اذا لجأ اليه المتخاصمون « ولكنه لا يحتكر وظيفة القضاء ، اذ كان المتنازعون يلجأون الى غيره من الحكام والعارفة ... » (١٥) وفي الغالب يكون الى جانب الامير ، مجلس من عقلاء القوم ، يمحضونه النصح ، ويبصرونه بالقواعد القانونية السائدة عندهم .

وكان القانون الذي يطبقونه دوما ، هو العرف المحلي .

---

(١٤) د . جواد علي ، المرجع السابق ، ج ٦ ص٣٢٢ .

(١٥) د . احمد صالح العلي ، المرجع السابق ص١٥٧ .

وقد سمعت من الاستاذ المستشرق الانجليزى سارجنت ، مدير دراسات الشرق الاوسط فى جامعة كامبريج فى محاضرة القاها فى جامعة الكويت عام ١٩٧٠ ، عن « القانون العرفى فى جنوب الجزيرة العربية » ، انه سمع الناس فى بعض تلك المناطق التى زارها يسمون « القانون غير المكتوب » اى العرف باسم « الطاغوت » . وهذا يفسر ، قول الله تعالى : «يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا بان يكفروا به » (النساء الآية ٦٠) (١٦) .

ومن البديهى ان نقول ان هذه الاعراف لم تكن مكتوبة مقننة ، الا فى النادر ، وانها مزيج من التقاليد الموروثة ، والمستوحاة من الحاجات الاجتماعية والغيبيات والعقائد الدينية والسحر

ولقد وصلت انباؤها الى مسامعنا من طرق متعددة ، منها النصوص الادبية والملاحم والاساطير الشعبية ، ومنها الدراسات المقارنة لاعراف الشعوب البدائية التى لا زالت تعيش بين ظهرانينا ، فى مجاهل افريقيا واستراليا ، بل اننا لا نزال نصادف مقابيلها وبقاياها لدى القبائل البدوية فى الصحراء السورية والعراقية وصحراء سيناء (١٧) وغيرها

وجاء الاسلام بنظام جديد ، الغى به ما كان مالوفا ومتعارفا عليه من قبل ، وابرز ما فيه مما يتعلق بموضوعنا ، انه اكد مبدأ المسئولية الفردية ، بقوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر اخرى » ، واقامها على التكليف ، وهو اشتراط العقل والتمييز ، ونص على جرائم الحدود والقصاص ، وترك للقاضى عقوبات التعزير .

وجاءت فى اعقاب هذه المرحلة ، مرحلة اساسية فى تكوين القانون الجزائى ، بدات مع تشكل الدولة .

ومن الباحثين من يرى ان الدولة تشكلت باتفاق الافراد على العيش معا فى نظام الدولة وهذه هى نظرية **العقد الاجتماعى** ، التى نادى بها **جان** جاك روسو فى القرن الثامن عشر ، والتى عيب عليها ان المجتمعات قديمة قدم الافراد انفسهم (١٨) ومنهم من **يقول بنظرية الفتح** ، وذلك ببسط سلطة المجتمع الصغير الاقوى على المجتمع الاصغر الاضعف ، وضمه اليه وامتصاصه واذابته فى ، وتشكيل مجتمع اكبر ، واعادة العملية عدة مرات وعلى مئات او الاف السنين ، حتى انتهى بها المطاف الى اقامة الدولة . وقد رسخت دعائم هذه النظرية فى القرن التاسع عشر ، بتاثير نظرية دارون ، التى تقوم على بقاء الاصلح والاقوى للكفاح فى سبيل الحياة .

---

(١٦) قد يدهش القارىء اذا علم انه كان فى سورية قرار اصدره المفوض السامي الفرنسي تحت الرقم ٢٦٦١ تاريخ ١١ تموز / يوليو ١٩٢٩ ينص فى مادته الثانية على ان « الجنايات والجنح المرتكبة بين افراد القبائل الرحل بمناسبة الغزو ، يجب تسويتها بحسب العادات المعروفة » . وقد الغى هذا القرار بقانون صدر عام ١٩٥٨ . وقد كان الدستور السورى لعام ١٩٢٨ والدستور السورى لعام ١٩٥٠ ، والدستور العراقى السابق ، تنص صراحة على وجوب « مراعاة التقاليد العشائرية » ولكنها الغيت فيما بعد .

(١٧) انظر كتاب : سيناء ارض القمر ، اللواء رفعت الجوهرى ، لخصته مجلة العربى فى عدد كانون الثانى / يناير ١٩٧٤ .

(١٨) انظر دراسة الاستاذ Halbwachs استاذ علم الاجتماع فى السوربون ، عن كتاب روسو المشار اليه Le controt socia باريس ١٩٤٣ .

وليس لتفضيل احدى النظريتين ، بين عدةنظريات ، ما يمكن ان يؤثر فى موضوع بحثنا ، تاثيرا اساسيا. ففى مثل هذه اللقاءات والاندماجات يظل كل فريق محافظا على ما عنده من عادات واعراف ، فترات طويلة ، حتى يعمل التقارب والتطورعملهما ، ويغيرا الاعراف والتقاليد المتعددة والمتنافرة احيانا ، فيصبح للمجتمع الموحد عادات واحدة ، تميزه عن غيره من المجتمعات . ويروى ان النبى عليه السلام اقر لقبيلتى الاوس والخزرج تسوية نزاعاتهما ، وفقا لاعرافهما رغم دخولهما السمح فى الاسلام (١٩) .

والصبغة الغالبة على التشريع الجزائي فى نظام الدولة ، انه كان فى اول عهده مصطبغا بصبغة دينها ، ، ثم انتهى بعد مخاض طويل واليم ، الى ان يصبح وضعيا .

وفى الاساطير القديمة ، ان الالهة ـ الملكة المصرية **ايزيس** Isis ، اتهت عهد الثار بأن ثارت لزوجها واخيها ـ **اوزيريس** Osiris ، بمعاونة ابنهما **اوروس** Orus من قاتله **تيفون** Typhon ، واعلنت للملا ، بان ثارها هذا يجب ان يكون اخر ثار من نوعه لانها ، حينما قامت به ، حطمت الروح البربرية ... وقامت فى مصر ، واثينا وروما عدالة ، باسم الدولة ، يشرف عليها رجال الدين ويحكمون وفق ما جاء فى كتبهم المقدسة ، ثم اخذت اوامر السلطة الزمنية ، تنفذ الى الحياة العامة ، تحت ستار سلامة الدولة ، ومصلحة الامن . ولكن العدالة المنزلية ظلت محترمة عهودا عديدة ، يقوم باعبائها الوالد السيد على زوجاته واولاده وعبيده وامائه ...

« والتشريع الرومانى ، لم يكوّن وحدة متكاملة ، فى اى مرحلة من مراحله ، لذلك كان من العبث ان نحدد تاريخه وتطوره بدقة . والمعقول انه بدا بقانون Valéria الذى اخضع الاحكام بعقوبة الاعدام لموافقة الشعب ، بوصفه صاحب السلطة القضائية العليا » (٢٠) .

وكان الملك فى روما يقوم باعباء القضاء ، وكان القاضى الاوحد ، فى اول العهد ، ثم اصبح الى جانبه قضاة مختصون يزداد عددهم ، كلما توسعت المدينة ـ الدولة ، وتوسعت معها مشاكل المواطنين . وكان الاعتداء على القاضي جريمة كبرى لانه كان معتبرا حالة من حالات الاعتداء على سلامة الوطن Perduellio وخاصة فى العهد الامبراطورى (٢١) .

وكان القانون الرومانى البدائى ، مرتبطا ارتباطا وثيقا بالدين ، حتى ان المراسيم القضائية كانت تتشابه تشابها كبيرا مع الطقوس الدينية . وكانت مهمة تفسير القوانين الجزائية ، وتطبيقها من اختصاص الزعماء الدينيين . . وكانت الهتهم الاولى Numina الهة روحانية ، غير مادية حاضرة دوما ، ولكنها لا ترى ولا تقع تحت الحس لم وسعوا نطاق عقائدهم ، فاتخذوا آلهة يونانية آلهة لهم ، مثل Junon ، Jupiter ، Minerva, وازالوا فى القرن الرابع او الثالث ، الطقوس

---

(١٩) محاضرة الاستاذ سارجنت المشار اليها .

(٢٠) Mommsen فى كتابه الرائع ، الحقوق الرومانية الجزائية ج ١ ص ٦٤ .

(٢١) المصدر نفسه ص ٢٩٠ .

السحرية من الدين الرسمي ، وتحدد دور الملك الديني Rex sacrorum فاصبح ملكه شرفيا وبقيت العدالة من اختصاص الكهنة قرونا طويلة . الى ان اخذت تتحرر من هذه الصبغة ، حينما اخذ القانون يكتسي طابعا وضعيا ، مع وضع قانون الاثنى عشر لوحا ، حوالى عام ٤٥١ قبل المسيح ، بعد كفاح مرير بين طبقتي النبلاء Patriciens والشعب Plébéens (٢٢) .

ومن مظاهر الطابع الديني لقانون الجزاء ، انهم كانوا يستفتون **الآلهة** في الصعوبات التي تقوم في طريق اكتشاف الحقيقة . Ordalies . وكانت هذه الآلهة لا تقصر في الاستجابة لهم . وفي قصة Antigone التي كتبها اليوناني Sophocle والتي مثلت عام ٤٤٠ قبل الميلاد ، يدافع الحراس الذين اتهموا بالاهمال اثناء حراستهم بولينيس « بانهم مستعدون للقبض على الحديد المحمى ، والسير على النار المؤججة ، والقسم في حضرة **الآلهة بانهم لم يشاركوا في الجريمة** » (Antigone 264 — 265) وكان من عادة اليونان ان يتحسسوا راى الآلهة بوسائل شتى . ومن طرقهم المألوفة ، انهم كانوا يلقون المجرم الى البحر ، في تابوت مغلق ، فان ابتلعه اليم ، نفذ فيه حكم الارباب ، وان نجا ، وقل ان ينجو ، كان من اصحاب الدرجات المقدسة . . .

« وقد كانت اكثر الشعوب تحتكم الى الآلهة ، اذا اعوزها دليل يدين المتهم . فكانت تلجأ الى **طريق المحنة** Ordalie وذلك بالقاء المتهم في النار او الماء ، فاذا نجا ، **فهذا** دليل على ان الآلهة قد قضت ببراءته من التهمة ، واذا غرق او التهمته النار ، فهذا دليل على انه مذنب وان الآلهة قد قضت امرها فيه .

وقد لجأ قدماء المصريين الى اقامة تمثال للآلهة (ما آت) ، الهة العدل . وكان كهنة الاله امون يستفتون هذا التمثال في المسائل الجنائية فكان يؤتى بالمتهم امام التمثال ، ويسأل عما اذا كان مذنبا او غير مذنب ، فاذا حرك التمثال راسه بالنفي ، كان المتهم بريئا من الذنب ، وان حركه بالايجاب كان مذنبا . وكذلك كان لليهود قبل موسى تماثيل يتصل كهنة بني اسرائيل بها ، ويحركونها ، فتجيبهم باشارات خاصة ، بالحكم الواجب النطق به » (٢٣) .

ويذكر الاستاذ السويدي Olof Kinberg ان هذا الطابع الديني المقدس للقانون الجزائي ، صانه من النقد ، ولكنه اعاق اصلاحه ، بسبب روحانيته (ميتافيزيقيته) . وقد انتقد ارسطو هذه الناحية من ضعف الاساس القانوني ، بقوله ان عادة **ملاحظة الطبيعة** ، تمنحنا موهبة ايجاد فرضيات من شانها ان تربط بين مجموعات كبرى من الوقائع ، في حين ان الاعتماد على المبادىء المجردة والمفاهيم الميتافيزيقية تضعف هذه الملكة ، لانه يفقدنا التامل **في الواقع** ، ولا يكشف لابصارنا الا مساحة صغيرة منه ، ويدفعنا ، بسبب من ضيق نطاق تاملاتنا وافكارنا ، الى ان تنشىء نظريات ناقصة . . » (٢٤) .

---

(٢٢) انظر R. Monier, manuel élémentaire de droit romain. Paris, 1947, T.1.P.26,

(٢٣) الدكتور عبد السلام الترمانيني ، في كتابه تاريخ الشرائع ص ٥٥ .

(٢٤) Les problèmes fondamentaux de la criminologie, ed. cujas 196 P. 17 et s.

وقد كان على رأس القضاء اليوناني ،مجلس اعلى مقره آثينا .

وكان فى مصر القديمة ، محكمة عليا ، مؤلفة من ثلاثين قاضيا من كهان منفيس وطيبة وهليوبوليس ، وتختص بمحاكمة الجنايات الكبرى ، كائنا من كان فاعلها ، كما تختص بمحاكمة جرائم الطبقة النبيلة . وكانت اجراءات المحاكمةسرية ، ومكتوبة بالهيروغليفية ، التى كان يحتكر اسرارها الكهنة وحدهم . وحين ينتهى الكهان ـالقضاة من مداولتهم السرية ، امام الكتب الثمانية ، ويتفقون على الحكم ، يلمس الرئيسالخصم المحق بصورة الحقيقة المعلقة بسلسلة فى صدره ، وعندها يمسك الحرس بالخصمالفاشل،لينال عقابه (٢٥) .

ومما يزيل بعض القتام عن وجه العدالةالقديمة ، ان بعض المجتمعات كانت تحصن القضاة بالاستقلال فى الراى ، انطلاقا من فكرة انهم السنةالحق واعوان الله ، وتجعل لقضائهم قدسية روحانية ومن مظاهر تاكيد سيادة القانونفى مصر،ان فرعونها كان يطلب من القضاة،قبل تسلم مهام مناصبهم ، ان يقسموا يمينا بعدم اطاعة اوامرهلو انه طلب منهم ما يخالف العدالة . وكانت رسومهم تظهر بلا ايد للاشارة الى نزاهة ايديهم ،وبأعين تتجه الى اسفل للاشارة الى انهم ما كانوا يحلقون باى انسان مهما كان عظيما (٢٦) .

وكذلك كان اليونانيون يرمزون للعدالة بامرأة معصوبة العينين ، اشارة الى انها لا ترى المتخاصمين ولا تفرق بينهم ، وفى يد ميزان تزن به القضايا ، وفى اليد الاخرى سيف ، تقتص به من المعتدى ..

ومن هنا جاء المثل المعبر عن النزاهة بأنالعدالة عمياء ..

وعلى الرغم من عدم قيام الدولة فىالجزيرةالعربية ، فانه جرت محاولات بين كبرائهم ،لاقامة تكتل قوى لاقامة العدل . ومن هذه المحاولات« **حلف الفضول** » ، قبل البعثة المحمدية بعشرين سنة ، وكان اول من دعا اليه ، الزبير بنعبدالمطلب،وعقد فىبيت عبداللهبن جدعان،وحضره هاشم وزهرة وتيم بن مرة ، وتحالفوا على انيكونوا يدا **واحدة مع المظلوم حتى يؤدى اليه حقه** وفى هذا الحلف ، الذى يحتمل ان يكون اولقانونجاهلى مكتوب ، يقول رسول الله الذى حضره « **لقد شهدت فى دار عبد الله بن جدعان** حلفا ماأحب ان لى به حمر النعم ، ولو دعيت اليه فى الاسلام لاجبت ... تحالفوا ان ترد الفضول علىأهلها والا يعز (يغلب) ظالم مظلوما » ..

---

(٢٥) انظر Albert du Bois, Histoire du droit chez les peuples anciens Déclareuil, la justice dans les coutumes primitives

وكتابي الاستاذGlotz وهما (1) La solidarité de la famille dans la Gréce antique

(2) L' ordalie dans les coutoumes primitives

(٢٦) الدكتور رؤوف عبيد ، المشكلات العملية الهامةفى الاجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ١٩٧٢ ، ج ١ ص ٦ .

ومنذ ان رسخت جذور الكنيسة سعت الى ان تضع يدها ، على مؤسسات العدالة في الغرب المسيحي . وحين اشتد عودها ، عاقبت على الجرائم العادية ، والجرائم الدينية (٢٧) على السواء ، وكانت شديدة جدا في هذه الاخيرة ، ولكنها اكثرت من عقوبات السجن ، انطلاقا من مبدئها الشهير « الكنيسة تنفر من الدم » Abhorret a sanguine ، رغبة منها في حمل المجرم على الندم ، والتكفير عن خطئه بالتوبة ، « ولكن رجال الكنيسة راحوا يمتلكون الاقطاعيات الكبرى . ويقول بعض المؤرخين ان الكثيرين منهم انصرفوا الى امور الدنيا ، اكثر من انصرافهم الى الاستمرار بمحاكمة الجرائم بروح حرة وانسانية (٢٨) .

وهذا ما ساعد الانظمة الملكية المتحفزة ، والمتربصة بالعدالة الكنسية ، في نضالها لتقوية نفوذها ، عن طريق تدعيم محاكمها الدنيوية ، ودخلت في كفاح مرير ضد السلطتين الكنسية

(٢٧) هذه الجرائم كثيرة ، منها البدعة Hérésie ، وهي تبني اراء لا تقرها الكنيسة وكانت معاقبة بالحرق بالنار ، والردة apostasie ، وتعني ترك الدين الى غيره ، وعقوبتها الاعدام حرقا ايضا ، ولعن الرب والعذراء والقديسين blasphème ، باللفظ او بالكتابة ، وتشتمل على انماط من الجرائم ، مثل الالحاد athéisme وعبادة الاصنام idolâtrie والسحر mogie وكلها معاقبة بالموت . وقد حكم قاضي مدينة abbeville الفرنسية ، عام ١٧٧٦ على شاب متهور (اسمه La Barre) اتهم بانه شوه تمثال المسيح ، بالموت حرقا ، ونفذ فيه الحكم . وقد اتهمت والدة العالم الفلكي العظيم Keppler في دولة فرتنبورغ بالمانيا ، بتهمة السحر ، فاضطر ولدها الى مغادرة النمسا ، ليبذل كل حنانه وتضرعه ، حتى تمكن من انقاذها باعجوبة . ويقال ان محكمة leipzig ، برئاسة القاضي الشهير carpzov اصدرت ما بين ١٦٢٠ و ١٦٦٦ ، عشرين الف حكم بالاعدام ، بينها عدد كبير جدا ، بسبب السحر والشعوذة . ويذكر الاستاذ البير دوبرا في كتابه المشار اليه ص ٩٥ انه احرق في مقاطعة Hennberg ١٩٧ ساحرة . فثار وجدان المفكرين على عنف معاقبة هذه الجرائم ، وراحوا يدعون الى التخفيف والاعتدال . وقد صدر في فرنسا امر ملكي عام ١٦٨٢ ، اوجب الاكتفاء بنفي السحرة ، الذين يتنبأون بالغيب . اما « اذا مارس السحر لارتكاب الكبائر والكفر ، فانه يعدم » (المادة ٣ من الامر المذكور) . ومن حق الامانة العلمية علينا ، ان نشيد بجرأة وشجاعة راهب ألماني اسمه Joseph Spee فقد هاجم هذه المحاكمات السرية بشدة ، والف كتابا في مهاجمة التعسف والجور في هذه القضايا ، وخاصة بعد ان اخذ الرهبان انفسهم يحاكمون بهذه التهمة . فقد اتهمت راهبة ، راهبا في مدينة Aix الفرنسية بانه تعاطى السحر ، فانكر ولكنه حين اخضع لتعذيب فظيع ، بكى كثيرا ثم اعترف ، فقضت المحكمة باعدامه حرقا ، ونفذ فيه الحكم . وقد جاء في محضر التنفيذ الذي نظمه رئيس ديوان المحكمة ، انه قال وهو يبكي ، بانه خائف جدا من الحرق ، وان التعذيب انتزع منه احساسه .. وذكر Spee انه رافق عددا من المحكوم عليهم الى حيث تشتعل النار ، وخرج بحقيقة مذهلة ، وهي انهم جميعا ابرياء ، ولكنهم فضلوا ان يموتوا مرة واحدة بدلا من ان يموتوا كل يوم ميتة بالتعذيب .

ولست مؤهلا ، لان ابحث قضية السحر في الشريعة الاسلامية . ولكني سالت عالما جليلا هو الشيخ الاستاذ محمد المكي الناصري ، استاذ الشريعة الاسلامية في جامعة الرباط ، فدلني على مراجع هامة ، وجدت فيها ، ان الساحر ، عند الامام مالك ، يقتل ولا يستتاب ، وهو راى القاضي ابي محمد . ويرى ابن عبد الحكم واصبغ ، انه يستتاب ، فان لم يتب قتل . (ابو الوليد الباقي ، في المنتقى ، شرح الموطا) ، ويقول ابن رشيد ، انه لا يقتل الا مع الكفر (بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٤٩) ويقول ابن خلدون : « فلهذا كان السحر كفرا ، والكفر من مواده واسبابه . ولهذا اختلف الفقهاء في قتل الساحر ، هل هو للكفر ، او لتعرفه بالافساد ... » (المقدمة ص ٤١٦) . وقد نقلت مجلة العربي (ديسمبر ١٩٧٠) عن مجلة تايم الامريكية ، ان عدد المنجمين في امريكا اليوم يبلغ ١٠٠٠٠ ، ١٨٥ منهم متفرغون للتنجيم ! ... كما ينقل الاستاذ محمد لطفي جمعة ، في مقال له عن السحر والاحجية في مجلة المجمع العربي (عام ١٩٢١ ص ٢٨٥) عن الاستاذ والاس ٥ . ج (انه يوجد اليوم في انكلترا وامريكا وغيرهما ، كثيرون يعتقدون بما كان يعتقد به الاشوريون والبابليون منذ اكثر من ٥٠٠٠ سنة .

(٢٨) انظر Pinatel, précis de droit pénitentiaire P.36

والاقطاعية ، حتى ظفرت بالكثير مما ارادت ، وتقلص ظل العدالة الكهنوتية الى ابعد حد . ومن ابرز القوانين التي سنت في هذه المرحلة ، الكارولينا الالماني ، عام ١٥٣٢ ، والقانون الاعظم الفرنسي لعام ١٦٧٠ . وكلاهما اقر مبدأ التعذيب ، للحصول على اعتراف المتهم . وتمتاز عقوبات هذه المرحلة الطويلة ، بعنفها ، وشدتها ، وكثرتها ، نذكر منها ، للتعريف بها ، عقوبة النار الحمراء feu vif والتمزيق écartellement والدولاب La roue والمشنقة وقطع الراس .... ومن عقوبات ما دون الموت ، ثقب اللسان ، والمصادرة العامة .

والظاهر ان عددا من القضاة الذين عينهم الملك ، لاقامة العدالة ، اعتبروا انفسهم موظفين عنده ، فاستبدوا بالناس لصالحه ، حتى انبثقت انوار الديموقراطيات الحديثة ، مع شرارة ثورة ١٧٨٩ الفرنسية ، التي قضت على تعسف القضاة القدماء واستبدادهم .

وظلت الشريعة الاسلامية ، قانون المسلمين الجزائي ، خلال ثلاثة عشر قرنا وبعض القرن ، حتى دخل التقنين المعاصر في تعاملهم ، منذ ان تبنت الدولة العثمانية ، عام ١٨٥٨ ، قانون الجزاء الفرنسي الصادر عام ١٨١٠ ، بعد ان ادخلت فيه التعديلات التي تناسبها . وقد طبق هذا القانون في اكثر البلاد العربية ، التي كانت اجزاء من الامبراطورية العثمانية (٢٩) .

وهكذا ، نشأ **القانون الجزائي** ، **ليقف للمجرم** بالمرصاد ، ويضربه حين ينتهك قواعده المسنونة . والقانون مواد ساكنة ، تاتي الجريمة لتحركها ، وتنقلها من حالة السكون الى حالة الحركة .

واذا استثنينا بلادا قليلة ، نستطيع القول بان القانون الجزائي ، في ايامنا هذه ، ومنذ فترة ليست طويلة نسبيا ، يعتبر ناظم الحياة الاجتماعية في المجتمعات المعاصرة .

ويمكننا ان نختار له تعريفا من تعاريف شتى متقاربة ، بانه « مجموعة التشريعات التي تنظم تطبيق العقاب من قبل الدولة ، في بلد من البلدان » (٣٠) . ويترتب على ذلك ، اخراج العقوبات التأديبية ، التي تفرضها بعض الهيئات على اعضائها ، كالعقوبات التي يفرضها الوزير على الموظفين ، ونقابات المحامين او الاطباء على اعضائها ، بسبب مخالفاتهم المسلكية ، من نظام العقوبات الجزائية ، كما يخرج منها العقوبات التي يسمح العرف بها لبعض الاشخاص ، كتاديب الاولاد القاصرين من قبل آبائهم لصالحهم .

واذا اردنا ان نضع القانون الجزائي في موضعه الحقيقي من حياتنا الاجتماعية ، وجب علينا ان نتذكر دوما بانه قانون وضع لمعاقبة المجرمين ، فهو قانون ، اذن ، لا يتعامل مع غير

---

(٢٩) وضعت الشريعة الإسلامية السمحاء ، ثلاثة انواع من العقوبات ، هي الحدود والقصاص والتعزير ، ودرست بتوسع زائد في كتب الفقه . وقد درسها فقهاء معاصرون ، سهلوا للقارئ ان يحيط بها ، نذكر من هؤلاء ، التشريع الجنائي الاسلامي ، للاستاذ عبد القادر عوده ، ومحمد بن محمد ابو شهبة ، الحدود في الاسلام ، ١٩٧٤ ، والاستاذ محمد ابو زهرة ، وغيرهم ..

(٣٠) وهو تعريف الاستاذ Donnedieu de Vabres في كتابه Traité élémentaire de droit criminel et de législation comparée, 1947

ومن ذلك تعريف الاستاذ محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ١٩٦٩ رقم ١ : « هو مجموعة القواعد التي تسنها الدولة ، لتبين ما يعد جريمة وما يفرض لها من عقوبة » .

هذه الفئة من الناس ، التي انتهكت القواعد القانونية ، المقررة والمعلنة ، والتي يعرفها الناس او افترض القانون فيهم انهم يعرفونها ، نظراً لانه لا يحق لاحد ان يحتج بجهل القانون الجزائي . وهذه قاعدة ، تحكيمية بلا ريب ، الا انها وضعت لقطع دابر المماحكة . ومع ذلك فقد وجد من انتقدها بشدة ، بل وجد من انتقد مفهوم « **المجرم** » نفسه بشدة ، وقالوا بانه لا يوجد مجرم وغير مجرم ، لان هذه التسمية ، تسمية اصطناعية ، اوجدها واضع القانون ، وهي نسبية ايضا ، لان المجرم بالنسبة لها ، هو من انتهك حرمة النظام الذى اقامته الاكثرية لصالحها . وعندهم انه لا يوجد الا **انسان** ، نحن الذين نعتناه بانه مجرم أولا اجتماعي antisocial ، ومن حقه على المجتمع ، بل من واجب هذا المجتمع ، ان يعيد تأهيله ، ولا اكثر من ذلك ولا اقل .

« ان تاريخ الانسانية يبرز انموذجين من الناس : المجرمين وغير المجرمين . ولكن هذين الانموذجين ، لا يمثلان ، عمليا ، الا موقفين خاصين ، وضع الناس انفسهم فى احدهما او فى الآخر ، بسبب ظروف الحياة ، التى قضت بان ينتهك الفريق الاول قوانين المجتمع ، فى حين ان الفرصة لم تتح للفريق الثاني ليفعل ذلك . وهذه المقارنة تثير شكا جديا فى قيمة الفيصل Le critère الذى يسمح بالتفريق بين الانموذجين المذكورين ، لذلك يكون تعريف « اللا اجتماعية » (اى الاجرام) امرا قاصرا ونسبيا . فليس كل من يخالف القانون يفتضح امره ، وبالتالي ، فليس جميع الذين يريدون ان ينتهكوا حرمة التشريع ، تتاح لهم دوما فرصة لتحقيق هذه الامنية . ثم اننا نزعم ان من يخالف القانون ، يكون شخصا لا اخلاقيا ، والذى لا يخالفه ، يكون شخصا اخلاقيا . لو كان هنالك تطابق تام بين الاخلاق والقانون ، لكانت هذه الملاحظة صحيحة . ومنذ اقدم الازمنة ، اعتبر من يخالف هذا الفرع من القانون ، الذى نسميه اليوم ، القانون الجنائي ، « مجرما » ، ومرتكبا فعلا يلحق به وباسرته العار ، وله « صفات » المجرم . ولكن اين هذه الصفات مثلا فى التاجر الذى افلس افلاسا تقصيريا ، لمجرد انه قصر فى مسك دفتره التجارى ؟ ان المجتمع هو الذى يضع القاعدة الجزائية ، ثم يعتبر من ينتهكها مجرما ، اذن القاعدة الجزائية ، هي التي تخلق المجرم ، وليس العكس ... » (٢١) .

ونحن لا نأخذ هذا الرأى مأخذ الجد ، والعلم الجزائي على حالته الراهنة اليوم . ولكن لا نريد ايضا ان نغلق الباب فى وجه التطورات العلمية ، التي قد تقلب مفاهيمنا ، ذات يوم ، راسا على عقب . والى ان يتحقق هذا التجديد ، وما نظنه قريبا ، يظل قطب الرحى فى حياتنا ، المفهومان الأساسيان : القانون الجزائي والمجرم . ومع ذلك ، فلا بد من مفهوم ثالث لهما يتممهما ، وهو مفهوم رد الفعل الاجتماعي ضد المجرم ، ونقصد بذلك معاقبته .

والقانون الجزائي اليوم سيف المجتمع ، لتحقيق الاستقرار ، وسيادة الطمانينة والامن . وهو نظام قائم بذاته ، مستقل عن غيره ، ولكنه غير معزول عن العلوم الاخرى ، ولا عن مواكبة التطور العام . وقد كان ، فيما مضى من الزمن ، ممتزجا بالقانون المدني ، لم انفصل عن الاخلاق ،

---

(٢١) F. Grammatica, principes de défense sociale ed. cujas, Paris 1964 P. 40

التي كان سديلها ، قرونا طويلة ، ولكنه لا يزال، رغم انفصاله عنها ، يستلهمها في الكثير من مسائله ، وان كان يشيح بوجهه عنها ، في بعض من هذه المسائل .

وهذه قضية تستحق ان نتحدث عنها قليلا ، لاهميتها . فحين كان الدين ، في المجتمعات القديمة ، ينبوع الحياة العامة ، والعمود الفقري للدولة ، كانت القواعد الجزائية حامية للعقيدة وذائدة عن حياض المجتمع . ولكن تبين بعد احقاب طويلة ، ان الدين صلة روحية مقدسة تربط المرء في هدوء ضميره بربه ، وان القانون الجزائي اداة زاجرة لضرب الذين ينتهكون القواعد القانونية ، التي ارتضتها الاكثرية في نظام ديموقراطي ، او فرضتها القوة في الانظمة الاخرى . لذلك فان القانون الجزائي لا يعاقب على عدم ممارسة الشعائر الدينية ، لانه لا يريد ان يخرج على مهمته الاساسية . وقد كرس ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٨ ، الذي اقرته سائر الدول العربية ، الاعضاء فيها ، حق الانسان في **« حرية العبادة وحرية التعبير عن الراى »** . ونحن اذا نظرنا في القوانين الجزائية العربية ، كالقانون المصرى (المادة ١٦٠ والمادة ١٧١) ، وقانون العقوبات البغدادى لعام ١٩١٩ (الباب ٢١ من الكتاب ٢) والقانون العراقي الجديد الصادر بتاريخ ١٥ ايلول ١٩٦٩ (المادة ٣٧٠) ، وقانون العقوبات اللبناني ، وقانون العقوبات السورى المادة ٤٦٣ ، وقانون الجزاء الكويتي (المواد ١٠٩ ـ ١١٣) ، نجد انها لا تعاقب الممتنع عن القيام بالواجبات الدينية ابدا وانما تعاقب بعض الافعال التي تعتبر عدوانا على مشاعر المؤمنين ، وتحديا لعواطفهم ، في معتقداتهم . حتى ان كل بحث في دين او في مذهب ديني ، في محاضرة او مقال او كتاب علمي اذا تم ، باسلوب هادىء متزن خال من الالفاظ المثيرة ، وبحسن نية ، لا يكون سببا لملاحقة قانونية (المادتان ١١١ ـ ١١٢ من قانون الجزاء الكويتي) . وحتى الافطار في رمضان لا يعاقب ، الا **« اذا جاهر به المفطر في مكان عام »** (القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٨ الكويتي) . وبذلك تكون مسائل المعتقدات قد خرجت من نطاق القانون الجزائي (٣٢) .

كذلك يقف القانون الجزائي ، بحذر تجاه **الاعتبارات الاجتماعية** ، فلا يريد ان يتورط فيها ، ولكنه قطعا ، لا يعارضها . فالتضامن الاجتماعي ، يوجب على المرء ان يمد يد العون ، لمن هم في حاجة اليه ، كالصدقة ، والمعاونة على تخطي الصعوبات ، والتخلق بخلق الشهامة . ولكن القانون الجزائي لا يعاقب من يقصر في هذه الواجبات الاجتماعية ، الا اذا كان على الانسان واجب طبيعي ، كواجب الوالدة في اطعام رضيعها ، او تعاقدى ، كواجب الممرضة بالعناية بمريضها . . اما ما عدا ذلك ، فالامر متروك لمطلق تقدير الشخص ، اذا اراد ان يتدخل ، فانه يرضي ضميره وشعوره الانساني ، وان رفض العون ، فلا يستطيع القانون الجزائي ان يطالبه .

ولكن حركة معاصرة لحسن الحظ اخذت تهز نخوة المشرع ، بعد ان تحرك الشارع الفرنسي عام ١٩٤١ ، وعدل قانونه الجزائي ، تلبية لمشاعر الناس ، فاوجب مؤازرة من كان في محنة ، كالغريق

(٣٢) الدكتور حميد السعدى ، شرح قانون العقوبات الجديد ، بغداد ١٩٧٠ ج ١ ص ١٥ ـ ١٨ ، والدكتور رؤوف عبيد ، مبادىء القسم العام من التشريع العقابي ، الطبعة الثالثة ١٩٦٦ ، ص ٤١ والدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ، الرقم ٧ و ٨ ، الذى يقول : « واذا اضيف الى هذا ان الشريعة الاسلامية قد وضعت شروطا شديدة ، قلما تتوافر ، لتطبيق العقوبات المحددة في القران وعندئذ تطبق العقوبات التعزيرية المنصوص عليها في قانون العقوبات ، فانه يتبين ان احكام قانون العقوبات لا تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية .

في اليم ، او المهدد بالنار ، الا اذا كان تدخله يعرض حياته او صحته الى خطر . وقد خطا الشارع العراقي (قانون العقوبات الصادر في ١٥ ايلول ١٩٦٩) خطوة موفقة في هذا الموضوع ، فعاقب الامتناع عن نجدة من كان في خطر (بعقوبة خفيفة ، هي الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر ، والغرامة التي لا تزيد على خمسين دينارا ، او باحدى هاتين العقوبتين) . وكان القانون الكويتي اكثر تحفظا ، اذ اكتفى في المادة ١٤٤ بقصر العقاب على حالات الكوارث العامة ، والامتناع عن تنفيذ اوامر الموظف العام ، وفرض عقوبة بسيطة جدا (الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر ، وغرامة لا تجاوز ٢٥ دينارا ، او باحدى هاتين العقوبتين) (٢٢) . . .

ولقد حمى القانون الجزائي الفرد من كل عدوان عليه ، ولكنه امتنع عن التدخل في شئونه الشخصية اذا كان هو الذي اعتدى على نفسه ، او قبل بهذا العدوان ، راضيا مختارا .

فاذا تعرض شخص ، رجلا كان او امراة ، لعدوان اخلاقي على عرضه او شرفه ، فان قانون الجزاء يهب لنجدته ، بكل عنفه ووطاته . فالمادة ١٨٦ الكويتية مثلا ، تعاقب « من واقع انثى بغير رضاها ، سواء بالاكراه او بالتهديد او بالحيلة ، بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز خمسة عشر الف روبية » . وتشدد العقوبة الى الحبس المؤبد ، اذا كان الفاعل من الاصول او المربين او الخدم . . . والمادة ١٩١ ، تعاقب « كل من هتك عرض انسان بالاكراه او بالتهديد او بالحيلة ، بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز عشرة الاف روبية » .

ولكن الامر يختلف اذا كان الشخص ـ رجلا او امراة ـ راضيا بان يرتكب هذا الفعل عليه ، الا ان القانون لا يعتد بالرضا حتى سن معينة ، ذهابا منه الى ان ناقص التمييز او فاقده لا يكون صالحا قانونا للرضا . وعلى هذا فان القانون الكويتي يحمي الشخص حتى سن الثامنة عشرة (المادة ١٩٢) ، والقانون السوري يحميه حتى نهاية الخامسة عشرة من عمره (المادة ٤٩١ المعدلة) ، الا في حالات اخرى محددة (المادتان ٤٩٠ و ٤٩٢) . . .

وفيما عدا هذه الحالات ، رجحت بعض القوانين الجزائية ، عدم التدخل في قضايا اعتبرتها خاصة بصاحبها ، ومتروكة لمطلق اختياره وتقديره ، ولم تعاقب عليها رغم قباحتها (كاللواط) . . . ولكن بعض القوانين عاقبت هذه الافعال الجنسية ، رغم الرضا . فالقانون الكويتي يعاقب على اللواط بالحبس حتى ثلاث سنوات وبغرامة او باحداهما (المادة ١٩٣) ، كما يعاقب مواقعة امراة بالغة برضاها (بلغت الثامنة عشرة من عمرها) « وضبط الفاعل متلبسا بالجريمة » بالحبس مدة لا تجاوز سنتين او بغرامة (المادة ١٩٤) . وهذه المعاقبة مظهر من مظاهر الحشمة والتدين ، اللذين تحرص عليهما المجتمعات الاسلامية .

وفيما سوى ذلك ، لا يتدخل القانون الجزائي في **الاخلاق الشخصية** . فهو لا يعاقب على الكذب ، ولا على الغيبة ولا على البخل ، ولا على التبذير . ولكن اذا بلغت النقيصة الاخلاقية

---

(٢٢) كنت قد تقدمت الى مجلس النواب السوري ، بوصفي نائبا من نوابه ، عام ١٩٥٧ ، باقتراح قانون لتعديل قانون العقوبات من ناحية اغاثة من كان في خطر ، وذكرت في الاسباب الموجبة ان « الوقت قد حان لينقل تشريعنا من نطاق الانانية والاثرة ، الى نطاق الايثار والتضامن الانساني ، ونجدة المنكوب ، وتكريم روح الشجاعة المادية والادبية » . ولم يقدر لهذا الاقتراح ان يظفر باقراره ، ولم اعد اسمع عنه شيئا ، رغم مرور سبعة عشر عاما على تقديمه . ومن المؤكد ان حالة عدم الاستقرار التي سادت البلاد منذ ذلك الحين ، مسئولة عن اهمال كثير من المشاريع الحيوية .

درجة خطيرة ، فانه يعاقب عليها ، بسبب تأثيرها في المجتمع ، وحقوق الافراد الاخرين . فشاهد الزور ، كذاب ، وقد نص القانون على معاقبته بسبب تضليل العدالة ، والاضرار بحقوق الناس، وجعل عقوبته متناسبة مع الاذى الذى كان محتملا ان يترتب على شهادته الكاذبة . غير ان هناك حالات يعاقب عليها القانون ، دون اى نظر الى المفهوم الاخلاقى ، لأن الاعتبارات الاجتماعية هى التي اقتضت هذه المعاقبة . ومن ذلك بعض مخالفات السير ، كمن يسير بسيارته فى اتجاه ممنوع ، أو من يضيء النور المبهر أو يسير بسرعة تزيد عن السرعة المسموح بها ، فانه يعاقب ، ولو لم يلحق بسلوكه ضررا باحد ، كما ان هناك حالات ، تتضرر منها الاخلاق قطعا، امتنع القانون الجزائى عن معاقبتها ، لاعتبارات مصلحة الأسر ومصلحة العدالة . ومن ذلك اعفاء الفاعل ، فى جريمة عدم التبليغ عن مشروع جريمة قتل اوحريق او سرقة ، اذا كان الذى اعد المشروع ، زوجه او احد اصوله او فروعه (المادة ١٤٣) ، وبعض القوانين تضيف الاخوة والاخوات والاصهار (المادة ٢٢١ عقوبات سورى) ، واغراء « شاهد الملك » ، بافشاء اسرار جريمة خطير وغامضة ، السلطات المختصة ، مقابل اعفائه من العقاب . وقد يؤخذ على هذا السلوك لا اخلاقية من جانب المجتمع ، لأنه دفع الى الوشاية والوقيعة ، ولكن المصلحة العامة ، كانت محط انظار الشارع ، قبل اعتبارا الاخلاق (وهذا تدبير اخذ به الشارع العراقى (٢٤) فى المادة ١٨٧ والشارع الكويتي فى المادة ١٦٠ من قانون الاجراءات الجزائية وقانون الاجراءات الجنائية السودانى فى المواد ٢٣٢ وما يليها) . وهى قاعدة ماخوذة عن القانون الانكليزى (٢٥) .

– ٢ –

اذن المجرم هو الذى يرتكب فعلا يحرمه القانون الجزائى تحت طائلة العقوبة . والامتناع عن الفعل كالفعل فى نظر القانون . ولكن اذا استقرانا الجرائم وجدنا ان جرائم الفعل اكثر من جرائم الامتناع ، اى الترك . ذلك ان القانون الجزائي ، قانون ناهٍ ، فى الاغلب من الحالات ، فهو ينهى عن فعل القتل والسرقة ، والتزوير ، وقيادة السيارة بسرعة ، ولكنه يكون أحيانا آمرا بفعل معين ، تحت طائلة العقوبة ، كواجب الذهاب الى المحكمة لاداء الشهادة ، والاعلان عن اسعار البضائع ، والاخبار عن ولادة مولود فى فترة معينة . ومن المؤكد ان تطور التكنولوجيا المذهل ، يفرض على اصحاب العمل ، ومستعملي الاجهزة ، القيام ببعض الافعال الاحتياطية ، لكيلا يلحق الضرر بالناس ، ويساءلوا جزائيا عن تركهم القيام بما امروا به . وما دامت التكنولوجيا فى توسع ، فان جرائم الامتناع ، فى تكاثر ايضا (الاحتياطات الضرورية للوقاية من الآلات والاجهزة الخطرة) (٢٦) .

---

(٢٤) انظر الدكتور اكرم نشأت ابراهيم ، الحدود القانونية لسلطة القاضى الجنائى فى تقدير العقوبة . دار ومطابع الشعب ١٩٦٥ ص ٣٢٤ .

(٢٥) الاستاذ عبد الرحمن خضر ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى ، الطبعة الرابعة ١٩٤٩ ج ٢ ص ٢٠٦ .

(٢٦) انظر نظرية الارتكاب بالامتناع Bouzat La commission par omission Traité de droit pénal et de criminologie Etudes des journée fr.belg. Lux. Rec. Sirey 1951

وعند Glaser ، المجلة البلجيكية الجزائية ١٩٦٢ ص٨٩٧ .

ومن الباحثين من يود تعريف المجرم ، بانه الذى يرتكب فعلا ضارا بمصلحة المجتمع . وهذا تعريف لا يقبله رجال القانون الجزائي ، لانهم لا يعتبرون جرما ، الا الفعل الذى حرمه القانون الجزائي وحدد اركانه (او على الاقل سماه ، وترك مهمة تحديد اركانه للفقه والاجتهاد ، مثل جريمة هتك العرض ، او الفعل الفاضح) ، ووضع له عقوبة . ومن باب أولى ، انهم لا يقبلون رأى بعض الباحثين الذين يعرفون المجرم ، بانه من يرتكب فعلا ينص القانون على معاقبته ، شريطة ان يكون مقتنعا بانه ارتكب فعلا ممنوعا وأن الناس تعتبره كذلك (٢٧) .

ويجب ان يكون الفعل مسندا imputable الى الفاعل ، وأن يكون الفاعل أهلا للمساءلة ، وبدون ذلك لا تتحقق جرميته .

وفى موضوع المسئولية الجزائية ، قيل الكثير من الاراء ، وتعددت فيها النظريات . ولكننا لن نعود فى بحثنا الى ما قبل الثورة الجزائية ، التى انبثقت انوارها ، فى أواخر القرن الثامن عشر ، لقلة جدوى هذه العودة ، لا سيما ونحن قد سلطنا بعض الضوء على الوضع القانوني القديم . . .

فمنذ قرنين من الزمن ، حمل الفلاسفة والمفكرون معاول آرائهم ، لينقضوا بها على الصرح الشامخ ، الذى شيد من ظلامات الابرياء ، وتعاسات المساكين ، ليهدموه ، ويقيموا مقامه ، بناء يقوم على اسس فكرية وعلمية .

ونود ، هنا ، ان نذكر بالخير الانجليزى جون هارد John Huard (١٧٢٦ — ١٧٩٠) ، الذى درس حالة السجون فى بلاده ، وزار بعض السجون الاجنبية ، وانتقد الحالة السيئة التى كانت عليها ، ونادى باصلاحها ، جذريا ، ومن ذلك ضرورة تخفيف نظام السجن الانفرادى ، ووجوب التفريق بين طوائف المسجونين ، ونذكر الالماني هنريخ بستالوزي Heinrich Pestalozzi (١٧٤٦ — ١٨٢٦) ، الذى كان من الرواد الاوائل الذين وعوا فكرة تاهيل المحكوم عليهم (٢٨) ، والفلاسفة والادباء الفرنسيين جان جاك روسو ، ومونتسكيو وفولتير ، الذين هيأوا للثورة الفكرية ظروفها ، كما هيأوا للثورة السياسية اسلحتها .

ولكن الثناء الاعظم ، يجب ان يذهب الى الشاب المتحمس الايطالي بكاريا ، بصورة خاصة ، والى الفيلسوف الانكليزى بنتام والفقيه الالماني فيرباخ ، لان لهم ، وخاصة لأولهم (٢٩) ، فضيلة شيد المدرسة الفكرية الاولى ، والتى عالجت بصورة سليمة ، اسس المسئولية الجزائية .

---

(٢٧) وهو رأى الاستاذ الامريكى بيرغس . انظر محاضرتنا « ظاهرة تفاقم الاجرام فى المجتمعات المعاصرة » منشورة فى كتاب الموسم الثقافى لجامعة الكويت ١٩٦٩/٦٨ ، ص ٢٢٥ — ٢٥٩ .

(٢٨) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى ، علم العقاب ١٩٦٧ ص ٢٠ . (د. نجيب حسنى . . .)

(٢٩) نشر بكاريا كتابه الشهير « الجرائم والعقوبات » عام ١٧٦٤ . وقد تاثر بجماعة الموسوعة الفرنسيين Les Encyclopédistrs ، وبكتاب العقد الاجتماعى لروسو ، فهاجم قسوة العقاب فى ايامه ، واقام فكرته على اساس « المنفعة الاجتماعية » ، لانه يعتبر الضرر الناتج عن الجرم ، الركن الذى يجب ان نقاس به العقوبة ، واعتبر تطبيق العقاب ، واجبا لا بد منه ، حتى يستقيم امر القانون ، ولذلك طالب بالغاء حق العفو الذى يتمتع به الملك او الامير . وقد طبع كتابه مرارا ، واستقبل فى باريس عام ١٧٧٦ استقبال الرؤساء الكبار . . .

انظر César Cantu, Beccaria et le droit pénal, Paris 1885

وهذه المدرسة هي المدرسة التقليدية L'ecole classique

وتلخص فلسفتها الجزائية بالمبادىء الآتية :

١ ـ حاربت قسوة العقاب الذى كان سائدا .

٢ ـ قاومت التعذيب لانتزاع الاعتراف .

٣ ـ اعتبرت غاية العقوبة « الدفاع عن المجتمع » بطريق ردع الفاعل حتى لا يعاود الجريمة ، وردع الآخرين حتى لا يقلدوه .

٤ ـ رفضت مبدأ البينات القانونية .

٥ ـ اقامت نظريتها على مبدأ الحرية المعنوية المطلقة .

والواقع ان العقاب ، فى تلك الفترة من عمر القانون الجزائى ، كان غاية فى القسوة . وحسبنا ان نذكر بما كتبه الفقية ميوار دى فوجلان Muyard de vouglans عن اعدام داميان الذى حاول قتل لويس الخامس عشر وفشل : « عرض داميان على نوعين من التعذيب ، العادى والاستثنائى ، وقدم الغرامة الشريفة (وهى نوع من التعذيب ايضا L'amende honorable ثم سيق عاريا على عجلة ذات دولابين ، الى مكان التعذيب . وهناك مدده الجلادون على ظهره فوق مصطبة عالية ، وشدوه اليها بقضيبين من الحديد ، احدهما عند رقبته ، والآخر فوق وركيه ، وثبتوا القضيبين بمسامير فى خشب المصطبة ، وبعدئذ ربطت يداه ورجلاه ، باربعة من الخيول ، كل منها يقف فى اتجاه يعاكس الآخر ، ووضع السلاح الذى حاول القتل به ، فى كفه ، واحرق مع الكف بكبريت .. وفيما كانت النار تأكل يده ، كان الجلاد ينتزع بكماشة مزعا من لحمه ، يختارها من ثديه وذراعيه وساقيه ، ويضع فى الجرح مادة رصاصية كبريتية مشتعلة .. ثم انطلقت الخيل بفرسانها ، لتقطع اطرافه ، ولكنها كانت تقاوم ، فكان الجلاد يفصلها بسكينه بهدوء وتؤدة ، زيادة فى التعذيب ... ثم جمعت الاطراف الى بقية الجسم ، والقى بها جميعا فى نار مؤججة ، حتى اذا اصبحت رمادا ، ذرت فى الهواء .. » .

وبسبب من اوهامهم ، عاقبوا المجانين والاطفال ، لان روحا شريرة كانت تتقمصهم ، وترتكب الجريمة بواسطتهم ، فكانوا يعتقدون انهم اذا شددوا عقابهم ، فانهم يضربون الشيطان الذى يتلبسهم . وبالغوا فى غيهم هذا ، فراحوا يعاقبون الحيوانات ، ويقيمون مجالس لمحاكمتها ففى مدينة Falaise الفرنسية حاكموا الخنازير عام ١٣٥٦ ، وفي زوريخ حاكموا الذئاب عام ١٤٤٢ وفى المانيا حاكموا الدببة عام ١٤٩٩ ، وفى ديجون حاكموا الخيل عام ١٦٣٩ ، وحاكموا الكلاب الكلبة ، ولم تسلم من قضائهم الجرذان والقطط والحشرات . وكان الحكم ينفذ فيها بصورة تقشعر لها الابدان . من ذلك ان القطط كانت توضع فى سلال حديدية ، وتوقد تحتها النار ، تنفيذا لحكم صادر باعدامها .. .

وكان للتعذيب وضع قانونى عندهم .

فكان لديهم التعذيب الاعدادى question préparatoire ، ويتم اثناء التحقيق الابتدائى ، لحمل المتهم على الاعتراف ، مساعدة للتحقيق ، والتعذيب الذى يسبق تنفيذ العقوبة، questron préalable لحمله على الاعتراف اراحة لوجدان القضاة .

وكان التعذيب تفننا في الايذاء .. ففي اماكن تغمس ارجل المتهمين بالزيت المغلي (مقاطعة ديجون) وفي اخرى ، تضغط اصابع الارجل بالةحديدية حتى يفقد رشده (مقاطعة روان) وفي ثالثة ، كانوا يكوونه بالحديد المحمى في نار حمراء(بريتانيا) (٤٠) .

ولكن المبدا الاساسي ، الذي يميز هذه المدرسة ، **هو مبدا الحرية المعنوية .**

ويقوم هذا المبدأ على اعتبارا ان الانسان ،اصلا ، حر في تصرفاته ، يتخذ قراراته بمحض ارادته. فهو اذا اراد الخير فعله،وان اراد الشر اقترفه . ولا حدود لحرية الارادة ، فهي اما انها موجودة ، وعندها تكون مطلقة ، وبالتالي يجبان يكون عقاب الفاعل تاما ، او غير موجودة ، وعندها تكون معدومة ، وبالتالي لا يعاقب الفاعل بالمرة .

ويترتب على هذه النظرية ، ان كل شخص يبذل قدرا من الارادة في ارتكاب الجريمة ،يساوي تماما ، القدر الذي يبذله اي شخص اخر في ارتكابها . وينبغي على تساوي المقادير الارادية ، المساواة المطلقة في العقوبات بين الناس .

وقد تأثر بها القانون الذي وضعه الثوار الفرنسيون المثاليون ، عام ١٧٩١ ، حينما اختاروا نظام **العقوبات الثابتة** ، دون حد ادنى او حد اعلى .. ليحرموا القاضي من كل سلطة تقديرية ، نظرا لانهم كانوا يحتفظون بذكرى سيئة من النظام القضائي في عهد الملكية،وليساووا بين الناس مساواة مطلقة ، اذا ارتكبوا جريمة ،تنفيذا لاحكام الدستور الذي نص على ان المواطنين متساوون امام القانون. ولكن قانون ١٨١٠ عدل عن مبدا العقوبات الثابتة ، وادخل مبدا الحدين الادنى والاعلى . ولقد عيب على هذه المدرسة :

١ ــ انها بمناداتها بالمساواة المطلقة بين المجرمين ، حرمت القاضي من سلطة تفريد العقاب بالنسبة لكل مساهم في الجريمة . فليست المساواة الحقة ، في توقيع عقاب ثلاث سنوات حبسا على كل من اشترك في جريمة السرقة ،اذ قد يوجد فيهم المضلل والبائس وعاثر الحظ والخطر ، ولكل واحد ظروفه واوضاعه التي يجب ان يحسب لها حسابها ، وانما المساواة الحقة ، هي المساواة في الالم . وهذه المساواة قد تقتضي فرض عقوبات متباينة بين الشركاء في الجريمة الواحدة (ومن باب اولى بين مختلف المجرمين الذين يرتكبونها) .

---

(٤٠) للتوسع في موضوع التعذيب ، (السؤال) ،تراجع المصادر التالية :

César Cantu, Beccaria et le droit pénal .P.31

Girardin, le droit de punir, P.405

Albert du Boys, histoire du droit pénal, T.V.P. 180

ومع ذلك فلم يخل التاريخ القضائي الاسلامي من حوادث ،قام بها بعض المسؤولين : ومن ذلك ، ما يروى عن محمد بن عبد الملك الزيات ، الذي كان يعذب الناس في تنور محمى ،ولكنه ما لبث ان زج فيه ، فلقي فيه نحبه . ومن ذلك ، ان احد القضاة ، حكم على كلب بالموت ، لانه عض كلبا آخر فقتله . وفي ذلك يقول احد الظرفاء :

علمت بان الله حق لقاؤه : وان الربيع العامري رقيع
أقاد لنا كلبا بكلب ، فلم يدع : دماء كلاب المسلمين تضيع

ونظن ان هذه حادثة فريدة في تاريخنا القضائي ، على طوله ،وليس لها سند شرعي اطلاقا . وفي الفقه « جناية العجماء جبار » .

٢ ــ انها باقامتها المسئولية الجزائية على مبدا المسئولية المعنوية المطلقة ، تكون قد اقامتها على مبدا مسئولية الخطا retribution ، واعتبار الضرر الناشيء اساسا لتحديد العقاب ، اى انها نظرت الى الفعل ولم تنظر الى الفاعل ، الا بمقدار ضئيل . ويترتب على ذلك انها اهتمت بالجريمة ، بوصفها واقعة قانونية مجردة ، ولم تنظر اليها على انها واقعة مادية ، ارتكبها انسان حى ، تحركه عواطفه وظروفه الخاصة .

وبتعبير آخر ، اعتبرت نفسها مدرسة تجريدية ، تهتم باصلاح الضرر الحادث عن الجرم ، دون اعتبار فاعله ، شانها فى ذلك شان العدالة المدنية المعوضة . فمن يكسر اناء لآخر ، يجب عليه ان يعوض عنه ، دون نظر الى شخصه غنيا كان او فقيرا ، رجلا كان او امراة ، كبيرا او صغيرا . . ولذلك نعتت هذه المدرسة التقليدية ، بانها « مدرسة الفعل » وانها تسير على خطى المنطق المجرد ، وكان اولى بها ان تهتم بالفاعل ايضا .

٣ ــ وانها ، بتصلبها فى نظرتها الى مبدا حرية الارادة ، تخالف العقل ، وتجافى الواقع . فليس صحيحا ، ان المرء لا بد ان يكون فاقد الحرية تماما ، او ممتعا بها اطلاقا . فهناك حالات وسط ، لا يكون فيها المرء كامل الارادة ، ولا فاقد الوعى بالمرة . وقد ثبت علميا ان المرء قد يتعرض لضغوط نفسية ، تضعف قدرته على توجيه ارادته ، دون ان يصبح لذلك مجنونا ، فهناك حالات مرضية وحالات شذوذ نفسى ، تؤثر فى الحرية المعنوية ، فتضعفها ، ولكنها لا تلغيها ومن ذلك اصحاب الفكرة الثابتة ، الذين كلما ارادوا تركيزا على هذه الفكرة نقصت فيهم حريتهم المعنوية فى الاختيار ، وهناك اصحاب المثل العليا ، الذين يسقطون فى هفوة ، فيجسمها لهم سمو مبدئهم ، ولا تعود تفارق تفكيرهم ، فينتابهم صراع نفسى رهيب ، يؤثر فى احكامهم وارادتهم . وكانت هذه المآخذ ، قواعد مدرسة تربيبة ، نشات فى احضان المدرسة الأولى ، ولكنها اخذت على نفسها ، اقامة المسئولية الجزائية ، على قواعد ارسخ ، واقوى على مواجهة النقد ، **وهى المدرسة التقليدية الحديثة** ، L'ecole néo-classique (٤١) ، التى لا زلنا متاثرين بها . ومن اعلامها الكبار ، الاساتذة Rossi و Guizot ، صاحب نظرية الجرائم السياسية ، و Ortolan و Garraud و Garcon و Donnedieu de vabres ، وكبار الفقهاء العرب . واليها تنتسب قوانينا الجزائية الراهنة ، رغم ان بعضها رفض ان يغمض العين عما تكشف عنه العلم من جديد ، فتاثر به ايضا .

وتجمل مبادئها بما يلى :

١ ــ الحرية المعنوية ، اساس المسئولية الجزائية ، ولكنها حرية ذات درجات ، تتاثر بالحالات النفسية ، والاعتبارات الخاصة بكل فرد . بل ، وانها لتتفاوت ، فى الفرد نفسه ، بين حين وآخر ، كحالات الغضب والانفعال والمرض الجسدى والنفسى . . . وهى درجات تمتد على ساحة واسعة ، تفصل بين الحرية المطلقة وبين انعدامها . وبفضل هذا المبدا ، ادخلت

---

(٤١) يعض المؤلفين العرب ، سماها « النيوكلاسيكية » . انظر الدكتور احمد فتحى سرور ، السياسة الجنائية ، ١٩٦٩ ص ٥٠ .

مسائل التمييز والظروف المخففة ، ووقف التنفيذ ، والافراج الشرطي ، والامتناع عن اصدار الحكم (٤٢) (الاختبار) ، ورد الاعتبار القضائي ، (وربما نظام الاحكام غير محددة المدة ايضا) .

كما نفذت الى التشريع نظرية « **المسئولية الناقصة** » التي تتعرض لنقد شديد في ايامنا هذه . وبهذه النظرية ، اعادت هذه المدرسة الاعتبار للقاضي ، والثقة به وبشرفه ونزاهته وتجرده . ومن حسن حظ العدالة ، ان الدساتير العربية المعاصرة ، نصت ، بكل وضوح ، على استقلال القضاء ، وعاقبت القوانين الجزائية كل تدخل في شئونه (٤٣) .

٢ ـ تقوم نظرتها القانونية على مبدا : « **لا اكثر مما هو عادل ، ولا اكثر مما هو مفيد** » . ولذلك ، عملت على الغاء قطع يد قاتل الاب ، قبل اعدامه ، لانها عقوبة غير مفيدة ، كما الغت التشهير بالمجرم لنفس الاعتبار .

وانطلاقا من هذا المبدأ ، سعت الى اخراج الجرائم الدينية من نطاق التشريع الجزائي ، بمهاجمتها فلسفة Joseph de Mestre مؤلف كتاب « ليالي سانت بترسبورغ » ، كما انها رفضت ان تعتبر الجريمة انتهاكا للمبادىء الاخلاقية ، وهذا الاتجاه يعني مقاومتها لفلسفة Kant (٤٤) . وقد كان هذا الفيلسوف يرى ان العقاب يجب ان يطبق على المجرم الذي ينتهك اخلاقية الجماعة ، ولو لم يكن من تطبيقه اية فائدة مرجوة . ويضرب على ذلك مثلا ، جماعة في جزيرة ، مرغمة على مغادرتها الى الابد . فمن واجبها ان تعدم المحكوم عليه بالموت ، قبل المغادرة ، ولو كان سيموت وحيدا فيها ، وان بقاءه حيا لا يمثل اي خطر على الجماعة النازحة ، ولا على غيرهم .

---

(٤٢) ينفرد التشريع الكويتي بمؤسستين جريئتين : الاولى ، حق المحكمة بان تقرر الامتناع عن النطق بالحكم في اي نوع من انواع الجرائم « اذا وجدت من اخلاق المتهم او ماضيه او سنه او الظروف التي ارتكب فيها جريمته ، او تفاهة هذه الجريمة ، ما يبعث على الاعتقاد بانه لن يعود الى الاجرام » ، شريطة ان يتعهد بحسن السلوك ، ويلتزم بمراعاة بعض الشروط التي تفرضها عليه المحكمة (المادة ٨١ من قانون الجزاء) .

الثانية ، حق وزير الداخلية بحفظ التحقيق نهائيا « ولو كانت هناك جريمة ، وكانت الادلة كافية اذا وجد في تفاهة الجريمة او في ظروفها ما يبرر هذا التصرف » (المادة ١٠٤ من قانون الاجراءات الجزائية) .

(٤٣) فالمادة ١٣٢ من الدستور الصادر في سورية عام ١٩٧٣ تنص : « القضاة مستقلون ، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون . شرف القضاة وضميرهم وتجردهم ضمان لحقوق الناس وحرياتهم » .

وقد منع قانون السلطة القضائية (الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٩٨ تاريخ ١٩٦١/١١/١٥ وتعديلاته القضاة من ممارسة اي نشاط سياسي ، او ابداء اي آراء سياسية ، حين نص في المادة ٨١ على انه « يحظر على القضاة ابداء الآراء والميول السياسية . ويحظر كذلك عليهم الاشتغال بالسياسة » . كما ان الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢ اهتم كثيرا بحياد القضاة ونزاهتهم فنص في المادة ١٦٢ على ان « شرف القضاء ، ونزاهة القضاة وعدلهم ، اساس الملك ، وضمان للحقوق والحريات » ، كما ان المادة ١٦٣ نصت على انه « لا سلطان لاي جهة على القاضي في قضائه ، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة ... » . كما ان المادة ٤٠ من المرسوم الاميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ الخاص بتنظيم القضاء ينص في المادة ٤٠ على انه « يحظر على القضاة ابداء الآراء السياسية ... » .

وقد استثنى القضاة والعسكريون ، ايام الوحدة بين مصر وسورية ، من الدخول في منظمة الاتحاد القومي ، وهي الهيئة السياسية الوحيدة ، اذ ذاك . وكان ذلك تدبيرا حكيما .

(٤٤) يرى الدكتور احمد فتحي سرور ، رايا آخر . فعنده ان هذه المدرسة التقليدية تاثرت بموضوع تفريد العقوبات وفقا لشخصية كل مجرم ، بمذهب الفيلسوف كانت . السياسة الجنائية ، ص ٥١ .

وفيما كانت الفلسفة الجزائية ، تنعم بازدهارها الواثق من نفسه ، هبت عليها رياح مدرسة جديدة ، كانت من العتو والانكار والتجديد ، بحيث ارادت ان تقضي عليها قضاء مبرما ، لو استطاعت الى ذلك سبيلا .

هذه المدرسة ، **هي المدرسة الوضعية** L'école positiviste وقد اخذت هذه المدرسة ، على المدرستين السابقتين ، انهما تنطلقان من مبدأ خاطىء ، هو الحرية المعنوية ، فانشأتا بنيانا جزائيا ، قائما على التفكير المجرد ، وتسببتا بذلك ، في تفاقم نسبة الاجرام .

وفي نظر هذه المدرسة ، ان الحرية المعنوية ، نوع من الوهم ، لا وجود له الا في مخيلة القائلين بها ، اي انها باختصار ، مدرسة تدين بالجبر déterminisme (او الحتمية كما يسميها الدكتور **نجيب حسني** ، في كتابه علم العقاب ، رقم ٦٨) .

ففي مفهومنا ، ان المرء مسير ، في موضوع الجريمة ، غير مخير . انه مسوق اليها ، بفعل مجموعة من العوامل البيولوجية والنفسية والاجتماعية ، لاتترك له مجالا ، لقرار يتخذه بحرية .

فالمدرسة التقليدية تقول ، ان المرء عندما يقدم على الجريمة ، يقدم عليها وهو يريدها ، وقد يكون حسب لها حساباتها ، وقايس بين المنافع التي يحصل عليها منها ، وبين المتاعب التي قد يتعرض لها ، في قاعات المحاكم . فحريته في اتخاذ قراره مطلقة .

وتدخل المدرسة التقليدية الحديثة ، في حسبانها ، حين اتخاذه قراره هذا ، حالته النفسية والصحية والظروف التي احاطت به ، لتميز بينه وبين غيره من حيث المعاقبة . وعندها ، ان حريته في بعض الحالات ، حرية نسبية .

اما المدرسة الوضعية ، فانها تعتبره آلة مادية في قبضة العوامل الوراثية والبيولوجية او الاجتماعية والنفسية ايضا ، لا تترك له مجالا للتفكير في قراره ، لانه قرار متخذ قبلا ، من قبل ظروف واوضاع لا قبل له بمقاومتها ، وليس له الا ان يكون اداة تنفيذ فقط . وانطلاقا من هذا المبدأ ، ازالت عن العقوبة **فكرة الشين** ، لانه ما دام غير مسئول معنويا عن الجريمة ، وانه مدفوع اليها ، رغم انفه ، فلا يكون شخصيا ، ملوما عليها ، ولا يجوز النظر اليه بازدراء او احتقار . كل ما في الامر انه مسئول « **مسئولية اجتماعية** » فقط ، ومن حق المجتمع ان يحمي نفسه منه ، باتخاذ تدبير وقائي ، يقيه مما قد يتعرض له من اذى . فكما أن الكلب يعض ويؤذي ، وهو تحت تاثير دائه ، والافعى تلدغ بفعل طبيعتها ، فان اذاهما ، لا يعتبر اخلاقيا او لا اخلاقيا ، زينا او شينا ، لانه ظاهرة طبيعية ، وكل ما يحق لنا ان نفعله ، هو اتخاذ تدبير لحماية انفسنا من عدوانهما علينا . وهذا شأن الجرائم والاوبئة ايضا ، ومختلف الكوارث الطبيعية ، كالحريق والفيضان والزلزال .

ومسالة الاختيار والجبر ، مسالة قديمة جدا في البشرية . وقد اثيرت في اثينا ، وعرض لها **ارسطو وافلاطون** . وكان المذهب الشائع عندهما ، حرية الانسان المعنوية . فارسطو يعتبر ان الفضيلة والرذيلة اراديتان ، والجريمة رذيلة من الرذائل ، وافلاطون يقول أن المرء هو الذي يختار الفضيلة

او الرذيلة ، وان السماء ليست مسئولة عن الخطأ . ويخالف الرواقيون اليونانيون في ذلك ، ويقولون **بالضرورة** (٤٥) . والضرورة نوعان، ضرورة عمياء يخضع لها الناس والآلهة والكائنات الحية وغير الحية على حد سواء ، كما يخضع لها كبير الآلهة **زيوس** Zeus نفسه ، وضرورة اخرى يقتضيها القانون الاخلاقي ، باعتبار ان ثمة نظاماً اخلاقيا ينبغي أن يخضع له المرء ، حتى يسير في حياته سيراً مستقيما .

والرواقيون في هذا، يأخذون برأى سقراط، في ان الفضيلة علم والرذيلة جهل ، بمعنى « ان الانسان اذا رأى بوضوح ما ينبغي أن يفعله ، فهو لا بد فاعله ، لأن لفكرة الخير من القوة ، ما يجعل من المستحيل على المرء أن يعرف الخير ، دون ان يعمل بالضرورة وفقا له » (٤٦) .

ونادى **القديس اغسطين** بالحرية ، وعنده« ان الذى يجادل في وجودها واقع في عماية تمنعه من ان يرى الى اى حد تكون حججه الباطلة الكافرة ، صادرة عن الارادة نفسها .. والناس مجمعون على المدح والذم والاثابة والمعاقبة بناء على ما يشعرون به في انفسهم من حرية (٤٧) » .

وقال « **كانت** » بحرية الانسان المعنوية. وعنده« ان الواجب ليس ممكنا الا بالحرية ، ووجوده يدل على وجودها ، فاذا كان على الانسان واجب، كانت له القدرة على ادائه .. فالحرية خاصة الموجودات العاقلة بالاجمال ، وهى لا تعمل الا مع فكرة الحرية ، فهى اذن من الوجهة الخلقية حرة حقا . . . » (٤٨) .

ومن ابرز الفلاسفة المعاصرين الذين قالوا بحرية الارادة ، **وليم جيمس** ، **وهنرى برجسون** Bergson ، ويعنى ما **جان بول سارتر** ، في فلسفته الوجودية .

ويقف في وجه الطرح هذا ، مذهب آخر ، هو **مذهب الجبر** ، الذى يعتبر الانسان خاضعا خضوعا تاما لقوانين الحياة ، بحيث لا يكون له ذرة من خيار ، كما يولد بغير خيار ، ويموت رغم انفه .

وفي هذا يقول المعري :

ما باختياري ميلادي ولا هرمي : ولا وفاتي ، فهل لي بعد تخيير ؟

فالبيولوجيون ـ او غالبيتهم ـ يتمسكون بنظرية التطور المادى ، وخضوع الطبيعة والحياة الى نواميس طبيعية تجرى وفق قواعد ثابتة ، لاتتبدل ولا تتحول ، والانسان محكوم بها ، خاضع لمشيئتها العمياء . . . ولذلك لا يمكن ان يكون له في سلوكه ، اي ارادة في اتخاذ قراراته . وعلماء

---

(٤٥) يذهب الاستاذ Démétre Karanicas في مقال كتبه في مجلة العلوم الجنائية (rev. sci. crim.) سنة ١٩٥٢ ص ٥٤٩ ، الى ان اول من وضع الفلسفة الوضعية ، هو الفيلسوف اليوناني القديم Protagore وعنه اخذ هيوم واوقست كونت فلسفتهما التى لسقاها ، وفنناها ، وفتحا بذلك باب التقدم للعلوم الطبيعية .

(٤٦) انظر الدكتور رؤوف عبيد ، في كتابه : في التيسير والتحيز ١٩٧١ ص ١١٠ ، مستشهدا بمقطع من كتاب الدكتور زكريا ابراهيم ، مشكلة الحرية ، طبعة ٢ ص ٤٩ .

(٤٧) المرجع السابق ، ص ١١٢ .

(٤٨) الدكتور يوسف كرم « تاريخ الفلسفة الحديثة» ١٩٦٢ ص ٢٥٣ .

الفيزياء الماديون ، والكيمياليون ، والفلكيون يعتبرون ان كل عناصر الطبيعة واكوانها وجزئياتها خاضعة لقوانين صارمة ، تسير وفقها بحساب دقيق ، لا مكان فيه لحرية او اختيار .

بل ان بعض رجال علم النفس ، (فرويد مثلا) يعتبرون الانسان آلة مسخرة فى يد الغرائز والملكات الفطرية ، وخاصة غريزة الجنس وغريزة البقاء .

ولم **يبق الفكر الاسلامي** فى منأى من هذه المسألة الحساسة . بل انها طرحت كعامل اساسي ، من عوامل العقيدة نفسها :

فالجريمة معصية ، يعاقب الدين فاعلها بحد او بقصاص او تعزير . وقد تساءلوا : هل الله ، هو الذى يخلق الانسان ، ويترك له حرية الخيار ، فيختار الخير ، ويدخل الجنة ، ام الشر ، ويدخل النار ؟ ام ان الله ، هو الذى يخلق الانسان ، ويوجهه كما يشاء ، من الازل ، نحو الخير او نحو الشر ، لحكمة هو يعرفها ؟

فى الاجابة على هذا السؤال ، انشطر المسلمون الى شطرين ، شأنهم فى ذلك شأن سائر المفكرين الاجانب : الاول يقول ، بحرية الارادة ، والآخر ينفيها تماما . ثم ظهر بين الفريقين فريق ثالث ، يحاول أن يوفق بين الرأيين . وكل رأى ، له حججه ، التى يدعمها بآيات من القرآن ، وبأحاديث نبوية .

فاهل الطوع ، اى جماعة الارادة الحرة (ويسمون بالقدريين ايضا ، من باب تسمية الاشياء بأضدادها) ، وعلى رأسهم المعتزلة ، يقولون بان افعال العباد مخلوقة لهم ، ومن عملهم ، وفى قدرتهم ان يفعلوها ، والا يفعلوها . وعندهم ان الفرق واضح بين نازل من مئذنة ، وواقع منها ، وان الانسان ، لو لم يكن هو الذى يخلق افعاله بطوعه ، لما كان مكلفا ، ولسقطت عنه المسئولية . ولو ان الله هو الذى يخلق للعبد افعاله ، لما كان له ان يعاقبه ، على فعل ، هو فى الحقيقة فاعله . واستدلوا على هذا الرأى ، بآيات من القرآن ، كقوله تعالى : « من يعمل سوءا يجز به » ، « فويل للذين يكتبون الكتاب ثم يقولون هذا من عند الله » ، « قال رب ارجعون لعلى اعمل صالحا » ، « لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت » .

ورد اهل الجبر بقولهم ، ان الانسان مجبر كالجماد ، وحريته ظاهرية مجازية ، كالحرية التى للجماد حين تقول : اثمرت الشجرة ، ومات الانسان ، وقام البناء ، وسقط الحجر .. ويعللون رأيهم ، بانه لو كان المرء خالقا لافعاله ، لوجب الاقرار بقبول وقوع افعال لا تجرى على مشيئة الله . وهذا مخالف للعقيدة . واستدلوا على رأيهم ، هم ايضا ، بآيات من القرآن ، كقوله تعالى : « الله خالق كل شيء » ، « الله خلقكم وما تعملون » ، « ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا » ، « وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى » ...

وارادت جماعة ثالثة ، ان توفق بين الرأيين . ومن هؤلاء **ابو الحسن الاشعرى** الذى اوجد ما اسماه « **نظرية الكسب** » ، التى انتقدها الفقهاء ، وخاصة « **ابن تيمية** » ، الذى قال : « ان الاشعرى لا يقول ان العبد فاعل فى الحقيقة بل كاسب ، ولم يذكر بين الكسب والفعل فرقا معقولا ... » (٤٩) .

---

(٤٩) ابن تيمية ، النبوات ص ٩٧ .

على ان محاولة الاشعريين ، كانت محاولة « حل وسط » ، ليقولوا ، ان حرية الانسان ليست مطلقة ، ولا جبريته مطلقة ايضا ، وانما هو يتمتع ، رغم خضوعه لقوانين اقوى منه ، بقسط من حرية الاختيار . .

ولا تزال المسألة عالقة ، لم تحل . ولن يكتب لها ، يوما ، ان تجد حلا مطلقا .

واذا نحن عدنا الى **المدرسة الجزائية** الوضعية ، التى نادت بالجبر ، نجد ان زعماءها اختلفوا فيما بينهم ، فى الاساس الذى يقوم عليه هذا الجبر .

فأحد هؤلاء القادة ، وهو **لومبروزو** César Lombroso ، طبيب ، جعل اساس الجبر ، تكوين الانسان الجسدى والوراثى . ولذلك ، ابتكر **نظرية المجرم بالفطرة** ، وهو الذى يولد ، مثقلا بالجريمة ، وعليه ملامحها ، فى فكه الضخم ، وجبهته الضيقة ، واذنيه المندفعتين بعيدا عن الراس ، ووجنته البارزة . ومرد جرمية هذا الانسان ، الارتداد الوراثى Atavisme الذى يرجع به الى الانسان المتوحش . ومن آرائه ، ان دماغ المجرم اخف وزنا من دماغ الرجل الشريف .

والآخر ، وهو Enrico Ferri ، استاذ القانون الجنائى فى جامعة روما ، فقيه اشتراكي النزعة ، يعلل نظرية الجبر ، بتأثير العوامل الاجتماعية والبيئية على الانسان ، فيجد نفسه ، مسيرا فى طريق الجريمة ، لا يستطيع الا ان يرتكبها . وقد اخذ على **لومبروزو** ماديته المفرطة ، ومن ذلك ، انه اثبت فساد نظريته فى خفة وزن دماغ المجرم ، بأن وزن دماغ السياسي الفرنسي الشهير Gambetta هو ١١٦٠ جراما فقط ، ووزن دماغ الشاعر الايطالى العظيم Dante ١٢٣٠ جراما ، ووزن دماغ الموسيقار شوبير ١٤٢٠ جراما ، ووزن دماغ **كرومول** ٢٢٣٣ جراما ، ووزن دماغ رجل ابله ٢٩٦٦ جراما ! . . .

اما الثالث ، وهو Garofalo ، فعالم من علماء الاجرام ، بمفهومه المعاصر ، وميزته ، فى هذا المقام ، أنه من انصار الجبر الاجرامي (٥٠) .

وقد وجهت الى هذه المدرسة انتقادات شتى ، حتى ظن انها تبددت ، الا ما تركته من فكرة الاهتمام بشخص المجرم ، والا لما ورثته عنها القوانين التقليدية ، بالنسبة الى فكرة التدابير الوقائية ، والخطورة الاجرامية . وللحق نقول ، بانها اشياء ليست بقليلة او ضئيلة الاهمية .

ولكننا نشهد اليوم عودة ملحة ، ربما بشكل آخر الى مبادئها . ونذكر من كبار مجدديها ، Olof Kinberg السويدى (٥١) ، و Di Tullio (٥٢) الايطالى . وقد برهنت الدراسات المعاصرة ، اهمية افرازات الغدد الصماء فى سلوك الانسان ، وتأثير الهرمونات ايضا فى هذا السلوك .

---

(٥٠) انظر ما كتبه الدكتور عدنان الدورى ، عن الانتروبولوجيا الجنائية ، فى كتابه اسباب الجريمة وطبيعة السلوك الاجرامي ، ١٩٧٣ ص ١١٢ وما يليها .

(٥١) فى كتابه / Les problémes fondamentaux de la criminologie, Paris 1960.

(٥٢) فى كتابه Principes de criminologie Climigue, P.U.F. 1967

ولا يدخل في اطار موضوعنا ، ان نبحث مختلف النظريات التي بحثت في أسباب الجريمة والوقاية منها ، فلذلك علمان آخران ، هما علم الاجرام وعلم السياسة الجنائية . ولكن نود ، ان نشير مع ذلك ، الى نظرية حديثة ، هي تعليل الجريمة **بالانحراف الكروموزومي** . وقد قامت هذه النظرية في اعقاب عدة جرائم مروعة (قتل ثماني ممرضات) ارتكبها في شيكاغو مجرم يدعى Richard Speck عام ١٩٦٦ . وحين تم فحصه طبيا ، تبين انه يحمل كروموزوما اضافيا (٥٣) . وقد حكمت عليه المحكمة بالاعدام. ولكن الحكم لم ينفذ – على علمنا – حتى الآن . ثم اثير الموضوع مجددا في فرنسا عام ١٩٦٨ في اعقاب الدعوى القائمة على مجرم اسمه Daniel Hugon . وقد نشأ دانيل هذا نشأة بائسة ، وولد وله قدم اضافية، لم تتمكن الجراحة من ازالتها تماما ، مما جعله موضع سخرية اخوته اولا ، ورفاقه ثانيا ، ولذلك عاش انطوائيا ، ميالا الى العنف . وكانت جبهته بارزة جدا ، وبصره غاية في الضعف (١/١٠ فقط) . وقد حاول الانتحار مرتين ، دون جدوى ، وادخل مستشفى الامراض العقلية ، « لاختلال روحي وميل صرعي واندفاع الى العنف » . وفي عام ١٩٦٣ قتل ماهرة قضى معها بعض الوقت في فندق مشبوه ، بحجة انه خاف على حياته من الشخص الذي يستثمرها . . وحين سلم نفسه للعدالة ، اجريت عليه فحوص طبية ، فتبين ان فيه كروموزوما اضافيا . وقد قال الاستاذ Lejeune في تقريره عن حالته : « نحن نجهل كيف يغير الكروموزوم الانسان . ولكنني اقرر ان حامل الكروموزوم الاضافي ، يجب ان يعتبر مريضا » . وقد حكمت عليه المحكمة بالحبس سبع سنوات « لانه لم يرتكب الجريمة تحت الاكراه ، او لانه مجنون » . . .

وقد درست الطبيبة البريطانية **باريشيا جاكوب** Patricia Jacobes ١٩٧ مجرما من الشواذ، فوجدت ٧ حالات في اصحابها كروموزوم زائد . ودرست **ماري تالبر** Mary Telber ومعاونوها صبغ ١٢٩ معتقلا من ذوي القامات الطويلة ، في احدى مؤسسات ضعاف العقول في بانسلفانيا ، فوجدت ١١ حالة شاذة . وقام بعض الباحثين الاستراليين ، بدراسة ٢٧٠٠ حالة عام ١٩٦٨ ، فثبت لهم بشكل قاطع ، كثرة الاختلالات الكروموزومية عند المرضى النفسيين ، المعتقلين بسبب سلوكهم الاجرامي (٥٤) .

وتعتبر هذه الاكتشافات مقدمات هامة ، لعلم جديد ، لا يزال في بدايته .

ومن الحق ان الاحظ ان الاتجاه العام لدى رجال الاجتماع ، هو عدم قبول هذه الاراء ، في مجملها ، لانهم يقيمون المسئولية الجزائية على اساس اجتماعي فقط ، ويعطون اعظم الاهمية في تعليل السلوك الاجرامي ، للتربية والبيئة بصورة خاصة (٥٥) .

---

(٥٣) الدكتور عدنان الدوري ، المرجع السابق ص ١٦٦ .

(٥٤) اخذنا هذه المعلومات عن مقال في جريدة Le Monde ، عدد ١٦ اكتوبر / تشرين الاول ١٩٦٨ ص ٨ ، كتبه الدكتور Escoffier-Lambiotte

(٥٥) انظر الاستاذ Sutherland و Cressy ، في كتابهما علم الاجرام ، وقد ترجمه الى العربية الدكتور حسن صادق المرصفاوي ، واللواء السباعي .

وتفاديا من خطر الوقوع في المتاهات النظرية، ساد في التشريعات المعاصرة اتجاه جديد ، هو الابتعاد عن قضايا الجبر أو حرية الارادة ، والاكتفاء ، في تقرير المسئولية ، بأن يكون المجرم متمتعا ، عند ارتكابه الجريمة ، بالادراك والارادة، أي أن يكون انسانا عاديا فقط La normalité وقد أتاح هذا الموقف الحيادي ، لواضعي القوانين الجزائية ، أن يختاروا من كل مدرسة ، ما يثبت صلاحه . ولذلك نجد في غالبية القوانين ، الفكرة القانونية ، والارادة ، الى جانب التدابير الوقائية. وبذلك يكون الاتجاه السائد ، هو الاتجاه الانتقائي éclèctique وهو ، على كل حال ، اتجاه سائر القوانين الجزائية العربية .

— ٢ —

وكما شهد الجيل السابق تطاحن النظريات العلمية والفلسفية ، يشهد جيلنا اليوم تحولا هاما في مفهوم التقنين الجزائي ، انطلاقا من الموازنة بين حقوق الفرد وحقوق المجتمع .

فالدعامة الكبرى، التي يرتكز عليها التشريع الجنائي المعاصر ، منذ عام ١٧٨٩ (عام الثورة الفرنسية) ، هي قانونية الجرائم . فلا يسأل أحد ، الا عن فعل حرمه الشارع بنص صريح ، ووضع له عقوبته . وقد نصت المادة الثامنة من اعلان حقوق الانسان والمواطن على أن « القانون لا يستطيع أن يضع الا عقوبات معينة بوضوح ، ومقصورة على الحالات الضرورية . ولا يعاقب أحد الا بموجب قانون مسنون، ومنشور بالصورة القانونية قبل ارتكاب الجرم » . وأكدت هذا المبدأ ، المادة التاسعة من اعلان « حقوق الانسان » لعام ١٩٤٨ . وقد حرصت جميع قوانين العقوبات العربية على النص عليه (المادة ٥ من القانون المصري والمادة ١ من القانون اللبناني ، والمادة ١ من القانون السوري والمادة ١ من القانون الكويتي، والقانون العراقي ، والمغربي ...) . بل أن بعض البلاد العربية ، بالغت في اعرابها عن احترامها لهذا المبدأ ، فجعلته قاعدة دستورية . ومن ذلك الدستور السوري لعام ١٩٢٨ المادة ٩ ودستور عام ١٩٥٠ (المادة ١٠) ، ودستور ١٩٧٣ (المادة ٢٩) ، والدستور الكويتي (المادة ٣٢) ، والدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة (المادة ٨) وغيرها ...

ولم تظفر البشرية بهذا الكسب ، الا بعد أن عانت كثيرا من سوء اختيار القاضي ، وتحامله بل وغدره الناشيء عن شعوره بأنه موظف لدى النظام السياسي . ولهذا السبب ، حارب الزعيم الثائر روبسبير المذهب الاجرائي ، الذي نادى باعطاء القاضي حق تقدير الجرمية ، متحررا من قيود البينة القانونية التي كانت سائدة قبل الثورة الفرنسية ، بقوله : « ان القانون لا يستطيع أن يترك لوجدان القاضي وحده حق الحكم بصورة مستبدة ، كما يحلو له ... » (٥٦) .

وقد حدث تطور جذري في اتجاهات المشرعين الجزائيين ، منذ اندلاع الثورات الدكتاتورية في الربع الثاني من هذا القرن (الثورات الشيوعية والفاشية والنازية) ، حيث

---

(٥٦) انظر مناقشة الآراء القائلة بقانونية البينات ، والآراء القائلة بمبدأ حرية اقتناع القاضي ، عند فوستان هيلي ، قانون الاجراءات الجزائية ج ٤ ص ٣٣٦ وما يليها ، وكتابنا ، أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الثالثة ، دمشق ١٩٥٧ ، ص ٣٢٢ وما يليها .

تعرضت القاعدة القانونية الى ضربات معاول تهديمية خطيرة ، فادخلوا القياس (٥٧) والاستنتاج في القانون الجزائي ، وسلطوا على عنق التشريع والمواطن قوانين الطوارىء ، والقضاء الاستثنائي.

ولم تبق الديموقراطيات الحرة نفسها بمنجى من هذا التيار ، فالانت من عريكة النصوص الجزائية ، لتجعلها اكثر طواعية . وسرنا نحن في الموكب وتطرفنا في بعض نصوصنا ، حتى اخذ المرء يسائل نفسه : وماذا بعد ذلك ! ماذا بقي من مبدا القانونية ؟ ويكاد المرء يصاب بالذهول حين يقارن بين وضع فاتكي الاعراض والمزورين واللصوص ، الذين ظل المشرعون اجمالا يحترمون حقوقهم « المقدسة » ويعتبرون أن من حقهم على العدالة ان يقوم توازن دقيق بين حقوقهم وحقوق المجتمع ، وبين بعض المجرمين الخطرين سياسيا اواجتماعيا ، الذين اصبحت حقوقهم اوراق شجر يابسة ، تذروها الرياح ، حسب الاهواء التي تعصف بها ، واصبحت القاعدة القانونية ، بالنسبة لهم ، ترتكز على افضلية حقوق الدولة والمجتمع ، على حقوق الافراد . وهذه هي النزعة الديكتاتورية المقنعة ، بقناع ديموقراطي هجين يكشف عورات هذه الأنظمة التعيسة . وانها ، في الواقع ، لتعيسة ، لانها تعتمد على القهر ممثلا بالشرطي ، والابادة ممثلة بالسجن ، لحماية نفسها ، من نسمات الحرية وسهام الفكر ، ووهج المبادىء عملا بمبدا « الدفاع الاجتماعي » كما تفهمه هي .

وقد استخدمت القوانين الجزائية المعاصرة تعابير ، كانت تعتبر فضيحة الى وقت قريب . فقد عرضت على محكمة كولومبيا الامريكية عام ١٩١٠ قضية ، كان عليها ان تحاكم فيها « متهما » ارتكب جريمة الصعود الى « الحافلة » ، وهي مزدحمة كثيرا . والقانون يمنع الركوب مع الازدحام الشديد . وقد رفضت المحكمة تطبيق هذا القانون ، لانه لا يوجد فيه تعريف صحيح للازدحام الشديد . وثار جدل عنيف ، حول الشخص يستهلك الكهرباء ، دون مرورها على العداد ، حتى لا يدفع ثمن استهلاكه للشركة وهل هو سارق أم لا . وكان سبب التردد ، ان القانون الجزائي يعرف السرقة بانها اختلاس **مال منقول** للغير بدون رضاه . والكهرباء ليست مالا منقولا ، وانما هي قوة محرزة من قوى الطبيعة . وانتهى المطاف بالاجتهاد الالماني والفرنسي ، الى اعتبار الفعل سرقة ، لانه

---

(٥٧) فقد نصت المادة الثانية من قانون العقوبات الالماني الهتلرى على ما يلي : « كل من ارتكب فعلا ينص القانون على معاقبته ، وكل من يستحق العقاب بموجب المبادىء الاساسية لقانون العقوبات ، والمفهوم السليم للشعب ، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها . واذا لم يوجد نص ينطبق على الفعل ، فان الفاعل يعاقب بموجب النص الذى يكون اقرب من سواه اليه » وهو امر يقدره القاضي ، بالاستناد الى ضمير الشعب الالماني المتنور ... ويرى لينين (في كتابه الدولة والثورة ، الفصل السادس) أن الجريمة مظهر من مظاهر التطاحن الاقتصادى « فاذا تحرر الناس من ربقة العبودية الراسمالية والاستغلال الراسمالي ، فانهم سيعتادون تدريجيا ، وبصورة عفوية ، على احترام قواعد الحياة المدنية ، بدون اكراه ولا خوف ، ولا هيمنة طبقية ، وخاصة بدون الجهاز ، المخصص للقمع والضغط ، الذى يسمى الدولة ... » ولكن الى ان يقوم هذا المجتمع المثالي ، فقد اعتبروا الجريمة ، « فعلا اجتماعيا خطرا » ، وتوسعوا من طريق القياس ، الذى كانوا من أوائل دعاته ، بمعاقبة كل من يرونه منحرفا من قواعد مجتمعهم الجديد . فقد نصت المادة ١٦ من قانون العقوبات السوفييتي لعام ١٩٢٨ على ما يلي : « اذا لم يكن الفعل الخطر اجتماعيا (اى الجريمة) منصوصا على عقابه في هذا القانون ، فانه يعاقب وفقا للاسس والمبادىء المقررة للمسئولية الجزائية التي تطال افعالا تشبه هذا الفعل ، أو يقترب منها اكثر من سواها » . بل ان الشارع السوفييتي ، افرط في امتهان القاعدة القانونية ، حين نص في المادة السابعة على معاقبة « المجرم » ـ وخاصة المجرم السياسي ـ حتى ولو لم يقم باى فعل تنفيذى « اذا كانت له ارتباطات مع وسط خطر او كان لماضي خطر » . انظر في ذلك ، كتابنا الاجرام السياسي ص ١٥٧ و ١٧١

اجتهاد ينسجم مع ضرورة تحرى ارادة الشارع فى نص معين (٥٨) ، او كما نقول اليوم ، التفسير التوسعى Interprétation extensive .

وفضّل القانون السورى والقانون اللبناني ان ينصا صراحة ، تفاديا من المتاعب النظرية ، على انزال « القوى المحرزة » ـ ومنها الكهرباء ـ منزلة الاشياء فى تطبيق القوانين الجزائية . (المادة ٦٢١ ف ٢ من قانون العقوبات السورى) .

ولكن التطرف اليوم بلغ اشده فى بعض التشريعات الجزائية ، حتى المتحررة . فنحن نجد اليوم انماطا من الالفاظ والمفاهيم تفتح الباب على مصراعيه لكل تفسير جرىء ، ولو تجاوز مقاصد الشارع .

ونود ان نورد فيما يلى ، امثلة منها ، لا نبغى من ذلك نقد قانون بذاته او نقد نظام سياسي معين ، وانما تقرر حقيقة اتجاه ، اخذنا نشعر بخطره على الحقوق والحريات الفردية ، لا سيما وقد اكتوينا نحن انفسنا بناره ، ذات يوم كئيب ، دون ان نعرف سببا لذلك ، حتى اليوم .

فجريمة الفتنة « تستهدف » اثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفى ، وبعض الافعال التى تنال من الوحدة الوطنية تعتبر جرائم اذا كانت ترمى الى « **اثارة النعرات المذهبية او العنصرية** » او « الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الامة » . . ويعاقب مرتكب الجرائم التى تنال من **مكانة الدولة المالية** ، اذا قام « باذاعة وقائع ملفقة ، لاحداث التدنى فى اوراق النقد الوطنية ، **وزعزعة الثقة** فى متانة هذا النقد . . . » ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة كل من « دس **الدسائس** لدى دولة اجنبية او اتصل بها ليدفعها مباشرة الى العدوان . . » ، ويحكم بالاعدام « كل من اقدم باية وسيلة كانت ـ قصد **شل الدفاع الوطنى ـ على الاضرار** بالمنشآت والمصانع . . . » ويعاقب بالاعتقال الموقت « من قام بدعاوة ترمى الى **اضعاف الشعور القومى** » ، كما يعاقب بالحبس « كل من نقل انباء كاذبة او مبالغا فيها من شأنها ان **توهن نفسية الامة** » . . . « **او تنال من هيبة الدولة** او مكانتها المالية . . . » . وعاقب مرسوم تشريعى (سورى) بالاشغال الشاقة الموقتة « **مناهضة** تحقيق الوحدة بين الاقطار العربية ، **او مناهضة اى هدف من اهداف الثورة . . . وزعزعة ثقة الجماهير باهداف الثورة . . .** » (المرسوم التشريعى رقم ٢١ الصادر فى ١٩٦٣/٤/٢٤ ، المادة ٥ ، المعدلة بالمرسوم التشريعى رقم ١١٣ تاريخ ١٩٦٤/١١/٥) ، كما جعل المرسوم التشريعى رقم ٦ الصادر فى ١٩٦٥/١/٧ من اختصاص المحكمة العسكرية الاستثنائية :

١ ـ « الافعال التى تعتبر **مخالفة لتطبيق النظام الاشتراكى** فى الدولة . . . »

٢ ـ « الجرائم التى تقع خلافا لاحكام المراسيم التشريعية التى **صدرت او ستصدر** ، ولها علاقة بالتحول الاشتراكى » . .

٣ ـ **احتكار التجار** والباعة للمواد الغذائية او رفع اسعارها **بصورة فاحشة** » .

---

(٥٨) انظر محاضرة الاستاذ Gégout فى الكتاب الموضوع لتكريم ذكرى الاستاذ الكبير Gény .

وقد تسللت بعض هذه التعابير الى تشريعات تعتبر محافظة ، كالتشريع الكويتي مثلا . . . فقد ورد في القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧١ ، الذى عدل بعض احكام قانون الجزاء ، فيما يتعلق بأمن الدولة الخارجي والداخلي ، تعابير غامضة ، رغم شدة عقوبتها ، مثل « **الاعمال العدائية** » و « **المساس بالاستقلال** » و « **الاضرار بالعمليات الحربية** » ، و « **الاضرار بمركز الكويت الحربي او السياسي او الديبلوماسي او الاقتصادي** » و « **زعزعة اخلاص القوات** المسلحة ، **او اضعاف روحها ، او روح الشعب المعنوية ، او قوة المقاومة** عنده » و « اضعاف الثقة المالية بالدولة **او هيبتها واعتبارها** » او « **الاضرار بالمصالح القومية للبلاد** » و « **اعتناق مذاهب ترمى الى هدم النظم الاساسية** في الكويت بطرق غير مشروعة . . . » .

وقد يقول قائل : ان التشريع الجزائي « يسن » ليظل ابدا نافذا . ولا يستطيع الشارع ان يلم بكل الجزئيات ويتنبأ بكل الحالات التى قد تعرض للقضاة ، فلابد من اختيار قوالب لفظية ، فيها بعض المرونة ، لتستطيع المحكمة توسيعها قليلا ، ولضرب الاذكياء الذين يتلاعبون بالنصوص الجامدة . ثم ان العلم يتطور . وهو يتكشف ، مع الايام ، عن احوال جديدة ، لا يمكن ان تخطر ببال الشارع عندما يضع القانون . فلا بد من ان تكون النصوص مطواعة ، يستطيع القاضي تكييفها ، لتشمل ما اراده الشارع ، ولم يستطع ان يعبر عنه بنص دقيق . ومن المحقق انه ليس من السهل تعديل القوانين ، اذا كانت الاجهزة التشريعية معقدة ، او بطيئة ، فكان من حق العدالة على الشارع ، الا يكون جامدا ، متصلبا في تعابيره والفاظه .

ونحن لا ننعى على هذا الاتجاه ، ما يطالب به اذا ظل ذلك في حدود المعقول المقبول . ولكننا نخشى كثيرا ان يعبث العابثون بالتشريع ، فيمسخوه ، ويجعلوه اداة طيعة في ايد قد لا يؤمن حيفها وتجنيها ، فتصبح بذلك اقدار الناس في مهب الرياح ، لان القاضي ، في توسعه بتفسير النصوص ، يحل محل الشارع ، وقد يتطرف فيطبق نصا قاصرا ، على حالات لا يطالها اصلا ، فيخلق بذلك جرائم جديدة ، وهذا عمل يمنعه الدستور حين نص على التفريق بين السلطات .

وهذه محنة يجب ان تسترعى اهتمام واضعي القانون الجزائي عندما يباشرون التقنين او التعديل .

– ٤ –

ويطرح التقدم العلمي في ايامنا قضايا حساسة تتحدى المفهوم التقليدى للقانون الجزائي ، فتفرض عليه ان يتصدى لها ، ليجد لها الحلول التى تنسجم ومبادئه الديموقراطية ، الانسانية . وتشاهد هذه القضايا في مواضيع الاثبات ، وفي شخص المجرم ، وفي انطلاق العلم الى المجهول ، بحثا عن فتوحات عملية جديدة .

ففي **نطاق الاثبات** ، يحاول العلم ان يمد التشريع الجزائي بما يعتقد انه جوهرى للكشف عن الحقيقة . ويحار رجال القانون الجزائي في أمرهم ، وينقسمون بين مؤيد ومعارض ومتردد .

ومعلوم ان الاعتراف ، اذا لم يكن عفويا ، جاز الحصول عليه بالاستجواب ، فاذا انكر المتهم ظلت القاعدة : كل انسان برىء الى ان يدان قانونا ، مرعية ومحترمة ، ووجب على ممثل المجتمع ان يقيم الدليل على الجرمية .

وقد امد العلم الجنائيين بطرق حديثة ،للحصول على الاعتراف ، ودعاهم الى الاستعانة بها ، في سعيهم لاكتشاف الحقيقة .

ومن هذه الوسائل ، ما لا يمس الشخصيةالانسانية ، ولا يجرح الكرامة ، مثل النفخ في كاس لمعرفة وجود الكحول ونسبته ، وخاصة حين يكون سائق السيارة في حالة سكر بين ،ومنها اخذ قليل من بوله او دمه ، لتحليله لهذه الغاية .

ولكن هناك وسائل اخرى ، لا تخلو من شيءمن الدقة : فكاشف الكذب (٥٩) Polygraphe آلة تسجيل ضغط الشرايين ، وتسارع الحركاتالتنفسية ، ومن شأنها ان تكتشف محاولاتالمتهم لاخفاء الحقيقة ، اى كذبه .

ويقول دعاتهان « لسان الاعضاء الجسدية،اصدق من لسان الفم » وان نسبة الخطأ فيه ضئيلة ، اذا استعمله خبير متمرس به .

وقد بحث امر هذا الجهاز في عدة ندواتدولية ، (مؤتمر المحامين الدولي الذي عقد في لندن من ١٩ ـ ٢٦ تموز / يوليو ١٩٥٠ ، ولجنةالقانون الجنائي المنبثقة عن نقابة المحامين في شيكاغو ، بتاريخ ١٩ اكتوبر / تشرين الاول١٩٥٨) ، وانتهت الاراء فيه الى انه :

١ ـ مفيد في التحريات الجزائية ، بسبب تأثيره النفسي في المتهمين .

٢ ـ وان نسبة الخطأ فيه تتراوح بين ٥ ـ ٢٠ ٪ ، حسب كفاءة الخبير الفني الذي يقوم باستعماله .

٣ ـ لذلك لا يجوز ان تكون معطياته ادلةدافعة ، وانما يمكن ان تكون قرائن ، من شأنها ان تقوى القرائن الاخرى ، التي يجب على القاضيان يبحث عنها ، بتؤدة وصبر .

٤ ـ ومع ذلك ، لا يجوز اعتبار قبول المتهماو رفضه الخضوع للاستجواب تحت سلطان هذا الجهاز ، قرينة على براءته أو جرميته .

واخطر من كاشفالكذب ، **الاستجواب تحتتأثير المخدر** (٦٠) ،لانه يفقد المتهم السيطرة على توجيه ارادته ، مع بقائه محتفظا بسلامة الذاكرةوقد اكتشفت هذه الطريقة ، بطريق الصدفة .

---

(٥٩) اكتشفه الدكتور Larson من جامعة هارفاردعام ١٩١٥ ، وطوره الاستاذ Léonard Keeler من جامعة شيكاغو

(٦٠) وهو بلا ريب ، اخطر من الاستجواب تحتالتنويم المغناطيسي Hypnotisme الذي يشل ارادة الانسان ، ويتركه في حالة غياب روحي ، فتنطلق الافكار التيتختزنها الذاكرة ، ويحرص المتهم على كتمانها ، من منطقة اللاشعور ، حينما توجه اليه اسئلة محددة . وقد لجأالى هذه الطريقة ، احد قضاة التحقيق ، في قضية توجيه رسائل دون توقيع ، فاجبرعلى التخلي عن التحقيق ، وسلم الى قاض آخر . (الاستاذان بوزا وبيناتيل ، القانون الجنائي وعلم الاجرام ٢ رقم ١١٥٨ هامش ٥) .

فقد كان الطبيب هاوس House من تكساس يجرب دواء اكتشفه لتخفيف آلام الولادة ، اسمه الطبي Scopolamine ، فلاحظ ان الحامل تفقد السيطرة على افكارها ، ولا يستطيع بذل اى جهد لاخفاء ما تريد كتمانه كسر شخصي لها . وبعد ان قام هذا الطبيب بعدة تجارب ، انتهى الى انه **« على كل سؤال يلقى ، يرد جواب صادق »** . وطور هذا الدواء ، فيما بعد ، وسماه بعض المشتغلين فى هذا الحقل « مصل الحقيقة » Sérum de la vérité ويقولون أنهم جربوه ، فاعطى نتائج جيدة . ومن ذلك ان امراة ايطالية ، اعترفت بارتكاب اربع جرائم قتل ، بعد ان حقنت بهذا الدواء ، وتبين ان اقوالها كانت صحيحة (٦١) وحصل احد النواب العامين فى الولايات المتحدة ، على معلومات دقيقة عن عصابة اجرامية ، الا ان القضاء رفض الاخذ بها .

وقد بحث هذا المصل فى عدة مؤتمرات دولية (مؤتمر بلجيكا عام ١٩٤٧ ولوزان ١٩٤٨ ، والندوة التي نظمتها الامم المتحدة فى فينا من ٦/٢٠ الى ٧/٤ عام ١٩٦٠ تحت شعار حماية حقوق الانسان فى نطاق اصول المحاكمات والاجراءات الجزائية ، ومؤتمر ابيجان ــ ساحل العاج ــ المنعقد فى كانون الثاني / يناير ١٩٧٢ لدراسة « الطرق العلمية للبحث عن الحقيقة » . .) ، ولكن لم يتم الوصول الى اراء موحدة بشأنه ذلك ان لهذه الطريقة ، وغيرها من الطرق العلمية ، اخصاما عتاة ، كما ان لها انصارا اشداء .

ويدخل فى هذه الاساليب ايضا **الطريقة الجراحية** ، التي وضع اسسها الطبيب البرتغالي Egas Moniz من جامعة لشبونة ، وتتلخص باجراء عملية جراحية صغيرة فى دماغ المتهم ، تفعل فيه نفس فعل التخدير ، اذ تبقى له ذاكرته على حالها ، ولكنها تفقده قدرة الارادة ، بحيث يصبح « دودة تعيسة عاجزة عن اى دفاع عن النفس » فيدلي باعترافات كاملة . ويذهب انصار هذه الجراحة ، الى انها تزيل من المتهم مركز المتفاعل ايضا ، فيستقيم سلوكه بعد ذلك .

ولكن على الرغم من تعدد الدراسات (٦٢) ، والمؤتمرات ، بشأن اتخاذ موقف من هذه الطرق العلمية ، فان الاراء لاتزال متعارضة ، الى ابعد حدود التعارض ، **فاخصامها** ، يأخذون عليها انها تهدم الانسان ، للوصول به الى منطقة التهديم الروحي ، وانها ترغمه على اظهار خفايا نفسه ، وتهدد المجتمعات المعاصرة بعودة محاكم التفتيش ، بل انها مخالفة لمبادىء قوانين الاجراءات التي ترفض ان يتهم المرء نفسه ، لان لكل متهم الحق فى ان يسكت ، ثم انها وسائل خطرة ، اذا آل امر

---

(٦١) انظر Révue internationale de police criminelle, organe de L' Interpol, Paris 1947, Mai P. 21.

(٦٢) انظر فى ذلك J. Graven, le problème des nouvelles techniques d' investigation en procés pénal, Rev. sci. crim. 1950 P. 313

P. Bouzat, les procédés d'investigation et la protection des droits de la défense: 5 eme cognrés int. de droit comparé, Bruxelles 1958

وانظر كتاب المحامى اللبناني موسى برنس « اكبر المحققين فى القرن العشرين » مطابع « الدنيا » بيروت ١٩٥١ .

استعمالها الى انظمة سياسية دكتاتورية بوليسية ومن انصار هذا الاتجاه اكاديمية الطب الفرنسية التي اقترعت ضدها بالاجماع في ٢٢ اذار / مارس ١٩٤٩ ، ونقابات المحامين . وقد قال الاستاذ المحامي موريس غارسون « ان قبول هذه الطرق يسيء الى شرف العدالة في البلاد المتمدنة » ، وجاراه نقيب محامي بلجيكا T.Collignon الذى طالب « بانقاذ جوهر استقلال الشخصية البشرية من هذه الطرق العلمية » . . .

وعلى اساس هذه الاعتبارات ، منع وزير الداخلية البريطاني استعمال العقاقير المخدرة عام ١٩٤٨ ، ومنعها وزير العدل الالماني الاتحادي عام ١٩٤٩ ، وحاربتها وزارة العدل الفرنسية .

ولكن التيار الاخر ، الذى ينادي بقبولها ، هو تيار قوى ايضا ، وله انصاره وحججه ، التي لا يستطيع المرء ان يصم اذنيه عن سماعها .

وعندهم ان الجريمة في ازدياد مخيف ، وان العلم يتقدم ، ولابد من التخلص من الاعتبارات العاطفية ، لحماية المجتمعات من ويلات الاجرام ، الذى اخذ يتسلح بكل ما هو جديد وعلمي ايضا . فمن واجب المشرع ان يعمد الى تطوير وسائل الكفاح ضد الجريمة ، والا بقي متخلفا ، عاجزا تجاه الاجرام المتطور ، ويضيفون الى ذلك ان القانون لايمنع البحث عن الحقيقة بأسلوب جديد ، بل انه ليفرض على القاضي واجب السعي لكشفها بكل الطرق المشروعة . وهذه طرق مشروعة ، لانها لا تتم تحت التعذيب أو الاكراه . ثم ان حق السكوت او حق الكذب الذى نعترف به للمتهم ، اليوم ، ما هو الا رد فعل ضد سوءات القضاء في العصور الغابرة . ولايجوز مطلقا ان يضحي بحقوق المجتمع بسبب رعاية حقوق وهمية للمتهم .

والمسألة لا تزال مطروحة ، ولانريد ان نتخذ منها ، هنا ، موقفا نهائيا ، ولكننا لا ننكر اهميتها من الناحية المبدئية ، ونتمنى ان تدرس دراسة اعمق ، للتخلص من عيوبها . . .

واما بالنسبة الى شخص المجرم ، فقد دخل عن طريق علم الاجرام ، مفهوم السببية العلمية في الجريمة ، ومن طريق السياسة الاجرامية ، مفهوم معالجة المجرم .

فالمجرم ، في نظر العلماء الماديين ، من اطباء وعلماء الوراثة ، هو انسان محكوم عليه ، بفعل تكوينه الجسدي ووراثته ، ان يرتكب الجريمة . وخطورته ، اذن تأتي من بنيته ، ومن تركه أسلافه ولا فائدة ، في نظر فريق من المدرسة الوضعية ، من معاقبته ، لانه لن يرتدع ، ما دام لايستطيع مقاومة ميوله الخطرة ، ولذلك تكمن الفائدة في اتخاذ تدابير وقائية ضده ، ومعالجته اذا امكن ، حتى يشفى ، والا فيجب الخلاص منه ، بشكل او باخر .

وخطورة المجرم ، مفهوم استعمله غاروفالو الايطالي ، لاول مرة واطلق عليه تعبير timibilità ، وعرفها بانها : الانحراف الدائم والفعال لدى المجرم ، ومقدار الشر الذى يمكن أن يخشى من جانبه (٦٤) . . . وجاء الاستاذ أميل غارسون الفرنسي يستعمل تعبير timibilité ، الذى لاوجود له

---

(٦٣) انظر ، مثلا على ذلك ، محاكمة الكردينال الهنغارى مندزنتي ، في مجلة Sélection ـ الطبعة الفرنسية ـ عدد كانون الاول / ديسمبر ١٩٤٨ .

(٦٤) انظر كتابه La criminologie طبعة ١٩٠٥ باريس ص ٣٣٢ .

فى الفرنسية اصلا(٦٥)ونظرا لقصور تعبير غاروفالولانه لا يشمل الخطر الموجه ضد المجتمع ، فقد استعملت النصوص القانونية اللاحقة تعبيرا جديداهو La réricolosità . ولم نجد نحن تعبيرا الا **الخطورة** ، التي اطلقها قانون العقوبات اللبناني ، وقانون العقوبات السورى على هذه الحالة (المادة ٢٥٤) . ويفرق القانون السويدى بين حالتين ، من الخطورة ، هما الخطورة والخطورة الشديدة . وجماعة هذا الاتجاه يقولون بوجوب اتخاذ ردود فعل اجتماعية (وتقول عقوبات وتدابير احترازية) ضد كل شخص خطر ، بحسب درجة خطورته . ولا يشترط ان تكون ردود الفعل هذه ، تدابير جزائية ، لان التدابير الاخرى ، النفسية والطبية والتربوية ، والفنية والدينية لها مكانها ايضا واهميتها . وما دام المطلوب ان يأتى رد الفعل الاجتماعى مناسبا لكل حالة فردية على حدة فانه من العبث اذن ، ان تضع تقنينا دقيقا ، بصورة مسبقة . فالطبيب لا يصف الدواء للمريض ، الا بعد التعرف بدقة على حقيقة مرضه . وهكذا يصلون الى القضية الدقيقة : هل الجريمة مفهوم قانونى ، وعندها تكون من اختصاص القاضى ، الذى هو رجل قانون ، أم هى مفهوم طبى مرضى ، وبالتالى يجب أن يكون أمر البت فيها ، من اختصاص الرجل العالم او الفنى ، كالطبيب وعالم الامراض النفسية ، وعالم الامراض العصبية ، والمختص بدراسة افرازات الغدد ؟ . . . (٦٦) .

ثم ماذا ينفع العقاب وحده ، اذا دخل المجرم السجن ، وخرج منه اسوا مما دخله ؟

ولعلنا نذكر أن جماعة الدفاع الاجتماعى المتدلين ، من جناح المستشار الفرنسى ، مارك انسل ، يطالبون ، بتقسيم الدعوى الجزائية الى مرحلتين ، مرحلة الادانة ، ويقوم بها القاضى ، ليتأكد مما اذا كان المتهم ارتكب الجرم او لا ، فاذا ثبت له أنه ارتكبه ، فانه يكتفى بتقرير ذلك ، وتنتهى مهمته عند هذا الحد ، وعندها ينتقل المجرم الى مرحلة التنفيذ ، تحت اشراف لجنة من الخبراء ، منهم الطبيب وطبيب الامراض العقلية ، وعالم الاجتماع وعالم الاجرام والمربي . . . لتدرس حالته ، ولتختار له من وسائل المعالجة ما يصلح من شانه ، ويعيده الى حظيرة المجتمع سليما معافى . . . وقد تهكم على التشديد فى هذا الاتجاه الذى يعتبر المجرم ضحية اقدار وظروف لا يملك ان يقاومها ، ويزيل عن العقوبة مفهوم الشين ، وزير العدل الفرنسى (فى محاضرة القاها بتاريخ ١٩٦٢/٣/٢٨ ، اشير اليها فى كتاب النقض واجتهادها ص ١٨١) حين قال : « ان النظام الذى تختفى فيه الجريمة خلف المجرم ، ويختفى فيه المجرم خلف المريض ، نظام مؤسف فعلا . وان الاهتمام الزائد بشخصية الفاعل ، يهدد بان يقودنا الى نتيجتين مشئومتين ، الاولى ، احداث هزة فى نظام المعاقبة ، والثانية تطبيق معالجة غير اكيدة ، نتيجة كشف غير مؤكد » .

ونحن لا نتردد فى قبول الاتجاهات العلمية ، التى تدعو الى الاهتمام بكشف دوافع المتهم الى الجريمة ، ومعرفة ظروفه وحالته الصحية والنفسية والاجتماعية ، والعمل على تاهيله ليعود انسانا شريفا الى اهله ومجتمعه ، ولكنا نريد ان يتم ذلك فى نطاق المحكمة التى نعرفها ، والعقوبات وتدابير الوقاية ، وخاصة بالاحتفاظ للعقوبة بطابعها المشين والرادع ايضا . وهذه النظرة لا

---

(٦٥) فى كتابه « القانون الجنائى » باريس ١٩٢٢ ص ١٤٩ .

(٦٦) انظر مقال الانسة Yvonne Marx فى Recueil d'études à la mémoire de M.Lebret باريس ١٩٦٨ طبع « المطبوعات الجامعية الفرنسية P, U. F.

تمنع أبدا من قبول إيقاف تنفيذ العقوبات ، والافراج الشرطي ، والامتناع عن النطق بالحكم ، وغير ذلك من الوسائل القانونية التي تحقق مبدأ تفريد العقاب ، وإصلاح المتهم وتأهيله (٦٧) . فلا شيء يمنع أبدا أن تطعم العقوبات ، بشتى التدابير التي تجعلها مجدية وزاجرة .

أما بالنسبة الى موقف القانون الجزائي ، **من القفزات العلمية** ، فالموضوع أكثر دقة ، على وجه التأكيد . فالجهد العلمي البشري لم يتوقف لحظة ، ولكنه في جيلنا هذا أخذ أبعادا مذهلة ، حتى شاهدنا نزول الانسان على القمر ، وأصبح الطريق بين الارض والكواكب الاخرى ، حلبة يتسابق عليها العلماء ، بآلاتهم وأجهزتهم ...

ولم تبق نصوص قانون العقوبات ومفاهيمه في منجى عن التحديات التي يطرحها تقدم العلم والفن ، بحيث أصبح عجز القانون الجزائي عن اللحاق بركب التطور يبدو لعين البصير ، من أول نظرة فاحصة . ذلك أن هذا القانون يظل قابعا ساكنا ، حتى اذا حدث ما يعكر صفو المجتمع ، استيقظ وتحرك ، ليضرب « المجرم » الذي انتهك ما كان روسو يسميه «العقد الاجتماعي». ولكن العلماء يجهدون في مخابرهم ، لاكتشاف ما ينفع الناس ، ويجربون مكتشفاتهم ، (الطبية مثلا) على الحيوان قبل الانسان ، ولكن التجارب لا تجد مداها الا على الذي اكتشف الدواء من أجله ، وهو الانسان . فاذا كان على الطبيب أن يتصرف « ضمن حدود مفاهيم العلم المكتسبة » ، وضمن القواعد الاخلاقية الطبية ، فهل يجترح اثما ، أو يرتكب جريمة اذا خرج من دائرة الشفاء ، الذي يربطه بعقد ضمني مع المريض ، الى دائرة التجربة الجريئة ، حين اقتناعه بحاجته الى مواجهة تحدي المرض ، بوسيلة جديدة ؟ نشير بذلك الى مسألة زرع الاعضاء (مثل عمليات زرع القلوب التي بدأها الدكتور كريستيان برنارد جنوب افريقيا ، وانتقلت الى مناطق أخرى من العالم) ، كما نشير الى مسائل صنع المواد الغذائية وحفظها بصورة علمية ، والعقاقير المانعة من الحمل ، للوقوف في وجه الانفجار السكاني (٦٨) ، وتلقيح المرأة صناعيا ، وعلاقة ذلك بجريمة الزنا ...

---

(٦٧) يجب على الباحث أن يكتشف ما اذا كانت حالة الخطورة ، عامة Générique أي أن الفاعل مستعد أن يرتكب أي نوع من الجرائم ، أو خاصة ، تتعلق بنوع معين من الجرائم ، كالسرقة ، والجرائم الخلقية ... كما أن عليه أن يكتشف ما اذا كانت حالة الخطورة هذه ، ناشئة عن أسباب داخلية endogènes ، كائنة في شخص الفاعل ، أو من أسباب خارجية exogènes ، كالتربية ، والوسط الاجتماعي .. ويجب على القاضي أن يتحقق من درجة الخطورة ، بأن يعرف بدقة الى أي حد يستطيع المتهم أن يعاود ارتكاب جريمة أخرى .

انظر Di Tullio, principes de criminologie clinique, Paris 1967 P. 372

وانظر أيضا Kinberg, op. cit. p. 45 وقد حسم قانون العقوبات السوري ، مسألة الخطورة ، فقررها بنص صريح على صورتين : الاولى : حالة خطورة متروك تقديرها للقاضي (حالة المادة ٢٥٣) ، فيما اذا كان عائدا ، وثبت اعتياده على الاجرام وأنه خطر على السلامة العامة . والثانية : حالة قانونية ، حددها القانون نفسه ، فقد نصت المادة ٢٥٤ على أن كل مجرم معتاد « يعتبر حكما أنه خطر على السلامة العامة ، ويقضى عليه بالعزلة ، اذا حكم عليه بعقوبة مانعة للحرية ، من أجل تكرار قانوني آخر » . انظر في ذلك ، كتابنا ، الحقوق الجزائية العامة ، الطبعة السادسة ، دمشق ١٩٦٢ ص ٦٢٨ .

(٦٨) وضعت لجنة تابعة للامم المتحدة تقريرا عن الاجهاض ، بتاريخ ١٩ آذار ١٩٧٢ ، قالت فيه أن الاجهاض لا يمثل خطرا كبيرا اذا جرى في شروط جيدة . واقترحت لجنة شكلها الرئيس نيكسون لدراسة مسألة تزايد السكان ، اباحة استعمال الحبوب المانعة للحمل والتعقيم والاجهاض .

Le monde, 21 mars 1972 P. 11.

والى جانب التحديات العلمية ، تشهدتحديات اخلاقية عميقة ، وخاصة فى مفاهيم الاحداث والشباب،الخلقية والدينية والاجتماعيةالذين غزتهم المسكرات ، واذلتهم المخدرات .

وفى جميع هذه الاحوال ، يجب ان يقبل قانون الجزاء التحدى ، ليتمكن من تحديد المجرم بدون خطأ ، ولا خوف . وهذه مسألة شائكة ،لا يستطيع ان يتصدى لحلها الا مجموعات منسقة من رجال العلم والقانون ، ليظل العلم الجزائي فى موكب التطور العلمى ، ما امكنه ذلك ، دون أن يتخلى عن رسالته فى حفظ التوازن بين حقوق الفرد والمجتمع ، ودون ان يخلط بين حاجات العلم فى تقدمه ، وبين حماقات ترتكب باسم العلم .

وللامانة العلمية ، نقول ، باننا ، كعرب ،فى حاجة الى بذل جهود ضخمة فى هذا المضمار ، لعلنا نخرج ذات يوم من مأساة التقليد والمحاكاة ،الى حلبة الابداع والابتكار . ولكن للامانة العلمية نقول ايضا ، ان ما تفعله السلطات العامة ،لتحقيق هذا الهدف ، لا يكاد يسمن ولا يغنى من جوع ، على تفاوت بيّن ، بين نظام ونظام .

ولم يفت الفوت . فقد قال الاستاذ الالمانىفون ليست ذات يوم لطلابه ، ان عليهم أن يتجهوا الى دراسة الاجراءات الجنائية ، لأن مواضيع القانون الجنائي قد استنفدت . ولكن الايام برهنت على ان مواضيع القانون الجنائى قدتجددت ، واصبح الباحثون فى علوم الاجرام والسياسة الجنائية (٦٩) والامراض النفسية والعقلية وعلم الاجتماع الجنائي ، وعلم العقاب يتأون كل يوم بالطريف الممتع .

ويجب على رجال هذا القانون ، أن يقفواللتحدى ، ويتفهموه ، ويطوروا انفسهم ، لكى يتطور قانونهم ، فلا يظل قاعدا والركب يحث الخطى . . . لا سيما وان الاجرام يتفاقم،والناس معه فى معركة ، وان المجرمين يطورونأساليبهم (٧٠) ، ومن البديهى أن يتطور السلاح الذى يقف فى وجههم ، والا كانت المعركة غيرمتكافئة يدفع المجتمع من راحته وهدوئه ، ثمن الخسارة فيه . وانها لخسارة جسيمة حقا .

---

(٦٩) انظر الدكتور احمد فتحى سرور ، السياسةالجنائية (فكرها ومذاهبها وتخطيطها) القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٦٩ .

(٧٠) خطف الديبلوماسيين والقضاة والاطفال،والطائرات ، والتهديد بقتل الرهائن للحصول على فدية مالية .

واخطر من ذلك . اتجاه الاجرام الدولى الضخم ،الذى يستغله رجال اعمال من ذوى الياقات البيضاء ، يعيشون مترفين على حساب مجتمع منحل ، الى الاجرامالذى يعرف باسم Racket ، وهو المتاجرة بالنساء ، وتهريب المخدرات وادارة بيوت سرية للخمر والدعارة والقمار .

ويقدرون رقم اعمال الجريمة ، فى فرانسا ، سنويابخمسين مليار فرنك قديم ، وهو فى الولايات المتحدة ، اكبر باربعين مرة . . .

انظر فى هذا ، كتاب Le momde du Crime مطبعة Privat باريس ١٩٦٨ ص ١٠ تحت ادارة الاستاذ R. MERLE .

أحمد محمد خليفة *

اتجاهات معاصرة
فى الفكر الاجتماعى عن الجريمة

(١)

بعد الحرب العالمية الثانية كانت النغمة السائدة فى اسماع العالم هى البناء والتعمير ، وبعد سنوات وعلى سبيل التأكيد قبل الستينيات بدأ العالم يدرك ان المسألة ليست مجرد البناء وان العناصر الانسانية قد اهملت فى طريق البحث عن مجرد النمو Growth ، ومن ثم اصبحت الكلمة الرائدة هى « التنمية » Development ، حتى ان منظمة الامم المتحدة اعلنت ان الستينيات هى حقبة التنمية العالمية ، ومن نقطة البداية للثمانينات تنبثق موضوعات متتالية تستأثر بالاهتمام وتعكس القلق على مستوى الحياة الانسانية ونوعيتها .

---

* الدكتور احمد محمد خليفة رئيس مجلس ادارة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ج.م.ع والوزير الاسبق لوزارة الشئون الاجتماعية كما تولى عددا من المناصب الهامة فى الامم المتحدة .

مسالة الشباب وثورته او فورته التي تتساءل عن ملائمة الاوضاع القائمة وتميل احيانا الى رفض هذه الاوضاع والاسس ، والى شجب مجتمع الصراع والمنافسة القائلة تطلعا الى مستقبل افضل .

تزايد السكان او الانفجار السكاني وما يعنية من تهديد الكم للكيف ، حتى تهدد التدهور حياة الانسان عن طريق عدم الشعور بالمسئولية والاتكالية وسوء التخطيط وقصر النظر .

المخدرات واعصارها العاتي لا بما يهلك فحسب ، بل بالرمز الى ان حقائق الحياة قد اصبحت لا تحتمل ، حتى اصبح المخدر يقدم طريقا للهرب والخلاص ، ومن ثم اصبحت تجارة المخدرات صناعة دولية هائلة تتخطى الحدود ، صناعة تتاجر في الموت وتعكس موت الضمير .

مشكلة البيئة وما يقال من ان كوكبنا ينتحر ويدمر نفسه عن طريق تدمير البيئة وتسميمها واجهادها واساءة معاملتها ، فانما يضع الانسان بيديه في ارضه بذور فنائه .

ثم الجريمة والانحراف وهي موجة هائلة هادرة اجتاحت المجتمعات جميعها على اختلاف في الصنف واختلاف في الكيف ، ولم يسلم منها احد ومن آلامها وويلاتها . وهنا تكمن مفارقة عجيبة ، وهي ان الضمير الانساني على المستوى المحلي والدولي لم يتقدم للتخفيف من مشكلات الجريمة قدر ما تقدم بالنسبة للمشكلات الاخرى .

لقد حظيت المخدرات والبيئة والانفجار السكاني وغيرها من المسائل والمشاكل ذات الابعاد العالمية بنصيب الاسد مقارنة بما حظيت به قضية مكافحة الجريمة من عناية ، ولا نقصد فحسب ما ينفق من مال على مرافق العدالة الجنائية من شرطة ومحاكم وسجون ، ولكننا نقصد الانفعال الحقيقي والاقدام الواعي والادراك الكامل للآفاق والابعاد التي وصلتها ويمكن ان تصلها موجة الجريمة في المجتمع الحديث .

ولعل مرجع هذا اننا الى حد كبير مازلنا نخلط فكرة الجريمة بالغيبيات . ان ما يطلق عليه الجرائم التقليدية مثل السرقة والحريق والقتل والاغتصاب لم يعد مركز الخطورة ، والمجرم لم يعد ذلك المخلوق الهمجي الغريب الذي ينبذه المجتمع والذي يختلف تماما عن باقي الناس ، هذا فكر مضى وانتهى وقد اصبحنا بعيدين عن المنطق اللمبروزي كل البعد واصبحنا نعلم ان المجرم يمكن ان يكون مثل اي واحد منا ، بل يمكن ان يكون مدفوعا بذات الدوافع ، وان الفعل الاجرامي متغير السمات وذو طبيعة مائعة ، وان الافعال الاجرامية وغير الاجرامية ممتزجة معا يحملها تيار الحياة الذي لا ينقطع .

لقد اصبحت الجريمة بعيدة كل البعد عن اصولها الغيبية الاولى واصبحت تأخذ بتلابيبها نسيج ومصير المجتمع كله . واصبح علينا الا نبدد جهودنا ونحصرها في بعض الافراد الذين درجنا على دمغهم بالوصمة والجريمة تاركين الامتدادات الحديثة التي امتدت اليها مخالب الجريمة والتي تحظى منا بالالتفات والادراك اللائم لخطورتها .

وليس معنى ذلك اهدار المعنى البشري للجريمة على مذبح المعنى الاجتماعي . ليس معنى القول بان المجتمع هو الذي يصف الفعل بصفة الجريمة ان الفعل الاجرامي لا يضرب بجذوره الى اعماق الطبيعة البشرية ، وانه ليس ـ في معظم الاحيان ـ الا اشباعا لميول وتحقيقا لنزعات

مستقرة في نفس الانسان بحكم طبيعته . وانما نقصد الى القول بان المجتمع هو صاحب الحكم النهائي على هذا الفعل بحيث يستطيع اعتباره جريمة او عدم اعتباره كذلك بصرف النظر عن دلالته على نزعة ترمى الى اشباع الحاجات الفردية .

ومع ذلك فان بعض العلماء يذهب الى ان هناك افعالا تحرمها كل المجتمعات اى انها من قبيل الجرائم الطبيعية . ويناصر العلامة **جاروفالو** هذا الراى على اساس ان هذه الافعال تنتهك اولى مبادىء التعايش الاجتماعى ، التى تستنكر الاعتداء على الاخرين في اجسامهم او اموالهم كالقتل والسرقة ، والواقع انه في الامكان ذكر امثلة من مجتمعات لا تنظر الى هذه الافعال نظرتها الى شىء محرم .

على انه بالرغم من ان كافة العصور قد شهدت تحريما لبعض الافعال ، فانه من الصعب ان نتبين ملامح مشتركة تدل على ان المجتمعات كانت تصدر في آرائها عن مصدر واحد ، ولعل اهم مصادر التحريم واقواها واعمقها اثرا في حياة الجماعة هى الدين والاخلاق والقانون .

وتشمل دائرة المحرمات في اى مجتمع سار شوطا في طريق التطور جانبا من المحرمات تتدخل السلطة الحاكمة بنفوذها وقوتها لتؤكد تحريمها غير قانعة بأن الدين قد ينهى عن اتيانها ويهدد مقترفيها بالعقوبات الاخروية او ان المجتمع يستنكرها لانها تتناقى مع الاخلاق . (١)

قد نستطيع القول بصفة عامة انه في المجتمعات المعاصرة فان المناخ الخلقي والقيم السائدة وما تنطوى عليه من معايير لسلوك انما تعكس البناء السياسى اكثر مما تعكس الموقف الدينى ، وبمعنى آخر فان التحريم يصدر عن سلطة خارجية اكثر مما يصدر عن قيم واخلاقيات داخلية ، ومن الواضح ان اى اعتبار خلقي في العصر الحديث مرتبط بحالة التكنولوجيا او حالة المعرفة .

وهذا يضعنا ازاء الابعاد الآتية : البعد الدينى ، والبعد الاخلاقى ، والبعد السياسى . وقد نستطيع ان نضيف اليها البعد المعرفي او التكنولوجي بحيث ينبثق التحريم في نهاية الامر من امتزاج وتآلف وتنافر وصراع هذه الابعاد الاربعة .

ويبدو اننا سوف نستمر في ربط عقائدنا الى معارفنا ، وان نناقش الامرين معا دون ان ندرى ، وان كان الامل ان يرى المستقبل تقاربا اكبر بين هذين الاعتبارين . ومع ذلك فقد نجد اتجاها يدعو الى الفصل بين العقيدة والمعرفة ، والقول مثلا بأن بعض المبادىء الاخلاقية التى قد لا نجد سندا عقليا او علميا مطلوبة في حد ذاتها على اساس انها ذات قيمة مطلقة ، وقد يكون الالتجاء في هذا الى نصوص مقدسة او القول بالقانون الطبيعى . (٢)

والجريمة ، وان كانت ظاهرة اجتماعية ـ الا ان تفسيرها غير مقتصر على العوامل الاجتماعية ، اذ انها من ناحية اخرى مظهر من مظاهر النشاط الفردى تحكمه العوامل الفردية الى حد ما .

---

(١) خليفة ، احمد محمد : مقدمة في دراسة السلوك الاجرامى ، دار المعارف بمصر ١٩٦٢ ، ص ١١ ، ١٢

(2) Wilkins, Leslie T. »Crime and Criminal Justice at the Turn of the Century» Paper presented at the 77th Annual meeting of the American Academy of Political and Social Science. Philadelphia, 1973.

وقد كانت أولى الدراسات العلمية في علم الاجرام ذات طابع اجتماعى ، وذلك على يدى البلجيكى كيتليه Quételet (١٧٩٦ ـ ١٨٧٤) الذى نشر في عام ١٨٣٢ بيانات احصائية تتصل بتوزيع الجريمة مكانيا وتبعا للمناخ والفصول . كما ذهبت النظرية الماركسية منذ عام ١٨٥٠ الى ان سبب الجريمة نظم وعوامل اقتصادية ، وهى النظرية التى بسطها الهولندى بونجر (١٨٧٦ ـ ١٩٤٠) Willem Bonger بعد ذلك فى أوائل القرن العشرين .

وبمقدم **لمبروزو** ابى الوضعية الايطالية اتجه البحث الى الفرد على شكل كاسح ، وصف بانه انقلاب استولى به الاطباء على مقاليد علم الاجرام . ولكن لمبروزو نفسه في اعماله المتأخرة ، سمح للعوامل الاجتماعية بمكان محدود متأثرا فى ذلك باراء فرى Ferri الذى يعد فعلا اول من اقر بأهمية كافة العوامل من بيولوجية ونفسية واجتماعية فى احداث الجريمة ، ومن ثم يمكن ان يعد والد علم الاجرام بمعناه التركيبى . (٢)

وتاريخ علم الجريمة منذ ذلك الحين يزخر بالعلماء الذين عكفوا على تفسير السلوك الاجرامى باراء ونظريات يغلب عليها الاتجاه البيولوجى أو النفسي او الاجتماعى .

لقد ظهر الاتجاه الاجتماعى فى دراسة الجريمة واضحا في نهاية القرن التاسع عشر فى حركة تحد للافكار اللمبروزية قادها **لاكاسانى ومانوفريه وجابرييل تارد** فضلا عن عالم الاجتماع **دوركايم** الذى عنى بالجريمة فى ابحاثه عناية خاصة .

والى الحرب العالمية الاولى كان الفكر الجنائى والبحث مركزا فى اوروبا ، وكان الاهتمام بالدراسات الامبريقية للانسان والمجتمع الانسانى قد بدأ فى الظهور ، صدى لكتابات **داروين وكومت وسبنسر** ، واخذ الوضعيون يأملون فى اتخاذ هذا المنهج وسيلة لمعرفة اصول الجريمة وبالتالى السيطرة على النظم الوقائية والعقابية والعلاجية ، مما كان حريا بان يمس بطبيعة الحال نصوص القانون نفسه ، وقد راينا مظاهر الاهتمام فى ايطاليا وفي فرنسا ، وان كانت له انعكاسات اخرى في بلجيكا وهولندا والمانيا .

لقد كان تقدم الابحاث الجنائية فى فرنسا مدعاة الى نتائج عملية في اصلاح السجون والاساليب العقابية ، وبرز في هذا الاتجاه **فيدال وكوش** فى مجال انظمة السجون ، وكذلك **سالى** في كتابه عن تفريد العقوبة ، كما اشتغل **تارد** بموضوع المسئولية الجنائية .

الا ان دراسات علم الجريمة فى أوربا ظلت تعتمد اساسا على موقف كليات الحقوق ، وخاصة اساتذة القانون الجنائي الذين كانوا مستغرقين اوكادوا ، فى النواحي الفقهية ، وحتى عندما تخفف هذا الاتجاه فقد ظلت العلاقة بين القانون والعلوم الاجتماعية والنفسية محل شك وقليل من الحماس ، وظلت بالتالى علاقة القانون الجنائى بعلم الجريمة قائمة على احسن الفروض .

اما اعظم تطور في المدرسة الاجتماعية فى علم الجريمة فقد حدث فى الولايات المتحدة الامريكية . وكان الامريكيون كغيرهم متأثرين حتى أوائل القرن بكثير من الاتجاهات اللمبروزية ، ولم يحدث الا بعد نشر كتاب **جورنج** ان برز الاتجاه الى النواحى الاجتماعية . وقد لفتت دراسة الجريمة انظار

(٢) خليفة ، احمد محمد : مقدمة فى دراسة السلوك الاجرامي ـ المرجع السابق ص ٣١ ، ٣٢ .

علماء العلوم الاجتماعية فاستفادت من الاهتمام البليغ الذى نالته العلوم الاجتماعية فى الولايات المتحدة . يضاف الى ذلك ان الجريمة في الولايات المتحدة تعد مشكلة قومية خطيرة ، وزاد من خطورة هذا الوضع الراى السائد في ان مرافق العدالة الجنائية لا تعمل بالكفاية او بالنزاهة اللازمة ، مما يشجع على ظهور الجريمة المنظمة والتى تحميها بعض السلطات ، ومن هنا كان الاهتمام بدراسة الجريمة والانفاق الكبير على هذه الدراسات . (٤)

وتذهب المدرسة الاجتماعية الى ان السلوك الاجرامى ينبع من نفس العوامل التى ينجم منها اى سلوك اجتماعى ، وقد اخذ البحث من هذا المنطلق اتجاهين رئيسيين ، الاول محاولة الربط بين الجريمة والتنظيم الاجتماعى ، مما اثار البحث فى الصراع الحضارى والحراك الاجتماعى والمنافسة والعقائد السياسية والدينية والاقتصادية والملامح السكانية والثروة والدخل والعمل ، والاتجاه الثاني هو الاتجاه الاجتماعي النفسي ومحاولة تبين العمليات التي تحول الشخصية الى طريق الجريمة ، وهي عمليات مرتبطة بالتعلم والنزعات . وتعمل بحوث على النفس الاجتماعي فى دراسة شخصية الانسان من حيث هو مخلوق اجتماعي ، وتتابع عملية اندماجه فى المجتمع وتنشئته الاجتماعية ، تلك العملية التي تبدا بالولاده وتظل الحياة بطولها لتهيئة الفرد للحياة الاجتماعية ، وبث الروح الاجتماعية فى كيانه الفردى .

والواقع ان هناك زحمة من النظريات والافكار والعبارات تحاول تفسير السلوك الاجرامي بصورة بلغ بها التداخل وعدم الانضباط الى حد انه من العسير حتى مجرد المقارنة بينها ، فهناك ـ بين عشرات الافكار ـ نظرية ساذرلاند فى المخالطة المتغايرة Differential Association ، وميرتون فى الانومية Anomie وسيلين فى الصراع الحضارى ، والواقع انه باستثناء ساذرلاند فليست هناك نظرية تدعى انها شمولية ، بعض النظريات تسعى الى تفسير سلوك انحرافي بذاته او نموذج اجرامي بذاته ، ومعظم النظريات تقدم تفسيرا لاحد العوامل الداخله فى التفسير ، وميرتون لايريد ان يقدم تفسيرا عاما للجريمة ، ويقول ان نظرية الانومية تقدم تفسيرا لبعض نماذج السلوك الانحرافي فحسب ، ويقر ان بعض النظريات النفسية يمكن ان تكون مكملة لنظريته ، وسيلين يؤكد ان اساس البحث هو انتهاك القواعد السلوكية وليس النصوص القانونية ، وان اقر بانه الى زمن طويل سوف يتركز الاهتمام على هذا الجانب من الانتهاكات الذى يضمه قانون العقوبات (٥) .

وفى هذا المجال تبرز نظرية المخالطة المتغايرة التي تعني فى النهاية وفى حقيقة الامر انه لا توجد نظرية علمية تفسر السلوك الاجرامي ، وانه ليس هناك عامل بذاته يقدم هذا التفسير .

والواقع ان احدا لم يعد يؤمن بان عاملا واحدا ايا كان يمكن ان يفسر السلوك الاجرامي ، ولا وجود ـ فى الواقع ـ لنظرية يمكن ان تفسر السلوك الاجرامي بكل صوره . وقد تركت العصبية العلمية مكانها لشعور عام اصبح يسود اوساط علماء الجريمة بان كل هذه الاتجاهات لا تعارض بينها ، وانما يشير كل منها الى جانب من المشكلة ، وان مستقبل علم الجريمة معلق بمقدرة العلماء وتكاتفهم على الدراسة التركيبية لهذه الحقائق المتناثرة .

---

(4) Radzinowicz, L. »In search of Criminology». London, Heinemann, 1961. P.123.

(5) Sutherland, E.H. and Cressey, D.R. »Principles of Criminology» Lippincott, 1960. P.20.

هكذا كان البحث الامبريقي في الجريمة قد اصبح يملأ الآفاق منذ أوائل القرن العشرين وبالذات منذ ان اصدر **هيلي** كتابه الرائد « **المجرم الفرد** » The Individual Offender في عام ١٩١٥ ، حتى صدر كتاب **جلوك** « كشف النقاب عن جناح الأحداث » Unravelling Juvenile Delinquency في عام ٥٠ ، ويمكن القول انه في هذه المرحلة قد تم تكديس أكوام من المادة والمعلومات والاحصاءات لا تكاد تقع تحت حصر .

ولكن صدر في عام ١٩٣٢ مؤلف خطير كان بمثابة « رياح عكسية » في وجه هذا التيار .

وكان هذا الكتاب بمثابة وقفة من الشك ازاء الآمال التي اخذت تتصاعد بشأن ابحاث علم الجريمة ، وانها ستؤدي الى العثور على اسباب وعوامل السلوك الاجرامي ، وبالتالي ستجد الدواء والترياق الذي يؤدي الى اراحة المجتمع من مشكلات الاجرام .

كان مؤلف « **الجريمة والقانون والعلم الاجتماعي** » Crime, Law and Social Science **لمايكل وادلر** عنيفا ، وكانما كتب بشاطور بغير هوادة او مواربة حتى قيل « انه ينزل في النفس مذاقا مثلما يتخلف عن زيارة سلخانة في شيكاغو » ، فقد وصل المؤلفان الى حد انكار وجود علوم حقيقية في ابحاث علم النفس وعلم الاجتماع ، وبالتالي كما يقولان فان خطورة المشكلات العلمية للجريمة تدفعنا الى ان نبحث عن الحلول ليس عن طريق البحوث التي سادت حتى ذلك الوقت لعلم الاجرام ، بل عن طريق محاولة خلق علوم حقيقية في النفس والاجتماع حتى اذا تحقق ذلك ، حق لنا ان نعلن اننا بدأنا البحث في اسباب السلوك الانساني (٦) .

لم يأخذ المؤلفان اتجاه النقد المعتدل الذي ينعى على كل هذه البحوث انها تميل الى تبسيط الامر اكثر مما ينبغي ، وتحاول تأكيد فعالية عامل معين من بين العوامل بطريقة تحكمية . لقد رفض مايكل وادلر هذا الموقف وذهبا الى القول بان اي محاولة للخروج بعامل او عوامل معينة على انها جذور الجريمة لا تستحق حتى مجرد المناقشة فانها اساسا انما تقوم على مادة لا قيمة لها على الاطلاق .

ولاشك في ان هذه الصرخة المبكرة هيأت الاذهان الى الموقف الحالي الذي لم يعد مبهورا بالبحث « الدونكيشوتي » وراء ميكروب الجريمة بامل اكتشاف المصل المضاد ، وهم او حلم قد آذن بالزوال لاننا نعرف الان خيرا من ذلك . نعرف هذه الصفات الغامضة التي تجعلنا على ما نحن عليه ، وتحدد ميولنا الى افعال معينة قد تحددلنا اتجاهات مختلفة في نظر المجتمع . وان دراسة الجريمة هي دراسة الانسان او بالادق دراسة الانسان في المجتمع ، او بادق من هذا ايضا دراسة الانسان في مجتمع ديناميكي متغير بلا انقطاع . فالجريمة صور متحركة اكثر مما هي لقطة ثابتة من آلة تصوير .

وفوق ذلك ، فقد اصبح الان لدى معظم علماء الجريمة ان المجرم الذي نصفه السلطة العامة بهذا الوصف ليس الا الحصيلة النهائية لعمليات طويلة من الطرح والاختيار ، وان كثيرا ممن يعدون من امثاله في نظر بحوث الجريمة كان من الممكن ان يدخلوا في هذه المحصلة ، وان نظام الضبط في

(6) Mueller, G.O.W. »Crime, Law and the Scholars«. University of Washington Press, Seattle, 1969. PP. 106 — 107.

اى مجتمع هو الذى يتولى هذه العملية المعقدة من الطرح والاختيار . بمعنى ان المواطن الذى تلحق به صفة الجريمة فى مجتمع معين وان كان يعكس حقيقة مفهوم الجريمة فى هذا المجتمع ، الا أنه يجب ان يقال ايضا انه يعكس نظام الضبط فى هذا المجتمع الذى يفرز من بين المجرمين فعلا من يضع عليه بطاقته الرسمية .

لهذا فان جانبا كبيرا من مادة بحوث الجريمة اكثر فائدة فى الدلالة على طبيعة نظام الضبط لهذا المجتمع اكثر من كونها وسيلة الى معرفة لماذا يرتكب بعض الناس افعالا اجرامية . ولنأخذ مثالا على ذلك ما يمكن ان تصل اليه بعض الاوراق العلمية من ان الشبان الجانحين فى سن معين فى مدينة معينة يأتي اربعون فى المائة منهم من اسر مفككة بالطلاق بينما الشبان الجانحون من نفس السن فى بلد آخر يأتي منهم عشرون فى المائة فقط من هذه الاسر ، فما قيمة هذه الملاحظة المقارنة ؟

اولا نحن لاندرى شيئا عن الميكانزمات التى ادت الى القبض على هؤلاء فى كل من المدينتين ، وربما فى المدينة الاولى رجل الشرطة مختص بمنطقة محددة معينة يعرف الاسر فيها جيدا وعندما يقبض على شاب يعرف اسرته فانه يسلمه اليها ، بينما فى المدينة الاخرى تكون الشرطة مركزية مما يؤدى الى اختلاف نسبة المقبوض عليهم فى العائلات الكاملة الى المقبوض عليهم فى العائلات المفككة ، ثم ما الذى نعرفه عن معنى الطلاق فى كل من المدينتين هل الطلاق طبيعي ام انه وصمة اجتماعية وهل يؤدى الى تصعيب الحياة ، وهل هو اسلوب يختص بدرجة اكبر بطبقة معينة من المجتمع وهل تكرار الزواج ينظر اليه بتسامح ام على انه علامة انحلال (٧) . وبالتالي فانه من الاحكم الا نبدأ دراسات المقارنة بالارقام الرسمية ، بل يجب ان تكون نقطة البدء هى نظام الضبط ، والنقطة الثانية ان يكون الجناة منظورا اليهم من خلال التنظيم الاجتماعي الكامل لكل مجتمع . علينا ان ندخل فى اعتبارنا منظور المجتمع الكبير وهو ما يفهم منه ان دراسة علم الجريمة هى فى الحقيقة دراسة لعلم الاجتماع المقارن . والى جوار الاهتمام بالنسق الاجتماعي شاملا ، وقد يكون ذلك صعبا فان الاهتمام يجب على الاقل ان يتجه الى التنظيمات الاجتماعية المحدودة كمجتمع السجن والشرطة والمدرسة الى غير ذلك فى اطار كل مجتمع على حدة .

وهذا ما يجعل اكثر الموضوعات جدارة بالاهتمام الدراسة المقارنة لمعنى الانحراف والضبط الاجتماعي ، لان مقارنة المجرمين وصفاتهم لاتعنى شيئا ان لم تكن فى اطار دراسة مقارنة لا تقل دقة عن ملامح المجتمعات التي ينتمون اليها .

لقد كانت دراسة الجريمة لمدة طويلة مرتبطة بقانون العقوبات الى حد قول **فرانشسكو كرارا** ان الجريمة ليست حقيقة فى الواقع بل حقيقة فى نصوص القانون ، ومهما كان فى هذا القول من الصحة ، فمن يستطيع أن يشك فى ان القانون نفسه اداة اجتماعية ، وان قانون العقوبات نفسه اداة لحماية المجتمع من الجريمة وانه بالتالي يخشى دائما انه كلما توغلنا في الدراسات الفقهية واقتصرنا عليها فاننا نبتعد بالتدريج عن الوظيفة الاساسية للقانون .

لقي القانون الجنائي ، طوال المائة عام الاخيرة على الاخص ، اهتماما فقهيا كبيرا استخلص المبادىء العامة ، وبلور الاصول وصقل الصيغ والمعايير .

---

(7) Christie, Nils »Comparative Criminology». Canadian Journal of Corrections. Vol. 12 (1970) P.3.

ولكن جانبا من الدراسة ظل دائما اقل حظاوهو اخضاع القاعدة القانونية لفكر شامل عميق اصله في حقائق الحياة الاجتماعية وفرعه في سماءالقيم والغايات . فكر يقلب القانون لا متسائلا عن مقاصد الشارع وانما عن الحقائق والمثل التي تكاتفت وتفاعلت لتخرج الى الوجود القانوني فعلا يوصف بالجريمة .

ولايعني ذلك ان الكلمة الاخيرة في التجريم ليست لارادة المشرع . ولكن هذه الادارة التي تأخذها الدراسة الفقهية اخذ مجردا ، لا تعمل في الحقيقة في الفراغ بل تتحرك تحت ضغط مادي وضغط معنوي ، يمثل اولهما في عوامل اجتماعية والثاني في قيم ومثل . وبين هذه وتلك يضع المشرع سياسته في التجريم .

وقد برز الاتجاه الاجتماعي في الدراسة القانونية عندما نظر بعض العلماء الى ظاهرة القانون في غير تقيد بنصوص قانون معين . وعندما نظروا الى القانون نظرة وضعية غير متأثرة بالميتافيزقية التي صحبت القانون طويلا .

ولعل المدرسة التاريخية Historical School وهي تمثل رد فعل قوى لعقلية القرن الثامن عشر وايمانها بالقانون الطبيعي ، هي بداية هذا الطريق الجديد .

وقد اظهرت المدرسة التاريخية في جناحها الالماني بقيادة سافيني وجناحها الانجليزي بقيادة مين Maine ، حقيقتين : الاولى ان القانون متصل مباشرة بالمضمون الاجتماعي Social Context وبذلك اصبح المجال الاجتماعي مفتوحا للدراسة القانونية . والثانية ان الاتجاه المنطقي المجرد ، والفروض التجريدية عن العدالة لا تكشف الحقائق الاجتماعية للقانون .

ولكن الارض التي كشفت عنها المدرسة التاريخية لم تحتلها قواتها بل رفع عليها علم الفقه الاجتماعي . ولعل ذلك يرجع على ما يرى سالي الى ان المدرسة التاريخية قصت اجنحتها من مبدا الامر باعلانها العجز عن التدخل في تطور القانون ، وان كل ما يستطاع هو ان ننتظر ونلاحظ ونسجل . رفضت ان تكون وسيلة لخلق القانون او تغييره ، بينما على التاريخ في دراسة المجتمع ان يكون قوة خالقة . ولكن المدرسة التاريخية وقفت في منتصف الطريق .

ولعل الفضل الاول يرجع الى **مونتسكيو** الذي حرر التفكير القانوني من الشطحات الصوفية والنزعات الميتافيزيقية وقربه الى حد ما من الوضعية المقارنة . والى هذا اشار بنتام اذ قال انه الى ما قبل مونتسكيو في « روح القوانين » L'Esprit des lois لم يكن يكلف المشرع نفسه اكثر من الرجوع الى الانجيل او الى القانون الروماني بغير اهتمام بعوائد المجتمع الذي يشرع له او بيئته .

ويعتبر مونتسكيو اول رائد لاجتماعية القانونية بكتابه « روح القوانين » الذي قضى عشرين سنة في رحلات طويلة وقراءات مرهقة ليجمع مادته ، ولو ان هذا الكتاب لا يعد رغم ذلك بحثا علميا بالمعنى الدقيق وان ظل منهلا غزيرا بما لمسه وتعرض له من مشاكل . واذا كان مونتسكيو مثل كل معاصريه يذكر القانون الطبيعي فانه في الواقع يتحداه ، ويقصد الى النزعات الطبيعية للانسان التي لا يجوز للقوانين ان تغفلها او تناقضها . وقد ناقش عوامل مختلفة كالمناخ والدين والعادات والتجارة وشكل الحكومة ، محاولا ان يثبت ان قوانين كل بلد مرتبطة بهذه العوامل وغيرها . بل انه يرى ان القانون الذي تصوغه الجماعة يشارك في صياغة الجماعة نفسها .

والواقع ان القانون لم يكن فى حاجة الى مونتسكيو لكي يشتغل بعلم الاجتماع فقد اشتغل به دائما دون ان يدرى . فعندما شعر المجتمع بضرورة التعليم اصبح التعليم اجباريا ، وعندما شعر الناس بالحاجة الى حرية الفكر جعلت من اسس القانون . وكان الاضراب جريمة فاصبح حقا . وكان التسول عملا مقدسا فى العصور الوسطى فاصبح جريمة . ولاسبيل الى تفسير اختفاء جرائم وظهور جرائم ، واختلاف النظر الى خطورة الجرائم بغير الاستعانة بعلم الاجتماع الا ان الفضل الاول فى القيام بدراسة علمية منتظمة فى اجتماعية القانون يرجع الى العلامة **اهرنج** Ihering الذى عكف على دراسة تطور القانون الروماني وخرج بفلسفة متماسكة عن هدف القانون وآراء مدروسة عن ارتباطه بالواقع الاجتماعي ، ولهذا اشتهر مذهبه بمذهب الفقه الاجتماعي Sociological Jurisprudence .

وينظر الفقه الاجتماعي الى القانون فى ضوء العلوم الاجتماعية كما ينظر اليه الفقه التحليلي فى ضوء المنطق ، وكما تنظر اليه المذاهب المثالية فى ضوء القيم المطلقة .

فالقانون ايا كان مصدره حقيقة اجتماعية من حقائق المجتمع المتبادلة التاثر والتاثير . محتوى القانون يتاثر ويتبع ما يجرى فى المجتمع ، كما ان للقانون اثره فى المجتمع . وما دام المجتمع فى تحول وتغير فان القانون هو الاخر فى متابعته للمجتمع ، يرد عليه التحول والتغير ولو كان شريعة مقدسة .

وعلى ذلك يذهب الفقه الاجتماعي الى ان التشريع لايكفي فى الاقدام عليه مجرد الاسترشاد بمثل ، او الاستعانة بمهارة فقهية تحسن تقليب النصوص وتحليلها ، بل لابد فيه من دراسة اجتماعية تبحث عن الحقائق الاجتماعية المتصلة وتبحث فى كيفية انفاذ هذه القوانين فى الواقع الاجتماعي . ومن ناحية اخرى فان التاريخ القانوني يجب ان يفهم فى ضوء الصلات بين النظم القانونية والاحكام والمذاهب ، وليس التشريعات فحسب ، وبين الاوضاع الاجتماعية .

بل انه من وجهة النظر الاجتماعية الحديثة لا يكون التساؤل عن ارتباط الواقع الاجتماعي بالقانون فحسب بل ارتباطه بالضبط الاجتماعي عموما . ذلك ان القانون لا يساير التغير الاجتماعي دائما وذبذبات التحريم فى الواقع الاجتماعي اشد مما تسجله القوانين وخاصة اذا فصل بين المجموعة القانونية ومايلاها من تعديلات حقب طويلة . ولهذا فعلينا ان نقبل احيانا ذلك الوضع العجيب من عدم وجود ارتباط بين قاعدة ما من القواعد القانونية وبين الاوضاع الاجتماعية القائمة . ففي بعض الاحيان تبدو القاعدة القانونية شاذة ، اذ ان التشريع قد يتخلف جيلا او اكثر عن الراى العام والقضاء قد يتخلف هو الاخر جيلا او اكثر عن التشريع (٨) .

لهذا كله كان لابد ان يثور التساؤل دائما عما اذا كانت القوانين القائمة تتابع التغير الاجتماعي ام انها ازاء التغيرات التي وقعت قد اصبحت عديمة الفائدة او حتى معارضة للاتجاهات العامة . دون ان يغيب عنا ان القانون لا يعكس مشاعر وخلفيات الشعب فحسب ، بل انه يساعد في خلق مشاعر وخلفيات ومواقف خلقية يرى انها تحمي المصلحة العامة ، ووظيفة خلق هذه الضوابط والمواقف ليست يسيرة بل محفوفة بالحساسية والخطر وقد تؤدى الى انفجار معاكس اذا لم يجر تناولها فى كثير من الحذر .

---

(٨) خليفة ، احمد محمد : النظرية العامة للتجريم ، دار المعارف بمصر ١٩٥٩ ، ص ٤٤ / ٤٨ .

ولهذا لم يكن ممكنا ان يفلت موضوع التجريم من موجة الابحاث التقويمية التى استهدفت دراسة علمية لقواعد التجريم والعقاب سعيا وراء اثبات مدى ملاءمتها فى أداء دورها الاجتماعى ، ومن اجل هذا انتشرت الدراسات التى تعنى بتحديد معنى الانحراف ، واجراء قياسات للرأى العام تتناول التجريم وتشديد العقوبة او تخفيفها وانواع العقوبات ومدى فعالية التجريم والعقاب فى احداث الردع العام .

فاذا كان القانون اجتماعيا لزاما ، وعلما يسعى الى دراسة الظواهر التى يفترض انه انما يقوم من اجل تنظيمها ، والتشريع هندسة اجتماعية ، كان التعاون بين رجل القانون ورجال العلوم السلوكية ضرورة لكى لا يعد القانون عنوان الحقيقة الاجتماعية الذى لا يقبل الدحض ولكى نجد الحافز لدينا لاختبار القانون ازاء الحقائق كما نختبر الحقائق ازاء القانون .

والواقع انه من الصعب ان نتخيل ان يجرى التشريع بغير محاولة علمية تسعى الى بناء العلاقات بين القانون القائم والقانون المقترح والمجتمع الذى يسعى القانون الى تنظيمه وخدمته . محاولة تعين المشرع على الوصول الى قرار فى اى الطرق يسلك بين طرق مختلفة مفتوحة امامه .

ومنذ اول القرن فان روسكوباوند قد ابدى رايه فى ان يكون استاذ القانون المعاصر دارسا لعلم الاجتماع والاقتصاد والعلوم السياسية .

انه من المؤلم حقا ان نتخيل ان دور رجال القانون سوف يقتصر على ان يحاضروا لم يعيدوا محاضراتهم فى القانون ، وانما على القانون ان يشق طريقه الى غير المكتبات القانونية لا لكى يفر من نفسه وذاته ومهامه ، وانما لكى يجد مكانه فى الصفوف التى تؤدى وظيفة اجتماعية اساسية هى الهندسة الاجتماعية ، ولا شك ان رجال القانون ورجل القانون الجنائى له مكان فى هذه المسيرة ، واذا كان رجل القانون ليس بالضرورة مسلحا بالمعرفة بمناهج البحث فى العلوم الاجتماعية والاحصاء وما شاكل ذلك ، فانه ملتزم مع ذلك بان يتحالف مع من كانت هذه المعارف فى صلب تكوينهم ، ليكون هناك بحث لفريق متكامل من الباحثين فيهم رجل القانون .

وكقاعدة عامة فان رجال المنهج يأتون من العلوم الاجتماعية الاخرى اكثر مما يأتون من علم القانون وان كان البعض يتساءل احيانا ، هل هم حقا من علماء الجريمة ام مجرد فنيين يحاولون فرض سلسلة من الادوات التقنية المستعارة على ميدان يفهمونه دائما ، وانهم عادة ذوو مهارة كبيرة فى جمع المادة ومعالجتها وتقديمها فى عبارات جذابة ولكنها فى الغالب لا تغلف الا حقائق تافهة مشكوك فيها ، حتى يصبح الغرام بهذه الاشكال الانيقة هو الهدف اكثر من الانشغال بالظاهرة نفسها ؟(٩)

وعلى اى حال ـ اذا كان كل علم من العلوم الاجتماعية قد سار اشواطا منطويا على نفسه ، حريصا على ذاتيته واستقلاله فان علم الجريمة لم يتمتع بمثل هذه المرحلة بل اعتبر ، كما فطن الى ذلك فيرى من بداية الامر ، علما « تركيبيا » Synthetic يعمل على تنسيق النظريات والحقائق العلمية المختلفة التي تسفر عنها البحوث العلمية فى ميادين العلوم الاجتماعية والبيولوجية

(9) Lopez - Rey, M. Paper presented to the VIIth International Congress on Criminology. Belgrade, 1973

فى تفسيرها السلوك اللا اجتماعي . ومما يؤكد هذا ان الباحث فى علم الجريمة لابد ان ينفذ اليه عن طريق علم من العلوم ، ولا وجود لعالم من علماء الجريمة لم يفد اليها من تخصص اخر كالطب او القانون او علم الاجتماع أو الاقتصاد او علم النفس او غير ذلك (١٠) .

(٢)

مما يزداد وضوحا مع الايام ان فشل ونقائص مرفق العدالة الجنائية يمكن ان تكون معوقا للتقدم الاجتماعي ، بل تهديدا للاسس التي يقوم عليها المجتمع الانساني الديموقراطي ، وهو ما يجعل الامر محل اهتمام على كافة المستويات فى الدولة والمجتمع ومن ناحية اخرى فانه من الطبيعي ان تهتم بنظم العدالة الجنائية وكيف تسير ، ذلك ان اى نظام مهما احكمت قواعده لاقيمة له الا اذا احكم تنفيذه .

صحيح ان علماء الجريمة كانوا دائما اصحاب راى بالنسبة لبعض الجزئيات فى مرافق العدالة الجنائية ، ولكن هذا شيء ، والنظرة العامة الشاملة الى هذا المرفق الخطير شيء اخر . ان اتجاها حديثا فى الفكر العلمي ازاء الجريمة هو ان نولى مزيدا من الاهتمام لمرافق العدالة الجنائية التي تتولى ادارة العدالة الجنائية بادئة بالمنع ، مارة بالشرطة والمحاكم ووسائل العلاج والعقاب حتى تنتهي صلة المحكوم عليه بالسلطة العامة ، هذه المرافق التي تعد وسيلة المجتمع ازاء الجريمة والمجرم لأداء واجبه فى الدفاع عن نفسه ، وفى حماية المواطنين وفى معاملة المنحرفين ومحاولة اصلاحهم .

ويتضح من استقراء سير هذه المرافق فى معظم بلاد العالم انها ليست محل الرضاء العام ، وانها على الاغلب لا تعكس حقائق التغير الاجتماعي القائم والمرتقب ، ولا تخدم او ترتبط كما يجب باهداف التنمية القومية ؛ بل قد تكون هي بذاتها من عوامل المزيد من الجريمة والانحراف . ان الانسان لايملك الا ان يذهل وهو يرى البطء الشديد فى تطور هذه المرافق وتخلفها ، وانها لاتكاد تختلف فى روحها على الاقل عما كان عليه الامر منذ عشرات السنين ، لا يملك الانسان الا ان يتساءل من هو المسئول عن هذه الجهالة والعشوائية التي تعمل من خلالها هذه الاجهزة بالرغم مما ثبت من فشلها وبأسها وفسادها .

من هذا المنطلق اخذ الفكر العلمي يسعى الى الاتجاه مباشرة الى هذه الاجهزة والمرافق من اجل تطويرها ، دون ان يشغل نفسه بمتاهات البحث فى اسباب الجريمة . ان هذا الاتجاه المستحدث يسعى الى ان يتجاوز هذه المرحلة التي اورثته الدوار ودارت به فى حلقات مفرغة ، الى النظر رأسا الى هذه المرافق ، اساليبها وفلسفتها وسياستها ومحاولة الارتقاء بها وتطويرها وتكيفها مع الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية الجديدة . وبطبيعة الحال فلكي يكون هناك نجاح فى هذا الاتجاه كان لابد من التحقيق اولا فى مدى ما انجزته النظم والاساليب القائمة ، ومدى نجاحها بحيث يؤدى المزيد من الفهم لمدى النجاح والفشل الى تصور افضل لما يجب ان تكون عليه هذه الاساليب والسبل .

ومن الطبيعي ان يكون الهدف من هذه البحوث تعميق فهمنا لاثر هذه الاجراءات ، مما يتوقع معه نتائج عملية مفيدة تساعد المشرع فى سن قواعده ، وتساعد المحكمة فى اصدار حكم

---

(١٠) خليفة ، احمد محمد : المنهج العلمي والاشتراكية ، الدار القومية للطباعة والنشر بالقاهرة ١٩٦٢ ، ص ١٢٤ .

ملائم ، وتساعد المجتمع في دعوة المحكوم عليه عضوا نافعا ، وتساعد بصفة عامة على اداء افضل لمرافق التشريع والشرطة والقضاء ومؤسسات العقاب والاصلاح .

واذا اردنا ان ندخل مدخلا يتصل بالمنصرف والعائد في مرافق العدالة الجنائية ، واذا اردنا بالتالي أن نخفض من تكلفة الجريمة ، كان علينا ان نستشف من وراء هذه الدراسات الوسائل الى تخفيض تكلفة برامج الوقاية والردع ونفقة العمليات التي تؤديها اجهزة العدالة الجنائية .

ويمكن ان نذكر فيما يلي بعض المسائل في مجال مرفق العدالة الجنائية التي تحتاج دائما الى دراسة وتقييم : دراسة هيكل وتنظيم الخدمة الشرطية ، واجراءات القبض والتحقيق ، واجراءات التقاضي وطولها وتعقدها وازدحام السجون ، المحبوسون بدون محاكمة او لعدم اداء الغرامة ، تقييم نظام الافراج بكفالة ، العقوبات غير السالبة للحرية التي تحل محل السجن كالاختبار القضائي ، والمقارنة بينها والمؤسسات المفتوحة واثر العقوبات الطويلة الامد والقصيرة الامد ، والبارود والرعاية اللاحقة ، وبصفة عامة بحث العقوبات من ناحية تكلفتها ومن ناحية فعاليتها ودراسة اساليب الوقاية المباشرة من الجريمة ، والمنظمات الرسمية والشعبية التي تعمل في هذا الخصوص .

ولاشك في أن كثيرا من الابحاث العقابية كان دافعه اعتقاد الباحثين بان الاوضاع القائمة ليست مجدية او مرضية ، ولكن بطبيعة الحال هناك فرق بين النظرة الجزئية الى برنامج او اجراء بعينه ومحاولة دراسته لتغييره ، وبين النظرة الكلية الشمولية التي تتناول نظاما باكمله بهدف التحليل واعادة التركيب من اجل نظام افضل .

ومن ناحية اخرى فانه يبدو من استعراض الجديد في مجالات الاصلاح العقابي ، ان معظمها لم يكن نتيجة بحوث ، وربما في خلال قرن من الزمان قد تم تعديل هذه العقوبات والاجراءات لاسباب انسانية ، كما هو شان الاختبار القضائي وبورستال ومؤسسات الاحداث الخاصة ، او لاسباب اقتصادية كخفض عدد من يحكم عليهم بعقوبة السجن ، او للاعتقاد غير المبنى على بحث علمي في ان بعض الاجراءات قد تكون افعل وافضل مما هو قائم كما هو شان الاختبار القضائي ، او لمزيج من هذه الاعتبارات . ومع ذلك فانه لايمكن ان نستبعد ان مثل هذه البحوث التقييمية كان لها اثر ما فيما حدث .

ان من انجازات النصف الثاني من القرن التاسع عشر سيادة فلسفة تفريد العقوبة سعيا وراء مزيد من العدالة ومزيد من القدرة على الاصلاح ، وينعكس هذا المبدا في نصوص القانون سواء في مرحلة الحكم اوفي مرحلة العقاب والتنفيذ العقابي ، وبطبيعة الحال فقد استتبع ذلك ضرورة اجراء البحوث السابقة على شخصية المتهم Pre-sentena investigation والتي تتناول فحوصا جسمانية ونفسية وعقلية واجتماعية ؛ كما أن الامر قد استدعى احيانا تفريدا عقابيا عن طريق انشاء مؤسسات متخصصة .

وقد ذهب الكثير من الباحثين وراء هذا الامل الى محاولة وضع قواعد وجداول مدققة تحاول ان تربط بين شخصية المحكوم عليه وبين العقوبة والبرنامج الاصلاحي الذى يطبق عليه ، وهنا يلاحظ أن مثل هذا الاتجاه يتطلب ادراكا وعلما لعوامل السلوك نفسه حتى يمكن الربط بين

الاجراء المتخذوبين النموذج السلوكي الذى يمثله. ويمكن القول بان كل فرد نموذج خاص من حيث تراكب العوامل التي ادت الى سلوكه سلوكا معيناومن الصعب ان نتخيل اى نظام للتبويب او التصنيف يمكننا من ان نربط شخصا معينا بأسلوب معين فى العلاج ، اذ لا يتوقع فى اى نظام للتصنيف ان يأخذ كل الفروق الفردية فى اعتباره واذا كان اقصى الامل ان يكون هناك قدر مقنن من المعرفة تحت تصرف القاضي او مدير المؤسسة العقابية ، فان هذا الامل المحدود بدوره صعب التحقيق لان هناك تعقيدا بالغا فى عملية تحليل شخصية المتهم تحليلا علميا يتطلب استدعاء الكثير من المعارف الانسانية والمتخصصين الذين يعملون فى شيء من الترابط ، رغم اختلاف فلسفاتهم واتجاهاتهم ، وان يجرى هذا فى ظروف ملائمة وان يستغرق الوقت المناسب ، كل هذا يعز وجوده حتى في البلاد المتقدمة ، ويكاد لايكون له وجود في البلاد المتخلفة وذلك كله دون الاشارة الى الصراعات الموجودة عادة بين الباحثين وبين المديرين ، ودون الاشارة الى اعتبارات حقوق الانسان التي قد تثار فى هذا المجال .

ولاننسى ايضا ان مثل هذا التدقيق من اجل التصنيف والتفريد لاجدوى من ورائه ، حيث لا توجد اى امكانيات لاحداث تصنيف فى البرامج والمعاملة والمؤسسات ، اذ كيف نتوقع اهتماما حقيقيا بهذا التدقيق اذا كان معروفا سلفا ان خدمات السجون او خدمات المراقبة القضائية قاصرة ، وان ابسط الامكانيات المطلوبة فى المؤسسة كتسهيلات التفريد غير قائمة اصلا ، واذا كانت ابسط الاحصاءات التي لابد من الاستعانة بها فى مثل هذه البحوث معدومة اصلا أو تعاني من كثير من الفوضى والاخطاء .

ومن ناحية اخرى فان القاضي سوف يبقى عليه مهمة ان يحدد القدر من الردع او الايلام الذى تحتاجه كل حالة على حدة ، وهي مسألة قد يخدمها الاشتغال بالتصنيف. وبالتالي فانه من الصعب تماما ان نحدد طريقة نعرف بها ان كانت عقوبة معينة بالنسبة لشخص معين هي افضل ما يمكن ان يوقع عليه . وقد يرى البعض ان هناك دلالات افضل تنير الطريق امام القاضي ، تتصل بنوعية الفعل الذى ارتكبه الجاني وتاريخه الاجرامي ، فهي فى رايهم ادق فى توقع العودة الى الجريمة من اى شيء يتصل بالعقوبة الموقعة نفسها ومع ذلك فانه من الصعب القول بأن العقوبة لاصلة لها على الاطلاق بالعلاج او العود ، ولهذا فان الباحثين يستمرون فى بحوثهم فى هذا المجال ، ويهتمون بتحديد نماذج من العقوبات او المعاملة من خلال العقوبات ، محاولين ربطها بنماذج من المحكوم عليهم لبيان تبادل الاثر والتاثير .

وبالاضافة الى كل ذلك ، فان الدراسات التقييمية لاساليب المعاملة العقابية مثلا لها صعوبات منهجية فمنذ البداية لا يمكن ان يجرى تقييم برنامج او مشروع الا اذا كانت اهدافه واضحة ، فالتقييم ليس مجرد دراسة وصفية للنواحي الادارية والمالية والفنية للبرنامج دون اخلال بما قد يكون لهذه الدراسة الوصفية من اهمية ، ولكن التقييم يذهب الى ما وراء الدراسة الوصفية ويحتاج الى منهج اشد دقة سعيا وراء تقرير مدى كفاءة البرنامج . فالدراسة التقييمية اما ان تسعى الى الاجابة عن هذا السؤال : لماذا نجح البرنامج ؟ او ان تسعى الى الاجابة على السؤال الاخر وهو هل نجح البرنامج (١١) ؟

---

(11) Morris, N. »Evaluation Research as a Guide to Social Defence Policy and Planning». Report submitted to the U.N. Interregional Seminar on the Use of Research as a basis for Social Defence and Planning». Copenhagen, 1973

وقد نتساءل ان كان من الممكن اصلا القيام بتقييم علمي لاى نظام او اسلوب عقابي . ان عملية التقييم يمكن ان تنصب على عناصر ثلاثة : هي اثر الاسلوب العقابي والقائمين بتنفيذه على المذنب ، واثر المذنب على المذنب ، ثم اثر التفاعل بين أنواع المذنبين . وذلك تأسيسا على افتراض ان الاساليب العلاجية المختلفة لها آثار مختلفة على نماذج المذنبين المختلفة .

وأيا كانت العناصر التي نتناولها ، فاننا نتصدى لها لمعضلة علمية تكاد تستعصي على الضبط ، فاذا قطعنا اليها بعض الطريق بشيء من الضبط ، فالاغلب اننا لن نقترب الا بعد ان تكون الاوضاع التي ندرسها قد أصابها تغيير بمضي الوقت .

فاذا افترضنا ، تجنبا للتعقيد ، ان هدف اى اسلوب عقابي هو انقاص احتمالات العود ، وان هذا هو محك فعالية اى اسلوب ، ومعيار تقييمه بقي هناك عوامل تعمل على اصلاح الجاني ومنعه من الجريمة يتعذر عزلها وقياسها ، ومن ثم فان الاثر الدقيق لاى اسلوب من أساليب المعاملة يبقى من الصعب تحديده .

وغني عن البيان ، انه للقيام باى تقييم حقيقي ، لابد من اتباع المنهج العلمي في اختيار المجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة ، وهو امر من الصعوبة بمكان من الناحية المنهجية ، ومع ذلك ، فان الفروق الاحصائية الواضحة التي تسفر عنها المقارنة ، لا تكفي لكي تنسب هذه الفوارق الى اسلوب من أساليب المعاملة او اسلوب آخر ، ففي كثير من الاحوال لاتكون هذه الفوارق تابعة من اسلوب المعاملة ، ولكن من متغيرات اخرى لاتكشف عنها المقارنة الاحصائية .

وهناك مشكلة منهجية اخرى ، هي ان اسلوب المعاملة يتضمن عادة أساليب ثانوية اخرى ، كل منها قد ينظر اليه كاسلوب مستقل قابل للتقييم ، ومع ذلك ، فان مجموعة هذه الاساليب قد ينظر اليها كاسلوب واحد مطلوب تقويمه ، ومن ثم ، فان نتيجة التقويم اذا ما شمل البرنامج بكل تفاصيله ، سوف لايمكن ان تنسب بدقة الى اسلوب معين بذاته . (١٢)

اذا عدنا الى تحديد الهدف الذى يستلزمه اى بحث تقييمى ، فاننا نجد أن اهداف برامج الدفاع الاجتماعى لاتتسم بهذه البساطة ، اذ انها تتعدد ، بل انها قد تتضارب ، فالحكم الجنائى يسعى الى تحقيق الأمن والاستقرار ، وتحقيق قيم اجتماعية في نفس الوقت الذى ينظر فيه الى المجرم نفسه والى الآخرين الذين قد يفكرون في ارتكاب افعال مماثلة ، مما يستلزم قبل النظر الى اى تقييم دقيق أن تكون الفلسفة الجنائية واضحة تماما ومستقرة على نمط معين من القيم يساعد على تحديد واضح لأهداف البرنامج العقابى .

وهناك اعتبارات اخرى تستحق التقدير مسؤولة عن النجاح او الفشل في عمليات البحث التقييمى لاجراءات العدالة الجنائية . منها تربية الرأى العام لخلق جو ملائم لهذه البحوث ، وتوجيه اهتمام مديرى المؤسسات والعاملين بها الى اهمية هذا التقييم للبرامج المختلفة ، وبطبيعة الحال هناك حاجة الى سجلات واحصاءات يستند اليها البحث وان وجب الا يقتصر على تحليل الاحصاءات القائمة ، وان يتناول أحيانا عينات ومسوح خاصة ، فضلا عن ضرورة اعداد الباحثين والاخصائيين المدربين والحصول على الاعتمادات المالية اللازمة .

---

(١٢) خليفة ، أحمد محمد : الاتجاهات الحديثة في بحوث الجريمة ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، القاهرة العدد الثاني ، ١٩٧٠ .

وعلينا ان ندرك ان اجهزة العدالة الجنائية عليها واجبات مثالية كثيرة فى الوقت الذى تعانى فيه من قصور الاعتمادات المالية عموما ، وهو عامل يمارس ولاشك ضغطا شديداً فى وجه اى اصلاح ، حتى لو اتضح امام المخطط الطريق الذى يتعين السير فيه .

ان الدفاع الاجتماعى مازال قائما على غير قاعدة علمية صلبة ، وقد نقول مثلا انه يلزمنا عدد اكبر من قوات الشرطة لمنع الجريمة ، ولكننا عاجزون عن ان نقرر بصفة قابلة للاختبار الكفاءة الحدية التى تحملها زيادة رجل شرطة واحد ، او انقاص رجل شرطة واحد ، والأمر كذلك بالنسبة للسجون ، فقد يرى المجتمع انه قد مارس السجن طويلا وانفق عليه كثيرا دون ان يثبت له ان السجن عقوبة ناجحة ، ودون ان يملك فى الوقت نفسه دليلا على ان اجراء آخر قد يكون انجع وافضل .

ولا ننسى فى غمار ذلك كله ان العدالة الجنائية ميدان حساس لايعمل بالعلم وحده ، وان ضغوط الراى العام المبنية على الخوف والفزع من الجريمة قد تدفع سياسيا الى اتخاذ اجراءات متعجلة او رجعية ، لاتقوم على استبصار حقيقى او حساب موضوعى .

(٣)

ان القانون الجنائى يرتدى قفاز الجراح الذى يسعى الى ان يصلح ويشفى ، او قفازا من حديد لايعنى الا البطش والانتقام المنظم باسم القانون . والأمر كله يعتمد على الفلسفة العامة لكل مجتمع بالذات ، فاما انها تقوم على الضغط والعنف والتخويف والانتقام ، واما انها تؤمن بمحاولة خلق ضوابط داخلية من طريق انظمة واجهزة وادوات ليس القانون الجنائى الا واحدا منها . فاذا ما اعترفنا بان القانون الجنائى ليس مجرد قبضة حديدية ، فانه ينبنى على ذلك ضرورة ان يقوم على التفكير والتدبير والاختيار والانتقاء والتحقيق والتنسيق ، ومن ثم كان لابد ان يكون هنالك بحث علمى من وراء هذا كله .

ان نظام مكافحة الجريمة بكامله هو انعكاس لنوعية المجتمع ، ذلك ان المجتمع يحدد ملامحه الأساسية مزيج من الأفكار والحقائق ، وفى ضوء تشخيص نوعية هذا المجتمع نجد اشياء تبدو خطيرة يتسامح فيها ، واشياء تبدو تافهة لايطيقها نجد ان ما هو جريمة فى نظر القانون فى مجتمع معين ، هو بذاته علامة على المواطنة الصالحة لمجتمع آخر ، او انه من الهنات التى لايعنى المجتمع بها كثيرا ، ومن قبيل ذلك جرائم اقتصادية كثيرة والمضاربة والبغاء والاجهاض والمخدرات ، وجرائم الراى والنشر واختلاف التقدير كثيرا فى النظر الى الجرائم الاخلاقية .

من اجل هذا فان علينا أن نتعمق اكثر ونحن نواجه مشكلة الجريمة والعقاب . ان التركيز على قوة القانون والسلطة فى مكافحة الجريمة مع اهمال المسائل الاجتماعية والاقتصادية لن ينجم عنه الا مزيد من التدهور فى علاقة المواطنين بالقانون وتطبيق القانون .

ومن ثم فان التقييم الذى يجب ان نسعى اليه هنا ليس هو التقييم للبرامج والاجراءات الجزائية ، وانما نحن فى حاجة الى دراسة ، وتقييم اكثر شمولا ، يتناول المسائل الاقتصادية والاجتماعية التى تلابس السلوك الاجرامى والسلوك المنحرف على سبيل القطع .

ان النظام الجنائى او العقابى لم يخرج عن كونه نظاما اجتماعيا وهو يعكس مساوىء النظام الاجتماعى على اى حال ، لذلك فان مساوىء النظام الجنائى فى اى بلد لايمكن أن تعالج باجراءات

جنائية محضة ، فالسلوك المنحرف لابد ان يجابه عند المنبع ، ولابد ان يوجه الاهتمام الى القضاء على المساوىء الاقتصادية والاجتماعية كالفقر المدقع ، والعنصرية والمظالم الاجتماعية ، وعدم المساواة فى الفرص .

وليس معنى هذا ان هناك نموذجا معينا او نظاما اجتماعيا او اقتصاديا بذاته يؤدى الى تكيف الفرد مع المجتمع ، وليس هناك نظام ايا كان هو الأفضل او المثالى او الذى لايحتاج الى التغيير ، فى هذا الاطار نجد املنا فى هجمة حقيقية على مشكلة الجريمة فى المجتمع الانسانى . ان جهودنا يجب ان تتجه اكثر واكثر نحو دراسة نماذج السلوك المتغير ، ومدى ارتباطها بالبناء الاجتماعى كله ووظائفه المتغيرة .

وبالتالى اذا اردنا دراسة مقارنة سليمة لسياسات الضبط الاجتماعى ازاء الجريمة ، فان علينا ان نبحث عن نموذج المجتمع فى كل حالة لنسبة اجهزة الضبط اليه سواء كانت التشريع ، او الشرطة ، او المحاكم او النظم العقابية ، فهذا خير من ان نضيع فى التفاصيل عند اجراء هذه المقارنات بغير اطارات مرجعية واضحة .

اننا ونحن على عتبة الربع الاخير من القرن العشرين ، علينا ان نهتم بفهم الجريمة فهما متطورا يتفق مع واقع الحال الاقتصادى والاجتماعى فى العالم ، وان نتحلل من اسر الأفكار العتيقة التى ماتزال كلما ذكرت الجريمة والانحراف تستحضر الى الوعى الصور التقليدية لهذه الفئة من الاشخاص ، الموصومين بالجرائم التقليدية التى عرفتها الانسانية منذ فجرها واستنكرتها دينا وخلقا .

ان هذه الفئة من الجرائم التقليدية لاتزال لها بطبيعة الحال اهميتها وارتباطها القوى بالنزعات الدينية والخلقية ، ولكن الخطر كل الخطر فى التركيز عليها والانفصال عن الاشكال الجديدة للجريمة والانحراف الاجتماعى مما يتطلب ضرورة اعادة النظر فى التشريعات الجنائية حتى تصبح صدى حقيقيا لهذا التغير الذى اصاب معنى الانحراف فى العصر الحديث ، على الا تنسى هنا ان اخطر انواع الانحراف قد لايتناولها القانون بشكل واضح ، ومن الصعب ان تصل الى يد السلطات لتشعبها ووصولها الى المراتب العليا للسلطة والتعقيد المالى والفنى المحيط بها ، الذى يصعب معه كشفها واثباتها بل اكثر من هذا فانها قد تتسرب الى النسيج السياسى والقرار السياسى ، وهنا تصبح المشكلة مشكلة المجتمع كله وما يمكن ان يقاسيه من وصول جرثومة الجريمة الى حياته السياسية .

ان هناك جوانب معاصرة على المسرح الاجتماعى تستحق المزيد من التامل وتزداد اهميتها مع الوقت ، ومن ثم فهى جديرة بان تحظى بمزيد من اهتمام البحث العلمى فى المسائل الجنائية . ومن اولى هذه المسائل التغير الدائم الذى يلابس معنى الجريمة والانحراف نتيجة للتغير الذى يصيب القيم والمعتقدات والاسبقيات الاجتماعية والاقتصادية فى عالم متغير بل سريع التغير .

ولاشك فى ان الاساس المادى للجريمة وبواعثها المادية تزداد اهمية على حساب الأسس غير المادية فى مجتمع انسانى متجه الى التحضر ، والى الحياة فى مجتمعات مدنية وهجرة من الريف والغابة والجبل والصحراء ، حيث تسود قيم قبلية وقيم من التضامن والتقارب الأسرى الى حيث تصبح وسائل الانتاج داعية الى مزيد من الشعور بالفردية والحد من المسئولية ازاء الأسرة الممتدة .

ولاشك فى ان الصناعة قد جابت معهابنوعيات جديدة من الانحراف والجريمة مثل الغش الصناعى على مستوى كبير ، وخداع المستهلكين والتلاعب بالاسواق والحملات الاعلامية المغرضة ، كما ان غلبة الاعتبارات المادية وقوة الاغراء وضخامة الربح المرتقب والاوضاع الاقتصادية التى قد تترك البعض بلا كفالة اوقدرة على مواجهة الحياة الشريفة ، كل هذا يشجع على ظهور الاجرام المنظم او ما يسمى بنقابات الجريمة لاستغلال بعض الانشطة غير المشروعة التى تدر الربح الطائل ، مثل الاتجار فى المخدرات والرقيق الابيض والاختطاف وطلب الفدية والسرقات الكبرى والسطو على البنوك وابتزاز الاموال بالتهديد والمشاركة بالقوة فى ارباح بعض اصحاب الملاهى والحوانيت . ومن الواضح ان بعض انواع النشاط الاجرامى قد تسلحت بما ابدعته التكنولوجيا المعاصرة واصبحت تستعين بالوسائل المستحدثة كالاسلحة المتقدمة والطائرات والهليوكوبتر واجهزة السطو والنسف والدمار .

وقد اصبحت تجتاح العالم اليوم ، وربما بغير تفرقة بين عالم متقدم وغير متقدم ، شرقى او غربى ، جرائم الفساد الذى اصبح يستشرى فى الاجهزة العامة او فى ادارة الاعمال الخاصة على جميع المستويات . لقد اصبحنا نسمع الشكوى مرة من الفساد الذى يستشرى فى بعض الاجهزة السياسية واستغلال النفوذ ونزح الاموال وتهريبها واختلاس الاموال العامة والرشاوى الكبيرة واقتطاع الاتاوات نظير الميزات التى تعطى لاصحاب الاعمال ولاصحاب المشروعات الصناعية والتجارية الذين يستفيدون من قرارات السلطة ويسعون الى الحصول عليها بكل وسيلة .

وقد ظهر فى الفترات الاخيرة على المسرح العالمى انشطة اخرى تعتمد على العنف كالقتل الجماعى وتعريض الطائرات للخطر وخطف الشخصيات البارزة كالدبلوماسيين وزرع القنابل ، على أننا فى هذا الموضوع بالذات يجب أن نفرق بين هذه الاعمال اذ تدفع اليها اهداف اجرامية محضة أو عندما تلابسها اعتبارات سياسية ، وحينما توجد ملابسات عقائدية او سياسية فانه يجب الحذر من التعميم فى هذا المجال .

ويلاحظ بصفة عامة ان هذه الصور المستحدثة من الجريمة ذات ابعاد فى اغلب الاحوال تتجاوز الحدود القومية وتتداخل مع حدود دولية ، وهو ما يؤدى الى مزيد من التفكير فيما يجب ان تقوم به العائلة الدولية لمكافحة هذه الجرائم التي تقفز فوق الحدود وتصبح بذلك اشد استعصاء على الكشف والمطاردة .

وعندما نقول ان هذه الجرائم جرائم تتجاوز الحدود القومية ، فلسنا بالضبط نقصد الى الجريمة الدولية التي تعتبر انتهاكا لمواثيق ومعاهدات واعراف دولية، فالجرائم التي نقصدها هي جرائم بطبيعتها تحدث او يمكن ان تحدث فى اطار قومي ، ولكنها تأخذ ابعادا اوسع من ذلك كتزييف العملة وترويجها ، او امتداد بعض المشروعات الوهمية او المشبوهة فى اكثر من دولة ولاشك فى ان تقدم وسرعة وسائل المواصلات يساعد على انتشار النشاط الاجرامي ، وهو ما يثير مشكلة المجرم الرحالة الذى ينتشر اذاه ويصعب فى الوقت نفسه الاهتداء اليه او ادانته ، ويبدو من ذلك انه من الصعب ان نضع خطا فاصلا بين ما هو جريمة قومية صرفة وما هو جريمة تتجاوز الحدود القومية .

ويرد الى الذهن فى هذا الصدد محاولة تقدير الخسارة والمعاناة الناجمة عن استشراء الصور الحديثة للنشاط الاجرامي . وهنا نجد انه بالاضافة الى ما تمثله هذه الانشطة من عدوان

خلقي فان هناك ابعادا اخرى من الخسارة والمعاناة قد يمكن تقييمها بالمال وقد لايمكن . ويكفي في هذا المجال ان نشير مثلا الى ما يترتب على انتشار العنف من اثر في شعور المواطنين بالامان وبالتالي تقييد حركتهم ووضعهم دائما في موضع الحذر الشديد والخوف من العدوان في بيوتهم او في الطرق العامة او شوارع المدن ومرافقها . ان شيوع مثل هذا الشعور لدى المواطنين خسارة كبرى لاتقدر بمال ، بل هي حرمان لهم من حق من حقوقهم الانسانية وهو الشعور بالامان والطمانينة ، ومع ذلك فقد اصبحت هذه الصورشائعة في الكثير من المدن الكبرى وفي اشد البلاد تقدما . او لننظر الى جانب واحد من جوانب التكنولوجيا والذى ادى الى ان اصبح الانسان في العصر الحديث محروما تقريبا من حق انساني ودستورى هو حق الحياة الخاصة . لقد اصبح الانسان معرضا باستمرار لانتهاك حياته الخاصة بالتسمع والتسجيلات والتصوير غير المرئي وغير ذلك ، ولم يعد التجسس مقصورا على الحياة الخاصة بل اصبح صناعيا وسياسيا بل ان اقدس حق للانسان وهو ان يختار حاكمه بنفسه وبمحض اختياره يمكن ان ينتهك وبالتالي تنتهك اسس الديموقراطية عن طريق التجسس السياسي . فاذانخر التجسس في حياتنا السياسية ، وقع اسوا ما يمكن ان يقع لمجتمع ، وهو ان تخرج الجريمة من جحورها التي عاشت فيها طويلاً لتستولي على مؤسسات المجتمع العزيزة عليه .

لقد وضح من كل ما تقدم ان كل تغير في الوظائف الاقتصادية والاجتماعية يتوالد عنه صيغ جديدة من الجريمة مرتبطة بعناصر جديدة تعكس ظهور علاقات اجتماعية جديدة ، مما قد يؤدى الى اختفاء بعض الصيغ القديمة من الجريمة او تاثرها شدة وضعفا ، او ظهور صيغ جديدة .

ان الاتجاه « الميكروسكوبي » في البحوث السببية يؤدى الى المبالغة في عزل عناصر المسالة الاجتماعية ومحاولة تفكيكها ، ومن ثم اختفاء الاعتبارات « الكلية » التي يقوم عليها التنظيم الاجتماعي ، وهذه المبالغة في العزل لاتزودنا في الغالب بغير بيانات ضيقة ، وتقف عاجزة دون « الرؤية » العميقة للظاهرة .

ولعل فيما نراه من استشراء ظاهرة الجريمة في بعض المجتمعات الغنية ، رغم ما ينفق من اموال وجهود طائلة في بحوث الجريمة ومكافحتها ما يؤيد هذا الراى ، ومن ثم فان من واجب البحث ان يتعمق احيانا في اصول النسق الاجتماعي السائد ، لتبين معالم قوته وضعفه ، ومدى قدرته على خلق مجتمع تسوده عناصر الوئام الاجتماعي .

والان ونحن في عالم متغير سريع التغير بصورة لم يسبق لها مثيل ولتزايد مع الوقت ، الان ونحن نعيش الحقبة العالمية الثانية للتنمية ، فانه من المتعين ان نبحث عن سياسة للدفاع الاجتماعي مرتبطة وخادمة لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، هادفة الى تقليل الفاقد الاجتماعي في طريق التنمية القومية ، وان نتخذ سياسة تستطيع معها القول بأن ما يكسبه المجتمع بالتنمية الاقتصادية لا تاكله الجريمة والانحراف والانتحار والمخدرات والفساد ، والظن عندنا ان بحوث الجريمة قد وجدت في نهاية الامر اطارها الحقيقي واختبار حيويتها وهو مدى ما يقدمه البحث من عائد لقضية التنمية الاجتماعية .

ان التخطيط الاجتماعي مرتبط ارتباطا وثيقا بازالة او تجنب او اضعاف العوامل او الاثار الجانبية التي تؤدى الى سلوك منحرف او تدعم هذا النمط من السلوك ، ونعني بذلك ان التخطيط

للتنمية الاقتصادية والاجتماعية يجب أن يجرى ونحن على وعى بنقاط الضعف التي قد ينجم عنها انهيار او تفكك اجتماعي ، هذا الوعى الذى يؤدى الى مزيد من الضبط للسلوك ولوقى ظواهر الباثولوجيا الاجتماعية .

ان هناك ، فى اطار التخطيط للتنمية ، مسائل تثير عديدا من المشكلات الاجتماعية ، وربما يتوقع لها ان تزداد حدة وضغطا من خلال عملية التنمية القومية . ومع ذلك ، فليست كل المشكلات قابلة للتناول عن طريق البحث الجنائي ، او من وجهة نظر الدفاع الاجتماعي ، وعلى المخطط ، او الباحث ، عندئذ ان يحسن اختيار موضوعات البحث قبل ان ينسبها الى قطاع الدفاع الاجتماعي بصفة اساسية ، ويجعلها من مسئولياته .

وهناك معايير يمكن الاستعانة بها فى هذا الصدد ، واهمها ان يكون للمشكلة مغزى اجتماعي فى عملية التنمية القومية ، وصلة مباشرة بالسلوك .

والواقع انه من الصعب لتشابك المشكلات الاجتماعية ، ان نضع عنوانا خاصا لمشكلات الدفاع الاجتماعي بالذات . ومع ذلك ، فان الاطار العام للسياسة الجنائية ، قد يساعد قياس مدى ارتباط الدفاع الاجتماعي بالمشكلة المعروضة ، ومثال ذلك : اننا فى حاجة الى فهم لاثر التغيرات الاجتماعية والاقتصادية على انماط السلوك ، ودورها فى احداث الاحباط والصدمات الحضارية والانومية Anomie . ومن هذا القبيل اختبار الفرض القائل : بان التغير الاجتماعي الناشىء عن التصنيع ، والاخذ بأسباب التنمية العصرية مؤدى الى التفكك الاجتماعي والسلوك الاجرامي .

ومن الواضح ان هذه العلاقة المفترضة بين التغيرات الاجتماعية والانشطة الاجرامية تحتاج الى مزيد من الفهم ، ومن ثم الى المزيد من البحث الذى يتناول المتغيرات من قبيل : التحضر ، والتصنيع ، والحراك المهني ، والهجرة ، والزيادة السكانية مثلا .

وكمثال اخر : فانه فى بعض الاحوال ينبثق السلوك الاجرامي من القيمة العالية التي يعلقها المجتمع على بعض التقاليد الحضارية ، فاذا كان يراد للتغيير الاجتماعي ان يؤثر فى هذه الصورة ، فلا بد من مزيد من الفهم للتنظيم الاجتماعي نفسه ، والعلاقات التي تسوده .

فاذا اضفنا الى ذلك الفساد فى العمل العام واستغلال النفوذ والرشوة والتستر ، فسوف يبدو لنا ان هذه الرقعة من الاوضاع وانماط السلوك ذات صلة وثيقة بعمليات التنمية ، وبالرغم من صعوبة البحث فى هذا المجال فانه لابد من ايجاد وسائل للحصول على مزيد من البيانات .

ورغم ما تقدم ، فانه لا محل للتفاؤل المبالغ فيه ازاء الاتجاه الجديد فى ربط الدفاع الاجتماعي بخطط التنمية ، ومع ذلك ، فليس من المعقول اتخاذ موقف التشاؤم الكامل .

(٤)

ومن ناحية اخرى وعلى الجانب الاخر من الصورة ، على اساس ان الجانب الاول هو الدفاع الاجتماعي ، نجد حقوق الانسان والتي يتعين الا يغفلها اى بحث فى مجال تنظيم العدالة الجنائية . وهناك بطبيعة الحال المسائل التقليدية التي تثور عادة فى هذا المجال ولكن هناك ايضا مسائل كثيرة لاتقل اهمية لعلها فرضت نفسها بتزايد الدور الذى تقوم به التكنولوجيا الحديثة فى حياتنا .

ان موضوع حقوق الانسان فى المسالة الجنائية تقوم على ميزان حساس ازاء حق المجتمع فى الدفاع عن نفسه ، ولابد ان يثور هنا الكثير من الجدل الذى يتناول توازن القيم وتوازن المصالح الاجتماعية المختلفة كتوازن مصلحة المجتمع فى ادانة المذنب ومصلحته فى حماية البرىء ، والى اى حد يكون للانسان حق فى حياة خاصة لا تتعارض مع المصلحة الاجتماعية ؟

الى اى حد يستطيع المجتمع ان يتحرك دفاعا عن نفسه دون ان يخل بحقوق الانسان ؟

هل يتصور تجاوز المجتمع لحق الدفاع الاجتماعي ان صح التعبير ؟

ان الفرد ضعيف ازاء السلطة ، لكن المجتمع المنظم احيانا لا يتحمل التحدى من جانب الفرد بل قد لا يتحمل سعيه فى سبيل تطوير المجتمع ، عند ذلك يبدو الفرد ضعيفا ازاء السلطة ، لان السلطة تستطيع ان تسحقه باسم الدفاع الاجتماعي . وهنا يقال ان للانسان حقوقا تنتمي للقانون الطبيعي وهي مبررة فى حد ذاتها ولا تحتاج الى تبرير بل هي تبرر ما عداها . ولهذه الحقوق كلها ما يسمى بحق الحقوق وهو التمتع بكل هذه الحقوق بغير تفرقة او تمييز ، فهناك حق لا تكتمل بدونه حقوق الانسان ، وهو انه لكل فرد ، بغير تمييز او تفرقة على اساس الاصل او اللون او الجنس او العنصر او الدين ، أن يتمتع بحقوقه .

واذن فالمشرع الدستوري ملتزم بالنص تفصيلا بالنسبة لحقوق الانسان وبالذات حقوق الفرد ازاء المجتمع . ملتزم الا يترك القانون الادنى يعبث بحقوق الانسان والا يسمح له بالاسراف فى التجريم والحيف على الحريات . لم لابد من النص دستوريا على مبدا مساواة جميع المواطنين امام القانون وامام القضاء . ولابد من النص على عدم رجعية القوانين ، وان العقوبة شخصية . وان المتهم فى جناية لابد له من مدافع ، وانه لا يجوز ابعاد المواطن من وطنه لاى سبب من الاسباب ، او منع عودته الى وطنه . علينا ان نضع فى الدستور كل ما نستطيع من الحقوق ـ حرمة المسكن وحرية الاتصالات وحدود القبض والتفتيش ـ فقد جرى العرف على ان القانون هو الذى ينظم هذه المسائل على اساس الرخصة الدستورية مما يفتح الباب الى تاكل هذه الحقوق الدستورية .

الموقف الرئيسي فى قضية الدفاع الاجتماعي وحقوق الانسان هو ان يكون الانسان موضع اتهام من السلطة ، وهو موقف خطير فى حياة اى انسان سواء كان الاتهام صحيحا أم لم يكن .

ماهي حقوق هذا المتهم فى ظل مجتمع يأخذ بسيادة القانون ؟ المبدا الاول ان المتهم برىء حتى تثبت ادانته . والمبدأ الثاني حقه في محاكمة عادلة .

فى ظل سيادة القانون اذا حدث مساس بحرية شخصية او حق من حقوق الانسان فان ذلك لا يكون الا فى اضيق نطاق ، ولاقوى مبرر . فى كل مراحل الاتهام والدعوى الجنائية تثور مسائل تتصل بحقوق الانسان . الافراج بكفالة مثلا يعني ان الشخص الذى يستطيع او يملك هذه الكفالة يفرج عنه ، اما الذى لا يستطيع دفعها فلن يفرج عنه ، وهو امر يخالف الحق الاساسي فى المساواة امام القانون .

وفي موضوع المساعدة القضائية نجد مثلا آخر على الاخلال بمبدا تكافؤ الفرص فاننا اذ نقر للمتهم بحقه فى مدافع ، ندري عملا كيف يستطيع صاحب الحق ان يمارس حقه اذا لم يكن قادرا ماديا . وهنا نجد القدرة المادية على الاستعانة بمدافع بارز قدير نوعا من التفرقة فى ممارسة الحقوق قد تكون بذاتها هي الفارق في حصول المتهم على حكم بالادانة او البراءة .

ان الامر يحتاج الى مزيد من الوعي بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، والا ذهبت جميع الحقوق الانسانية هباء .

بعد ان يصل المتهم الى المحكمة لابد له من حق محاكمته محاكمة عادلة ، وان يحاكم امام قاضيه الطبيعي ، وان يكون القضاء سهل الاجراءات ، فالفرد يعتمد على الحقيقة ان كان بريئا . الحقيقة التي تنطوي عليها شهادة الشهود ، فاذا فقد الشهود الرغبة في خدمة العدالة فان الذي يضار من ذلك هو المتهم البريء ، والشاهد يفقد هذه الرغبة من تعقيد اجراءات العدالة واساءة معاملة الشهود وعدم حصولهم على التعويض الفعلي وتأخير نظر القضايا .

يأتي بعد ذلك العلنية في المحاكمة التي لابد ان تكون اساسا للمحاكمة العادلة الا اذا اقتضى غير ذلك اعتبارات النظام العام او الآداب او مصلحة العائلة ، وهنا تثور مشكلة وسائل الاعلام التي اصبحت اليوم ، بالقوى التي تملكها ، تشارك فعلا القضاء في المحاكمة .

ان على الصحافة واجب الاعلام ، ولكن هل تصل الصحافة احيانا الى حد تستطيع معه القول بانها تقوم بالمحاكمة ، هل يمكن ان يؤثر على حياد القاضي بالتغطية والتحقيقات الصحفية ؟ ان الصحافة لا تنقل الاخبار فحسب ، بل انها تعلق وتتكهن وتشير من طرف خفي وتناقش الادلة ، فاين نرسم الخط بين اداء الواجب واساءة استخدام الحق ، وكيف نحول بين ان تتحول المحاكمة العلنية الى محاكمة عامة ؟

وفي المجال العقابي تثور اعتبارات جمة متصلة بحقوق الانسان . هل حقوق الانسان ان احكم على متهم لا بالسجن بل بالارسال الى مكان آخر يواجه فيه طبيبا عالما وباحثا بدلا من السجان ، فيمكث في هذا المكان بضع سنين باسم العلاج والاصلاح بينما لو لم يكن لدينا هدف الاصلاح لما حكم عليه باكثر من اشهر معدودات سجنا او حبسا ؟

ان من اخطر المسائل ان نتمشى وراء هدف الاصلاح في الدفاع الاجتماعي فنسيء الى موقف المحكوم عليه . ليس مقبولا تحت اي مبرر ان يحدث للمتهم شيء اشد مما كان يحدث له لو لم يكن هدف الاصلاح قائما ، فالعدالة هي غاية كل غاية . والقيمة الاولى التي يجب ان نحافظ عليها هي العدالة ، ولا يمكن ان نضحي بقيمة العدالة لاي سبب من الاسباب . ونظريات الاصلاح امور فيها اجتهادات من علم النفس وعلم الاجتماع وعلوم الجريمة فمن المستحيل ان نضحي بمبدأ العدالة من اجل اجراء التجارب او الاختبارات او لاي سبب آخر .

الاصلاح قد لا يخدم العدالة احيانا . فمن الممكن ان اقول ان هناك عقوبة عادلة ، ولكنني لا استطيع ان اقول ان هناك اصلاحا او علاجا عادلا .

ومسألة اخرى : هل المحكوم عليه نزيل السجن يجوز استخدامه في اغراض البحث العلمي ؟ لاشك في ان البحث العلمي له هدف شريف ويقوم من اجل حل المشكلات . وقد وردت هذه المسألة في اتفاقية سنة ١٩٦٦ لحماية حقوق الانسان وجاءت المادة السابعة منها تقول انه لا يجوز اخضاع اي فرد للتعذيب او لعقوبة او معاملة قاسية او غير انسانية او مهينة ، وعلى وجه الخصوص فانه لا يجوز اخضاع اي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية او العلمية . ولاشك في ان حرية الفرد تصادر بالسجن ولكن حقوقه الاخرى شيء آخر ومن ثم فان التجارب الطبية والعلمية حتى ولو لم تمس سلامة بدنه يجب الا تتم الا برضائه الكامل .

وعند التنفيذ العقابي هناك حقوق للانسان لا تقع تحت حصر ، وتنص المادة العاشرة من الاتفاقية المشار اليها على حقوق الاشخاص المحرومين من حريتهم في المعاملة الانسانية وفي فصل المسجونين بعضهم عن بعض ، وغير ذلك من الحقوق التفصيلية التي يجب أن يتمتع بها المحكوم عليه بعقوبة تسلب حريته .

« خاتمة »

يبدو ان اقصى ما يستطيعه البحث العلمي الاجتماعي في السلوك الاجرامي هو القاء بعض الاضواء على بعض العوامل والظروف المرتبطة بالسلوك الانساني ، علما بأن مثل هذه العوامل والظروف قد تكون بذاتها مرتبطة بالسلوك السوي هو الاخر ، فضلا عن ان هذه العوامل والظروف متغيرة هي الاخرى بصفة مستمرة ومتأثرة بالاوضاع الاقتصادية والتكنولوجية . ولعل هذه الصعوبات جميعا تعكس الطبيعة الخاصة لعلم الجريمة بصفته علما تركيبيا يستدعي مشاركة مجموعة من العلوم وتعاونها ، وهو واقع يدعو الى كثير من التعقيد ، ويعد بذاته من دواعي صعوبة القيام ببحوث مثمرة في تفسير الجريمة .

واذا كانت الحاجة لن تتوقف الى مزيد من البحوث الهادفة الى تفسير السلوك فان هناك حاجة ملحة الى اعادة التفكير على غير الاسس التقليدية في موضوع الدفاع الاجتماعي .

ان جانبا من الجهد الثمين والمال المحدود في هذا المجال يجب ان يتجه مباشرة الى دراسة كيفية سير مرافق العدالة الجنائية وانظمتها ومؤسساتها بحثا وراء افضل الاساليب لتحقيق اهدافها عن طريق تقييم السياسات والبرامج المتبعة حاليا في مكافحة الجريمة . على انه من الضروري ان يتعمق البحث في الدفاع الاجتماعي لكي يلمس الضغوط والتيارات من وراء التغير الاجتماعي وما تتركه من اثر على فكرة الجريمة .

ولا مناص من أن نوجه مزيدا من العناية الى الجانب الاخر من الدفاع الاجتماعي والذي يمس اخطر مقومات الحياة الاجتماعية وهي الاعتبارات المتصلة بحقوق الانسان

* * *

مصطفى العوجي *

المجرم والمنظمات الدولية

كي يتسنى للباحث تحديد الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية في تطوير علم الاجرام ونظم **العدالة الجنائية** ، لا بد من القاء نظرة سريعة على الموقع الذي يوجد فيه علم الاجرام وسط المجتمع الانساني المعاصر ، والاهداف التي يرمي الى تحقيقها والمؤازرة التي يلقاها ضمن هذا المجتمع .

علم الاجرام ، علم يتناول بالتحليل والدرس الظاهرة الاجرامية كظاهرة ترافق المجتمع الانساني ، والعوامل التي تهيء الانسان او تدفعه نحو الجريمة ، وذلك بغية ايجاد سبل العلاج والوقاية اللازمة للحيلولة دون اقدام الانسان على الاضرار بالمجتمع من خلال السلوك الاجرامي او الانحراف .

وعلم الاجرام كما حددناه حديث العهد ، بدأت ملامحه تتضح مع مستهل هذا القرن ، وان كانت بعض الدراسات حول الانسان المجرم او حول الجريمة كظاهرة اجتماعية بدأت تظهر في القرن التاسع عشر ، وقد سبقتها افكار لبعض الفلاسفة والمؤلفين منذ القدم ، الا ان هذه الافكار

* الدكتور مصطفى العوجي مستشار لدى محكمة التمييز اللبنانية ، واستاذ القانون والعلم الجنائي في كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية

لم تكن ضمن اطار تحليلي معين يمكن ربطها بخط علمي بارز الملامح يرمي الى دراسة السلوك الاجرامي . ولا عجب في ذلك لان السلوك الجرمي سلوك منبثق عن الانسان . ومعرفة الانسان ذاته كانت رهنا بافتراضات ومواقف مختلفة مصدرها التأمل او الفلسفة او النظرة الروحانية دون الالمام العلمي الصحيح بطبيعة الانسان العضوية والنفسانية كما نلم بها وان كنا بعيدين عن الاحاطة بكافة جوانبها نراقب نتائج تفاعلاتها دون معرفة ثابتة لمصدرها . فالعلوم الانسانية ، بالرغم من التطور الهائل الذي طرأ عليها نتيجة للتقدم الطبي والنفساني والتقني ، ما زالت في طور النمو والتكامل ، وما زلنا بعيدين عن معرفة التفاعل القائم بين العضوية النفسانية ، وان كنا نلم ببعض مظاهرها ونحدد الترابط الوثيق القائم بينها . اضف الى ذلك ان علم الاجتماع نفسه ، والجريمة لا وجود لها الا ضمن الاطار الاجتماعي ، كان علما وصفيا لا يتبع الا منذ عهد قريب سبيل التحليل العلمي والبحث الميداني . وعلى كل ما زال بعيدا عن ايراد قواعد علمية ثابتة يمكن الاستناد اليها في دراسة العلاقات بين البشر فيما بينهم من جهة ، وبين هؤلاء ومحيطهم من جهة ثانية .

ضمن هذا الاطار العلمي اخذ علم الاجرام يبحث عن سبيله لتحقيق ذاتيته . وقد اثير اكثر من سؤال حول طبيعته ، وهل هو علم مستقل عن سائر العلوم الانسانية والاجتماعية ، ام انه علم متفرع منها . فبعض الجنائيين اراد ان يصبغ عليه صبغة الاستقلال الذاتي بجعله علما قائما بذاته ذا هدف محدد ، وطرق علمية محددة ، وحتى نظريات معينة ، بينما البعض الاخر كان اكثر واقعية فرأى في هذا العلم علما متفرعا عن العلوم الانسانية والاجتماعية ، يستمد مادته من هذه العلوم ، ويستعملها في سبيل تحقيق الغاية التي اختطها لنفسه . فالعالم الجنائي ، في سبيل تحديد ماهية السلوك الجرمي والعوامل التي دفعت اليه ، يستعين بعلم البيولوجيا وعلم النفس وعلم الاجتماع وما يتفرع منها من علوم اكثر تخصصا ، تماما كما يعمل الطبيب عندما يشخص مرضا مستعصيا لدى مريضه ، فيستعين بالفحوص المخبرية والتصوير الشعاعي وتقنيات اخرى ، وكل منها يشكل علما قائما بذاته ليس من المفترض ان يتقنه الطبيب ولكن من الواجب ان يكون ملما بمعطياته ، وان يحسن تفسيرها حتى يهتدي بها الى التشخيص ومن ثم الى العلاج الصحيح .

بالاضافة الى كون الجريمة عمل ضار بالمواطن يهدد كيانه الذاتي والاجتماعي والاقتصادي من خلال الاضرار التي يلحقها به كالايذاء الجسدي او الوفاة او الخسارة المادية فانها ايضا حدث اجتماعي يؤثر في حياة الامة على الصعيد الاخلاقي والاجتماعي والامني والاقتصادي والثقافي. فالمجتمع الذي تكثر فيه الجرائم يتحمل عبئا معنويا يهز ثقة الفرد ببلده وحكومته وقوى الامن التي تحافظ عليه ، فينطوي على نفسه ويحذر اخاه المواطن ، ويتحفظ في علاقاته الاجتماعية والاقتصادية ، وبدافع المحافظة على النفس والمال يتخذ بعض المواقف السلبية من المجهود الوطني الرامي الى اعمار بلده . فبدلا من ان يساهم في تطوير بلاده زراعيا او عمرانيا بان يقدم على مشاريع بعيدة عن الاماكن الآهلة بالسكان، يفضل البقاء ضمن مدينته خشية تعرضه وعائلته للسلب او القتل او الاعتداء ، كما يحاول ان لا يفرط في توظيف امواله في بلده ، بل يلجأ الى توظيف هذه الاموال في بلاد اكثر امنا وثقة ، مما يلحق الضرر الاكيد بمجتمعه . يضاف الى ذلك ان ثمن الجريمة باهظ يتحمله المواطن والخزينة من جراء الخسارة اللاحقة بالمال والملك والاقتصاد العام ، والنفقات التي تقتطع من ميزانية الدولة وتصرف على مكافحة المجرمين ومحاكمتهم وسجنهم

ومعالجتهم بدلا من توظيفها في المشاريع الانمائية والاجتماعية والتربوية، فيتوقف النمو الاقتصادي والصناعي لفقدان المال والثقة والامن . اما من الناحية الاجتماعية الاخلاقية فان الجريمة بالاضافة للكوارث التي تلحقها بالمجرم والضحية كليهما ، فانها تعرض المبادىء الاخلاقية والسلوكية للانهيار ، وتخلق نفسية شعارها الاشمئزاز والرفض ، فتنعكس اثارها على حياة المواطن الفردية والعائلية والاجتماعية .

انطلاقا من هذه الاعتبارات والنتائج الثابتة التي المحنا اليها اعلاه ، اتخذت السياسة الرامية الى الوقاية من الاجرام ، ومعالجة المجرم مكانهما ضمن السياسة العامة الاجتماعية والاقتصادية للدولة . وليس صدفة ان تكون احدى صلاحيات المجلس الاجتماعي والاقتصادي التابع للامم المتحدة دراسة الجريمة وطرق الوقاية منها ومعالجة المجرمين – وهذا ما عرف بسياسة الدفاع الاجتماعي – بل انه تكريس لواقع وتفضيله العالم المعاصر ، وحاول ان يعطيه اهتماما كافيا .

اولا : المنظمات الدولية وعلم الاجرام المعاصر

نشأة الاهتمام الدولي بعلم الاجرام

اتخذ علم الاجرام طريقه الى المجتمع الحديث عبر سبل متوازية ولكن مختلفة في ملامحها . فاول ما نلاحظه ان علم الاجرام ، بمفهومه المحدد اعلاه ، ظهر في مؤلف للعلامة **غاروفالو** نشر سنة ١٨٨٥ باسم « علم الاجرام » او العلم الجنائي Criminology واستعرض فيه دراسة العوامل الجرمية ، والتشابك الحاصل بين العلوم المختلفة والقوانين الجزائية ، لتحديد مفهوم الجريمة والمجرم . ومن ثم تلت هذا المؤلف مؤلفات اخرى ركزت على ناحية او اكثر من نواحي السلوك الجرمي كدراسة **انريكو فرسي** عن علم الاجتماع الجنائي ودراسة الطبيب **لومبروزو** عن المجرم . اما في الشرق العربي ، فحسب معلوماتنا ، لم تنتشر في تلك الحقبة من الزمن دراسات كتلك التي اشرنا اليها ، و ان كان ذكر الجريمة والمجرم يرد احيانا في بعض المؤلفات العامة . فعلم الاجرام اتخذ اذا طريقه نحو المجتمع عبر المؤلفات العلمية التي اثرت في ذهنية المشرعين في الدول الاوروبية ، فبادروا الى تكييف هذه التشريعات مع متطلبات بلادهم ، ووضع الاجرام فيها والامكانيات البشرية والفنية والمادية المتوفرة لديها ، والتي تسمح باتخاذ مبادرات جديدة في ميدان الوقاية والعلاج .

وبالفعل فقد سنت بعض القوانين ، وفيها من النصوص ما يعطي القاضي صلاحية تقدير الظروف الشخصية التي وقع فيها الجرم ، بغية تحديد مدة العقوبة ، ونوعها وفقا لمتطلبات الناحية العلاجية منها ، كما استعاضت بعض النصوص عن العقوبة بالتدابير الاحترازية ، اي بالتدابير التي يمكن للقاضي ان يتخذها بحق المحكوم عليه ، اما لمعالجته من مرض او عاهة مصاب بها – كالوضع في مستشفى للامراض العصبية ، اوالمعالجة في مؤسسة خاصة ، او وضعه مقيد الحرية تحت المراقبة ، او منعه من مزاولة احدى المهن الخطرة ، او ارتياد بعض الاماكن المفسدة للاخلاق . وما ان اتخذت فكرة الوقاية والعلاج طريقهما الى التشريع حتى ظهرت الحاجة الى مؤسسات متخصصة تقوم بتنفيذها ، كالسجون الحديثة والسجون المفتوحة ودور الاصلاح ، كما ظهرت الحاجة الى اشخاص متخصصين في علم التأهيل الاخلاقي والمهني والاجتماعي ، يضاف

الى ما تقدم ان تطبيق فكرة العلاج والوقاية يفترض ، ضمن اولوياته ، ان يكون واصف العلاج على بينة من طبيعة السلوك الجرمي الذي يعالج ، وبالتالي على بينة من طبيعة الانسان المجرم والعوامل التى ادت به للاجرام . اى ،اذا صحت المقارنة ، ان وصف العلاج يفترض معرفة المريض ونوع المرض . ومن هنا توجه التركيز مجددا نحو الانسان ونحو العقوبة التى اصبحت اداة للعلاج ، وليس للقصاص او الانتقام كما كانت عليها في الايام الغابرة . وطالما أن العقوبة اصبحت وسيلة لا غاية فكان لابد من تجريدها من المضايقات التى كانت ترافقها ضمن السجون ، وهذا ما حدا بالمصلحين الاجتماعيين الى المناداة بانسانية العقوبة ، وضرورة جعلها بالقدر الذى يناسب الغاية العلاجية التى وضعت من اجلها .

بدء العمل الدولى المنتظم فى ميدان علم الاجرام والعقوبة

تجدر الاشارة بادىء ذى بدء الى ان جهود المؤلفين بمفردها ان احدثت اهتماما معينا بالمجرم والعقوبة ، الا انها لم تحدث التيارات العالمية الفاعلة فى المجتمع الا من خلال الجمعيات العلمية المحلية ، التى مالبثت ان اتسع نطاقها فشملت المهتمين بهذا العلم من بلدان مختلفة ، واتخذت طابعا دوليا . فنشاة المنظمات الدولية تعود بالتالى الى المبادرة الفردية المحلية المنتظمة ضمن جمعيات علمية .

وهكذا انشئت اللجنة الدولية للعلوم الجزائية والعقابية سنة ١٨٧٦ ، واخذت على عاتقها عبء بحث الافكار الجديدة المتعلقة بالقوانين الجزائية والعقابية ، مركزة على محور هذه القوانين ، اى الانسان المجرم ، وباحثة فى الطرق العلمية الصحيحة التى تؤدى الى أصلاحه وعلاجه وبالتالى الى وقاية المجتمع من الاجرام . واستمرت هذه اللجنة الدولية فى عملها العلمى ، وفى عقد المؤتمرات الدولية الى ان اتخذ المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للامم المتحدة سنة ١٩٤٨ توصية بان تأخذ المنظمة الدولية ، اى هيئة الامم المتحدة ، على عاتقها الدور القيادى فى تشجيع دراسة مشكلة الاجرام ، والتدابير الوقائية ، ومعالجة المجرمين (التوصية رقم ١٥٥ س ٧) . وفي سنة ١٩٥٠ وافقت الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها رقم ٤١٥ على هذه التوصية فانتقلت صلاحية اللجنة ، بعد ان وافقت على حل نفسها ، الى الامم المتحدة ، واتخذ العمل في ميدان علم الاجرام والوقاية طابعا دوليا رسميا ترعاه الدول المنتمية للمنظمة الدولية من خلال الكفاءات والمعونات المادية التى تمكنها من اداء الرسالة التى اخذتها على عاتقها ، والدور الذى اختطته لنفسها ، عاكسة فى الواقع ارادة الدول المنتمية اليها .

دور هيئة الامم المتحدة

لاحظت الامم المتحدة ، عندما اخذت على عاتقها امر معالجة مشكلة الاجرام ومعاقبة المجرمين ، انه بالرغم من وجود نشاطات محلية في بعض البلدان تهدف الى نفس الغاية الا ان هذه النشاطات كانت تفتقر الى سياسة واضحة المعالم والاهداف . فكان لابد لها من التعاون مع الجمعيات المحلية ، محاولة التنسيق بطريقة تجعلها متوافقة وغير متنافرة ، عملية لا نظرية ، بناءة بقربها من الواقع وتحسسها بالمشكلات الملحة . ومن جهة ثانية كان يترتب على المنظمة الدولية أن توقظ الاهتمام لدى الدول التي لم تعر هذه الناحية من حياتها اليومية اهتماما ، او كان اهتمامها غير كاف ، وان تمد لها يد المعونة الفنية وحتى المادية فى سبيل وضع سياسة جنائية

تساعد على القاء الاضواء على مشكلة الاجرام واثرها في المجتمع ، ومن لم تعمل على معالجة هذه المشكلة والوقاية منها ، فكان عمل الامم المتحدة اذا مزدوجا ، يرمى في فرعه الاول الى التعاون والتنسيق مع النشاطات الموجودة ، وفي فرعه الثاني الى خلق مثل هذه النشاطات والاهتمامات حيث لا توجد ، وتوجيهها نحو الغاية التي اختطتها وكما يسهل على المرء تصوره ان هذه النشاطات كانت متوفرة لدى البلدان المتطورة ، بينما كانت ـ وما زالت احيانا ـ مفقودة لدى البلدان النامية او المتخلفة . ربما كان مرد ذلك الى ان البلدان المتطورة اقتصاديا وصناعيا عرفت مشكلة الاجرام بصورة اكثر كثافة واكثر خطرا من الدول النامية . ولكن تجدر الاشارة الى ان هذه الاخيرة لم تكن سالمة من هذه المشكلة وان كان حجمها ونوعيتها مختلفين عما هما عليه في البلدان المتطورة .

وقد ظهر هذا البرنامج ، الذي اختطته الامم المتحدة ، في القرار المتخذ من قبل الجمعية العامة في اول كانون الاول (ديسمبر) سنة ١٩٥٠ رقم ٤١٥ والذي يلحظ ايجاد لجنة استشارية دولية مؤلفة من خبراء في حقل الدفاع الاجتماعي ، تكون مهمتها اسداء المشورة للامين العام للامم المتحدة ولجنة الشئون الاجتماعية ، حول الوسائل الرامية الى وضع برامج ذات طابع دولي لدراسة مشكلة الاجرام وسبل الوقاية والعلاج منهما ، ووضع مخطط يحتوى على تدابير يمكن تطبيقها على الصعيد الدولي .

وما ان باشرت الامانة العامة للامم المتحدة وضع مثل هذا البرنامج على ضوء الاقتراحات التي قدمت اليها حتى شعرت بثقل العبء الذي انيط بها ، وقلة الامكانيات البشرية والفنية والموارد المادية المتوفرة ، لا سيما وان المنظمة الدولية كانت مسترسلة في وضع اسس التطور الاجتماعي والاقتصادي بصورة عامة ـ والوقاية من الاجرام ليست الا فرعا منها ، ولكنه فرع متواضع بنظر بعض المسئولين ـ فادى ذلك الى مبادرة الامين العام للامم المتحدة في كتاب وجهه سنة ١٩٥٤ الى المجلس الاجتماعي والاقتصادي(١) يعرض فيه ان المجهود الاساسي للامانة العامة منصب بالافضلية على التطوير الاجتماعي والاقتصادي للامم المتخلفة ، وهذا ما يدعو الى اختصار نشاط المنظمة الدولية في الميادين الاخرى ومنها ميدان الوقاية من الاجرام ، وان تركز الجهود فقط على الوقاية من جرائم الاحداث المنحرفين ومعالجتهم . وفي سنة ١٩٥٧ اكد الامين العام استمرار الصعوبات المادية التي واجهتها الامانة العامة من قبل ، الا ان لجنة الشئون الاجتماعية اقترحت حلا وافقها عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قرار اتخذه سنة ١٩٥٩ (٢) ومآله انه يترتب على الامم المتحدة ان تحافظ على دورها الطليعي في حقل الوقاية من الاجرام ومعالجة المجرمين ، وان تجد الوسائل الممكنة لزيادة المعونة الفنية للبلدان النامية ، وان تعمل على توسيع نشاطاتها في هذا الميدان ، وان تطلب من المؤسسات الخاصة المحلية او الاقليمية او الدولية معاونتها في تنفيذ برامجها .

وكانت الامانة العامة قد انشأت قسما لدى مديرية الشئون الاجتماعية تحت اسم (قسم الدفاع الاجتماعي) اوكلت اليه مهمة وضع وتنفيذ برامج الوقاية والعلاج كما صار بيانها آنفا ، وقد اتخذ هذا القسم مركزا رئيسيا له في نيويورك ، ومكتبا اوروبيا في جنيف ، مما ساعد على ايجاد روابط بناءة ومفيدة بينه وبين سائر المنظمات الدولية ، كمنظمة الصحة ومنظمة الاونسكو

---

(١) مستند رقم E / 2598 paragraph 4-5

(٢) قرار رقم ٧٣١ E XXVIII

ومكتب العمل الدولي ، بسبب ما لنشاطات هذه المنظمات من اثر في حقل الوقاية من الاجرام ، كتنظيم الوقاية الصحية والتدريب المهني والثقافي ومحو الامية وتبسيط وسائل التثقيف وتطويرها وفقا لمتطلبات العصر .

وفي سبيل تنفيذ البرنامج الموضوع ، ولحمل الدول الاعضاء على التحسس بجوانب مشكلة الانحراف ، وايجاد التقاء بين المسئولين والباحثين الجنائيين ومخططي السياسة الجنائية ، قام قسم الدفاع الاجتماعي بتنظيم المؤتمر الاول للامم المتحدة حول الدفاع الاجتماعي وكان ذلك في جنيف خلال شهر آب (اغسطس) سنة ١٩٥٥ . ومن المواضيع الرئيسية التي بحثت اثناء هذا المؤتمر قواعد الحد الادنى لمعاملة المجرمين ومعالجة انحراف الاحداث . وسنتطرق الى قواعد الحد الادنى في مكان آخر من هذا البحث . بالاضافة الى تنظيم هذا المؤتمر الدولي الاول الذي كان له اكبر الاثر في انقاذ الاهتمام بمشكلة الاجرام والمسجونين وضع قسم الدفاع الاجتماعي في الامم المتحدة ، برنامجا للمساعدة الفنية في حقل الوقاية والعلاج . يتضمن هذا البرنامج اعتمادات مالية معينة ضمن برنامج المساعدات الفنية الذي تخصصه الامم المتحدة للبلدان المتخلفة او النامية ، تساعد على تغطية نفقات بعثات مؤلفة من خبراء في الدفاع الاجتماعي ، توفد الى البلدان التي تطلبها ، بغية دراسة الاوضاع المتعلقة بسياسة الدفاع الاجتماعي لديها ، وتدريب الموظفين على القيام بالمهام التي يناط بهم تنفيذها ضمن هذه السياسة .

وقد ثابر قسم الدفاع الاجتماعي على اداء المهمات المكلف بها لغاية سنة ١٩٦٥ ، حيث تقرر دمج مكتبي نيويورك وجنيف ، فاصبحا مكتبا واحدا مركزه نيويورك . لاشك ان هذا الدمج ادى من جهة ، الى تفادي بعثرة الجهود ، بالاستغناء عن كافة المراسلات بين المكتبين بعد ان اصبحت محصورة بمكتب واحد . ولكن من جهة ثانية ابتعد المكتب عن مركز سائر المنظمات الدولية ، ومن مواقع العمل الميداني مما شكل ضعفا في المؤسسة التي يمثلها ، وتقليصا للاتصالات الشخصية بين المسئولين عن القسم وسائر المتعاملين معه ، وهذا عامل سلبي على صعيد التعامل الدولي . ولا بد هنا من ذكر التوجيهات التي صدرت عن المؤتمر الدولي الرابع للدفاع الاجتماعي الذي نظمته الامم المتحدة في طوكيو خلال شهر آب (اغسطس) سنة ١٩٧٠ وحضره الف مندوب من خمس وثمانين دولة ، فقد اكد المؤتمرون بان مشكلة الاجرام اتخذت في بعض البلدان حجما خطرا جدا لم يعهده المجتمع البشري من قبل ، وذلك بالرغم من مرور مئة عام على العمل المنظم في حقل الوقاية والعلاج ـ المقصود بذلك عمل اللجنة الدولية للعلوم الجزائية والعقابية الذي بدا سنة ١٨٧٢ ـ . وبالتالي فقد اكد المؤتمرون على ضرورة بذل الامم المتحدة المزيد من العناية في استقصاء العوامل الاجرامية عن طريق البحث العلمي ، وتقييم النظم الجزائية والادارة القضائية المنوط بها امر ملاحقة ومعاقبة المجرمين ، وتعميم نتائج الابحاث على الدول الاعضاء بغية الافادة منها ، وتكييف برامج الوقاية الاجتماعية على صعوقها .

وعلى هذا الاساس اعيد تنظيم قسم الدفاع الاجتماعي ، واصبح معروفا باسم قسم (الوقاية من الاجرام والقضاء الجزائي) مما يشكل تطورا مهما في عمل الامم المتحدة ، لان الاهتمامات الاولى كانت في الماضي منصبة على دراسة العوامل الاجرامية ووضع القواعد الملائمة لشل فعاليتها ، ولم تكن دراسة الاجهزة المولجة بمحاكمة المجرم واخضاعه للعلاج لتحظى الا بعناية ضئيلة جدا

جعلتها دون اثر يذكر . وقد دخلت ايضا ضمن اهتمامات القسم الجديد مسألة برمجة وسائل الوقاية والعلاج ، ودمجها مع السياسة الانمائية العامة فتصبح جزءا من المخطط الانمائي العام . وهذا الموضوع سيعالج بتفصيل اكثر اثناء المؤتمر الدولي الخامس للامم المتحدة الذى سيعقد فى تورنتو – كندا خلال صيف سنة ١٩٧٥ .

ولم تكتف هيئة الامم المتحدة بالاتكال على هذا القسم لتنفيذ البرنامج الضخم الذى عهد اليها به ، نظرا لامكانياته البشرية والفنية والمادية المحدودة ، فانشأت بالاتفاق مع الحكومة الايطالية، وبناء لتوصية المجلس الاقتصادى والاجتماعي المتخذة سنة ١٩٦٥ مركزا دوليا للابحاث فى ميدان الدفاع الاجتماعي (٢) يموّل بواسطة مساهمات دولية مستقلة عن ميزانية المنظمة الدولية تسمح له بحرية العمل وبالتحرر من التعقيدات الادارية . ويهدف هذا المركز الى تشجيع وتنسيق الابحاث الجنائية ، والى القيام عند اللزوم بابحاث فى ميدان الدفاع الاجتماعي لدراسة الظاهرة الجرمية وانحراف الاحداث بغية الوقاية والعلاج . وتشمل نشاطات هذا المركز الدولي دراسة وضع القوانين الجنائية ، والسبل التشريعية التي تجتازها مشاريع القوانين هذه ، والنظم الاصلاحية والعقابية ، وتقييم عمل الادارة القضائية ، والمساعدة فى وضع المخططات العامة للسياسة الجنائية . كما يهدف المركز الى ايجاد مكتبة دولية تحوى المؤلفات الجنائية العديدة ، وتجمع المعطيات الجنائية من بلدان العالم كافة بحيث تصبح مصدر معلومات فنية وعلمية على شكل مصدر معلومات جنائية ، يمكن لكل باحث علمي أن يستعين بها فى دراساته ، كما يمكن لكل دولة معنية بشؤون الوقاية والعلاج الحصول على هذه المعلومات .

كما قامت الامم المتحدة بايجاد مركز اقليمي للدفاع الاجتماعي فى مدينة فوتشو فى اليابان تشمل صلاحيته منطقة الشرق الاقصى ، ويركز خصوصا على عقد دورات دراسية طويلة الامد للموظفين العاملين فى ميدان الدفاع الاجتماعي ، وعلى القيام ببعض الابحاث العالمية . وكذلك عقدت المنظمة الدولية اتفاقا مع المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية فى القاهرة للقيام بمهمة مماثلة تشمل منطقة الشرق الاوسط وافريقيا . وكانت قد انشأت مركزا فى امريكا اللاتينية ولكنه بقي دون وجود عملي يذكر اذا ما قورن بسائر المراكز . وسنركز على دراسة دور المركز الدولي للابحاث الجنائية المنشأ فى روما باعتباره يقوم بدور طليعي ، وان كان مركز الشرق الاقصى لا يقل اهمية عنه ، لا سيما لجهة الدورات الدراسية التي نظمها للبلدان الافريقية ، كما ان تعاونه قائم جديا مع المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية فى القاهرة ، وقد اكمل هذا المركز ابحاثا جنائية عديدة ضمن الجمهورية المصرية .

بدأ المركز الدولي للابحاث الجنائية عمله فى اوائل سنة ١٩٦٨ بعد ان صدقت الاتفاقية المعقودة بين هيئة الامم المتحدة من جهة وبين الحكومة الايطالية من جهة ثانية . وقد تعهدت الحكومة الايطالية بتقديم البناء الذى سيحل فيه المركز والموظفون الاداريون وكافة الادوات والتسهيلات المكتبية التي يحتاج اليها المكتب . ساهم فى ميزانيته لغاية الآن زهاء ثلاثة وعشرين بلدا بنسب اختلفت باختلاف وضعه المالي ، ومن بين كبار المساهمين اسوج .

---

(٢) United Nations Social Defence Institute, Rome, Italy

من جملة الابحاث العلمية التي قام بها اويقوم بها المركز الدولي **بحث حول المتغيرات في مفهوم السلوك المنحرف** يجرى في ستة بلدان ،**وبحث حول اثر البحث الجنائي والاحصاء في وضع اسس سياسة الدفاع الاجتماعي** ، اي معرفة ما اذا كانت المعطيات العلمية تؤثر في ذهنية واضعي مخططات السياسة الجنائية ،ويجرى هذا البحث في اربعة بلدان . **وبحث آخر حول الاحصاءات والمؤشرات الاحصائية الجنائية،وبحث حول تقصي احوال المجرم الشخصية امام المحاكم** بغية اتخاذ التدبير العلاجي المناسب بحقه ، ومدى اعتماد هذه الطريقة في بعض البلدان . **وبحث حول اسباب الانحراف لدى الاحداث** بغية تحديد العوامل التي تقود لمثل هذا السلوك ، واخيرا **بحث حول فن العمارة في السجون** بغية دراسة افضل اشكال البنيان التي تلائم تنفيذ البرامج الاصلاحية والعلاجية داخل السجون .

وتجدر الاشارة الى ان المركز الدولي يستقبل سنويا بعثات علمية من مختلف بلدان العالم ، كما يستقبل علماء جنائيين دوليين يؤمونه ، بغية الاستقصاء والبحث العلمي ، كما يوفد المركز المذكور ، وبصورة منتظمة ، مندوبين عنه لحضور المؤتمرات العلمية حول الجريمة والدورات الخاصة بالابحاث الجنائية ، كما يدرب عددا من الموفدين اليه على طرق البحث العلمي ، ويمكن لكل دولة ان تتقدم بطلب للمركز الدولي للحصول على مساعدته الفنية في حقل من حقول اختصاصه فيبادر الى القيام بالمهمة المطلوبة منه ضمن الاعتمادات المالية التي تخوله ذلك .

ولا بد من ملاحظة ان الامم المتحدة ، سواء بقسم الدفاع الاجتماعي الذى اصبح معروفا بقسم الوقاية من الاجرام والقضاء الجزائي ، او بالمركز الدولي للابحاث الجنائية ، تعتمد في اداء مهمتها في هذا الميدان على الخبراء الدوليين الذين تكلفهم بمهمات خاصة دون ان يكونوا حتما ملحقين بها كموظفين دائمين . ولذلك سميت تسميتهم خبراء من قبل المنظمة الدولية منتدبين لمهمات معينة تدوم الوقت اللازم لتنفيذ المشاريع الموفدين من اجلها . وطريقة الحصول على هؤلاء الخبراء تتم عادة بطلب من الحكومة المهتمة ، يقدم الى مكتب الامم المتحدة للتنمية المعتمد لديها ، فيقوم المكتب بدراسة المشروع مع الوزارة المختصة ، ومن ثم يدخله في مشروع برنامج التنمية ويعرضه على المرجع الدولي في نيويورك ، فيبادر لاتخاذ الخطوات الادارية والفنية لوضعه موضع التنفيذ .

المؤتمرات الدولية :

من أبرز النشاطات التي تقوم بها هيئة الامم المتحدة تنظيم المؤتمرات الدولية حيث يتم اثناءها بحث المواضيع المتعلقة بالوقاية من الاجرام ومعاملة المجرمين . والمؤتمرات الدولية على انواع نستعرض تاريخها ومواضيعها بايجاز لاظهار الدور الذى تقوم به في انماء المعلومات الجنائية عبر العالم ، وتيسير وضع برامج للوقاية والعلاج .

قررت الجمعية العامة للامم المتحدة منذ سنة ١٩٥٠ ان يعقد مؤتمر دولي عام كل خمس سنوات ، يضم ممثلين عن الدول المنتمية للمنظمة الدولية ، ويبحث في المواضيع التي يهيئها قسم الدفاع الاجتماعي ، بناء لتوجيهات المجلس الاجتماعي والاقتصادى ، على ان يسبق المؤتمر العام مؤتمر اقليمي يعقد في امريكا واوروبا والشرقين الادنى والاقصى وافريقيا ، وتبحث خلاله المواضيع التي سيتداولها المؤتمر العام ، وذلك حتى يتسنى للبلدان التي ستشترك فيه من تهيئة هذه المواضيع ، ووضع الدراسات اللازمة بشانها .

وبالفعل عقد **المؤتمر الاول فى جنيف** خلال شهر آب (اوغسطس) سنة ١٩٥٥ ، ومن ثم عقد **المؤتمر الثاني فى لندن** خلال شهر آب (اغسطس) سنة ١٩٦٠ **والمؤتمر الثالث فى ستوكهلم** خلال شهر آب (اغسطس) ١٩٦٥ **والمؤتمر الرابع فى كيوتو ـ اليابان** خلال آب (اغسطس) سنة ١٩٧٠ **وسيعقد المؤتمر الخامس خلال شهر آب (اغسطس) سنة ١٩٧٥ فى مدينة تورنتو ـ كندا** . اما المؤتمرات الاقليمية فنخص بالذكر منها المؤتمرات المتعلقة بالمنطقة العربية حيث عقد **المؤتمر الاقليمي الاول فى القاهرة سنة ١٩٥٣** ممهداً لمؤتمر جنيف الذى عقد سنة ١٩٥٥ . وقد خصص القسم الاكبر منه لدراسة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين ـ على ما سنرى ذلك فيما بعد ـ اما **المؤتمر الثاني فقد عقد فى كوبنهاجن ـ الدانمرك** ـ وهو مخصص للدول العربية فقط وقد عقد فى كوبنهاجن لاسباب سياسية ومالية حالت دون عقده في المنطقة ـ **والثالث عقد فى دمشق سنة ١٩٦٤ ، والرابع عقد فى الكويت خلال سنة ١٩٧٠** .

وعلى سبيل المثال نعطي فكرة عن المواضيع التي بحثت فى **المؤتمر الدولي الذى عقد فى مدينة ستوكهولم سنة ١٩٦٥** وعددها ستة مواضيع :

١ ـ **التطور الاجتماعي والجريمة** . يتناول هذا الموضوع نوعية التطور والتغير الاجتماعي وموقف المشرع والسلطة من هذا التطور ، وحجم ونوع الاجرام فى المجتمعات المتطورة او النامية اجتماعيا ؛ لا سيما تلك التي تقفز فى ميدان التغيرات الاجتماعية قفزا بدلا من أن تتبع نموا متعادلا .

٢ ـ **القوى الاجتماعيه والوقاية من الاجرام** . وركز البحث اثناء معالجة هذا الموضوع على مساهمة الجمهور والمواطن فى الوقاية من الاجرام ، وفى تامين تطبيق القانون وعمل الاجهزة القضائية ، وكذلك على دور العائلة فى ميدان الوقاية ، وبتعزيز المبادىء الاخلاقية والاجتماعية لدى الاحداث والشباب وممارسة الاهل لمسؤولياتهم التربوية والاجتماعية ، والحؤول دون افلات الاولاد من الرقابة الابوية . كما ركز على دور التعليم والتثقيف فى الوقاية من الاجرام ، وعلى دور العيادات النفسانية والطبية ضمن المدارس ، ومساهمتها فى تقصي حالات الانحراف وعلى دور مكاتب التوظيف والتوجيه المهني .

٣ ـ **التجهيز الحكومي والوقاية من الاجرام** . عالج هذا الموضوع دور البرامج العامة التوجيهية ، والبرامج المنسقة بين مختلف القطاعات العامة والخاصة ، والمراكز العيادية طبية كانت او اجتماعية ، ومساهمة الشرطة فى وضع وتنفيذ برامج الوقاية ، حتى لا يبقى دورها محصورا فى التدخل فقط للردع وملاحقة المجرمين .

٤ ـ **التدابير الرامية لمحاربة التكرار الجرمي** والمستندة الى تصنيف المجرمين وفقا لاستعداداتهم الشخصية ، ونوع الجرائم التي يرتكبونها ، واثر التوقيف الاحتياطي والسجن على اخلاقهم ومواقفهم ، ودراسة امكانية ابدال العقوبة المانعة للحرية بعقوبات اخرى تؤدى لنتائج اكثر ايجابية واخصها المراقبة الاجتماعية .

٥ ـ استاثرت هذه العقوبات بالقسم الخامس من ابحاث المؤتمر حيث بحثت **اشكال المراقبة الاجتماعية كبديل للعقوبة المانعة للحرية** ، ومع مزاياها ونقاط الضعف فيها والعوائق التي تحول دون تعميمها .

٦ ــ واخيرا استأثرت **تدابير الوقاية والعلاج من جرائم الشباب** بمركز مهم بين ابحاث المؤتمر ، لا سيما وان معدل اجرام الشباب زاد كثيرا وولد فئات هامشية في المجتمع تؤثر في نموه ، وتهدد مستقبله لأن هؤلاء الشباب يشكلون نواة مجتمع الغد .

اما مؤتمر كيوتو لسنة ١٩٧٠ فقد استكمل بحث بعض المواضيع التي اثيرت خلال مؤتمر ستوكهولم سنة ١٩٦٥ المشار اليها آنفا ، وانتقل للتركيز على عاملين رئيسيين في توجيه السياسة العامة الجنائية ، وهما ضرورة تعزيز البحث العلمي الجنائي على الصعيد المحلي والاقليمي والدولي ، لأن ميدانه ما زال ضعيفا ومفتقرا جدا للمعلومات الاساسية التي تمكن المسؤولين من ولوج ابواب التصدي الحقيقي للجريمة واصلاح المجرمين ، وكذلك التركيز على الوسائل المتبعة في ملاحقة الجريمة ومحاكمة المجرمين ومراقبة تنفيذ العقوبات ، لأن تطوير هذه الوسائل له اثره الفعال في كل نظام وقائي وعلاجي ، فاذا لم توجه الانظار الى طبيعة العمل الوقائي والعلاجي تبقى المجهودات المبذولة في الميادين الاخرى محاولات نظرية ، لا اثر لها في الواقع وفي الحياة اليومية للمواطن . اما الموضوعات الاخرى التي تناولها المؤتمر والتي بدات تحتل مركزا مهما في السياسة الجنائية المعاصرة فهي ضرورة ادخال سياسة الدفاع الاجتماعي ضمن سياسة التنمية الاجتماعية ، بمعنى ان يوجه الاهتمام ، عند وضع كل بند من بنود التخطيط الوطني للتنمية الاجتماعية والاقتصادية الى الاثر السلبي او الايجابي الذي يمكن لهذا البند ان يحدثه في السلوك الانساني ، والى الاثر الذي يحدثه الاجرام على هذا البند بالذات . مثال ذلك اذا شاءت الدولة تنمية الحياة الصناعية في مدينة من المدن يجب ان تأخذ بعين الاعتبار ما يمكن لهذه التنمية الصناعية ان تحدثه على صعيد السلوك الفردي الذي يؤدي للاجرام ، كابتعاد الشبان عن عائلاتهم وضياعهم في مجتمع صناعي لا قيمة للشخص فيه الا بقدر ما ينتجه من عمل . فهذا الابتعاد من شأنه ان يقطع صلة الوصل بين الشاب وقاعدته الثقافية والاخلاقية ويجعله يتيه في عالم لا هوية له ، مما يعرضه لخطر الانحراف ، فاذا ما اخذت الدولة بعين الاعتبار هذه الناحية السلبية للمجتمع الصناعي ، امكنها احداث الاطارات الانسانية والاجتماعية الصالحة للوقاية من الانحراف ، بأن توجد مثلا الاندية الاجتماعية والرياضية ، والفسحات الخضراء ، والمسكن اللائق ، وان تجعل من الصلة العائلية صلة مستمرة بمنح الفرص الملائمة .

والمواضيع الاخرى التي بحثها المؤتمر هي مساهمة الجمهور في الوقاية من الاجرام ، ودراسة تقييمه لقواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين .

من خلال الصورة التي حاولنا رسم معالمها يتبين ان دور الامم المتحدة يقوم على الامور التالية : ــ

١ ــ وضع برنامج عمل ذي طابع دولي يهدف الى الوقاية من الاجرام ومعالجة المجرمين .

٢ ــ وضع دراسات خاصة ذات طابع دولي عن مسائل متعلقة مباشرة بسياسة الوقاية والعلاج ، وبمعرفة العوامل التي تكمن وراء السلوك الجرمي .

٣ ــ القيام بابحاث جنائية في البلدان التي تطلب ذلك ، بغية تحقيق اقتراب علمي صحيح من المشاكل الجنائية التي تشكو منها ، وبغية تقييم عمل الاجهزة المختلفة من شرطة وقضاء

وادارة اصلاحية او عقابية فى ميدان الوقاية والعلاج ، حتى يتسنى للسلطات المختصة اتخاذ التدابير اللازمة لوضع سياسة جنائية واضحة المعالم وقابلة للتنفيذ .

٤ ـ نشر وتعميم الدراسات والافكار المنبثقة عن الابحاث الجنائية بغية توجيه العاملين فى ميدان الوقاية والعلاج نحو ايجاد حلول ايجابية لمشكلة الاجرام ، ووضع أسس علمية سليمة لسياسة جنائية فعالة تشكل جزءا من المخطط الانمائي العام .

٥ ـ تنظيم المؤتمرات الدولية والحلقات الدراسية الاقليمية بغية تشجيع البحث العلمي من جهة ، وتعميم المعلومات وجعل المسؤولين يتحسون مشكلة الاجرام عبر العالم واطلاعهم على المحاولات العلمية للحد منها وفتح باب النقاش بينهم وبين الخبراء الاخصائيين من جهة اخرى .

٦ ـ ايفاد الخبراء والاخصائيين الى البلدان التي تطلب الاستفادة من برنامج الامم المتحدة للمعونة الفنية ، بغية مساعدة هذه البلدان على دراسة مشكلة الاجرام لديها وايجاد الحلول المناسبة لها وتدريب العاملين المحليين فى ميدان الوقاية والعلاج ، باطلاعهم على الاساليب الحديثة التي تناسب البيئة الاجتماعية والاطار الاقتصادي والثقافي الذى يعملون ضمنه .

٧ ـ التعاون مع المنظمات الدولية والاقليمية والخاصة ، المهتمة بشؤون الجريمة والمجرمين ، بغية التنسيق بينها والافادة من مجهودها ووسائلها العلمية والمادية حتى تأتي كافة الجهود متناسبة ومتضافرة نحو تحقيق الهدف المشترك .

٨ ـ تقديم المنح للفنيين والموظفين المحليين بغية زيادة معلوماتهم فى ميدان الوقاية والعلاج ، واكسابهم خبرات جديدة مستمدة من تجارب البلدان المتقدمة فى هذا الميدان ، وتنظيم البعثات العلمية للخارج فى سبيل هذه الغاية .

كما نلاحظ ان العمل الذى تقوم به هيئة الامم المتحدة ، باقسامها الفنية والمتخصصة لا يتناول المسائل النظرية والاكاديمية التي تشكل الهيكل الاساسي لعلم الاجرام المعاصر ، اذ ان الامم المتحدة ، بالنظر لصفتها الدولية وللاهداف المحددة لها فى شرعتها ، لا تدخل طرفا فى النظريات العلمية ولا تعتمد نظريات دون اخرى ، وكذلك لا تقوم بصياغة نظريات معينة ، فهذه امور كلها تعود للعلماء الجنائيين والجامعات والمعاهد المتخصصة ، بل تقوم بوضع أسس سياسية عملية مبنية على الاختيار العلمي لتناول تنظيم الاجهزة المسؤولة عن القضايا الجنائية ، والاسس التي يجب ان تقوم عليها السياسة الجنائية الرامية للوقاية والعلاج ، والحد من مشكلة الاجرام لأن هذه المشكلة تشكل عائقا مهما يعترض سبيل النمو الاجتماعي والاقتصادي ، ويعرض المجتمع الانساني لمخاطر جسيمة ، وللانفاق المادى غير المنتج ، بينما هو بحاجة ماسة لكافة الطاقات والجهود فى سبيل تحقيق حياة انسانية افضل .

فعمل الامم المتحدة اذا عمل علمي تطبيقي يستفيد من الخبرات العلمية المختلفة المنبثقة عن علم الاجرام المعاصر ، فيضعها فى خدمة اهداف بناء المجتمع السليم المتحرر من الآفات الاجتماعية واهمها آفة الاجرام .

المنظمات الاقليمية :

وعلى منوال الامم المتحدة قامت المنظمات الاقليمية ذات الطابع الرسمي فوضعت دساتيرها انطلاقا من فكرة اساسية مآلها ان محاربة الاجرام مسألة تتعدى حدود بلد معين لتشمل مجموعة البلدان التي تربطها الجغرافية الطبيعية والبشرية والروابط الثقافية والاقتصادية ، وبالتالي ان مسؤولية مجابهة هذه المشكلة وايجاد الحلول لها مسؤولية مشتركة بين هذه الدول تتطلب جمع الخبرات المبعثرة ، وتنسيق الابحاث العلمية ، والاستفادة من العلماء المحليين ، ونشاطات الجامعات والمؤسسات والمعاهد المتخصصة ، وحتى توزع فروع النشاطات فيما بينها بحيث يختص كل معهد او كل بلد في فرع معين ينكب على التعمق فيه والاحاطة بكافة جوانبه حتى اذا ما توفرت لديه المعطيات اللازمة عرضها على سائر المعاهد والبلدان فتتوفر لديها المعلومات اللازمة التي توجه سياستها الجنائية .

وعلى سبيل الذكر تشير الى بعض من هذه المنظمات الاقليمية واهمها فرع القانون والمسائل الجنائية في مجلس اوروبا ، والمنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة المنبثقة عن الجامعة العربية ، ومنظمة امريكا اللاتينية ، والمنظمة الاسكندينافية للقضايا الجنائية .

وبما ان بحث نشاطات هذه المنظمات الاقليمية يستغرق وقتا ، ويتطلب مجالا اوسع ، ونظرا لكون الاسس التي تقوم عليها هذه النشاطات متشابهة الى حد بعيد لذلك نكتفي بالاشارة الى نشاط **مجلس اوروبا بفرعه الجنائي والى نشاط المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة** .

مجلس اوروبا ـ الفرع الجنائي

انطلاقا من الفكرة الموجهة لمجلس اوروبا ، وهي العمل على خلق اوروبا الموحدة بالنظر لوحدة الاهداف والثقافة والتاريخ والمصير يقوم الفرع الجنائي في مجلس اوروبا المنشأ سنة ١٩٥٧ بنوعين من النشاطات :

النشاط الاول يتناول تطوير العلم الجنائي بذاته وذلك من خلال جمع الطاقات العلمية في بوتقة علمية واحدة ، وقد تجلى هذا النشاط بدعوة مديري معاهد الابحاث العلمية الجنائية بعقد دورات منتظمة ابتداء من سنة ١٩٦٣ ، بغية وضع استراتيجية متوازنة لمعالجة ظاهرة الاجرام في اوروبا . تقوم هذه المعاهد على تنفيذها وبعقد مؤتمرات حول الوقاية والعلاج ، وبنشر الابحاث الجنائية والدراسات التي يضعها علماء البلدان الاوروبية بناء لطلب المجلس ، وبتنظيم زيارات علمية متبادلة للاطلاع على المنجزات التي تتم في كل من بلدان المجموعة ، وكذلك تقديم المساعدة الفنية للبلدان التي تطلبها .

ومن بين اهم الابحاث التي نشرها الفرع الجنائي في مجلس اوروبا دراسات حول انتقاء وتدريب العاملين في المؤسسات العقابية على كافة المستويات ابتداء من النفر البسيط مرورا بالرقيب والمدرب الاجتماعي والمهني والمرشد والمعلم المدرسي ، وانتهاء بالمدير الفني والاداري . كما نشر دراسات حول البحث الجنائي في اوروبا وتقنينه ، وعقوبة الموت في اوروبا والعقوبات القصيرة الامد بحق الشباب واثرها على مستقبلهم ، وحقوق السجين الانتخابية والاجتماعية والمراقبة

الاجتماعية بعد الافراج عن المحكوم عليهم ،والتعاون الاوروبي في ميدان مكافحة اجرام الاحداث ، والاثر الدولي للاحكام الجزائية ،والعلاقة بين وسائل الاعلام والسينما وانحراف الاحداث .

اما النشاط الثاني الذي يقوم به الفرع الجنائي في مجلس اوروبا فينصب على دراسة القوانين الجنائية القائمة في بلدان المجموعة والمقارنة بينها ، ومحاولة التقريب بين النظريات التي تعتمدها بغية الوصول الى مرحلة تجعل توحيد هذه القوانين امرا مقبولا علميا واجتماعيا وسياسيا ، كما ينصب نفس النشاط على صياغة اتفاقيات قضائية بين بلدان المجموعة حول امور عملية وحساسة واقرارها من المجالس التشريعية في تلك البلدان كالاتفاقيات المتعلقة باسترداد المجرمين وملاحقة جرائم السير ، ومراقبة الاشخاص المفرج عنهم او الموضوعين قيد الاختبار القضائي .

واخيرا تجدر الاشارة الى ان المجلس انشأ خلال شهر (فبراير) شباط سنة ١٩٦٢ مجلسا علميا لعلم الاجرام ، هدفه ابداء الآراء العلمية والفنية حول البرامج الجنائية العلمية التي يرغب مجلس اوروبا وضعها كأساس للعمل ضمن الدول الاوروبية . وقد بدأ هذا المجلس العلمي عمله بجمع المعلومات الفنية حول الظاهرات الجرمية ، وذلك بغية تعميمها على دول المجموعة ، ونشرها للاستفادة منها ، واتاحة المجال لتبادل وجهات النظر حول الابحاث الجنائية ومشاريع القوانين الجزائية الجاهزة او التي قيد الاعداد .

المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة

هدف المنظمة العربية كما يظهر من تسميتها هو وضع اسس الدفاع الاجتماعي والوقاية من الجريمة في البلدان العربية ضمن اطار عمل المنظمات المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية . انشئت هذه المنظمة سنة ١٩٦٤ وبعدان نظمت مكتبها عقدت **اول مؤتمر لها بين ٣١ كانون الثاني (يناير) و ٥ شباط (فبراير)١٩٦٦ في القاهرة حول سبل الدفاع الاجتماعي والجرائم الاقتصادية** وقد استعرض المؤتمرون اثر النمو الاقتصادي – لا سيما في البلدان التي بدأت تلك الخطط الانمائي الوطني – على السلوك الجرمي والسبل التي يجب ان تتبع للوقاية من الآثار السلبية التي تخلفها التنمية الاقتصادية في البلدان الناشئة . ثم توالت المؤتمرات منذ ذلك التاريخ تعقد في البلد العربي الذي يستضيف المؤتمرين وقد خصص **مؤتمر بغداد المنعقد في اوائل سنة ١٩٧٢ لتقييم قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين في البلدان العربية** فكانت مناسبة لتقييم نظام السجون في هذه البلاد ،والوقوف على ما انجز بشأنها من تطوير وتحديث، وما يجب انجازه في المستقبل . وسنستعرض توصيات هذا المؤتمر بصورة اكثر تفصيلا في القسم الثاني من هذه الدراسة لما لها من شأن في الوطن العربي .

ولم تكتف المنظمة العربية ، التي اتخذت مقرا لمكتبها ، بعقد المؤتمرات العربية والحلقات الدراسية ، بل دأبت على نشر الابحاث الجنائية والاحصاءات في البلدان العربية ، وقد بلغت منشوراتها لغاية تاريخه نحو خمسين بحثا مختلفا نخص بالذكر منها مكافحة انحراف الاحداث في مكافحة الجريمة وحركة الدفاع الاجتماعي في البلاد العربية ، وتخطيط السياسة الجنائية في البلاد العربية ، ومكافحة البغاء في الدول العربية والمسكرات والادمان عليها ، واهمية البحث السابق على الحكم الجنائي والمؤسسات العقابية في الدول العربية والجرائم الجنسية عند الاحداث،

والبرامج المتبعة للوقاية من الاجرام في تونس ودور الجمهور في منع الجريمة والوقاية منها ، وظاهرة تعاطي المسكرات والادمان عليها في الدول العربية ، وسمات تنظيم العدالة الجنائية في الدول العربية ومكافحة الجريمة في الشريعة الاسلامية ، وجنوح الاحداث في الدول العربية ومقارنة واقع المؤسسات العقابية في الدول العربية ، مع قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين والتنمية والدفاع الاجتماعي ، واهمية البحوث والدراسات في ميدان مكافحة الجريمة وانشاء شرطة للاحداث في الدول العربية ، ورعاية الحدث بين الاسرة والمؤسسة الاجتماعية ، وتطور القضاء الجزائي تجاه مشكلة الاجرام ، والشرطة ومستقبلها في المجتمع العربي .

هذا على صعيد المنظمات الدولية والاقليمية ذات الطابع الرسمي والحكومي . وكما سبق واشرنا اليه ان معظم نشاطات هذه المنظمات موجه نحو المواضيع العملية التي تساعد على وضع خطة وقائية وعلاجية يمكن الحكومات ان تلتزم بها وتتبع خطها فتحقق الاصلاح المنشود في ميدان معالجة المشكلة الاجرامية .

الجمعيات الدولية والاقليمية والمحلية الخاصة والاهلية

اما على صعيد الجمعيات الدولية الخاصة او ذات الصفة الاهلية فان هذه الجمعيات تمتاز بالحرية العلمية والاكاديمية في دراسة النظريات العلمية المختلفة وتقييمها والعمل على ادخالها ضمن التشريعات المحلية او التنظيمات العامة . فالجمعيات الخاصة او الاهلية غير ملتزمة بسياسة حكومية او اقليمية او دولية معينة ، وغير ملتزمة باعتبارات سياسية تحول دون خوضها الابحاث العلمية التي ترى فائدة منها بغية تحقيق الاهداف العلمية التي اتخذتها شعارا لها . فهذه الجمعيات تتمتع بالحرية الاكاديمية المطلقة ، وهذا ما يجعلها تستقطب العلماء والباحثين والعاملين في ميدان علم الاجرام ، حيث يجدون ميدانا فسيحا للبحث والمناظرة والمقارنة يبدون ما عندهم من خبرات ويقفون على خبرات اقرانهم . وهذه الحرية الاكاديمية في البحث والتفكير والتخطيط لدى هذه الجمعيات هي التي جعلت المنظمات الدولية والاقليمية الرسمية تستعين بها وتستشيرها في الامور التي تهمها ، وذلك دون ان تكون ملتزمة بما تبديه من آراء واقتراحات . وفعلا قد اكتسبت بعض من هذه الجمعيات ، كالجمعية الدولية للعلوم الجنائية ومركزها باريس ، صفة استشارية لدى هيئة الامم المتحدة واليونسكو .

وسنستعرض فيما يلي بعضا من هذه الجمعيات مع الاشارة الى انها بدورها تقسم الى جمعيات دولية واقليمية ومحلية . فالجمعيات الدولية تضم اعضاء منتسبين من كافة انحاء العالم دون تمييز بين نظام وآخر ، او منطقة واخرى ، ينتمون اليها لطابعها غير الملزم سياسيا او عنصريا او اقليميا ، ولان اهدافها علمية فحسب ، والعلم ذو طابع عالمي لا حدود ولا جنسية له . هؤلاء الاعضاء هم عادة من اساتذة الجامعات والاخصائيين في العلوم الجنائية والقضاة والمسؤولين الفنيين والاداريين في اجهزة الشرطة والادارة العقابية وممثلي الجمعيات المحلية المهتمين بنفس العلوم . اما الجمعيات الاقليمية فتتسم بالطابع المقتصر على منطقة معينة من مناطق العالم بينما الجمعيات المحلية ترتدي طابعا وطنيا محضا ، ويجب الاشارة الى ان الجمعيات الاقليمية والمحلية تنتسب عن طريق العضوية الى الجمعيات الدولية ، وتتمثل في اجتماعاتها بواسطة مندوبين منها وتشارك في نشاطاتها العملية .

فالطابع الاقليمي او المحلي لا يعزل هذه الجمعيات ولكن يعطيها حيوية اكثر لان بامكانها وضع مشاريعها بصورة اكثر التصاقا بالحياة اليومية ومن ثم ملاحقة تنفيذ هذه المشاريع بالاتصالات المباشرة التي تجريها مع السلطات المحلية . ولا يخلو الامر من ان تضم هذه الجمعيات في اغلب الاحيان مسؤولين من السلطة المذكورة ، مما يسهل وصولها الى مراكز المسؤولية والتخطيط والتقرير .

اما الوسائل التي تعتمدها هذه الجمعيات لتحقيق اهدافها العلمية فهي الاجتماعات الدورية لاعضائها ومجالسها العلمية والمؤتمرات الدولية والحلقات الدراسية المنتظمة او الطارئة ، وخصوصا المحاضرات التي تقدمها بواسطة محاضرين ذوي صبغة عالمية يتوجهون الى بعض البلدان للمحاضرة في مواضيع علم الجريمة والسياسة الوقائية والعلاجية . كذلك تعمد هذه الجمعيات الى تعميم الدراسات والابحاث بواسطة النشرات التي تصدرها ، وهي عبارة عن مجلات فصلية تحمل الى القراء المتخصصين ابحاثا علمية جنائية مختلفة ، كما تتضمن بيانا عن احدث المؤلفات والمنشورات التي ظهرت في العالم مع بيان تقييمي او تحليلي موجز لاهمها . وكذلك بيانا عن المنجزات التشريعية والاصلاحية التي تتم في العالم ، وهذا طبعا افضل سبيل لجعل المهتم بعلم الاجرام على بينة بما يجري حوله في العالم ومساعدة على تثبيت معلوماته وتغذيتها مما يجعله دائم الاطلاع . ولا بد من القول انه في علم الاجرام كما في سائر العلوم يتخذ التطور السريع الطابع التقني المعقد ، وبالتالي اذا ما توقف الانسان عن متابعة هذا التطور لا يشعر فقط بالنقص في المعلومات بل ايضا بالتقهقر العلمي ، لان ما يمكن ان يكون صحيحا اليوم او مناسبا لوضع معين يصبح عديم الفائدة غدا بالنظر للتغير الجذري الذي يمكن ان يطرأ على المعطيات الاجتماعية والانسانية ، او على التقنية التي تتبع في معالجة هذه المعطيات .

اما اهم هذه الجمعيات الدولية فهي **الجمعية الدولية للعلوم الجنائية ومركزها باريس ، والجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي ومركزها كذلك باريس ، والجمعية الدولية للقوانين الجزائية والجمعية العامة للسجون والقانون الجزائي ورابطة هوارد للاصلاح الجزائي في انجلترا ، والمجلس الوطني الامريكي لعلم الجريمة والسلوك المنحرف ومركزه نيويورك ، والمؤسسة الدولية للعلوم الجزائية والعقابية والجمعية الدولية لقضاة الاحداث والجمعية الدولية لحماية الاحداث والجمعية الدولية للمربين المتخصصين بتربية الاحداث المنحرفين** . اما الجمعيات الاقليمية او المحلية فهي جمعيات تحمل غالبا اسم الجمعية الوطنية للعلوم الجنائية او للعلوم العقابية او للدفاع الاجتماعي ، كالجمعية الامريكية او الكندية او الفرنسية او البلجيكية للعلوم الجنائية .

وناخذ كمثال للدرس والمقارنة الجمعية الدولية للعلوم الجنائية لنبين مساهمتها في نمو وتطور علم الاجرام ، ولنشير الى المركز الدولي للعلوم الجنائية المقارنة الذي انشانه بالاتفاق مع جامعة مونتريال في كندا .

الجمعية الدولية للعلوم الجنائية

تأسست هذه الجمعية في كانون الاول (ديسمبر) سنة ١٩٣٤ بمبادرة من ممثلي الجمعيات والمعاهد المتخصصة في العلوم الجنائية في كل من المانيا وبلجيكا وانجلترا واسبانيا وايطاليا والارجنتين ،

واتخذت مركزا لها في باريس ودعت سائر الجمعيات والشخصيات العلمية للانضمام اليها . وتضم حاليا نحو اربعة آلاف عضو ، ويقوم اكثر من عشرين بلدا بمدها بالمعونة المالية .

تتولى هذه الجمعية تشجيع وتوجيه الدراسات الجنائية النظرية والعملية في العالم ، وفي سبيل ذلك تقوم بتنظيم مؤتمر دولي كل خمس سنوات تتركز الدراسة اثناءه على موضوع معين من مواضيع علم الاجرام ، كما تقوم بتنظيم دورات دراسية سنوية في كل بلد من البلدان المساهمة في الجمعية تضم مستمعين من جنسيات مختلفة . وكذلك تقوم بنشر مجلة نصف سنوية تحتوي المقالات والابحاث العلمية والمعلومات والانباء عن النشاطات الدولية والاقليمية والمحلية في ميدان علم الاجرام .

وبخلاف نشاط هيئة الامم المتحدة في هذا الميدان تركز الجمعية الدولية للعلوم الجنائية على الدراسات الاكاديمية . وهكذا فان اول مؤتمر دولي عقدته في روما سنة ١٩٣٨ تناول موضوع العلم الجنائي العيادي ، اي تشخيص السلوك الجرمي الفردي من خلال الفحوص الطبية والنفسية والاجتماعية ووصف الحالة السلوكية الجرمية ووضع البرنامج العلاجي المناسب . وقد ركز المؤتمر على أن السلوك صادر عن انسان ، وبالتالي لا يمكن فهمه الا من خلال دراسة هذا الانسان بالذات من كافة النواحي العضوية والنفسانية والاجتماعية . اما المؤتمر الدولي الثاني الذي عقدته الجمعية في باريس سنة ١٩٥٠ ، بعد أن كان نشاطها قد توقف خلال الحرب العالمية الثانية ، فقد ركز على استعمال العلوم الانسانية في ميدان العلم الجنائي والاستعانة بمعطيات هذه العلوم لفهم طبيعة الانسان المجرم . اما المؤتمر الدولي الثالث الذي عقد في لندن سنة ١٩٥٥ فقد تناول بالدرس حالة التكرار الجرمي ، والمؤتمر الرابع الذي عقد في لاهاي سنة ١٩٦٠ فقد تناول الظواهر المرضية والنفسانية للسلوك الجرمي ، والمؤتمر الخامس الذي عقد في مونتريال سنة ١٩٦٥ فقد تناول معالجة المحكوم عليه والمؤسسات العقابية ، والمؤتمر السادس الذي عقد في مدريد سنة ١٩٧٠ فقد تناول دراسة استراتيجية البحث الجنائي والافضليات التي يجب ان تستأثر باهتمام الباحثين الجنائيين عند اختيارهم مواضيع ابحاثهم . واخيرا تناول المؤتمر السابع المنعقد في بلغراد سنة ١٩٧٣ موضوع المجرمين والشخصية الاجرامية ودور المجتمع في لصق الصفحة الاجرامية بالافراد ، وتقييم الاجهزة المكلفة بوضع وتنفيذ السياسة الجنائية العامة .

وقد رات الجمعية الدولية ان العلوم الجنائية في العالم بحاجة الى مبادرات علمية اكثر تركيزا في الميدان الجامعي ، اذ ان بعض الجامعات تخص علم الاجرام بدراسة محصورة تدمج ضمن برامج اختصاصات اخرى كما هو الحال مثلا في كليات الحقوق في اوروبا ، حيث يدرس علم الاجرام كمادة ثانوية ضمن برنامج الدراسات الحقوقية الجزائية ، او في كليات العلوم الاجتماعية في امريكا وكندا حيث يدرس كفرع من فروع دراسة السلوك الاجتماعي ، بينما هذا العلم يؤلف علما قائما بذاته له فروع خاصة به ، ومن المفيد جدا ان يتخذ كيانا قائما بذاته يجعل المهتمين به ذوي اختصاص فيه يؤهلهم لممارسة اختصاصهم في شتى الميادين الجنائية والعقابية ، كما يجعل ذوي الاختصاص في العلوم القانونية والاجتماعية يقبلون على التخصص ايضا في علم الاجرام للمؤازرة الفنية التي يقدمها لهم في ميادين نشاطهم المهني . **وعلى هذا الاساس قامت الجمعية الدولية بنشر**

كتاب عن تدريس علم الاجرام في العالم وذلك بطلب من منظمة اليونسكو احتوى على الصيغ المتبعة في بلدان العالم في تدريس هذه المادة في الجامعات والكليات والمعاهد المتخصصة ، ومن ثم قامت بتوقيع اتفاق مع جامعة مونتريال في كندا سنة ١٩٦٩ لانشاء مركز دولي لعلم الاجرام المقارن اهدافه :

١ ـ تشجيع التعاون الفني بين كافة القطاعات العامة في الميدان الجنائي من تبادل الآراء والمعلومات والدراسات .

٢ ـ تاهيل جيل جديد من الجنائيين والعاملين في ميدان البحث العلمي الجنائي ، وتدريب الموظفين الملحقين بالادارات العامة العقابية والقضائية على العلوم الجنائية الحديثة .

٣ ـ تشجيع التخصص الجامعي في ميدان العلوم الجنائية .

قام المركز الدولي منذ نشاته بنشاطات في كندا وخارجها فنظم دورات دراسية في اوروبا وافريقيا وامريكا اللاتينية وكندا ، وكانت اهم المواضيع التي عولجت اثناء هذه الدورات · القيم الاخلاقية وردات الفعل الاجتماعية على السلوك المنحرف ، وثمن الجريمة ، اي النفقات والخسارة التي تلحقها في حياة بلد وفي ميزانيته ظاهرة المنظم الجريمة ، الجريمة في المدن الكبرى ، دور قوى الشرطة في الوقاية من الاجرام ـ الادارة القضائية في المدن الكبرى ، التطور الاقتصادي والاجتماعي والقضاء الجزائي والاجرام : الحاجات والملامح المستقبلية .

كما ان الابحاث التي قام بها تناولت ميادين مختلفة اهمها قياس معايير ردة الفعل الاجتماعية على بعض انواع من السلوك المنحرف ، وبحث من تطور دور الشرطة في كندا ، وبحث عن المجتمع الصناعي وتنظيم التسلية وانحراف الاحداث ، وبحث عن طرق تفريد العقوبات ضمن اطار القضاء الجزائي الحديث .

وقد قام ايضا المركز الدولي بافتتاح معهد للعلوم الجنائية في مدينة ابيدجان في افريقيا يضم طلابا من افريقيا الغربية للتخصص في هذه العلوم ، ويدير المعهد ويشرف على دراسته جامعة ابيدجان ـ شاطيء العاج .

هذه هي اهم النشاطات التي تقوم بها المنظمات والجمعيات الدولية في حقل علم الاجرام كما هو ظاهر من البيان السابق ، وبينما تتجه هيئة الامم المتحدة نحو الاهتمام بالتدابير الوقائية والعلاجية ووضع خطط السياسة الجنائية العامة تركز الجمعيات الدولية على النواحي الاكاديمية لتعزيز الدراسات العلمية وتطوير المفاهيم وتكييف الابحاث الرامية الى اختبار النظريات القائمة ، او الى صياغة نظريات جديدة تساعد على فهم السلوك الجرمي وبالتالي على معالجة الانحراف .

ويبدو هذا التوزيع للمسؤوليات الدولية في ميدان العلم الجنائي توزيعا ملائما لمتطلبات التطور من جهة ، ولخطة تعميم المفاهيم الجديدة لعلم الاجرام الحديث من جهة ثانية ، فيجمع في الواقع الناحية النظرية العلمية والناحية العملية التطبيقية ، اذ ان هدف علم الاجرام ليس ايجاد مفاهيم نظرية للسلوك الاجرامي ، او وضع نظريات لشرح هذا السلوك ، بل الاستعانة بهذه المفاهيم والنظريات بغية تجنيب المجتمع والافراد مساوىء هذا السلوك والاثر السلبي الذي يتركه في المجتمع ، وفي نفسية ومصالح المواطن . فعلم الاجرام علم ذو غاية عملية معينة يقوم على اقتراب علمي من

الظاهرة الجرمية ، وعلى اختبار المعطيات المتوفرة نتيجة للابحاث العلمية . فالاختبار هو الطريق الوحيد لدعم او دحض النظريات بالاضافة للخبرة التي يكسبها للعاملين في الحقل الجنائي وللافكار الجديدة التي يوحي لهم بها .

ثانيا : المنظمات الدولية ومعاملة المذنبين الجانحين

لا بد قبل التعرض لدور المنظمات الدولية في وضع الاسس الحديثة لمعاملة المذنبين والجانحين من القاء نظرة خاطفة على الاطوار التي مرت بها العقوبة ان تتخذ الوجه المعاصر الذى نعرفه في ايامنا هذه .

كانت العقوبة في المجتمعات البدائية الاولى عبارة عن ردة فعل انفعالية وعاطفية تصدر عن ذوى الضحية ، او عن الضحية نفسها بغية رد الاذى على من تسبب به والانتقام منه واظهار الاستعداد الدائم والقوى لدى القوم للردع ذلك هو السبيل لاتقاء شر الاعتداءات في المستقبل وهذا ما جعل ردة الفعل تتصف بالخشونة والعنف تحل بالمجرم وذويه دون تمييز وحتى دون محاولة لمعرفة وضع الفاعل الشخصي وما اذا كان كامل القوى العقلية او صغيرا او غير مميز . فالعنف يجلب العنف والتعدى يجلب الانتقام . وعندما انتظم المجتمع في مجموعة سياسية اتخذ الحاكم سلطة معاقبة المجرم ولم يخرج في ممارسته لهذه السلطة عن الاطار التقليدى للعقوبة ولا عن الفلسفة التي كانت تبرزها ، بل انتقلت صلاحية العقاب من يد الفرد او العائلة الى يد الحاكم . وطالما ان غاية العقوبة كانت الردع والزجر والاقتصاص فلم تتحرر من طابعها البدائي التنكيلي . وقد عرفت هذه المجتمعات السياسية الاولى انواعا من العقوبات غير الانسانية ما لم يكن لهمثيل في تاريخ المدنية البشرية . فمن قطع الاوصال الى الصلب والحرق والقذف بالمجرم الى الحيوانات المفترسة يصارعها وتصارعه ، الى الزام المجرمين على منازلة بعضهم بعضا منازلة الموت والحياة ، الى السحل والتعذيب وكل ما يمكن للتصور البشرى ان يتخيل من ضروب الوحشية والحيوانية .

لم يكن السجن معروفا في تلك المجتمعات وان وجد فكان فقط كمكان لاحتجاز المجرم لغاية ما تحين ساعة محاكمته وانزال العقوبة به وتنفيذها ، اى ما ندعوه اليوم بالتوقيف الاحتياطي . ومن ثم عرف السجن كمكان لايواء المذنبين وعزلهم عن المجتمع واخضاعهم للقصاص وذلك بتاثير التعاليم الدينية وبعض الاراء الاجتماعية والاصلاحية التي صدرت عن الفلاسفة والمصلحين الاجتماعيين . ولكن السجن بقي زمنا طويلا غاية في حد ذاته بمعنى ان احتجاز الحرية فيه كان بدءا لحياة السجين يلاقي خلالها صنوف العذاب والحرمان والاكراه الجسدى المتجسد بعقوبة الاشغال الشاقة التي ما زالت قائمة في كثير من قوانين العقوبات ، وان كانت قد فقدت محتواها العلمي تبعا لالغاء العبودية البشرية . ولم يكن بامكان احد في تلك العصور القول او المناداة بالمفهوم المصلح للعقوبة لان العلوم الانسانية لا سيما الطبيعية والنفسانية والاجتماعية منها كانت ليس فقط غير متطورة بل مجهولة في كثير من الفروع التي نعرفها بها اليوم .

ولكن بعد قرون من الظلمات التي خيمت على المجتمع البشرى بدات تظهر الحركات الاصلاحية ، واخذ التجدد الاجتماعي والثقافي يتبلور شيئا فشيئا فيلقي اضواء تبدد تلك الظلمات ، وتقود الانسان نحو مجتمع افضل يحفظ له كرامته الانسانية ويحمي حريته الشخصية من الظلم

والتعسف ويجعله على بينة من حقوقه وواجباته، ويضمن له قضاء عادلا ومتجردا هدفه احقاق الحق وتأمين العدالة الانسانية بين البشر والحؤول دون التنكيل والتعذيب وكل ما يمس كيان الفرد . كما ان النظرة الجريمة بدأت تتخذ اتجاها اكثر واقعية فلم يعد المجرم بنظر المجتمع ذلك الفاسق اللعين الذي تلبسه الشياطين والارواح الشريرة ، بل مواطنا مثل سائر المواطنين زلت به القدم لأسباب كثيرة منها عرضي ومنها مرضي او اجتماعي او اقتصادي فانحرف عن طريق الصواب والاستقامة ، الا ان هذا الانحراف ليس دليلا على خروج نهائي من السبيل الاجتماعي القويم بل ربما كان خروجا ظرفيا مؤقتا اذا عولج بطريقة صحيحة وامكن التغلب على العوامل التي ادت لحدوثه ، وتحصين الفاعل بمؤهلات شخصية ومهنية تشكل درعا وقائيا له في المستقبل تحول دونه والانحراف مجددا .

مع هذا الاتجاه الانساني ظهر ايضا الاهتمام بمستقبل المذنب المحكوم عليه انطلاقا من الملاحظة الاولية القائلة بان المحاكمة الجزائية لا تفرغ المشكلة من محتواها بمجرد صدور الحكم بسجن المتهم كما يخيل للبعض او كما يريد البعض ان يحدد مفهوم دور القاضي في ملاحقة المجرم والحكم عليه . بل انه خلافا للمعتقد في الاوساط المتحفظة التي ترى في العقوبة وسيلة للردع والزجر ووسيلة لاستعادة المجتمع لاعتباره تعتبر لحظة صدور الحكم على المجرم بدء مرحلة جديدة بالنسبة للمحكوم عليه وبالنسبة للمجتمع . بالنسبة للمحكوم عليه ان حياة ملؤها الحرمان والانقطاع عن المحيط العائلي والاجتماعي الذي نشأ وترعرع فيه تنتظره طيلة مدة سجنه كما ان محيطا ذا نفسية معينة ينتظره داخل السجن . محيط قوامه اشخاص عزلهم المجتمع عنه فمنهم من يثور عليه ، ومنهم من يعتبر نفسه مضطهدا ومنهم من يمني نفسه للانتقام من مجتمع يعتقد انه ظلمه ، الى ما هنالك من نفسيات رافضة وناقمة اجمالا تزيد في رفضها ونقمتها القيود المفروضة على حريتها داخل اسوار عازلة . وبالنسبة للمجتمع فان الفرد الذي عزله عنه لا بد يرجع اليه لان العقوبة المانعة للحرية عقوبة مؤقتة لا تؤمن العزل الا لبرهة معينة تنقضي حتما ، وبالتالي ان مصلحة المجتمع ان يتحصن ضد اي سلوك منحرف يمكن ان يسلكه الخارج من السجن في المستقبل فيعرض طمأنينة المواطنين ومصالحهم للخطر وربما كان هذا الخطر اشد وقعا من السابق .

انطلاقا من هذه الاعتبارات الفردية والاجتماعية كان لا بد من ايجاد الوسيلة التي تجعل المحكوم عليه بعقوبة مانعة للحرية يستفيد من عقوبته بان تصبح وسيلة لاصلاحه وتأهيله اجتماعيا واخلاقيا ومهنيا ، كما لا بد للمجتمع من ايجاد الوسائل الكفيلة باعادة المحكوم عليه الى افضل مما كان عليه قبل ارتكاب جرمه . هذه المصالح المشتركة هي التي حدت بالقائمين على السلطة وبالمشرعين الى اتخاذ المواقف الجديدة من العقوبة والسجن والمجرم والمجتمع فينظر للعقوبة على انها اداة للعلاج والاصلاح ، ويصبح السجن المكان المؤهل لهذه المهمة . كما يُهيّأ المواطنون نفسانيا لتقبل المفرج عنه بينهم مع الأمل بان يكون قد اصبح افضل مما كان عليه . وبالفعل انطلقت الحركة الاصلاحية للنظم والمؤسسات العقابية من هذه المواقف الجديدة لتحقيق التطور المنشود والهدف الحقيقي للعقوبة .

اول من قام بتغذية هذه الحركة الاصلاحية الكتاب وعلماء الاجتماع وبعض القانونيين ، فكتبوا في حقوق المواطن والمجتمع على المجرم ، وحقوق هذا الاخير عليهم ، كما كتبوا في الغاية الاصلاحية

للعقوبة وتنظيم السجون وضرورة تطوير النظم العقابية والاهتمام بالوسائل الوقائية قبل حدوث الفعل الجرمي ، وعندما التقت الآراء وتجانست انتظم العلماء في جمعيات علمية هدفها اصلاح السجون وتامين حد ادنى من العلاج والرعاية والحفاظ على حقوقه الاساسية في تلقي معاملة انسانية بناءة . وفعلا بدأ الحديث الجدى عن وضع شرعة لحقوق السجين تكون متلازمة مع شرعة واجباته في السجن .

الجمعية العلمية التي اخذت على نفسها من جملة اهدافها تحقيق هذه الشرعة هي اللجنة الدولية للعلوم الجزائية والعقابية التي انشئت سنة ١٨٧٢ ـ وقد ورثتها ان صح التعبير ـ هيئة الامم المتحدة سنة ١٩٤٨ .

فقد وضعت هذه اللجنة اول مشروع لمايمكن ان يدعى بشرعة السجين خلال سنة ١٩٢٩ الذى عرف انذاك وفيما بعد بقواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين . وفي سنة ١٩٣٣ قامت اللجنة مع خبراء في العلوم الجنائية والعقابية بمراجعة هذه القواعد وتنقيحها وتعديلها . وعرض مشروعها سنة ١٩٣٤ على الجمعية العامة لعصبة الامم فاقرته في جلسة ٢٦ ايلول (سبتمبر) ١٩٣٤ (٤) وهكذا اتخذت قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين صيغتها الدولية الاولى والقوة المعنوية الدافعة نحو تحقيقها في البلدان المنتمية للمجموعة الدولية . وبالفعل بدات بعض هذه البلدان بتحقيق الاصلاح المنشود في سجونها وبمحاولة تطبيق القواعد المقررة دوليا بما يتلاءم مع امكانياتها البشرية والمادية ووضع سجونها . وككل عمل انساني واجتماعي اخذت هذه القواعد تظهر عند التطبيق نواحي قوتها وضعفها ، مما جعل اللجنة الدولية للعلوم الجنائية والعقابية تبادر لتقييمها وادخال التعديلات اللازمة عليها الى ان عرضت صيغتها الجديدة على لجنة خبراء الدفاع الاجتماعي خلال دورتها الاولى المنعقدة في ٨ اب (اغسطس) سنة ١٩٤٩ فاوصت هذه اللجنة بان تجرى اتصالات ومشاورات بين لجنة الشؤون الاجتماعية في الامم المتحدة ولجنة حقوق الانسان والحكومات والمنظمات الدولية والمحلية لابداء ملاحظاتها واقتراحاتها بشان هذه القواعد . وبالفعل تمت هذه الاتصالات وارسلت الاقتراحات الى اللجنة الدولية فاعتمدت ما وجدته ملائما منها ، ومن ثم ارسلت المشروع للامين العام للامم المتحدة في ٨ آب (اغسطس) سنة ١٩٥١ الذى حوله بدوره الى الحكومات والهيئات المختصة لابداء رايها حول التعديلات المقترحة ، ثم اتخذت الامم المتحدة خطوة اكثر ايجابية عندما قررت وضع المشروع على جدول اعمال مؤتمر دولي يعقد حول مكافحة الجريمة ومعاملة المحكومين ، متخذة المبادرة في الدعوة الى مؤتمرات اقليمية تمهيدية لأخذ وجهات النظر حول الموضوع ولتهيئة الدراسات اللازمة ليصار الى عرضها على المؤتمر الدولي الاول . وبالفعل عقدت هذه المؤتمرات الاقليمية خلال سنة ١٩٥٣ ومنها **مؤتمر القاهرة للدول العربية** حيث اقرت فيه مجموعة القواعد ومن ثم عقد المؤتمر الدولى الاول لمكافحة الجريمة ومعاملة المحكومين في مدينة جنيف في سويسرا خلال شهر اب اغسطس سنة ١٩٥٥ فعرض عليه المشروع النهائي المعدل الذى اعدته الامانة العامة للامم المتحدة ونوقش من قبل المؤتمرين وصدق عليه بالنهاية من قبل المؤتمر وبالاجماع مع التوصيات التالية :

---

(٤) تراجع دراسة مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين التي وضعها المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة ـ بغداد كانون الثاني (يناير) سنة ١٩٧٢ .

اولا ـ يرجو المؤتمر الامين العام للامم المتحدة بالاستناد للفقرة (د) من ملحق القرار ٤١٥ (خامسا) للجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة ان يعرض هذه القواعد على المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للامم المتحدة لاعتمادها واقرارها .

ثانيا ـ يأمل المؤتمر ان يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه القواعد وان توافق عليها الجمعية العامة للامم المتحدة وتبلغها للدول المنتمية للمنظمة الدولية مع التوصية بالاخذ بهذه القواعد وتطبيقها في مؤسساتها العقابية على ان تعلم الامين العام للامم المتحدة بصورة دورية كل ثلاث سنوات عن مدى تطبيق هذه القواعد .

ثالثا ـ يرغب المؤتمر ان يقوم الامين العام لامم المتحدة بنشر المعلومات التي ترده وفقا للفقرة السابقة في المجلة الدولية للسياسة الجنائية التي تصدرها الامم المتحدة حتى يتسنى للدول الاعضاء الاطلاع عليها والعمل بموجبها .

رابعا ـ يرغب المؤتمر ان يقوم الامين العام للامم المتحدة بنشر هذه القواعد وتعميمها على اوسع نطاق .

وبالفعل أحيلت هذه التوصيات على المجلس الاقتصادي والاجتماعي فدرسها كما درس القواعد المذكورة واقرها بتاريخ ٣١ تموز (يوليو) ١٩٥٧ وعممها على الدول الاعضاء متمنيا تطبيقها قدر المستطاع في مؤسساتها العقابية . ومنذ ذلك التاريخ تابعت الامم المتحدة جهودها في الحث على تطبيق هذه القواعد في العالم فكانت تنظم حلقات دراسية حولها ، وتمنح المساعدات المالية لبعض الموظفين العقابيين للالتحاق بدورات تدريبية في البلدان الاكثر تقدما في الميدان العقابي وتنظم المؤتمرات الاقليمية والدولية وتضمنها من جملة المواضيع موضوع تطبيق هذه القواعد ومدى النجاح الذى حققته في السجون والملاحظات عليها . ويمكن القول انه لا يكاد يخلو مؤتمر من هذه المؤتمرات من جدول اعمال ينص على قواعد الحد الادنى لمعاملة المحكومين .

وخلال المؤتمر الدولي الرابع الذى عقدته الامم المتحدة في مدينة كيوتو ـ اليابان بين ١٧ و ٢٦ اب (اغسطس) سنة ١٩٧٠ بحث المندوبون في صلاحية هذه القواعد في عالم يشمله التطور الاجتماعي والاقتصادى السريع فيغير كثيرا من ملامحه ومن المعطيات التي تقوم عليها النظم الاجتماعية والاقتصادية ، وقد ابديت بعض الآراء حول هذا الموضوع (٥) ومنها ان تطبيق قواعد الحد الادنى لمعاملة المحكومين اصبح ضرورة اكثر الحاحا من ذى قبل بالنظر لتطور الفكر المعاصر لا سيما فيما خص الجريمة ومعاملة المسجونين . وانه بالرغم من الصفة العالمية لهذه القواعد التي تأتلف مع كافة المتطلبات الانسانية فبالامكان تكييفها مع المتطلبات المحلية والاطارات الادارية والبشرية في كل بلد من البلدان ، مع الاخذ بعين الاعتبار التركيبات البشرية والاجتماعية والثقافية التي تسود كل مجتمع .

كما اكد معظم الاعضاء على ضرورة تطبيق هذه القواعد على المحكومين والموقوفين ، ويتم ذلك بتعديل القاعدة رقم ٨٤ على ان تشمل المحكومين بجرائم سياسية كما تمنوا ان تدخل

---

(٥) مستند هيئة الامم المتحدة رقم E / cn 5/469 تاريخ ١٩٧١/١/٢ .

هذه القواعد ضمن التشريعات الجزائية المعمول بها في البلدان المنتمية للمنظمة الدولية ، على ان لا يستبعد في المستقبل وضع اتفاقية دولية بصددها توقعها هذه البلدان وتلتزم بمضمونها .

واكد الاعضاء ايضا على ضرورة اعطاء هذه القواعد انتشارا اوسع مما هو عليه بان توزع على كافة الجهات المسؤولة ، ويعمم مضمونها بواسطة وسائل الاعلام المختلفة ويستعمل الامين العام للامم المتحدة نفوذه وسلطته لتامين احترام اوسع لهذه القواعد وللحصول على معلومات دورية عن مدى تطبيقها والالتزام بها ، كما يقوم بتقديم المساعدات الفنية التي تمكن البلدان النامية او التي بحاجة لمعونة من تطبيقها في مؤسساتها العقابية ، ويوجه الاهتمام الى ضرورة اطلاع الجمهور على هذه القواعد حتى يتسنى له المساهمة في اعادة ائتلاف المسجون مع المجتمع بعد اطلاق سراحه وادماجه في الحياة العامة دون ان يحمل اثر عقوبته واثم جريمته مدى حياته . كما تمنى الاعضاء انشاء معاهد اقليمية متخصصة لتدريب الموظفين على المبادىء الحديثة في السياسة العقابية .

ولتامين فعالية اكثر لهذه القواعد وامكانية عملية لدمجها مع القواعد المعمول بها اقترح بعض المندوبين انشاء هيئة خاصة في كل بلد يناط بها تامين ومراقبة هذه القواعد في المؤسسات العقابية .

ونتيجة لتبادل الآراء اقر المؤتمر الرابع التوصيات التالية :

اولا ـ ان تتبنى مجددا الجمعية العامة للامم المتحدة قواعد الحد الادنى لمعاملة المحكومين وان توصي الدول الاعضاء بتطبيقها .

ثانيا ـ ان يتخذ فورا المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخطوات اللازمة لتشجيع البحث العلمي ولتنمية المساعدات الفنية ، وان يؤلف لجنة خبراء لدراسة المسائل المختلفة والعديدة التي يطرحها تطبيق قواعد الحد الادنى لمعاملة المحكومين .

ثالثا ـ ان يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخطوات اللازمة لتامين تقييم مستمر على المستوى الدولي لتطبيق هذه القواعد ولتوفير المعلومات حول هذا التطبيق ومراقبته وان يدرس امكانية تجزئة القواعد الى جزئين : الجزء الاول يضم المبادىء العامة التي يمكن ان تكون موضوع اتفاقية دولية بينما يضم الجزء الثاني الناحية الفنية التي تبقى قابلة للتعديل وفقا لمتطلبات التطور .

وقد تضمنت هذه التوصيات طلباً الى المنظمات الدولية والاقليمية بضرورة تحقيق تقييم عملي جديد لقواعد الحد الادنى تقف من خلاله على مدى تطبيق هذه القواعد والعوائق التي تعترضها ، كما تتدارس المقترحات التي تؤدي الى احلال هذه القواعد في المؤسسات العقابية التي لم تطبقها حتى الآن .

انسجاما مع هذا الاتجاه عقد المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة مؤتمرا في بغداد خلال شهر كانون الثاني (يناير) سنة ١٩٧٣ حضرته الدول العربية المنتمية للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي وبحث مندوبوها اثناءه النظم العقابية المطبقة في الدول العربية ومدى انسجامها مع قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين والصعوبات التي تعترض تطبيق هذه القواعد والاقتراحات الرامية الى تحسين اوضاع المسجونين والسجون . وقد لاحظ الاعضاء المجتمعون ان عقبات كثيرة

اعترضت تطبيق هذه القواعد واهمها بطء الحركة التشريعية في البلدان وعدم تجاوبها كليا مع مشاريع اصلاح السجون والصعوبات الادارية الناجمة عن تعاون الادارات فيما بينها والصعوبات المالية التي واجهتها البلدان النامية والافضليات الملحة التي صرفت نظر بعض منها عن الاصلاحات الاجتماعية المقترحة والاعباء المالية التي يستوجبها تطبيق هذه القواعد بالنسبة لتوظيف الاخصائيين في السجون وفقدان معاهد التخصص في علم تطبيق العقاب واخيرا بعض العادات والاساليب المحلية التي لم تاتلف بعد مع مضمون قواعد معاملة المسجونين كما هي مقترحة .

الا انه رؤى ان هذه العوائق ليس من شانها ان تستبعد تطبيق قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين في البلدان العربية بل ان من مقومات السياسة الجنائية المتبعة في هذه البلدان جعل السجين عند الافراج عنه افضل مواطنية واخلاقا من ذي قبل ، ولا يمكن ان يتم ذلك الا بتاهيله اخلاقيا واجتماعيا ومهنيا . وقد لاحظ بعض المندوبين ان العوائق التي تكلم عنها البعض انما هي شيء طبيعي يعترض النظم الجديدة المطلوب منها ان تحل محل نظم قديمة بالية ، وقد لاحظ واضعو قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين انفسهم هذه العوائق واخذوا بعين الاعتبار وجودها ، اذ اوردوا في القاعدة الثانية من هذه القواعد النص التالي :

« من الواضح ان هذه القواعد لا يمكن تطبيقها جميعا في كل مكان وزمان نظرا للتنوع الكبير في الاوضاع القانونية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية القائمة في العالم . ومع ذلك فانه مع الاخذ في الاعتبار انها تمثل في مجموعها الحد الادنى للشروط المقررة من قبل الامم المتحدة يتعين العمل باستمرار على حفز الجهود للتغلب على الصعوبات العملية التي تعترض تطبيقها » .

وبنتيجة المناقشات التي دارت في المؤتمر اتخذ الحاضرون المقررات التالية والتي نرى فائدة من ذكرها كافة لما لها من اثر في توجيه حركة اصلاح السجون والنظم العقابية في الوطن العربي ، ولما تعكسه من حقائق يقتضي الاطلاع عليها لنحدد مركزنا من التطور الذي أمّ هذا القطاع الهام من الحياة الاجتماعية .

استهلت المقررات بالملاحظة ان الحلقة الدراسية قد وضعت في اعتبارها ان مبادىء الدفاع الاجتماعي هي في جوهرها تاهيل وتعميق وتطوير للاصلاحات العقابية التي كشفت عنها تجارب انسانية طويلة ودراسات علمية متعمقة ، وانها تهدف في المقام الاول الى جعل التنفيذ العقابي وسيلة الى تاهيل المحكوم عليه وتمكينه من استرداد مكانه في المجتمع كمواطن شريف .

وان الحلقة اذ تاخذ في اعتبارها ان قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين تهدف بدورها الى كفالة المعاملة العقابية التي من شانها ضمان الحقوق الاساسية للمحكوم عليه كانسان ومواطن ، وارساء مجموعة من المبادىء الاساسية التي تستهدف توجيه التنفيذ العقابي الى تاهيل المحكوم عليه .

توصي بما يلي :

اولا ـ ان الحلقة وقد لاحظت ان ثمة اتساقا وتكاملا بين مبادىء الدفاع الاجتماعي وقواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين ، فهي توصي بان تعتمد من مبادىء الدفاع الاجتماعي الاسس التي تساند قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين وتساهم في تطويرها ودفعها الى المزيد من الفاعلية .

ثانيا ـ لما كانت قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين هي في ذاتها قواعد انسانية واصلاحية تستهدف في النهاية خير المجتمع وخير المحكوم عليه ، فان الحلقة توصي باقرارها والعمل على تطبيقها دون ربط بينها وبين اتجاه مذهبي معين .

ثالثا ـ لما كانت مبادىء الدفاع الاجتماعي وقواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين هي في ذاتها قواعد ذات طابع محدد وعام ، وقد اريد بها ان تطبق في المجتمعات الانسانية على تباينها ، الا انها مع ذلك لا تنتج ثمراتها الا اذا روعي في تطبيقها انسجامها مع ظروف المجتمع الذى تطبق فيه . لذلك توصي الحلقة باجراء المزيد من الدراسات لارساء اسس ومعالم حركة عربية اصيلة للدفاع الاجتماعي ، وتوصي كذلك بدراسة ظروف الدول العربية في مجموعها وظروف كل دولة على حده، باستخلاص افضل الاصول والسبل لاتاحة تطبيق سليم وفعال لقواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين .

الموضوع الثاني : تطبيق قواعد الحد الادنى في البلاد العربية (من حيث الموقف التشريعي ، والمشاكل والصعوبات ، والحلول المقترحة) .

ان الحلقة وقد اخذت في اعتبارها دور قواعد الحد الادنى في توجيه النظام العقابي الى تحقيق غايته الاجتماعية في الدفاع عن المجتمع عن طريق تأهيل المسجونين ، وبعد ان اطلعت على واقع السجون في البلاد العربية ، واذ تلاحظ ان بعض التشريعات العقابية العربية ما زالت بعيدة عن اقرار هذه القواعد .

فهي توصي بما يلي :

اولا ـ توصي الحلقة بأن يعامل السجين كانسان ومواطن وتحفظ له كرامته البشرية ، وان يراعى في كل ما يفرض عليه من قيود والتزامات عدم المساس بحقوقه الاساسية التابعة من صفته كانسان ومواطن .

ثانيا ـ توصي الحلقة بان تشكل في نطاق المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي لجنة استشارية دائمة للسجون تمثل فيها كل الدول العربية وتختص بتخطيط وضمان تنفيذ قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين بما يرتبط بذلك من فحوى الصعوبات التي تعترض تطبيقها واقتراح الحلول الملائمة للتغلب عليها .

ثالثا ـ توصي الحلقة بان يشكل في كل دولة عربية مجلس اعلى للسجون مؤلف من اشخاص يمثلون الجهات المعنية بالتنفيذ العقابي ، وذوي الخبرة فيه يختص بتخطيط السياسة العامة للسجون في الدولة والاشراف العام على تطبيقها . وتوصي الحلقة بان يوكل الى جهاز قضائي الرقابة في كل سجن على تطبيق قواعد التنفيذ العقابي التي يحددها القانون ، وبصفة خاصة ما يتعلق منها بكفالة الحقوق الاساسية للسجين .

رابعا ـ ان الحلقة وقد اخذت في اعتبارها الطابع الفني التربوى للمؤسسات العقابية ، فهي توصي بأن تكون السجون ـ قدر الامكان ـ هيئة مستقلة تتبع وزارة العدل او وزارة الشؤون الاجتماعية حسب ظروف كل دولة ونظامها القانوني .

خامسا ـ توصي الحلقة بان تشرع الدول العربية في انشاء سجون حديثة تكون متوسطة السعة ومستكملة المرافق ومهياة من مختلف الوجهات لكفالة تطبيق سليم وفعال لقواعد الحد

الادنى لمعاملة المسجونين . وبالنسبة للسجون القائمة حاليا فان الحلقة توصي بتفادي الازدحام فيها وعدم تجاوز المقر الصحي لعدد نزلائها .

سادسا ــ توصي الحلقة بأن يكون اساس التنفيذ العقابي الفحص الدقيق الشامل لشخصية المحكوم عليه من الجوانب البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية . وتوصي بأن يرسم البرنامج التأهيلي له في ضوء نتائج هذا الفحص . وتوصي بأن يكمل ذلك بوضع نظام سليم لتصنيف السجناء وما يقتضي ذلك من فصل بين الفئات المختلفة منهم .

سابعا ــ ان الحلقة اذ تعترف بدور الخدمة الاجتماعية والاخصائي الاجتماعي في توجيه التنفيذ العقابي الى تأهيل المحكوم عليه . توصي بأن يتضمن كل سجن عددا كافيا من الاخصائيين الاجتماعيين ، وان يكون لهم دور فعال في رسم البرنامج التأهيلي لكل محكوم عليه .

ثامنا ــ ان الحلقة اذ تعتبر العمل في السجون نظاما تهذيبيا وتأهيليا خالصا ومتجردا من طابع الايلام او العقوبة الاضافية ، توصي بان يكون بالنسبة للمحكوم عليهم اجباريا الا اذا قضت اسباب صحية على الاعفاء منه وان يمارس في ظروف ملائمة وان تتوافر له موجبات الأمن الصناعي اللازمة ، وان يمنح المحكوم عليه اجرا عادلا ويعوض عن اصابات العمل وفقا للقواعد المقررة في القوانين السارية في الدولة .

تاسعا ــ ان الحلقة وقد تدارست نظام التوقيف (الحبس الاحتياطي) تؤكد المبدأ المقرر من ان الاصل في الانسان البراءة حتى تثبت ادانته ، وبناء على ذلك توصي بان تكون معاملة الموقوف (المحبوس احتياطيا) قاصرة على مجرد سلب حريته وان يمنح جميع المزايا التي لا تتعارض مع مصلحة التحقيق ، وتوصي بصفة خاصة ان تكون اماكن التوقيف (الحبس الاحتياطي) مستقلة ومنفصلة عن الاماكن المخصصة للتنفيذ العقابي .

عاشرا ــ ان الحلقة اذ تؤكد دور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم كمرحلة مكملة للتنفيذ العقابي واجراء لا غنى عنه لحماية المجتمع والمفرج عنه من خطر العودة الى الجريمة ، توصي بان تحظى هذه الرعاية بما تستحقه من اهتمام بأن تعهد لها الاجهزة المتخصصة والمدربة وترصد لها الاموال الكافية ، وتتولى الدولة تنظيمها على نحو مباشر ودون اغفال لمساهمة الهيئات والافراد . ويرتبط بذلك الا تكون السابقة الاولى حائلا دون الحصول على عمل شريف .

الموضوع الثالث : العاملون في السجون وتطبيق قواعد الحد الادنى (من حيث المؤهلات والتدريب والمشاكل والصعوبات)

ان الحلقة اذ تقدر الدور الاساسي الذي يؤديه العاملون في السجون من اجل توجيه النظام العقابي الى تأهيل المسجونين ، واذ تؤكد الطابع الفني والتربوي لهذا الدور ، الامر الذي يجعل من العمل في السجون مهنة متخصصة تخضع ممارستها لاصول فنية مستمدة من مجموعة العلوم والفنون التي تختص بمعاملة المسجونين ، واذ تقرر ان كل عامل في السجن هو في حقيقته مهذب في حدود تخصصه ، واذ تستخلص من ذلك ضرورة اعادة النظر في اوضاع العاملين في السجون ، وبعد ان اطلعت على اوضاعهم في التشريعات والنظم العقابية العربية مقارنة بينها وبين ما قررته قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين .

توصي بما يلي :

اولا ـ اقامة النظام القانوني للعاملين في السجون العربية على الاسس التالية :

١ ـ تخصص العاملين في السجون بحيث يبداون عملهم فيها ولا ينقلون منها الا عند عدم صلاحيتهم .

٢ ـ تفرغ العاملين في السجون بحيث لايجمعون الى جانب عملهم عملا آخر ، على الا يحول ذلك دون الاستعانة بخبرات العاملين بعض الوقت والمتطوعين .

٣ ـ اسباغ الطابع المدني على العاملين في السجون عدا القائمين على الحراسة الخارجية ويكون ذلك تدريجيا قدر ما تسمح به ظروف كل دولة .

٤ ـ منح العاملين في السجون مزايا مادية ومعنوية تتناسب مع الاهمية الاجتماعية لعملهم ومشقته ومخاطره بحيث يكون ذلك حافزا لذوي الكفاءات على الانخراط في هذا العمل والاستقرار فيه .

ثانيا ـ لما كان العمل في السجون يغلب عليه الطابع الفني المعتمد على اصول وقواعد علمية وفنية فان الحلقة توصي بان يعد العاملون في السجون في معاهد تتضمن برامج نظرية وتطبيقية تتناول العلوم والفنون المختصة بالتنفيذ العقابي .

وتوصي الحلقة بالاضافة الى ذلك بانشاء معهد عربي لاعداد العاملين في السجون يرتبط بالمنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ، ويستفيد من الخبرات العربية والدولية .

وتوصي الحلقة بتشجيع تبادل الزيارات والخبرات العقابية فيما بين الدول العربية وفيما بينها وبين سائر الدول واتاحة الفرصة للعاملين في السجون لحضور المؤتمرات العقابية .

وفيما يتعلق بالعاملين حاليا في المؤسسات العقابية فان الحلقة توصي بتنظيم دورات تدريبية لهم لتنمية كفاءاتهم وتبادل الخبرات فيما بينهم وتيسير الاتصال بين ذوي التخصصات المختلفة منهم .

ثالثا ـ توصي الحلقة بان تسهم اجهزة الاعلام العامة والخاصة في تعريف جميع الناس بالدور الاجتماعي للتنفيذ العقابي من حيث انه الوسيلة الفنية للدفاع من المجتمع ضد الاجرام ، واهمية دور العاملين فيه باعتباره خدمة انسانية واجتماعية ، ووجوب ادماج المفرج عنه في المجتمع كي يسترد فيه مكانه كمواطن شريف .

الموضوع الرابع : نظرة تقويمية في قواعد الحد الادنى وضرورة تعديلها او الابقاء عليها .

ان الحلقة اذ تقدر ان قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين تمثل تقدما ملموسا في اساليب التنفيذ العقابي وتكفل الحقوق الاساسية للمسجون وتصون له كرامته الانسانية ، واذ تقدر ايضا ان هذه القواعد لم يتح لها بعد التطبيق الدقيق الشامل في المؤسسات العقابية العربية بما يكفل تقدير مدى صلاحيتها من الوجهتين العلمية والتطبيقية ، واذ تدخل الحلقة في تقديرها ان الامكانيات الفنية والمادية للدول العربية لا تدع مجالا لقواعد تمنح المسجونين امتيازات او تكفل لهم ضمانات اكثر مما ورد في هذه القواعد .

توصي بما يلي :

أولا ــ أن تعمل الدول العربية على تطبيق مجموعة قواعد الحد الادنى في مؤسساتها العقابية وان تدخل على تشريعاتها التعديلات التي تجعلها مسايرة لهذه القواعد ، وان تدرب العاملين في المجال العقابي على حسن تطبيقها .

ثانيا ــ ان يجرى المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة استقصاءات للتعرف على مدى التقدم الذى احرزه تطبيق قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين في المؤسسات العقابية العربية .

وان يتابع تطبيق هذه القواعد في تلك المؤسسات على ان تعرض نتائج هذه الاستقصاءات والمتابعة في ندوات علمية دورية لمناقشة المشاكل الفنية والعملية التي تعيق تطبيق هذه القواعد .

ثالثا ــ تدعو الحلقة المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة والاجهزة المعنية في الدول العربية الى متابعة الجهود الدولية المختلفة في مجال تطبيق قواعد الحد الادنى في معاملة المسجونين والمشاكل التي تنشا عن ذلك والحلول التي تقترح في هذا المجال .

رابعا ــ تدعو الحلقة الهيئات الدولية والاقليمية المتخصصة الى تقديم مساعداتها المادية والفنية من أجل معاونة الدول النامية على توفير الامكانيات اللازمة لتطبيق قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين . وتطلب الى المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة الاتصال بهذه الهيئات لتحقيق ذلك .

ويقتضي الاشارة الى انه الى جانب ما ذكرناه من دور هيئة الامم المتحدة والمنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي في وضع قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين قيد التنفيذ في البلدان المنتمية لها ، توجد تقريبا في كل بلد من هذه البلدان جمعيات أهلية تهتم بقضايا السجون والمسجونين ، وتقوم بالنشاطات اللازمة لمتابعة الحركة الاصلاحية فيها وادخالها الى المؤسسات العقابية ، كما تقوم بنشر المعلومات والمقالات الرامية الى وضع المسؤولين والمهتمين بشؤون السجون على بينة من الاهداف التي ترمي اليها ومن التطور الحاصل في العالم . ولا داع لذكر نشاط كل من هذه الجمعيات على حدة لان هذا النشاط منتظم تحت لواء الاهداف المشار اليها انفا .

اما وقد تكلمنا عن قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين فانه يتعذر ذكر كافة هذه القواعد البالغ عددها اربع وتسعون قاعدة ضمن هذه الدراسة ولكن يمكن تقسيمها الى قسمين رئيسيين: القسم الاول اختص بالادارة العامة للمؤسسات العقابية بينما اختص القسم الثاني بالنظام الواجب تطبيقه على كل فئة من فئات المسجونين ، ونكتفي بالتنويه ببعض ما جاء في هذه القواعد لاعطاء فكرة عن مضمونها . فلقد نصت القاعدة الثامنة على وجوب الفصل بين فئات المسجونين بعد الاخذ بعين الاعتبار سنهم وجنسهم وسوابقهم والجرائم المحكومين من اجلها ، وكذلك على وجوب الفصل بين المحكومين والموقوفين احتياطيا والمحكومين لديون ، على أن يجرى الفصل اما داخل السجن واما في سجون مختلفة . كما نصت القاعدة التاسعة على أن أيواء السجين يجب ان يتم في حجرة انفرادية في الليل وان لا يشذ عن هذه القاعدة الا في الحالات الاستثنائية وبصورة مؤقتة . أما القواعد اللاحقة فقد تعرضت الى وجوب توافر الشروط الصحية في السجن والحجرات وان يدخل الهواء والنور لهذه الحجرات بصورة طبيعية او ان تكون بوضع يسمح بدخول الهواء النقي ، كانت هنالك

تهوئة صناعية ام لا ، كما يجب توفير النظافة التامة للسجين ان في الاماكن المعدة لحجزه اوفي الوسائل الرامية الى جعله يحافظ على مظهره الخارجي ، كالاغتسال والحلاقة وقص الشعر واللباس المناسب وفقا للمتطلبات المناخية ، والمأكل والمشرب والرياضة البدنية ، كما يجب توفير الخدمات الطبية له بحيث تتم معالجته فورا بالوسائل الطبية الملائمة ، وان يتم نقله الى المستشفيات العقابية اذا كان وضعه الصحي يستوجب ذلك .

وقد نصت القاعدة ٢٤ على وجوب الكشف من قبل الطبيب على كل سجين يدخل السجن وتحديد اذا ما كان مصابا بمرض جسمي او عقلي ويصف له ما يستدعيه وضعه الشخصي . كما يترتب على الطبيب الكشف بصورة دائمة على المسجونين وبصورة يومية على المسجونين المرضى ، كما عليه ان يكشف على الغذاء ونوعه واعداده وتقديمه ، ونظافة المؤسسة العقابية والمسجونين والمنشآت الصحية ، وان يراقب القواعد الخاصة بالتربية البدنية والرياضية .

ولا ريب ان احترام هذه القواعد لا يحول دون ممارسة الرقابة على النظام والامن في المؤسسات العقابية بل ان النظام من مقومات الحياة فيها سواء كان هذا النظام مفروضا بموجب قوانين او قرارات ادارية او بموجب قواعد الحكم الذاتي لبعض فئات من المسجونين الذين ارتقوا بسلوكهم الى هذه المنزلة . وفي كل الاحوال يجب ان تتضمن القرارات نوع المخالفات والعقوبات التي يمكن ان تنزل بالسجين حتى يكون على بينة منها ، على ان تحظر العقوبات البدنية او الوضع في زنزانة مظلمة او اية عقوبة اخرى مهدرة للانسانية كوضع القيود الحديدية او السلاسل .

ومن ثم تطرقت القواعد الى حقوق السجين في الاتصال بالعالم الخارجي لا سيما باسرته واصدقائه ذوي السمعة الطيبة عن طريق المراسلة او الزيارة في فترات منتظمة وتحت الرقابة الضرورية ، وكذلك نصت القاعدة ٣٩ على حق السجين بالاطلاع على اهم الانباء اما عن طريق الصحف او المطبوعات الخاصة بالمؤسسة اوالراديو او المحاضرات ، والاطلاع على المؤلفات الثقافية كما ضمنت القواعد للسجين حق ممارسة لشعائر الدينية وقيام رجال الدين بتنظيم الخدمات الدينية داخل السجن .

وقد ركزت القواعد على ضرورة حسن اختيار الموظفين لادارة السجون وتهيئتهم للقيام بوظيفتهم على اكمل وجه مع تفهم تام لرسالة السجين الاجتماعية والاصلاحية ، وعلى ان يضم جهاز الادارة اخصائيين في علم النفس وباحثين اجتماعيين ومدربين مهنيين ، ويختتم القسم الاول من القواعد بتفتيش منتظم على المؤسسات العقابية وخدماتها بواسطة مفتشين من ذوي المؤهلات والخبرة تعينهم السلطة المختصة ، وان تكون مهمتهم بصفة خاصة ضمان ادارة تلك المؤسسات طبقا للقوانين واللوائح القائمة ، ومن اجل تحقيق اهداف الخدمات العقابية والاصلاحية .

اما القسم الثاني من مجموعة قواعد الحد الادنى فيركز على ان العقوبة وسيلة اصلاحية بحد ذاتها تحمي الانسان والمجتمع . وقد وضعت القواعد ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ المبادىء الموجهة لكل عمل عقابي ونرى فائدة من ذكر هذه القواعد لما تضمنته من مبادىء اساسية يقوم عليها النظام العقابي المعاصر .

نصت القاعدة ٥٧ على انه تعد عقوبة الحبس والتدابير الاخرى التي من شانها نزع المذنب من العالم الخارجي مؤلمة لمجرد كونها تجرد الشخص من تقرير مصيره عن طريق حرمانه من حريته . لذلك فان نظام السجين يجب أن لا يزيد من العناء المتمثل في هذه الحالة ما لم يكن لهذه الزيادة في العناء ما يبررها او اذا فرضت بغية المحافظة على النظام .

واضافت القاعدة ٥٨ انه لما كان الغرض والمبرر للعقوبات والتدابير السالبة للحرية حماية المجتمع من الجريمة فان تحقيق هذه الغاية لايمكن ان يتم الا اذا استخدمت مدة السجن على قدر المستطاع لجعل المذنب عند عودته للمجتمع ليس راغبا فقط بل وقادرا على ان يعيش في ظل القانون وان يسد حاجاته بنفسه . وللوصول الى هذه الغاية نصت القاعدة ٥٩ على وجوب قيام المؤسسة العقابية باستخدام كافة الوسائل العلاجية والتربوية والاخلاقية والروحية بغية تحقيق هدف اعادة تأهيل السجين وائتلافه مع المجتمع .

ومن ثم تناولت القواعد اللاحقة تفاصيل وضع هذه المبادىء موضع التنفيذ بما فيه تهيئة السجين قبل الافراج عنه لدخول الحياة الاجتماعية سواء عن طريق الافراج التمهيدى المشروط أو الافراج الجزئي ، مع المراقبة وفقا لوضع كل سجين ودرجة اصلاحه ، وضرورة تأمين الرعاية اللاحقة له حتى يندمج نهائيا في المجتمع دون أن يترك السجن اى اثر على حياته الشخصية أو علاقته بالاخرين .

وهكذا يتبين أن المنظمات الدولية ، وخاصة الامم المتحدة ، قد قامت بدور قيادى في ميدان اعادة تأهيل السجين وجعل السجون مؤسسات اصلاحية وعلاجية . ولا شك كان لهذا الدور اثر في توجيه الحركات الاصلاحية في العالم ، وان لم تؤد هذه الحركات الى تحقيق كافة الاهداف المنشودة الا ان ما يجعل الامل قائما هو عدم توقفها عند العوائق المختلفة التي تصطدم بها من حين لاخر بدليل الحيوية التي تميز المنظمات الدولية والاهلية ، والنشاط المتواصل الذى تقوم به في هذا الميدان .

ثالثا : المنظمات الدولية وتطوير نظم العدالة الجنائية

لما كان هدف الحركات الاصلاحية التي عرفها القرن الماضي وبدء القرن العاشر تسليط الاضواء على وضع المجرم ودراسة العوامل التي تقود للانحراف فان الهم الاول انصب على الدراسات الرامية الى تقديم تفسير مقبول وعلمي للسلوك الجرمي وللظاهرة الجرمية كظاهرة عادية ترافق نمو المجتمعات الانسانية وتطورها ، وتتغير وفقا لتغير المعطيات فى كل مجتمع وعبر كل حقبة من تطوره . اما الجهاز القضائي اذ كان في البدء جزءا من السلطة السياسية الحاكمة ومن لم استقل عنها فانه لم يكن فى الواقع موضع بحث وانتقاد وتقييم لاعتبارات شتى منها عدم جواز المساس بالسلطة الحاكمة واستقلال القضاء ، وانصراف القضاة لتطبيق القانون دون النظر الى خلفيات القضايا المعروضة عليهم ، وعدم تدخل القضاة فى السياسة الاصلاحية والاجتماعية لاستقلالهم استقلالا كليا عن سائر السلطات . وكان هذا الاستقلال من اهم المنجزات الاصلاحية اذ اعطى المواطنين الضمانة التامة لسلامتهم وحريتهم من تعسف السلطة . طبعا لقد ورد فى بعض المؤلفات الجنائية اقتراحات حول تطوير القضاء الجزائي وجعله يتوافق اسلوبا وغاية مع المنجزات العلمية ، الا ان هذه الاقتراحات بقيت بادىء الامر اكاديمية بحتة الا فى الحالات النادرة حيث ادخل قسم منها في التشريعات الجزائية الحديثة . وعندما رسخت العلوم الانسانية والجنائية اقدامها انعكست معطياتها أول ما انعكست على تشريعات الاحداث المنحرفين بحيث ظهرت هذه التشريعات كخطوة مثالية فى القضاء الجزائي ، ولذا اعتبرت قوانين الاحداث المنحرفين قوانين طليعية تبشر بحلول قضاء جزائي مستقبلي متطور يركز على هدفين رئيسيين : **الوقاية والعلاج** بعد ان كان ـ وما زال فى كثير من البلدان يركز على **الردع والزجر** .

على الصعيد الدولي جاء الاهتمام بتطوير نظم العدالة الجنائية متاخرا جدا لا سيما فيما يتعلق بتنظيم القضاء . ففي اول الامر اهتمت بعض المؤتمرات الدولية التي عقدتها المنظمات الخاصة بمسألة التوقيف الاحتياطي والتدابير الواجب اتخاذها محافظة على حرية المواطن ، ونشرت عدة ابحاث حول هذا الموضوع . ومن ثم تناول المؤتمر الدولي الثالث للقانون الجنائي موضوع تخصص القاضي الجزائي .

انطلق المؤتمر الدولي الثالث من ملاحظة ان القضاة الذين يمارسون القضاء الجزائي انما ينتمون الى سلك القضاة العام ، وبالتالي ان مرورهم في القضاء الجزائي مرور عابر تمليه متطلبات النظام الداخلي فيقوم القاضي بممارسة قضائه لمدة معينة غالبا ما تكون قصيرة دون ان يكون له رأى في اختيار وظيفته كسبيل من سبل ممارسة رسالته القضائية . فيقبل على وظيفته قانعا او غير قانع بما ولي به ويطبق القانون كرجل قانون دون ان يكون له حتما الاطلاع الكافي على العلوم الجنائية والاجتماعية التي تعطي للجريمة والسلوك الجرمي ابعادا واقعية وانسانية واجتماعية اكثر من تلك التي تبدو من محاضر التحقيق وملفات الدعاوى . ولذا تأتي العقوبات متجاهلة الوضع الشخصي للمجرم من حيث استعداده الجرمي وقابليته للعلاج وبالتالي لا تؤدى في الواقع الغاية التي وضعت من اجلها ، فيقضي المجرم فترة سجنه ومن ثم يخرج من السجن الى المجتمع ان لم يكن اكثر فسادا مما كان عليه من قبل فعلى الأقل دون ان يكون قد تقدم في سبيل الاصلاح والائتلاف الاجتماعي .

ولكي يقوم القضاء الجزائي برسالته الانسانية والاجتماعية لا بد من قضاة متخصصين في القانون الجزائي وعلم الاجرام يؤدون الدور البناء والايجابي المطلوب منهم . وقد ذهب بعض المندوبين الى ضرورة ايجاد اخصائيين في العلوم الانسانية كالاجتماعي والنفساني والطبيب العقلي ينضمون الى القاضي الجزائي في ممارسة قضائه ان لم يكن في كل القضايا المعروضة عليه فعلى الاقل في تلك التي تستوجب مثل هذا الحضور بالنظر للمسائل الفنية التي يمكن ان تناقش او تعالج اثناء المحاكمة .

وقد استعرض المجتمعون ايضا وسائل تخصص القاضي الجزائي فاتجهت غالبية الآراء الى ضرورة ايجاد معاهد خاصة لتخصص القضاة (٦) واطلاعهم على احدث ما توصل اليه علم الاجرام في الميدان العلمي النظرى والتطبيقي . والجدير بالذكر ان الجامعات في كافة انحاء العالم بادرت الى انشاء معاهد للعلوم الجنائية يؤمها المتخرجون من كافة الفروع لمتابعة دراسات عليا فيها في ميدان علم الاجرام ، ويحصلون بنهاية دراساتهم على شهادات جامعية من درجة ماجستير او ليسانس او حتى دكتوراه في علم الاجرام ، وطبعا ان القانونيين الذين يحرزون مثل هذه الشهادات العالية يتمتعون عمليا بافضلية في تولي القضاء عامة والقضاء الجزائي خاصة بالنظر للثقافة العلمية الخاصة التي قد توصلوا اليها .

وطبيعي أن يؤدى الاتجاه نحو تخصص القاضي الجزائي الى اعادة النظر في نظم العدالة الجنائية من حيث التنظيم الهيكلي للمحاكم او من حيث التشريعات . فلجهة التنظيم الهيكلي لا بد من ايجاد سلك قضائي مستقل ومواز للقضاة الجزائيين يتدرجون ضمنه نحو قمة وظيفتهم

---

(٦) انشيء معهد للدروس القضائية تابع لوزارة العدل في بيروت منذ سنة ١٩٦٢ وهو يخرج القضاة بعد دراسة تستمر ثلاث سنوات ، وابوابه مفتوحة امام كافة البلدان العربية التي ترغب في ارسال قضاة متدرجين لمتابعة الدورات الدراسية فيه . وبالفعل تخرج منه قضاة من عدة بلدان عربية .

دون ان يضطروا للانتقال الى سلك القضاء المدني للوصول الى نفس المراكز . واما لجهة التشريعات فان تنظيم المحاكم بصورة تضمن وجود سلكين مستقلين للقضاة ، سلك جزائي وسلك مدني ، وتضمن ايجاد المركز المناسب للقاضي المتخصص لا يؤدى الى نتيجة ايجابية اذا بقيت القوانين التي ترعى الاجراءات الجنائية والعقوبات على حالها . ولا بد من تطوير هذه القوانين بصورة تخول القاضي الجزائي ممارسة تخصصه بأن يتمكن من تقرير اجراء التحقيقات الاجتماعية والشخصية التي تتطلبها حالة المتهم ، واجراء الفحوص الطبية والنفسانية اذا كان الامر يستدعي ذلك ومن ثم بأن يتمكن من تقرير العقوبة او التدبير الاحترازي المناسب مع امكانية الاشراف على تنفيذه وتعديله او الرجوع عنه عند الاقتضاء . ولا بد من الاشارة هنا الى ان اغلب التشريعات الحديثة اعتمدت مثل هذه الامكانيات مما يجعل القاضي فعلا يمارس قضاء متخصصا وبالتالي قضاء فعالا في حقلي الوقاية والعلاج .

وبالاستناد الى الملاحظات والآراء التي استعرضها المؤتمر الدولي الثالث للقانون الجنائي اتخذ التوصيات التالية :

اولا ـ ضرورة توجيه التنظيمات في كل بلد نحو تخصص اكثر للقاضي الجزائي .

ثانيا ـ ان هذا التخصص يجب ان يتم بواسطة دراسات جامعية ودراسات لاحقة متخصصة في علم الاجرام تؤهل القاضي والمحامي للحصول على قدر كاف من المعلومات العلمية التي تخولهما ممارسة مهنتهما .

ثالثا ـ ان تخصص القاضي الجزائي يجب ان يتم تدريجيا في كل بلد وفقا للاطارات القائمة فيه .

كما تمنى المؤتمر ان ينظر بصورة ايجابية الى انضمام خبير متخصص الى القاضي الجزائي .

وخلال انعقاد الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي سنة ١٩٧٢ طرح على بساط البحث موضوع تنظيم العدالة الجنائية في ضوء مبادىء الدفاع الاجتماعي . وهذا الموضوع يشكل خطوة متقدمة في العالم العربي ، ترمي الى ايضاح مبادىء الدفاع الاجتماعي وكيفية ادخالها في التنظيمات والتشريعات الجنائية حتى تتحقق اهداف السياسة الجنائية الرامية الى الوقاية من الجريمة ومعالجة المجرمين .

وقد وردت في الدعوة التي وجهت للبلدان العربية للاشتراك في هذه الحلقة اشارة الى اهمية هذا الموضوع حيث نقرا : « والواقع ان هذا الموضوع على جانب كبير من الاهمية فالاتجاه الى الاهتمام بالنواحي الاجرائية في القانون الجنائي اصبح اتجاها عالميا ، بعد ان طال اهمالها ، وتركز الاهتمام بالنواحي الموضوعية ، كما ان هذا الموضوع يمس امورا تزداد اهميتها في الوقت الحاضر وهي حماية الحريات والحقوق الفردية وعدم الافتئات عليها من جانب السلطات المختلفة في مراحل الدعوى الجنائية المختلفة . وهذا الموضوع « تنظيم العدالة الجنائية » يتضمن جميع الموضوعات التي يشملها قانون الاجراءات الجنائية منذ وقوع الجريمة وحتى تنفيذ الجزاء على المذنب بما في ذلك بيان السلطات المختلفة التي لها دور في الدعوى الجنائية وخصائصها وتشكيلها وضماناتها ، وكذلك بيان وظائفها واختصاصاتها وحدودها في العمل وما يتضمنه ذلك من تحديد ضمانات الافراد في مواجهة هذه السلطات » .

وقد تضمنت هذه الدعوة أيضا الاسس التي تقوم عليها حركة الدفاع الاجتماعي ونظرتها الى العدالة الجنائية ، فذكرت ان حركة الدفاع الاجتماعي اهتمت « اهتماما بالغا بالدعوى الجنائية وبالنظام الاجرائي ، ورأت ضرورة القيام بتعديلات جوهرية في النظام الاجرائي حتى تتحقق مبادىء واهداف الحركة . ولما كان الاهتمام بشخصية الجاني هو حجر الزاوية في حركة الدفاع الاجتماعي لذلك فان التعديلات الاساسية في النظام الاجرائي تستهدف جعل هذا النظام وسيلة للاهتمام بشخصية الجاني وتقديرها وليس مجرد وسيلة لاصدار حكم على فعل غير قانوني ارتكبه الجاني . فالمحور الاساسي في النظام الاجرائي هو شخصية الجاني وليس الجريمة . ويترتب على ذلك ان الفحص العلمي الدقيق لشخصية الجاني يجب ان يفسح له مكان هام في الدعوى الجنائية ، وان وجود ملف لشخصية الجاني امر لا يقل اهمية عن ملف وقائع الدعوى كما يجب الاهتمام بتنظيم الاجراءات والاحكام الخاصة بالبحث السابق على الحكم باعتباره الوسيلة التي يتم بها الفحص العلمي للشخصية . كذلك من بين التعديلات الجوهرية التي ترى حركة الدفاع الاجتماعي ادخالها على النظام الاجرائي التقليدي زوال صفة الصراع القضائي بين اطراف الدعوى ، ذلك الصراع الذي لم يعدله مبرر ما دامت جميع الاطراف تسعى الى علاج المذنب الجانح واختيار التدبير المناسب له على ان يحل محله تعاون جميع الاطراف لما فيه خير الجاني واصلاحه واختيار انسب جزاء يلائم ظروفه وحالته على ضوء ما اسفر عنه فحص شخصيته . وبذلك تصبح المحكمة وجميع الهيئات القضائية اشبه بنظام محكمة الاحداث حيث يتعاون الاتهام والدفاع والمحكمة والاجهزة الاجتماعية المختلفة على اختيار انسب سبيل لعلاج المذنب » .

وعلى ضوء هذه الملاحظات تناولت الحلقة الثالثة دراسة الدعوى الجنائية في مرحلتي الاستدلال والتحقيق ، ومن ثم دراسة الدعوى الجنائية في مرحلة المحاكمة ومرحلة التنفيذ العقابي ، كما ان القسم الرابع من الموضوعات خصص لدراسة تنظيم العدالة الجنائية في الشريعة الاسلامية . وقد اتخذت توصيات خلال هذه الحلقة الدراسية تؤكد على المبادىء والمقترحات التي اوردناها سابقا ، والتي سبق واتخذ بعضها اثناء الحلقة الثانية لا سيما فيما يتعلق بتخصص القاضي الجزائي وقاضي الاحداث والاستعانة بالخبراء الاجتماعيين والنفسانيين في كافة مراحل الدعوى الجنائية والتنفيذ وضرورة فحص شخصية المتهم .

وطبعا ليس بالامكان ضمن اطار هذه الدراسة استعراض كافة الابحاث التي جرت اثناء هذه الحلقات ولكن اشرنا الى اهم النقاط التي تناولتها .

اما على صعيد هيئة الامم المتحدة فقد اتجهت المنظمة الدولية بعد مؤتمر كيوتو الذي انعقد في اليابان خلال صيف سنة ١٩٧٠ الى التركيز على دراسة الجهاز القضائي بما فيه جهاز الشرطة والمؤسسات العقابية والمحاكم ، وذلك بغية اقتراح الوسائل الرامية الى جعل هذا الجهاز يتطور مع متطلبات السياسة الجنائية ، وحتى يحال دون تراكم القضايا امام المحاكم مما يشل عمل سائر الاجهزة ويجعل ردة الفعل الاجتماعية اقل فعالية مما لو كانت السرعة في ملاحقة القضايا الجنائية والبت فيها متوفرة .

وقد لاحظ تقرير وضعته الامانة العامة عن مشكلة الاجرام في العالم والوقاية منه ان اغلب بلدان العالم تشكو من تضخم عدد القضايا الجنائية المحالة على المحاكم ومن قلة عدد القضاة مما يسبب تأخيرا هائلا في البت بها ، وهذا ما يضعف مفعول العقوبات التي تقررها المحاكم للفارق الزمني بين وقت ارتكاب الجرم ووقت صدور العقوبة وتنفيذها .

ويلفت التقرير الانتباه الى ضرورة معالجة هذه المشكلة المتفاقمة حتى لا تذهب سدى الجهود المبذولة في حقل التخطيط الاقتصادي والاجتماعي واندماج التخطيط القضائي فيه . فالتنمية الاجتماعية والاقتصادية هي في الواقع مجهود متكامل اذا ما طرأ خلل على احد فروعه تأثر الفرع الآخر وتخلف عن اداء الدور المحدد له .

وفي الواقع فقد تقرر بصورة شبه نهائية ان يشكل موضوع تطور التشريع الجنائي والادارة القضائية احدى المسائل التي سيطلب من المؤتمر الدولي الخامس للدفاع الاجتماعي الذي تنظمه الامم المتحدة سنة ١٩٧٥ في مدينة تورنتو - كندا معالجتها .

واهم الاسئلة التي قامت اللجنة التحضيرية للمؤتمر المذكور بتحديدها بغية مناقشتها ضمن الحلقات الاقليمية الممهدة للمؤتمر الدولي هي مدى تأثير القوانين الجزائية الحالية على سير الاجرام في بلد معين وما يجب القيام به لجعل هذه القوانين اما بوضعها الحالي واما من خلال التعديلات التي يمكن ان تدخل عليها ان يؤثر في سير الاجرام ، بغية الوقاية منه ومعالجة المجرمين. اما على صعيد الادارة القضائية فان الاسئلة المطروحة للبحث هي التي تنبثق من فكرة كون هذه الادارة تشمل في الواقع اجهزة الشرطة والمحاكم والمؤسسات العقابية ، لان هذه الاجهزة متكاملة في وظائفها والاهداف التي ترمي الى تحقيقها ولا يمكن الفصل بينها لان واحدها متمم للآخر . وعلى هذا الاساس جاءت الاسئلة تستقصي مثلا العلاقة القائمة بين الشرطة والمواطنين ، واثر هذه العلاقة في الوقاية من الاجرام وفي ملاحقة المجرمين . هل ان التعاون قائم بين الشرطة والمواطن والى اية درجة يوجد احترام وتفهم متبادل لوظيفة كل منهما . اذ عمليا اذا لم يتعاون المواطنون مع رجال الشرطة في الوقاية من الاجرام وتقصي المجرمين فان عمل جهاز الشرطة بمفرده يبقى محدودا جدا . فالمواطن يقوم بدور فعال جدا في الوقاية والملاحقة. وعندما اطلق شعار كل مواطن خفير كان لا بد من التركيز على هذه الناحية من حياة المواطن الاجتماعية والواجبات الملقاة عليه لجعل الحياة الاجتماعية التي يساهم فيها اكثر امنا وافضل مستوى . ولم يقتصر السؤال فقط على العلاقة بين الشرطة والمواطن بل تعدى ذلك الى طرح مسألة بحث افضل النظم التي يمكن ان تتبع في سبيل تحسين فعالية جهاز الشرطة ، واستدراج الاقتراحات الملائمة من البلدان التي تفكر في هذا الموضوع وترمي الى التطوير والتقدم .

اما بخصوص عمل المحاكم فقد طرحت اللجنة التحضيرية اسئلة مختلفة حول العقبات التي تعترض سير القضاء بصورة منتظمة والى هذه العقبات في السياسة الوقائية والعلاجية ، مستدرجة ايضا الاجوبة والاقتراحات التي يمكن الاستعانة بها في تطوير الادارة القضائية بجعلها تواجه الاعباء الجديدة بامكانيات مناسبة . وكذلك تعرضت اللجنة في مبادرتها الاستقصائية الى طرح مسألة تعاون المحاكم مع المؤسسات المتخصصة في تطبيق التدابير الاصلاحية والعقابية وتعاونها مع القائمين على الحركة التشريعية في سبيل ايجاد قضاء اكثر فعالية وحيوية .

وتناولت الاستقصاءات كذلك وضع المؤسسات الاصلاحية والعقابية التي تشكل الحلقة النهائية من الوظيفة القضائية وكيفية تنظيمها بطريقة تجعلها فعلا حلقة مكملة لما بدأت به الاجهزة السابق ذكرها ، ولايجاد علاقة ايجابية بينها وبين المجتمع الذي سيعود المحكوم عليه فيلجه مجددا .

واستنادا لهذه المبادرة من هيئة الامم المتحدة دعت المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي الدول الاعضاء الى مناقشة هذه المسائل في مؤتمر اقليمي يعقد في اواخر العام الحالي سنة ١٩٧٤ بغية تحديد الموقف العربي من هذه المواضيع حتى يصار للاخذ به سواء في الدول الاعضاء أو اثناء انعقاد المؤتمر الدولي في تورنتو سنة ١٩٧٥ .

يتبين ان المنظمات الدولية اخذت تتجه بصورة اكثر تركيزا على الاعتناء بموضوع الادارة القضائية ، لان عمل المؤسسات المولجة بامر الوقاية والعلاج لا يقل اهمية عن الدراسات العلمية ، ولان كل مشروع او كل خطة لا يمكن ان تنجح اذا لم يتسنى لها جهاز صالح مؤلف من عناصر بشرية ذات كفاءة ومقدرة على القيام بالمهمات المنوطة بها .. وعلى هذا الاساس بدأت الادارة القضائية تحتل مكانتها ضمن خطط الوقاية والعلاج ، وبدأ الاهتمام بتطويرها وتقييم فعاليتها .

الخلاصة :

ان مشكلة الاجرام مشكلة اجتماعية هامة تهدد الانماء الاقتصادي والاجتماعي ، كما تهدد استقرار المواطن وطمأنينته . وبالنظر لانتشار هذه المشكلة واتخاذها ابعادا خطرة ، لا سيما في بعض البلدان ، اتجهت انظار المنظمات الدولية التي تهتم بالانماء الاقتصادي والاجتماعي الى ان تولي هذه المشكلة شأنها كفرع من فروع السياسة الانمائية . وما لبث الامر حتى تأسست اقسام خاصة ضمن هذه المنظمات اخذت على عاتقها امر دراسة مشكلة الاجرام ، بغية وضع الاسس لسياسة وقائية وعلاجية صحيحة .

فالاهتمام الدولي بالمشكلة له مبرراته العديدة ، ولا شك ان هذا الاهتمام اعطى نتائج ايجابية بدليل الحركة الاصلاحية التي يشهدها عصرنا في ميدان الادارة القضائية والانظمة والقوانين الجنائية والمؤسسات الاصلاحية والعقابية .

وتجدر الملاحظة ان منظمة الامم المتحدة اوجدت فرعا للمساعدة الفنية في حقل الدفاع الاجتماعي يهتم بايفاد الخبراء الى البلدان التي تطلب ذلك ، لدراسة مشكلة الاجرام عن كثب ولتقييم فعالية الاجهزة المهتمة بالوقاية والعلاج بغية تقديم المقترحات المناسبة لها . كما ان المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي تقوم بواسطة المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة ، والذي اختيرت بغداد مركزا له ، بدفع عجلة التحرك العلمي والاصلاحي في ميدان الوقاية والعلاج . وما المؤتمرات التي ينظمها المكتب المذكور والدراسات التي ينشرها الا ميزة من هذا التحرك .

ولا بد من الاشارة الى ضرورة تعزيز البحث العلمي الجنائي ، وتدريس مادة علم الاجرام بصورة اكثر تعمقا في البلدان العربية ، حتى يتسنى تكوين نواة تطور علمي فعال في ميدان الوقاية من الاجرام . ومعالجة المجرمين مما يساعد على تلافي هذه الظاهرة الاجتماعية بوسائل يمكن معها الحد من انتشارها ومن اخطارها وذلك قبل ان يستفحل امرها وتصبح معالجتها اكثر صعوبة وكلفة ، ناهيك عن الاضرار التي تكون قد احدثتها في المجتمع العربي . ولا شك ان للجامعات العربية والمعاهد المتخصصة دور طليعي في هذا المضمار ، فبقدر ما يتخذ الاقتراب من مشكلة الاجرام طابعا علميا صحيحا تصبح نظرة السلطة له نظرة جدية ، وبهذا ضمان لجعل السياسة الجنائية جزءا من سياسة الانماء الاجتماعي والاقتصادي .

محمد جواد رضا *

ظاهرة العنف في المجتمعات المعاصرة
تفسير سوسيو - سايكولوجي

العنف في ابسط معانيه الاجتماعية واشدها وضوحا يمكن تعريفه على انه الاستعمال غير القانوني لوسائل القسر المادي او البدني ابتغاء تحقيق غايات شخصية او جماعية . على انه في جوانبه النفسية يحمل معنى اخر ، معنى من معاني التوتر والانفجار يسهم في تاجيجها في داخل الفرد او الجماعة عوامل كثيرة ابرزها هذا العالم الحديث المنقسم على نفسه ، والذي يعيش فيه انسان اليوم ، عالم التناقضات السياسية والاقتصادية والعقائدية . ونفس الانسان ... فردا اخذ ام عضوا في جماعة ... هي منعكس هذا الانقسام والتناقض والتوزع ، وهي وارثة منه ـ هذا العالم ـ التوزع والحيرة والقلق الذي يعانيه . وطبيعي ان يتسبب الانقسام والتناقض في المصالح والمعتقدات في النفرة والاحتكاك وسوء الظن وشيوع الريبة ... تلك البرازخ التي لا يختصرها الا الحلم او العنف . غير ان الحلم يقتضي الانسان درجة عالية من ضبط النفس وتحكيم الذكاء في

* الدكتور محمد جواد رضا استاذ التربية المقارن في قسم التربية بجامعة الكويت . له العديد من الكتب المؤلفة والبحوث والترجمة .

المشاكل والمواقف الانسانية الصعبة ، مما لايتاح لكل الناس حينا ، أو مما لا يرضى به طرف من أطراف النزاع حينا ، وبخاصة الطرف القابض على أزمة القوة الاجتماعية . . . فلا يبقى امام الاخرين الا العنف فيفيئون اليه . ولقد وجدت **مارجرت ميد** Margaret Mead أن هذه البرازخ الانسانية الفاصلة قد توجد حتى بين أكثر الجماعات تعارفا وتآلفا . ففي احدى دراساتها حول مسببات الاحتكاك بين الشعبين الانكليزي والامريكي لاحظت السيدة ميد أن واحدا من هذه الاسباب كان يتمثل في استهجان الانكليز لما كانوا يصفونه بـ « مباهاة الامريكيين » ، واستهجان الامريكيين لما كانوا يصفونه بـ « الغرور الانكليزي » . وتقرر السيدة ميد في هذا الصدد انه (من الممكن ان يلاحظ انه عندما يتكلم الامريكي فانه يتكلم كما تعود أن يتكلم عندما كان صغيرا ، وهو لهذا يضع في نبراته ذلك التضخيم المنفر الذي يدعوه الانكليز مباهاة . . . وعندما يتكلم الانجليزي فانه يتكلم كما سمع اباه وامه والراشدين الاخرين يتكلمون . . بقوة وثقة . . يخرج مقاطعه بعناية وبذلك النوع في التخفيف المستفز في نبراته والذي يسميه الامريكيون غرورا) (١) .

على ان برازخ الفصام الانساني هذه ليس ضروريا ان تكون خارجية فقط . بل هناك برازخ داخلية اخرى تحدثها نوعية المؤثرات التربوية التي يتعرض لها الانسان وتشرخ في أعماقه انهيارات وفروجا سرعان ما تنقلب الى امكانيات عنفية مختزنة وقابلة للانفجار . ولقد وجد الاستاذ **ميرفي** G. Murphy ان الاطفال الهنود يتمتعون بقدر عظيم من الحرية في طفولتهم ، ويعاملون بتسامح كبير من قبل الراشدين . ولكن بعد سنوات الطفولة المفعمة بالحرية يرتطم المراهق بحجاب صفيق من العرف الاجتماعي تنتفي معه حرية الاختيار ، كما يلغى معه حق ممارسة الحرية التي نشأ عليها وعلى النظر اليها على انها من الامور المسلم بها . لهذا تكون الخيبة متطرفة ومؤلمة للكثيرين منهم ، وقد تتسبب في توليد صراعات داخلية لديهم لاتحسم الا باليأس والاستسلام احيانا ، واحيانا بانفجار عنيف مشفوع بمعاناة مرهقة من اجل الاستقلال (٢) .

على ان هذه التفسيرات المجزوءة لاتعطينا ادراكا شموليا لطبيعة العنف ومسبباته في المجتمع الحديث ، وهي لذلك لاتغني عن البحث عن مثل هذا الادراك . واول خطوة على طريق هذا الادراك هي الاعتراف باننا نعيش في عالم عنيف . عنيف في ممارساته السياسية وصراعه العقائدي . عنيف في حلوله للمشاكل القومية والوان التصادم بين الاقليات والاكثريات . عنيف حتى في التماس حلول لمعضلات التفاهم اليومي الصعب بين الاجيال المتباينة . ثم هو عنيف فيما يقدمه من خدمات وامكانيات للانسان العادي . فضجيج السيارات والحافلات ، وازيز الطائرات وقعقعة المكائن ليست الا الوانا من العنف بالانسان الحديث . وصخب موسيقى الجاز والتويست والروك هو الاخر من العنف بالانسان الحديث . ودع جانبا وسائل القسر الاجتماعي التي جاءت بها النظم السياسية والعقائديات المحدثة فهي قد فاقت في كبتها للانسان وتلصصها عليه ابشع ما كان

---

(١) Klienberg, O., Tensions Affecting International Understanding , P. 10, 1950, New-York.

(٢) Murphy G., In the Mind of Men, P. 55, Basic Books Inc., 1952, New-York.

(*) عنف به . . . اخذه اخذا شديدا .

مروراً لمحاكم التفتيش في العصر الوسطى . كذلك يمكن التجاوز اصطلاحاً من عنف الحروب الموضعية والثورات والانقلابات وما يصاحبها من فنون الفلقلة والقسوة والتمثيل فشريطها يلف عالمنا المعاصر من فيتنام الى فلسطين الى التشيلي وغيرها من اصقاع الارض الاخرى . تلك كلها الوان من العنف المنظور والمستور . وهي سمة من سمات الزمن الذي نعيش فيه . فما الذي جعله زمناً عنيفاً على كل ما توفر له من وسائل التقدم التكنولوجي والوفرة المادية ؟ .

يبدو ان التقدم التكنولوجي والوفرة المادية لم يقدر لهما تخطي اسوار العقل الى حيث يسهمان في تلطيف روح العنف في الانسان . انهما بعد كل شيء اداتان ماديتان محايدتان .. الانسان وحده او التعامل الانساني وحده هو الذي يعطيهما قيمتهما الاخلاقية . ومن هنا تظل القضية قضية الانسان نفسه ، وقضية تلك الدوافع التي حكمته بدائياً وتحكمه متحضراً الان .. دوافع البقاء وتنازع البقاء التي تحكم سلوكه مزياة بازياء شتى ومتصورة صوراً الفاً . وعلى هذا فان الجواب على السؤال ... ما هو مصدر العنف الانساني في المجتمع الحديث ؟ لا يلتمس الا في خبايا العقل الانساني وضمير الانسان وفي تعابيرهما السلوكية الخارجية ؟ .

ما الذي جعله عالماً عنيفاً ؟

نسلم الان ان عالمنا هذا عالم عنيف .

حسناً .. فما الذي جعله كذلك ؟

آرنولد توينبي Toynbee يقدم تفسيراً تاريخياً ، **وجون جاردنر** Gardner يطرح تفسيراً نفسياً فلسفياً لظاهرة العنف في المجتمع الحديث . ولنبدأ بالتفسير التاريخي .

توينبي يعزو ظاهرة العنف في الازمنة الحديثة الى انعدام الذاتية الفردية وانسحاق الفرد في آلية الحياة الميكانيكية من جهة ، وفي آلية الحياة الاجتماعية من جهة اخرى . وهو يعلل ذلك بقوله ان « الفردية التنافسية المميزة للمجتمع الراسمالي .. وتعاونية النمل او النحل الشيوعية والقومية ذات الطبيعة القبلية ... كل واحد منها تمثل الاخرى وكلها تمثل التكنولوجيا في ... لاشخصيتها impersonality . وان تنظيماً اجتماعياً ذا طبيعة لاشخصية يناقض جوهر الطبيعة الانسانية . ولهذا فهو تنظيم مقدر على الطبيعة الانسانية ان تثور ضده . وعندما يستجاب احتجاج الطبيعة الانسانية المبرر جيداً سواء بشكل صوري موروث او بالصمت الخالص فان الكائن البشري سيجد نفسه مسوقاً الى استنتاج انه لا عمل غير العنف المادي سيكون قادراً على جلب الانتباه له كانسان وسط العلاقات اللاشخصية التي يجد نفسه فيها . ان الكائن البشري سيصر على أن يعامل كشخص .. كانسان حتى لو كان الطريق الوحيد للظفر باهتمام شخصي هو الاصطدام بالشرطي وحمله على ان يهوي بهراوته على راسه ثم ياخذه الى المحكمة في اليوم التالي ليمثل امام القاضي كمذنب . ان هذا فيما اعتقد هو السبب الكامن وراء المظاهرات المتفجرة واعمال العنف التي تقع بشكل موجات تطفو على سطح العالم المفرغ من الانسانية » (٢) .

(٢) Toynbee, A., Experiences, pp. 325-26, Oxford University Press, 1969, London.

اما جاردنر فانه ينطلق في معالجته للقضيتين تبرئته العلم والتكنولوجيا من مسؤولية الرتابة والتمطية ... و ... لاشخصية العلاقات الانسانية وجفافها وبردها وغربتها . بل على النقيض من ذلك هو يرى ان المجتمع الانساني محتاج لمزيد من التقدم ، ومزيد من الابتكار والابداع لتغيير انماط الحياة الانسانية الراهنة . وعلى الرغم من ان الهزات التي يتعرض لها الوضع القائم قد تكون احيانا نتيجة طبيعية للابتكار والتقدم ، غير ان الصاق هذه الصفة التخريبية بكل عملية ابتكار وتجديد قد يكون وصفا مضللا . ولقد اثبتت القرائن التاريخية ان الوضع القائم في المجتمعات الانسانية ، بدائية كانت ام متحضرة ، لا يتهدده خطر من جراء الابداع والابتكار والتجديد . بل الخطر الحقيقي الذى يتهدده هو خطر الازمات القديمة المعروفة مثل قلة الموارد الغذائية والاوبئة والعدوان المسلح والتفوق التكنولوجي عند الامم الاقوى . في هذه الحالات يكون التقدم العلمي والتكنولوجي مصدرا لتعزيز الوضع القائم ضد الاخطار التي تهدده . وعلى هذا فان الايحاء بكون التقدم معولا يضرب في جذور الوضع القائم الهادىء المستتب ، هذا الايحاء لا يمثل الواقع في العالم الحديث . ففي هذا العالم يندر ان يجد المرء وضعا هادئا في غمرة تيارات التغيير العلمي والمجتمعي ، والحلول التي توضع اليوم لمشكلات الحياة الانسانية سرعان ما تصبح غريبة وغير ذات نفع غدا . وايما نظام يتسم بالتوازن اليوم لا يلبث ان يفقد توازنه غدا ، ولهذا فان الابتكار المتجدد على الدوام هو ضرورة لازمة للتصدى لهذه الظروف المتغيرة .

ان ما يمليه التقدم العلمي والتكنولوجي في حاجة الى التنظيم Organization الواسع النطاق وتمبيط الحياة هو الاخر لا يمكن ان يكون مسؤولا عن بؤس الانسان النفسي وانفجاراته السلوكية ، ذلك ان هذا التنظيم لا يحد بالضرورة من حرية الفرد ، بل هو على العكس من ذلك يزيد من هذه الحرية احيانا . فبفضل التنظيم الواسع اصبح الانسان العصري يتمتع بحريات ما كان في مستطاعه التمتع بها في زمن اخر مضى . المؤسسات الصحية الواسعة التنظيم قادت الى تحرر الفرد من الامراض التي فتكت بالانسانية زمنا طويلا . وتقوم الجامعة العصرية الكبيرة التي يعتبرها بعض النقاد شيئا غير مختلف عن المصنع الكبير ، تقوم بوضع فرص التغلب على الجهل وامكانيات اتساع الافق العقلي في متناول ملايين العمال ذوى الدخولات المحدودة . غير ان هذه الحريات الجديدة سرعان ما تؤخذ على انها امر مسلم به . وعندما يجد الناس ان نطاق حريتهم قد اتسع فانهم يمددون افاق طموحهم في الحرية . وبدلا من ان يكونوا شاكرين للحريات الجديدة فانهم يسخطون على القيود القليلة الباقية على حريتهم في الحركة والتصرف . وهنا تكمن المفارقة . ففي الوقت الذى عمل فيه العلم الحديث على الغاء عوامل الشكوى فانه تسبب في ايجاد الانسان الشكاء الانسان الذى يتوقع اكثر مما توقعه اى من اسلافه .

ويروى جاردنر ـ في معرض تدليله على الشكوى غير الواقعية من التقدم العلمي والتكنولوجي ـ القصة التالية : ـ

« منذ زمن قريب كنت ازور احد الاصدقاء من الجامعيين . كان يجلس في مكتبته المكيفة والى جانبه جهاز تسجيل انيق يأتيه باجمل القطع الموسيقية الكلاسيكية . وكان على المكتب امامه فلم لاحدى اوراق البردى المصرية القديمة وقد حصل عليها بطلب عادى بواسطة مكتبة

الجامعة ، واخذ يقص علي انباء اخر رحلةله الى لندن وباريس والقاهرة وقد استغرقت عشرة أيام . ومجمل القول ان التكنولوجياالحديثة والتنظيم الاجتماعي كانا في خدمته بصورة ملموسة وواضحة . ولكني عندما سألتـهماذا كان يشتغل اجابني بانه يعد مقالة لاحدى الدوريات الادبية عن الشر المستطير الـذيجاءت به التكنولوجيا الحديثة والتنظيم الواسع »

ولكن اذا كان التقدم العلمي والتكنولوجياالحديثـة والنزعة التنظيميـة المصاحبة غير مسؤولين عن نقمة الانسان الحـديث وعنفه ـوهذا نقض واضح لنظرية توينبي ـ فما الذى يجعله كذلك ؟

يجيب جاردنر ان ذلك بعض ماق النفسالانسانية من نوازع الريب في قيمة ماهو متوفر للانسـان وميسـور بين يديه . فالناس عموما يظنون أن آباءهم وأجدادهم عاشوا خيرا منهم وان الازمنة الخاليـة هي ازمنة الفضيـلة والقناعةوالتعفف والرضا والسـعادة . هكذا جيل الناس، حتى قبل اربعة آلاف سنة وفي عصر المملكةالوسطى في مصر القديمة يقع كاردنر على شاعر مصري يتأفف ضجرا من سوء ما كان الناس عليهويناجي نفســه هذه المناجاة الاسفة الحزينة المرة : ـ

الى من استطيع ان احدث اليوم ؟

لقد هلك السـيد المهذب

الى من استطيع ان احدث اليوم ؟

ان التمايز الذى يفسد الارض غدا غير ذي حدود

الى من استطيع ان احدث اليوم ؟

لم يعد هناك رجال طيبون

واستـسلمت الارض للمجرمين

القضـية عند جاردنر ليست قضية العصروانما هي قضية الانسان ، وحلها في ديمومة روح الابتكار والتغيير عنده ومن ثم اقتناعه بان الزمن الحاضر والزمن الآتي هما خير من الزمن الذى فات ، وهذه مـسألة تربوية بأوسع المعاني لكلمةالتربية . ومن ههنا تتولد الحاجة الى « الثورى » الاصيل ذى الرؤية المستقبلية المتقحمة لمجاهل الغيب ، المؤمنة بان في خفايا الغيب خيرا كثيرا مازال ينتظر الانســان مـن وراء الحاضر ليرفع البراقع عنه . على ان المأساة هنا هي ان كثيرا من الثوريين ـ بهذا المعنى الفلسفي للثورية ـ يكتشفون من قدرات خلاقة في بعض مراحل حياتهم ، ثم لايلبثون ان يخلفوها وراءهم ظهريا حين تجف ارواحهم في حرارة الوغى ، وقليل منهم من يظل خلاقا ومبتكرا حتى نهاية حياته . ومن ههنا فان كثيرا من الراديكاليين سرعان مايميلون الى التجمد وتنظيم انفسهم في منظمات عقائـدية صـارمة لاتطيق التنوع بين صفوفها ، وهذا البعد العنيف عن التسـامح واحتمـال التنوع والاختلاف في الاجتهاد هو السـبب المزمن لوقوع الانشقاقات داخل الحركات الثورية . انها تنشق على نفسها لأنها لاتعود تملك سبيلا معقولة للاختلاف سوى الانقسام . ويصدق هذا على المتطرفين اليساريين واليمينيين . انـه نتيجـة التطرف وليس لمرة فلسفة كينونية . ان من الحقائق المحزنة حقا في تاريخ الثورات ان بعض الثوريين يكتفون باتخاذ

انفسهم هراوات ينقضون بها على الكيان الاجتماعي القائم ثم يجمدون . وهكذا تنشأ مشكلة فريدة ومعقدة ... مشكلة ماذا نصنع بهذا النوع من الثوريين عندما تنجز الثورة . (٤)

ان نظريتي توينبي وجاردنر في تفسير العنف المعاصر تناقض احداهما الأخرى ، وتكاد الثانية ان تكون ردا على الأولى رغم انها متقدمة عليها بخمس سنين ، ولكنهما كلتيهما لاتعطياننا ارضا صلدة نقف عليها في محاولتنا فهم العنف . فنظرية توينبي بأن التقدم التكنولوجي ومصاحباته في التنظيم المركز قد محا شخصية الفرد وادخله في شرك العلاقات اللاشخصية لايعدم دليلا مفندا في عصور ماقبل التكنولوجيا . ففي النظام الاقطاعي الذي عرفته العصور الوسطى لم يكن للفرد العادي من امكانية التفرد اكثر مما يتمتع به اليوم في نظام المصنع الحديث . كانت طرق زراعته وتعامله ونمط عيشه كانت كلها تحمل درجة عالية من التنميط والرتابة لاتقل عن درجة النمطية والرتابة في حياة قرينه العامل في المصنع. بل لعل جهله بالكون المحيط به وأسراره الخفية كانت تزيد من عبوديته لنمطية الحياة التي كان يحياها .. فعندما ينام العقل تخمل الحياة كلها . اما عامل اليوم فهو أسعد حظا من فلاح الاقطاع من حيث لجوئه الى استعمال عقله في فهم النظام الكهربائي والميكانيكي ، الذي يعمل بموجبه المعمل ككل والآلة التي يعمل عليها بوجه خاص .

اما تفسير جاردنر للعنف المعاصر بوجود ميل ثابت في الانسان الى تحبيذ الماضي على الحاضر فهو تفسير يكاد يكون صوفيا وان كنا لانجادل في التعليل التربوي له .

ان رفض هذين التفسيرين يقتضينا ان نضيق دائرة رؤيتنا في طبيعة العنف لنقاربه على ارض اكثر ثباتا ، ولنتعامل معه بواقعية أكبر . وقد يجزي هنا الوقوف عند الوان ثلاثة من صنوف العنف المعاصر ... العنف الطلابي ... و .. العنف الأسود ... و .. العنف الثوري عامة .

العنف الطلابي

كانت الستينات ــ وأواسطها على وجه التحديد ــ سنوات العنف الطلابي . فمن باريس الى كاليفورنيا الى طوكيو الى بيروت كان طلاب الجامعات سادة الموقف ، كما كانت اضراباتهم واقتحاماتهم المثيرة لادارات الجامعات وتعطيل الفعاليات الجامعية مثار اهتمام الدنيا وشغلها الشاغل . وليست بنا حاجة فيما احسب الى تاريخ هذه الحركة الضخمة فهي اكبر من ان ترصد وتضبط في دراسة واحدة لم هي مؤتلفة في مضانها القريبة . غير ان الذي يعنينا هنا هو التفسير ... تفسير فيوءة الطلبة الجامعيين الى العنف في التعبير عن وجهات نظرهم ، او حل مشاكلهم مع جامعاتهم بخاصة ، وان الذين قادوا هذه الحركات الطلابية ماكانوا في الغالب من ابناء المحرومين او المضطهدين اجتماعيا . فالمعروف ان الجامعات التي انفجرت فيها ثورة الطلبة لايدخلها الا المقتدرون والا الممتازون اجتماعيا مع تعدد التفاسير لمعنى الاقتدار والامتياز في هذا المجال .

---

(٤) للتوسع في معرفة نظرية جاردنر في العنف المعاصر . راجع كتابه « تجديد الذات "Self Renewal" الناشر هاربر + رو ، نيويورك ــ ١٩٦٤

لقد كان اول ما استوقف مؤرخي هذه الحركة انها ميزت نفسها من سابقاتها عبر التاريخ الجامعي بخمس ظواهر اعتبرها هؤلاء المؤرخون غريبة على طبيعة العمل الطلابي الجماعي . هذه الظواهر الخمس هي :

١ ـ كانت احتجاجات الطلبة في الماضي توجه ضد تصرفات معينة من السلطات الجامعية او الجهات الرسمية خارج الجامعة ازاء قضايا جامعية صرفة كفصل استاذ من عمله بسبب آرائه العلمية او السياسية ، او غلق مطبوع طلابي او منع شخصية معينة من المحاضرة في الطلاب . كذلك ربما احتج الطلاب في الماضي على سوء الطعام المقدم اليهم او التضييق على حرياتهم في السكن الجامعي اوما اشبه . اما في ثورة الطلاب الاخيرة فقد كانت الاضطرابات تبدا بذريعة من هذه الذرائع ولكنها سرعان ما تمتد خارج الحرم الجامعي لترتبط بقضايا سياسية او اجتماعية وطنية او قومية او عالمية . ففي الجامعات الامريكية مثلا كانت الاضطرابات الطلابية ترتبط بقضية الحرب في فيتنام والتجنيد الاجباري ، او بسياسة قبول شباب الاقليات الى التعليم العالي ، او بمسالة البحوث العلمية التي تقوم بها الجامعات لحساب بعض المؤسسات الصناعية او العسكرية .

٢ ـ في الماضي كانت تذمرات الطلبة وردود فعلهم تتميز بالعفوية وعدم الديمومة طويلا . كان الهياج يلبث اياما معدودات ثم تسوى الامور وتعود الجامعة الى مزاولة نشاطاتها العلمية والاجتماعية . اما في الثورة الطلابية الاخيرة فان انفجار الطلاب ضد ما يحتجون عليه كان يخطط له مسبقا وقد يقع التخطيط اما من جهات واجهزة طلابية لا تنتسب الى الجامعة التي تقع فيها الاضطرابات ، ثم هي لا تكون لها نهاية معينة ، وكلما اجيب الطلاب الى مطلب لم يعدم قادتهم مطلبا جديدا يتقدمون به بصرف النظر عن وجاهة المطلب المطروح ... وهكذا يظل مرجل الاحداث يغلي طويلا . ومن هنا صارت احداث العنف الجامعي الاخيرة تتخذ صفة الاستراتيجية الثابتة التي تصاحبها اجراءات تكتيكية لازمة للتنفيذ .

لقد شهد العقد الاخير في الجامعات الامريكية ظهور مجموعة من المنظمات الطلابية القوية التي تستطيع تحريك اعوانها في اي وقت تشاء على النطاق القومي العام او محليا كلما ارادت ذلك .

ومن اهم هذه المنظمات : ـ

S.D.S. — Students for a Democratic Society.

S.N.C.C. — Students Non-Violent Coordinating Committee.

N.S.A. — The National Students Association.

CORE — The Congress for Racial Equality.

P.F.P. — The Peace and Freedom Party.

لقد كان القاسم المشترك الاعظم بين هذه المنظمات وسواها العمل على انهاء الحرب في فيتنام .

٣ ــ في الماضي لم تمس الانتفاضات الطلابية الامور التي تتعلق بطبيعة عمل الجامعة ودورها ولا كانت تمس التنظيمات الجامعية . اقصى ما كان الطلاب يستطيعون فعله هو التقدم بطلب لتغيير درس او استاذ ، او التسامح والتجاوز عن نزعاتهم او نزعاتهم الغريبة . عموما كانت اضطراباتهم موجهة نحو اوضاع معينة داخل الجامعة ، اما في الثورة الطلابية الاخيرة فان فكرة الجامعة نفسها ودورها وتنظيماتها تعرضت لهجمات شديدة من الطلاب . وفي كثير من الاحيان يذهب الطلاب بعيدا حتى يطلبوا اعادة تنظيم الجامعة وفق تصوراتهم الخاصة .

٤ ــ في الثورة الطلابية الاخيرة سواء في اوربا اوامريكا او اليابان تبين ان بين صفوف الطلبة الثوار اعداد مهمة من الخبراء في تنظيم الاضطرابات الطلابية ممن لا ينتسبون الى الاوساط الطلابية وكانوا في الغالب محترفين متخصصين في صنع الاضطرابات الخلاقة Creative Disorder ففي عام ٦٩/٦٨ كان قائد اضطرابات الـ S.D.S. رجلا من خارج المحيط الطلابي كانت المنظمة قد استاجرته لتنظيم تلك الاضطرابات ودفعت اجره من تبرعات الطلبة انفسهم . هذه الظاهرة تمثل بطبيعة الحال تحولا جديدا في الحركات الطلابية .

٥ ــ الفرق الخامس والاهم من كل ما تقدم هو سلاح الطلبة في كفاحهم ضد مؤسساتهم العلمية لقد كان العقل والحصافة . . وسائل التعبير في الازمات الطلابية القديمة . كانت المحاجة والمنطق ادوات التناحر بين الجامعات وطلابها . اما في الثورة الاخيرة فان المواجهة Confrontation بين الجامعة والطلاب كانت القاعدة . . القاعدة بكل مستلزماتها من اوجه العنف المختلفة . . من الشتائم والزعيق بالفاظ السباب ، الى المجابهات الدموية وسقوط الضحايا ، وهذا بالضبط هو ما جعل الصراع الاخير بين الجامعة وطلابها مفجعا بصورة خاصة . وان واحدة من افجع حوادث العنف الطلابي هي التي وقعت عام ١٩٦٩ للاستاذ **جون بونزل** John Bunzel وعائلته في كلية San Fransisco State College . فقد اقترح الدكتور بونزل ان يعالج منهج الدراسات السوداء Black Studies القضايا العنصرية كلها وان لا يقتصر على مشاكل السود الامريكيين وحدهم . ويبدو ان اقتراحه اغضب قادة الطلاب السود فهاجموا داره وحاولوا نسفها ، فلما فشلوا مزقوا عجلات سيارته ثم قذفت السيارة بالاصباغ ورسمت الشعارات الفاشستية عليها . (٥)

المشخصات الخمسة هذه لثورة الطلاب تنبيء بوضوح عن تجاوز الحركة الطلابية لذاتها وامتدادها الى خارج هذه الذات ، لتلتقي بالمجتمع الاكبر المحيط ، وانها اخر الحواجز القديمة بين الحياة الاكاديمية والحياة الاجتماعية الحقيقية وراء جدران الحرم الجامعي . وعندما وقع هذا الالتقاء بين الحياتين لم يكن غريبا ولا مستغربا ان يستعير القادمون الجدد الى مشاكل المجتمع الحية او الهابطون اليها من ابراجهم العالية بعض ما تموربه هذه المشاكل الحية ، ولم يكن مما يمكن استبعاده عنها . . العنف . . . كاداة من ادوات الحسم الاجتماعي .

---

(٥) لمزيد من التفاصيل عن الثورة الطلابية الاخيرة راجع كتابي سدني هوك : Sidney Hook :

1. Academic Freedom and Academic Anarchy (1969).
2. In Defence of Academic Freedom (1971).

على ان تشخيص السمات العامة للعنف الطلابي لم يكن تفسيرا له ، بل هو فتح الطريق عريضة وواسعة امام البحث عن تفسير .

ان اول ما استوقف الباحثين عن تفسير للعنف الطلابي هو انعدام العلاقة الظاهرة بين الاضطرابات الطلابية وبين عمل الجامعة . ولو استطاع الطلاب ـ كما يقول سدني هوك ـ ان يثبتوا ان المناهج الدراسية مبتوتة الصلة بالحاضر وبالمشاكل التي تواجههم محليا وعالميا ، وانها واطئة ومنحطة من الناحية العقلية ، وانهم محرومون من حقوقهم الطبيعية في الظفر بتربية جيدة بسبب تقصير الاساتذة وضعفهم ، لو استطاع الطلاب ان يبرهنوا على ذلك او شيء منه لامكن التسليم بمنطقية الدعوة الى اخضاع المناهج الجامعية لهدف تفادي اعمال العنف الجامعية وحصرها به ، ولكن كل ما وقع للان لم يكشف عن مثل هذه العلاقة ، او على الاقل ان الطلبة الثائرين لم يكشفوه (٦) ومن هنا كان لا بد من الذهاب وراء مسؤولية الجامعة للبحث عن تفسير مقبول لعنف الطلبة . ولم تكن المهمة سهلة ، خصوصا وانه لم يكن ممكنا الاكتفاء بالتفسيرات الظاهرة والمباشرة لهذا العنف كالتفسيرات السياسية والاقتصادية برغم ما في هذه التفسيرات الاخيرة من الصدق والاهمية . ذلك ان احداث الثورة الطلابية لم تكشف في مجملها عن ان القائمين بها كانوا من ابناء الفقراء او المحرومين من الامتيازات الاجتماعية لاسباب كثيرة ، ليس من اقلها ثقلا في الموازين ان ابناء هذه الطبقات قليلا ما يلجون دنيا الجامعات .

من اقوى التفسيرات النفسية التي طرحت للعنف الطلابي هما تفسير الاستاذ **برونو بتلهايم** Bruno Bettelheim وتفسير الاستاذ **لويس فيور** Lewis Feuer (٧) . اما بتلهايم فقد بنى تفسيره لظاهرة العنف الطلابي على افتراض وجود خواء اخلاقي في حياة الشباب الجامعي الثائر ، خال من الاحساس برسالة اخلاقية لوجوده كله وبالتالي الاحساس بضعة الحياة وتفاهتها . لقد اخفقت تربيتهم في اعطائهم هدفا رفيعا يصلح ان يكون رمزا ، او محورا ينظمون حوله خبراتهم ويبنون عليه طموحاتهم الاجتماعية والانسانية . هذا الخواء الروحي والفراغ الاخلاقي في حياة الطالب الجامعي يعوضان ـ كما توحي بذلك تصورات الطلبة ـ بتبني اهداف اجتماعية قريبة ، ذات بريق اخلاقي وهاج كالاحتجاج على التمييز بين الطلاب في القبول ، او بالثورة على النظام الاجتماعي القائم برمته . ولقد ايد **سدني هوك** هذا التفسير ذهابا منه الى ان الجيل الحاضر اقل تفكيرا في المهنة واقل قلقا على الحصول على عمل بعد التخرج من اي جيل اخر شهده القرن العشرون انهم قليلو التفكير في كيف يكسبون رزقهم وهم اقل معاناة من خوف البطالة ، وهم على ثقة من ان

---

(٦) Hook, S. Academic Freedom and Academic Anarchy, p. x, A Delta Book, 1969, New-York.

(٧) تحليل الاستاذ لاسباب العنف الطلابي جاء في صورة شهادة مطولة امام احدى اللجان المتخصصة في الكونكرس الامريكي وهو منشور في كتاب :

IN DEFENCE OF ACADEMIC FREEDOM

نشر دار Pegasus **نيويورك ، ١٩٧١ . اما الاستاذ فيور فقد طرح تحليله في كتابه** Conflict of Generation **نشر** Basic Books **نيويورك ١٩٧١ .**

سنوات التعليم العالي ستمضي رخاء بمعونة العائلة او معونة الدولة . وعلى الرغم من ان اعدادا متزايدة منهم تلتحق الان بالدراسات العليا الا ان غالبيتهم تفتقر الى الدوافع العقلية الاصيلة . **انهم اقل انفعالا بالافكار من الاجيال المتقدمة واكثر فردية في الملابس والمظاهر ، ولكنهم اقل تفردا في اتخاذ المواقف او تحديد وجهات النظر** ، ولذا فهم سعداء حقا في المشاركة بالمواقف الجماعية والتعبير الجماعي عن الاعتراض او الاحتجاج . وفي غياب الاستقلال الفكري الاصيل فان الاعتراض او الاحتجاج او الرفض الجماعي يصبح فعلا انعكاسا ميكانيكيا ... بالضبط مثل التقليد . (٨)

وعلى العموم يرى اصحاب هذا التفسير انما يوقد العنف الطلابي ويغذوه هو التحول الطارىء على موقف المجتمع من الاجيال الشابة عموما . هذه الاجيال التي صار المجتمع الحديث ـ تحت ضغط التبدلات الاقتصادية الجديدة واعتباراتها المثالية ـ يطيل من امد اتكالها عليه ، ويعفيها اطول فترة ممكنة من تعلم حمل المسؤولية الاجتماعية . ان المجتمع بهذا يطيل من فترة المراهقة ويمددها عن غير وعي ولا قصد ، ولذلك فاننا حتى على مستوى الجامعة نتعامل من حيث الواقع مع « مراهقين » لم يستكملوا اسباب الرشد الاجتماعي وعلى هذا فاننا لكي نفهم لماذا تثور الضغوط ولماذا تحدث الانفجارات عبر هذه المراهقة المستطيلة ، ولماذا تضعف ضوابط المجتمع على « هؤلاء المراهقين » يجب ان نعترف بان ثورة « هؤلاء المراهقين » ليست مرحلة من مراحل النمو تنبع اوتوماتيكيا في تركيبنا الطبيعي . ان مايسبب ثورة هؤلاء المراهقين » هو حقيقة ان مجتمعنا يجعل الجيل الناشىء متكلا فترة طويلة جدا على غيره . انه يحجره عن بلوغ النضج المسؤول ، ويحرمه متعة الكفاح من اجل الاستقلال . في السنين الخوالي عندما كان الالتحاق المنظم بالمدارس ينتهي بالنسبة للاكثرية الساحقة من الطلاب في سن الرابعة عشرة او الخامسة عشرة ـ عندما كان الشاب يبدأ باعالة نفسه ـ لم تكن هناك حاجة الى ثورة المراهقين . ذلك انه اذا كان البلوغ Puberty عطاء بايولوجيا فان المراهقة Adolescence وازماتها المصاحبة والمشخصة لها ليست كذلك . اى انها ليست عطاء بايولوجيا وانما هي « مصطلح اجتماعي » . فكل الاطفال ينمون ويبلغون ولكن ليسوا جميعا بالضرورة مراهقين . ان تكون مراهقا يعني انك قد وصلت وتجاوزت مرحلة البلوغ وانك في قمة نموك البدني ، انك اكثر صحة واقوى واجمل منك في اى وقت مضى وفي اى وقت لاحق من حياتك . وان تكون مراهقا يعنى في الزمن الحاضر انك يجب ـ على الرغم من كل شيء ـ ان تؤجل الوصول الى الرشد الكامل فترة طويلة جدا ، اطول من اية فترة عرفت في الماضي وكانت تعتبر معقولة . هذا الانتظار للحياة الحقيقية هو الذى يخلق مناخا مناسبا للاستجابة لدواعي العنف بين الشباب ، العنف الذى يعطيهم احساسا بانهم رجال حقيقيون او نساء حقيقيات . ان هذا الانتظار الاجوف للحياة الحقيقية هو الذى يسبب ثورة الطلبة كما يعتقد برونو باللهايم ، وهو يستشهد على رايه هذا بملاحظة ان اكثرية الطلاب الذين كانوا يشاركون في حركات العنف كانوا من طلاب المرحلة الجامعية الاولى ، المتخصصين في العلوم الاجتماعية او الدراسات الانسانية . ولم يكن بينهم ـ حسب شهادة باللهايم ـ الاعدد ضئيل من طلبة الطب او العلوم الطبيعية او الهندسة ..

---

(٨) Hook, S. Academic Freedom and Academic Anarchy, p. 23, Delta Book, 1969, New-York.

ان هؤلاء ـ كما يقول باتلهايم ـ مشغولون اغلب الوقت في اعمال مهمة ومجزية . . انهم في المكتبات او المختبرات ليس لهم وقت فراغ يحسون معه بالنقمة على شيء ما او على الجامعة . (٩)

ان ما حير الاستاذ باتلهايم وغيره من محللي العنف الطلابي هو ان القول باستطالة المراهقة لا ينسحب الا على الجانب العاطفي في حياة الشباب الجامعي فقط ، الامر الذي يكشف عن فجوة وتناقض واسعين بين نضجهم العقلي وفجاجتهم العاطفية . وفي الدراسات التي قام بها باتلهايم حول قيادات الثورة الطلابية تكشف له ان اغلب قادة هذه الثورة ينحدرون من عائلات غنية ومتعلمة تعليما جيدا وليبرالية متشددة في ليبراليتها . وهؤلاء القادة كانوا يتميزون بقدرات عقلية متطورة تطورا كبيرا في مراحل مبكرة جدا في حياتهم ، ولكن ذلك كان ـ فيما يبدو ـ على حساب نموهم العاطفي . ولذا فانه يدعو الجامعيين الى وجوب تبين العجز عن القدرة على التصرف العقلاني المسؤول وراء الذكاء الظاهر والثابت عند امثال هؤلاء الطلبة . كما انه ينبه الى مصدر اخر من مصادر النقمة والعنف بين الطلاب هو ما تمخضت عنه الدعوة المتشددة الى التوسع في اتاحة فرص التعليم العالي امام الشباب . لقد صارت الجامعات تقبل اعدادا كبيرة جدا ولا نظير لها في ماضي الجامعات ، وهذا يتضمن طبعا ان اعدادا كبيرة من هؤلاء هي اقل استعدادا وتهيؤا للدراسة الجامعية من غيرها او مما ينبغي ان تكون عليه . ولما كانت الافادة من هذا الوضع ، والارتياح الى التجربة الجديدة يتطلب قدرا عظيما من الانضباط الذاتي ودرجة عالية من الرضا عن تطور القوى العقلية للفرد ، ولما كانت التربية الراهنة ـ سواء في البيت ام في المدرسة ـ لا تعلم الا القليل من الانضباط الذاتي اذا ما قورنت بالازمنة القديمة ، لما كان ذلك كذلك فان توقعات الطلاب الآن هي ان التعليم العالي يستطيع ان « يناول » المعرفة والمهارات للطالب مناولة وان يزقها له زقا . وهناك اليوم شعور واسع الانتشار بين الطلاب بانه اذا ما اخفق الطلاب في دراستهم فان ذلك يعني فشل النظام التربوي نفسه وليس نتيجة لعدم مثابرة التلميذ . ومع مرور كل سنة جديدة على وجود الطالب في الجامعة يتعاظم هذا الشعور عند اولئك الطلاب الذين لا يحرزون تقدما في دراستهم . ومع تعاظم هذا الشعور يصبح النظام الجامعي في نظر هؤلاء الطلاب عدوا لدودا ، عدوا يحاول عامدا الحيلولة بينهم وبين ما يعتقدون انه قادر على اعطائهم اياه . ومن هنا يأتي كرههم للنظام وحقدهم عليه . (١٠)

هنا يأتي دور التربية الجامعية في تقديم حل لهذه المعضلة الانسانية ، ومخرج من هذه الحلقة المفرغة وذلك باحداث تغيير في نوعية التعليم العالي المقدم لهؤلاء الطلبة ، وتحويلهم الى نوع من التعليم الجامعي المهني كمرحلة تمهيدية بعد الثانوية أمده سنتان تكتشف من خلاله اصالة الرغبة في التعليم الاكاديمي واصالة الاستعداد له على نحو ما يقع في الدول الاشتراكية . يقول باتلهايم : ـ

« . . طالما ان العديد من الطلاب الذين يذهبون الى الجامعة ليس لهم الا القليل من الرغبة في الانتفاع بمحتوى التربية الاكاديمية ، والا القليل من القدرة على هذا

---

(٩) Bettelheim, In defence of Academic Freedom p. 64, Pegasus, 1971, New York.

(١٠) Bettelheim, Ibid, pp. 62-63.

الانتفاع فان هؤلاء الطلبة سيكونون احسن حالا من نوع آخر من التعليم العالي ، تعليم عال مهني يمتد سنتين بعد الدراسة الثانوية ، ويكون مرتبطا بمنهج للتدريب العملي مساو له . هذا النوع من التعليم يعطيهم شعورا بالانجاز المرئي الملموس ، كما يوفر لحاجاتهم البدنية والمادية افقا تنفتح عليه . ان شكوى العديد من هؤلاء الطلاب هي ان لا احد يريدهم او يحتاج اليهم . وهم ينظرون الى انفسهم كما لو كانوا كائنات طفيلية في المجتمع . وهكذا يمقتون المجتمع الذي يحملهم وزر هذا الاحساس بالطفيلية . هنا يجب ان نتعلم من الاقطار الشيوعية حيث تكون الدراسات الاكاديمية مربوطة بالعمل في المصانع او الحقول الزراعية . ان هذا في اعتقادي ترتيب افضل كثيرا بالنسبة لاولئك الطلاب الذين لايشعرون بالتزام عميق نحو المشاريع العقلية . اما بالنسبة لاولئك الطلبة الملتزمين عقليا فان هذا الترتيب الجديد لن يضيرهم اذ انه لن يؤلف الا شقا بسيطا من اعمالهم الجامعية » . (١١)

واضح ان الاستاذ بالهايم يتخذ موقفا عقليا متشددا في تفسيره للعنف الطلابي ، مستبعداً الاعتبارات الاجتماعية والسياسية والاخلاقية والاقتصادية كمتغيرات اساسية في تقرير سلوك الطلبة ، مستندا في ذلك الى حقيقة ان اغلبية الطلبة الجامعيين في الغرب واليابان وخاصة في الولايات المتحدة هم من اصول اجتماعية مترفه ، وذات مستويات اجتماعية لاتعاني من الحرمان الاجتماعي . ان هذا هو بالضبط ما يضعف من البعد الاجتماعي لنظرية بالهايم ولكنه لايقلل باية حال من الاحوال من مقترحاته التربوية لمواجهة الموقف .

اما الاستاذ لويس فيور Lewis Feuer فقد طرح تفسيره للعنف الطلابي في كتابه :

« صراع جيل Conflict of Generation » الذي نشره عام ١٩٦٩ . ولقد كان تفسيره اكثر ايغالا في مجاهل النفس البشرية . فمن خلال سلسلة من الدراسات نظمها ونفذها حول هذه القضية توصل الى تقرير ان هناك ميلا نابتا في سلوك الشباب الى الرغبة في تحطيم هيمنة شخصية الاب على الفرد والتحرر منها ، وذلك من خلال الثورة على القيم الثقافية القائمة على التسليم بهذه الهيمنة اخلاقيا وفعليا . وهم حينما يقومون بالثورة على الوضع الاجتماعي القائم ، ويحاولون تحطيم قيمه ومؤسساته فكانهم يقولون لانفسهم ... حسنا .. هذه كلها من صنع آبائنا واجدادنا وهي قيودهم التي يمسكوننا بها ويفرضون ارادتهم من خلالها علينا ... ونحن لانستطيع ان نتحداهم او نثور عليهم مباشرة ولا ان نفلت من قبضتهم عنوة فلا اقل من ان نحطم ما بنوه من قيم ومؤسسات ، وننسفه ما التزموا به من مثل وانماط في العيش ، وبهذا لن نبقي لهم شيئا يسيطرون به علينا .

حقا ان تفسير عنف الشباب بالبرازخ الثقافيه بين الاجيال او الجماعات البشرية المتناكرة ليس جديدا ، وان يكن الاستاذ فيور قد طبقه على حالة خاصة هي ثورة الطلبة . فمنذ اخريات العقد الرابع من هذا القرن اتجه رواد علم النفس الاجتماعي امثال ، ميرفي ، كلاينبرغ ستاكنر ، كونتريل ،

---

(١١) Bettelheim, Ibid, pp. 66-67.

نيوكومب ، وكيرت ليوين الى استقصاء اثر البرازخ الثقافية بين الاجيال والجماعات في تأجيج الصراع الفكري والنفسي وحتى المادي بينها خصوصا في الظروف التي سبقت الحرب العالمية الثانية اوالتي لحقتها . وكان من جملة ما تكشفت منه جهودهم تلك او قادت اليه هو ان وجود ثقافات بمعنى وجود طرق متباينة للعيش ، يعني – ولو ان هذا ليس ضروريا في كل الاحوال – وجود حواجز بين مجموعة بشرية معينة ومجموعة اخرى حتى داخل المجتمع الواحد. وقد وجد الاستاذ ميرفي Murphy ان الصراع بين المدينة والقرية في الهند كان من المصادر الاساسية للتوتر والانفجارات الاجتماعية هناك ، كما وجد ان مرد هذا الصراع هو الانماط الثقافية السائدة في كل منهما . فالقرية محافظة حتما وهي خزان للاستقرار التقليدي وموئل للورع والتعفف والتقديس للماضي . وقد ترتب على هذا ان اصبحت هجرة سكان القرى الى المدن بداعي الانتفاع من الفرص المهنية والاجتماعية الافضل من بين مسببات البغضاء والحقد والتناحر بين اهل المدن والقادمين الجدد من القرويين.(١٢)

على ان الصراع الثقافي بين الاجيال يصبح مفجعا حينما يواجه الفرد بالازدواجيات الاخلاقية او حين يواجه بمعايير اخلاقية متناقضة يطلب منه ان يتكيف لها وان يرضى بها . لقد كانت هذه الهرطقة Hypocracy مريرة لان الفرد يفقد تحت وطأتها وحدة وجوده الداخلي ، وتتوزع شخصيته ويتبدد ولاؤه ، وكثيرا ما يكون رد الفرد عليها عنيفا ومدمرا . ويلاحظ الاستاذ **ستاجنر** R. Stagner ان افراد المجتمعات الراسمالية حيث يقوم النمط الاقتصادي العام على اساس المشاريع الاقتصادية الحرة ... Free Enterprise يسقطون اكثر من سواهم ضحايا لمثل هذا التناقض في القيم . ويقدم لنا في كتابه Psychology of Personality قائمة من هذه الانماط الثقافية المصطرعة ، والقيم الاخلاقية المتناقضة كشاهد على « الصراع المشهود داخل الحضارة الغربية » والذي يجب ان نتوقع منه التسبب في « ظهور الصراعات داخل شخصية الفرد » (١٣). وتشتمل قائمة ستاكنر على النماذج التالية من الازدواج الخلقي :–

١ – ان هذا عالم يعمل فيه كل فرد لنفسه وليأخذ الشيطان من يأتي في آخر القافلة . ولكن ...

لا انسان يعيش وحده ، وانت يجب ان تحب جارك كما تحب نفسك ونحن جميعا يجب ان نعمل كامريكيين طيبين .

٢ – ان الديموقراطية هي افضل انواع التنظيم الاجتماعي التي ابتكرها الانسان، وكل الناس خلقوا احرارا متساوين .

ولكن ...

اغلب الناس انجى واكثر جمودا من ان يؤخذ رايهم في تذليل المشاكل الصناعية او حتى في الحكومة احتمالا .

٣ – ان اداءك لعملك على الوجه الافضل اينما كنت هو اهم بكثير من كسبك للمال الكثير .

---

(١٢) Murphy G., In the Minds of Men, p. 60, Basic Books Inc., 1952, New York.

(١٣) Stagner, R., Psychology of Personality p. 438, The Mc-Graw - Hill Books Co. Inc., 1948, New York.

ولكن ....

المال هو القوة التي تحرك العالم .

٤ ــ الدين واجمل الاشياء فى الحياة هي ما يجب علينا تثمينه اكثر من اى شيء اخر .

ولكن ...

الدين والتجارة لايمكن ان يخلطا ببعضهما.

٥ ــ انمن الذكاء والاناقة ان يمتلك الانسان احدث انواع السيارات والمنتجات الصناعية واخر المعدات الميكانيكية .

ولكن ...

ايما شخص يحاول التحرش بمؤسساتنا الاساسية فى الحكومة او الصناعة هو شخص ثورى يجب ان يرسل الى البلد الذى جاء منه .

٦ ــ الفقر شيء يدعو الى الاسف ويجب ان تقضي عليه هنا فى امريكا .

ولكن

اينما تكونوا .. يكن الفقراء معكم .

٧ ــ العمل الدائب والاقتصاد فى النفقات من علامات الشخصية السوية وهما طريقان مضمونتان الى النجاح .

ولكن ...

الشخص الذكي هو الذى يعرف كيف يكسب المال ويتلذذ بالحياة دون أن يرهق نفسه بالعمل . (١٤)

ويؤكد الاستاذ **روبرت لند** R. Lind فى كتابه « المعرفة لماذا ؟ » Knowledge for What ? على خطر الازدواج الخلقي على الحياة السوية للفرد بصورة مشابهة لما فعله ستاكنر ويضيف ان الفرد فى المجتمعات الراسمالية وبخاصة المجتمع الامريكي مثاثرة بفكرة أخذ المباداة والتفوق على الاخرين من جهة ، ولكنه من الجهة الاخرى وفى نفس الوقت واقع تحت تأثير افكار التعاون اللا اناني ،وهو يؤمن بالتقدم ولكنه فى ذات الوقت يقاوم اى تبدل جذري فى النظام الاجتماعي. ان هذه الحقيقة من حقائق السلوك المزدوج والتي تعتبرها **كارن هورني** Karen Hourney مسؤولة عن مقدار عظيم من الشذوذ النفسي والانحرافات السلوكية فى المجتمعات الغربية ، تثير سؤالا جديا بالنسبة للغربيين وغير الغربيين على حد سواء . هذا السؤال هو كيف يمكن ان نفسر هذه الظاهرة ؟ وبم يمكن أن تعلل ؟ والسؤال يستثير اجابتين

---

(١٤) Stagner... Ibid... p. 438.

مختلفتين ولكنهما على جانب كبير من الاهمية . فهذا الصراع ـ من وجهة نظر غريبة ـ امر لامفر منه لان المؤسسات الاجتماعية المختلفة التي يرتبط بها الفرد بصورة او باخرى ويتاثر بها اجمالا كالكنيسة والمصنع والشركة والعائلة والدولة والمدرسة والمؤسسات المالية وغيرها هي مؤسسات حرة ذات فلسفات واجتهادات متباينة ولاسبيل الى التوحيد بينها حتى درجة التطابق الا بالقضاء على الحرية وهذا امر غير ممكن ولامقبول . ثم ان كل واحدة تفرض على الفرد التزامات وواجبات متعددة وكثيرا ما تكون هذه الالتزامات والواجبات متضاربة فيما بينها . وليس امام الفرد من اختيار الا بان يحسم هذه التناقضات لنفسه وبطريقته الخاصة دون المساس بها كمؤسسات اجتماعية قومية ممجدة . (١٥)

اما من وجهة نظر عالم اجتماع اشتراكي مثل **الكسندر سيزالاى** فان المسالة تعني شيئا اخر تماما . ان هذا الصراع في القيم لا يمكن ان ينظر اليه الا على انه نتيجة طبيعية للازدواج الخلقي الذى تتميز به النظم الراسمالية جوهريا ، لان الاسس الاقتصادية للبناء الاجتماعي في هذه النظم مقسمة بين اولئك الذين يعملون ولا يملكون . . . واولئك الذين يملكون ولا يعملون . . . « خذ مثلا على ذلك » يقول سيزالاى « الازدواج الخلقي للمجتمع البورجوازي الذى يساهم كثيرا في زيادة التوترات الخطيرة وذات الثمن الباهظ ، وفي زيادة الحساسية الفردية والخوف وحالات المرض العقلي . فمن السهل جدا تحت هذه الظروف ان يكون الشخص رب عائلة طيبا او ان يكون عدوا من اعداء تعذيب الحيوان ، ولكنه في الوقت نفسه يستطيع استغلال عماله بلا خجل ، او ان يهدم حياة موائل الاخرين من منافسيه او ان يقوم بنشر الدعاية للحرب . الازدواج الخلقي هو التفسير . ان عبارات مثل . . التجارة تجارة . . او . . . اوه . . . حسنا تلك قضية سياسية . . . تكشف عن وجهة نظر مخيبة داعية الى القنوط . ان التهديم القاسي لحياة الناس ، السلوك الذى لا يرتضيه الرجل الشهم ممكن جدا في الدوائر التجارية وفي الحياة السياسية . الازدواج الخلقي مرة اخرى و التفسير . هنا يتساءل سيزالاى » . هل هذه قضية اخلاقية حقا ؟ على العكس تماما . ففي المجتمع الذى تقتسم فيه العملية الانتاجية بين العاملين والمالكين ، ويميز فيه بين العمل والعامل لا يستغرب ابدا ان يكون الازدواج الخلقي انعكاسا للازدواج في الاوضاع المادية » . (١٦)

ان رؤيتنا في طبيعة عوامل العنف بين الاجيال والجماعات تظل ناقصة مالم تضف الى قضية البرازخ الثقافية قضيتين اخريين لاتقلان عنها خطرا ولا خطورة في تفجير الصراعات بين الجماعات الانسانية ، هاتان القضيتان هما (١) التعميمات الفكرية والاجتماعية او ما اصطلح عليه في علم النفس باسم « الستيريوتايب » Stereotypes (٢) المواقف Attitudes .

اما الـ Stereotypes فقد ذهب علماء النفس الاجتماعيون الى النظر اليها على انها « صورة في اذهاننا » عن شيء ما او اناس معينين . ونحن معنيون هنا وفي حدود هذا الاطار بالصور التي يحملها الناس في عقولهم عن انفسهم وعن الاخرين بقدر ما تعمل هذه الصور على التوفيق او التفريق

(١٥) Stagner, Ibid... p. 419.

(١٦) وردت اراء الاستاذ سيزالاى هذه في ص ٥٣ من كتاب « توترات تسبب الحروب » Tension that cause wars المنشور من قبل جامعة الينوي باشراف H. Cantril. شيكاغو.

بين الجماعات البشرية . ذلك انه قلما يبرا مجتمع انساني من ذيوع هذه الصور فيه وهيمنتها على عقول افراده كلهم او جلهم . وغالبا ما تكون هذه الصور شديدة التبسيط Oversimplified ومناقضة للحقائق الموضوعية . الا انها تمثل على اية حال مؤشرا قويا من مؤشرات سلوك الجماعات ازاء بعضها البعض .

لقد نظمت احدى الدراسات الشهيرة في هذا المجال من قبل **بونارد بيرلسون** B. Berelson **وباتريشيا سولتر** P. Salter قام هذان الباحثان بتحليل عدد كبير من القصص والروايات الامريكية وبخاصة ما كان ينشر منها في المجلات الشعبية الواسعة الانتشار بغية الكشف عن بعض عوامل التعصب والتمييز غير المقصود ـ ولكن الثابت ـ ضد الاقليات والامريكيين الهجناء وما كان يترتب عليها من تطاحن دموى احيانا ومن احتكاك مرير دائما وبخاصة في الثلاثينات من هذا القرن . وقد خلص الباحثان الى ان ثلاثة ارباع الشخصيات القصصية المنحدرة من الاقليات او الاجانب صورت وفقا لتعليمات Stereotypes شائعة على النطاق القومي . وقد اشتملت الامثلة المختارة لهذه الدراسة على الزنجي الغبي بشكل مضحك ، والايطالي المجرم واليهودي البارع الخبيث ، والايرلندي المتهور عاطفيا ، والبولندي البدائي المتخلف . ومثل الامريكيون في هذه القصص شخصيات تتمتع بمكانة اجتماعية واقتصادية ارفع كما انها تمارس مهنا اشرف من حرف الاخرين . وكان الامريكيون ـ في هذه القصص والروايات ـ يعملون من اجل المثل العليا ، على حين كان الاخرون يسعون من اجل اغراض مادية . وقد خرج الباحثان من هذه الدراسة بنتيجة خطيرة وهي ان القصص والروايات الشعبية تتجه الى زيادة ميل قارئها الى اصدار الاحكام العامة غير المستندة الى حقيقة ما عن جماعات المغتربين ، كما انها تعطيه انطباعا بانه قد وجد البرهان على ما كان يحمله من شعور الزراية والاحتقار لهذه الجماعات ومن احساسه بالرفعة ازاءهم .(١٧)

اما المواقف Attitudes فقد عرفها **جوردن البورت** Gorden Allport في كتابه « الوجيز في علم النفس الاجتماعي A Handbook of Social Psychology » بانها حالات من الاستعداد العقلي والعصبي منظمة من خلال التجارب الماضية للفرد وهي ذات اثر توجيهي او حركي على استجابة الفرد الى كل الاشياء او الحالات التي ترتبط بها الاستجابة . ويعطي كل **من ميرفي** G. Murphy **وميرفي** L.B. Murphy **ونيوكومب** T.M. Newcomb في كتابهم « علم النفس الاجتماعي التجريبي Experimental Social Psychology » تفسيرا مماثلا فيتكلمون عن الموقف Attitude باعتباره طريقة من طرق التحفز لبعض الاشياء او ضدها . وعلى اية حال فان الدراسات التي اجريت في معنى « الموقف » تشير الى ان هذا الاصطلاح غالبا ما يستعمل ـ وخصوصا في الولايات المتحدة ـ للدلالة على ذات الشيء الذى تدل عليه كلمة « راى Opinion » مع تمييز واحد هو ان كلمة « راى » ترمز الى الجوانب العقلية ، على حين ان كلمة « موقف » تشير الى الجوانب السلوكية من الحدث ذاته .(١٨)

---

(١٧) Public Opinion Quarterly, No. 10, pp. 168-190, 1964.

(١٨) Klienberg, O., Tensions Affecting International Understandings, p. 135, Social Science Research Council, 1950, New York.

وايا كانت التسمية فان هذه « الحالات من الاستعداد العقلي والعصبي » التي تمثل طريقة من « طرق التحفز لبعض الاشياء أو ضدها » غالبا ما تكوّن « حواجز » مانعة بين الافراد والجماعات وتتمخض بالضرورة عن تضييق امكانيات التواصل والتفاهم فيما بينهم ، وهي بهذا تخلق المناخ المواتي لوقوع الصدام والتطاحن . ومن التجارب المهمة التي اجريت في هذا الصدد عقيب انتهاء الحرب العالمية الثانية التجربة التالية التي قامت بها مجلة « الرأى العام العالمي World Opinion. » في عددها الصادر في تشرين الاول ١٩٤٧ . طرحت المجلة على قرائها في اقطار مختلفة السؤال التالي :

« هل تعتقد ان هناك دولة تريد ان تسيطر على العالم ؟ واذا وجدت ثاية دولة هي هذه ؟ » جاءت الاجابات على النحو التالي :

في الولايات المتحدة اجاب اكثر من ثلاثة ارباع المجيبين بالاثبات على الشق الأول من السؤال ، وقالوا ان روسيا تريد السيطرة على العالم ، غير ان المجيبين الآخرين (٢٥٪) ذكروا المانيا وانكلترا واليابان والولايات المتحدة نفسها كدول تريد السيطرة على العالم . وفي بريطانيا قالت الاكثرية ان روسيا تريد السيطرة على العالم غير ان ثلث المجيبين ذكروا الولايات المتحدة كدولة تريد السيطرة على العالم . اما في فرنسا وهولندا فقد ورد اسم روسيا مشتركا مع الولايات المتحدة بكثرة . وفي النرويج قالت جماعات كثيرة ان روسيا تريد السيطرة على العالم . وفي كندا قال ثلاثة ارباع المجيبين ان روسيا تحاول السيطرة على العالم ولكن اسم الولايات المتحدة ورد كذلك.

ومما يلفت النظر في هذا الصدد انه حتى بين الشعوب التي ترتبط ببعضها بالكثير من الود والتعاون ، يوجد مقدار غير يسير من النفرة وسوء الظن . وقد اتضح هذا في الاجابة على سؤال آخر متصل بالسؤال السابق قامت به المجلة المذكورة بطرحه على قرائها في عشرة اقطار بين ١٧ شباط و١٦ آذار من عام ١٩٤٨ ، وقد صيغ بالشكل الاتي « اذا قدر لك ان تترك وطنك فاين تفضل ان تعيش ؟ » وجاءت الاجابات في سبعة اقطار على الشكل التالي :

الوطن الأم	الوطن الذي قد يختار في حالة الهجرة		
فرنسا	سويسرا ١٥٪	الولايات المتحدة ١٤٪	المستعمرات ١٤٪
كندا	الولايات المتحدة ٦١٪	بريطانيا ٩٪	فرنسا ٧٪
الولايات المتحدة	كندا ٢٤٪	بريطانيا ٩٪	استراليا ٦٪
بريطانيا	استراليا ٣٠٪	جنوب افريقيا ٢٠٪	كندا ١٣٪
ايطاليا	الولايات المتحدة ٣٢٪	الارجنتين ١٩٪	سويسرا ١٥٪
السويد	الولايات المتحدة ٤٠٪	سويسرا ٨٪	الارجنتين ٧٪
سويسرا	الولايات المتحدة ١٧٪	فرنسا ١١٪	بريطانيا ٧٪

من الممتع ان نلاحظ هنا ان جميع المجيبين لم يبدوا اية رغبة في الذهاب الى الاتحاد السوفياتي كما لم يبد اي انكليزي رغبة في الذهاب الى الولايات المتحدة .

لقد اثارت هذه الظاهرة ، المواقف ، سؤالا اساسيا هو كيف ولماذا تتكون المواقف اصلا ؟ وهناك اتفاق نسبي بين علماء النفس على اربعة مصادر لتكوين المواقف .

هناك اولا وقبل كل شيء مايدعوه البورت « تراكم التجارب Accretion of Experience » . اي تراكم عدد كبير من استجابات معينة فوق بعضها ثم توحدها مع بعضها . فاذا الف الرجل الابيض ـ مثلا ـ في بعض ولايات الجنوب الامريكي التعامل مع السود كخدم فمن العسير عليه ان يكيف نفسه للتفكير فيهم على ضوء علاقة اخرى . هنا يكون تراكم التجارب هو الذي يقرر طبيعة الموقف المتخذ من الزنوج .

وفي المنزلة الثانية هناك مايدعى « التفريد Individuation » و « المخالفة Differentiation » وهذا يعني كمايقول كلاينبرغ ان التجارب الاضافية تجعل الموقف اكثر تحديدا وتميزه عن المواقف الاخرى المرتبطة به .

اما السبب الثالث المقترح لنشوء المواقف فيتمثل في التجارب المنيفة Trauma التي يمر بها الانسان . فاذا روع انسان ما من جريمة ارتكبها فرد من افراد احدى القوميات او ـ من الناحية الاخرى ـ اذا ما انقذ من خطر محقق على يد احدهم فان موقفا قويا يتكون لدى الفرد ازاء الجماعة التي ينتسب اليها فاعل الجريمة او المنقذ من الخطر الداهم . واخيرا قد تتكون المواقف عن طريق التقليد للآباء وغير الآباء من الراشدين كالمعلمين او الاتراب مثلا .

وليس هناك مايميز ايا من هذه العوامل باهمية اعظم من اهمية غيره . على ان البورت ينفرد بالتاكيد الذي يضعه على العلاقة بين فلسفة الفرد في الحياة ، وبين مشاعر العداء التي يجعلها البعض اساسا يبنون مواقفهم عليها . وهو يلاحظ في هذا الصدد ان الذين يخافون الحياة ويعتقدون ان العالم مكان اعتباطي والناس شريرون بالطبع ، هؤلاء الافراد يتميزون بقسط اعظم من التعصب العنصري ، كما يتميزون بالتطرف في وطنيتهم او قوميتهم ولا يجدون الشعور بالأمن الا في « قوتهم » القومية او الوطنية ، والا في الاندماج الكلي في المنظمات التي ينتسبون اليها وفي ارتباطاتهم الجماعية الضيقة ، وهم متزمتون بشكل خاص في معالجتهم للمشاكل العملية التي تواجههم . ويضيف البورت الى هذا قوله بان هذا النمط من التصلب والجمود يميز الشخصية الاعتدالية ، ويعطي اصحابه فلسفة عدوانية في الحياة . ان التفاهم على الصعيد الوطني والقومي والعالمي يتطلب درجة من الاسترخاء Relaxation وقدرا من السلام مع النفس ، وهذا ما تفتقر اليه شخصيات من هذا القبيل . ويضيف نيوكومب الى هذا ملاحظته بان بعض الناس يشعرون بانهم وجماعتهم ذوو اهمية خاصة ، ولكل جماعة طريقتها في تقييم نفسها ، وافرادها لاينظرون الى انفسهم بطريقتهم الخاصة وحسب ، بل هم يريدون او يتوقعون من الآخرين ان ينظروا اليهم النظرة ذاتها ، وان يزنوهم بموازينهم هم لانفسهم او على الاقل بطريقة توافق ما يحملونه عن انفسهم من صور وهذا توقع لايتحقق دائما . (١٩)

(١٩) Newcomb, T.N., Social Psychology, p. 594, The Dryden Press, 1950, New York.

العنف الاسود

صيف ١٩٦٧ شهد انفجار الانسان الاسود في الولايات المتحدة ، وسرعان ماغرقت مدن عظمى مثل ديترويت ونيوآرك ومونتكومري وهارلم في بحار من الحرائق والخرائب والدم . وفي صيف ١٩٦٨ انفجر العنف الاسود مرة ثانية ولكن ليمتدهذه المرة الى دائرة اعظم ، وليشمل عددا اكبر من الحواضر الامريكية . وفجأة تيقظ العالم لمايمكن للغضب الانساني المكبوت ان يفعله . لقد كان ذلك تطورا جديدا في تعبير المواطن الاسودعن مشاعر الخيبة والالم والاحساس بالخديعة على يد الرجل الابيض . كان ذلك تطورا جديداولكنه لم يكن امرا غير متوقع . فقد كان معروفا ان ارادة الانسان للحرية والكرامة والمساواةلايمكن ان تكبح الى مالانهاية . ومنذ ان وضع ميردال كتابه الضخم الفريد عن معضلة الانسانالاسود في امريكا والذي اسماه « المعضلة الامريكية "The American Dillemma" » في مطالع هذاالقرن كان معروفا ان الانسان الاسود في امريكا لن يسكت طويلا على الاستعباد غير المقنن بعدسقوط العبودية القانونية ، وان محاولة امساكه في مراتب اجتماعية واطئة لايمكن ان تفلح لاطول مما افلحت فيه . ومن ههنا كان انفجار العنف الاسود في صيف ١٩٦٧ ايذانا ببدء التململ الكبير .

لقد كان هذا عنفا من نوع آخر يختلف عن عنف الطلبة . كان عنفا لا تفرزه البرازخ الثقافية بقدر ما يبرره ويعطيه اخلاقيته النظم الاجتماعي الواعي ، ومن هنا لم يحتج الى من يفلسفه او يبرره اخلاقيا . كان تعبيرا صريحا ومباشرا عن رغبة اجتماعية وانسانية مشروعة في التحرر ، التحرر من الدونية المفروضة والاستغلال الاقتصادي والابتزاز الاجتماعي . وعلى هذا لم يجد كبار مفكري الارض المعاصرون حرجا في تقدم الصفوف للدفاع عنه وتوثيق اخلاقيته . ولعل كلمات آرنولد توينبي كانت من اكثر الكلمات رنينا ونفاذا الى الضمير الانساني العام حين حاول عام ١٩٦٩ ان يوجه عناية البشرية واهتمامها الى مشروعية هذا العنف الاسود . **قال توينبي** :—

« لقد وعد الزنجي الامريكي اولا بأن التحرير من الرق ومن ثم التوحد والتكامل مع جسم المجتمع الابيض سيضمنان حدا لضعة مركزه الاجتماعي ومستواه المعاشي . ولكن في كل مرة كانت آمال الزنوج تخيب . وكان من نتيجة ذلك وتبعا له ان اصبح الزنجي حائرا ضائعا شاكا تأكل المرارة قلبه . وقد دفع ذلك فيما دفع اليه الى ان تتجه قطاعات من المجتمع الزنجي الامريكي الى الايمان بحياة جديدة قائمة على الانفصال الكلي عن البيض ، انفصال قائم هذه المرة على اختيار السود من ضمنهم يجري تحقيقه بطرق العنف . ان هذا التبدل الجديد في مزاج الزنجي الامريكي يهدد بجعل اعمال العنف التي تفجرت في ديترويت ونيوآرك في صيف ١٩٦٧ حدثاروتينيا متكررا . وفي كل مرة يتكرر وقوع هذا العنف فانه سينتشر ويتسع مداه » . (٢٠)

حقا . لقد كان هذا العنف الاسود اكثرانواع العنف المعاصر براءة من التهمة واكثرها دعاء الى العطف لانه كان رجعا لظلم بعيد وطويل .كان محاولة لاستعادة الحق والقدرة على اختيار

---

(٢٠) Toynbee, A., Experiences, p. 248, Oxford University Press, 1969, London.

المصير والتحرر ، وجهادا من اجل اخذ الانسان الاسود قدره في يديه من جديد . ولقد كانت بعض كلمات **ستوكلي كارميكل** Stockely Charmichael نبوءات مستقبلية على ما كان ينبغي ان يكون .

« هناك نمطان من القوة . هناك القوة الظاهرة وهناك القوة الحقيقية .. القوة بمعنى السيطرة . اننا يجب ان نناضل الآن من اجل السيطرة الحقيقية . هذه هي الكلمة التي يجب ان نستعملها . عندما تتكلمون عن الدراسات السوداء فانتم تتكلمون عن الطريقة والعقيدة ايضا وليس عن موضوعات مدرسية فقط . ليس عن نفس الطريقة التي يستعملها الرجل الابيض ولكن عن طريقة مختلفة للتواصل فيما بيننا . العقيدة المختلفة تعني عقيدة ولودة ونامية في القومية السوداء ليس فقط اضافة الشعوب السوداء الى التاريخ . تلك حيلة ماكرة . انها سوف تشوه وجه كفاحنا اذا سمحنا لها ان تحدث . عقيدة مختلفة لاننا اخيرا يجب علينا ـ وهذا وهو واجبكم ايضا ـ ان نصعّد التناقضات فيما نحن نهيىء الجو للمجابهة . في الوقت الذي تصعد فيه التناقضات فاننا نوعي شعوبنا سياسيا لنضمن النصر لانفسنا ... حين تحين المجابهة . ان من السهل ان يموت الانسان من اجل شعبه . ولكن الشيء الاصعب هو ان يحيا ، وان يعمل وان يقاتل من اجل شعبه . والآن هناك امران . عندما تحاربون فانتم تعتمدون على انفسكم فقط .. لا على شخص آخر . اولئك هم السود الحقيقيون . ثم هناك الملونون الآخرون خارج هذه الدائرة السوداء ، واذا كنتم ستبدأون الحرب فمثلوا لها عدتها اذن . اننا لا نتكلم عن معركة الغد . اننا نتكلم عن حرب طويلة الامد .. حرب نفسية وسياسية . هذا ما نتحدث عنه . وهذا ما يجب ان تتعلموا لتعقلنا ... » (٢١) .

حتى اولئك الذين فسروا ثورة الطلاب البيض بالخواء الروحي او البرازخ الثقافية لم يستطيعوا تعميم التفسير ذاته على التلميذ الاسود في الجامعات الامريكية ، لانهم كانوا معه امام مشكلة اجتماعية حقيقية فاستثنوه معترفين بان الغالبية العظمى من الطلاب السود تطمح مثل الاغلبية البيضاء الى « مكانة » حق لها في المجتمع ، والقليل منهم هم الذين يرغبون في تدمير المجتمع . وهكذا اذا كان من الممكن اقناع الطلبة السود بان لهم مكانتهم المضمون في المجتمع فان موقفهم سوف يتغير وسينفصلون عن حركات الطلاب العنيفة . غير ان الصعوبة هنا هي ان عديدا من الطلبة السود لا يشعرون بان كونهم طلابا في الجامعة هو احسن الطرق الى الحصول على مركزهم الاجتماعي الذي يطمحون اليه ، وذلك بسبب طبيعة الغايات العلمية التي تلتزم الجامعات بها . هنا يحدث الصدام بين طموحهم ورغبة الجامعة في دمجهم بالطبقة المثارة ، دمجهم بالنخبة Eleit من شباب المجتمع ، لا لانهم غير راغبين في ذلك بل لانهم غير قادرين عليه . ان اكثرية الطلبة السود تعاني من الاعداد الاكاديمي السيء في المرحلة المتقدمة على المرحلة الجامعية ، وهؤلاء الطلبة يفتقرون الى المهارات الاساسية اللازمة للنجاح في الجامعة وهذا بدوره يجعلهم في منزلة اوطأ من منزلة زملائهم البيض . ومع ان الهيئة التدريسية مستعدة دائما لان تأخذ ذلك

---

(٢١) وردت هذه الكلمات في الخطاب الذي القاه كارميل مساء ٥ نوفمبر ١٩٦٩ عشية الاضطراب الكبير الذي وقع في جامعة سان فرانسيسكو الحكومية وقد نشر كاملا في جريدة الـ « نيويورك تايمز » الصادرة في ١٩٦٩/١١/٩ .

بنظر الاعتبار ونحسب له حسابا الا ان هذا النوع من التعويض يتعارض مع احساس الطالب الاسود باحترامه لنفسه لانه يأبى لنفسه ان يعامل كما لو كان طالبا من الدرجة الثانية . وهذا الموقف لايحسم الصراع بل يزيده قوة . فلقد جيء بالطالب الاسود الى الجامعة ليفعل مايفعله الاخرون . وهو حين يفشل في تحقيق ذلك فان ماضيه الفردي والاجتماعي يأبى عليه ان يعترف بالفشل الناجم عن سوء اعداده الاكاديمي في المرحلة قبل الجامعية . ذلك ان الاعتراف بهذا يجعله يحس بانه انسان من الدرجة الثانية ، وهذا الاحساس يكافح من اجل التخلص منه وما مجيئه الى الجامعة الا جزءا من محاولته التخلص من هذا الاحساس . وعلى الرغم من اقتداره العقلي الفطري فانه يجد صعوبة بالغة في التكيف للوضع الاكاديمي ، وهذا يجعله يحس مجددا بان المؤسسة التي جاءها بحثا عن الخلاص من الشعور بالدونيه قد اخفقت في تحريره من هذا الشعور ، بل هي الآن تثبت عليه هذا الشعور بالدونية . (٢٢)

لقد كان هذا الاعتراف وامثاله في ردود الفعل ازاء الانتفاضة السوداء شاهداً غير هيّاب، على عدالة هذه القضية ، وهذه تزكية فريدة عز نظيرها في التاريخ .

العنف الثوري

في اواسط الثلاثينات وفي غمرة الضائقة الاقتصادية العظمى The Great Depression **طرح جون ديوى** John Dewey قضية تغيير المؤسسات الاجتماعية على انها قضية صراع بين استعمال العنف Violence او استعمال الذكاء Intelligence الانساني في حل المشاكل الانسانية مجادلا بان لب المسألة هنا ليس ما اذا كان بعض العنف سيرافق تحقيق التبديلات الجذرية في المؤسسة الاجتماعية ، القضية هنا هي هل العنف ام الذكاء يجب ان يكون الاداة التي يجب ان نعتمد عليها باستمرار في عملية التغيير والتي من اجل تنميتها وتطويرها **يجب ان نكرس طاقاتنا . الاصرار على ان استعمال القوة العنيفة هو امر لامهرب منه يحد من استعمال الذكاء ذلك حيثما يسود المحتوم (الامر الذي لا مهرب منه) يبطل استعمال الذكاء . الالتزام بالمحتوم هو دائما ثمرة من ثمار الدوكماتيكية ، على حين ان الذكاء لا يدعي معرفة اكثر من نتائج التجريب . زد على هذا ان القبول مقدما بحتمية العنف يقود الى استعمال العنف حتى في الحالات** التي يمكن ان تفلح في حلها الوسائل السلمية »(٢٣)

على ان ديوى سرعان ما عاد فنزع المسالة من اهابها النظرى المحض معترفا بان « اية مناقشة صريحة للقضية يجب ان تعترف بالمدى الذي يستعد للذهاب اليه في استعمال العنف اولئك الذين يشجبون العنف ، والى اى مدى يكونون مستعدين لوضع رغبتهم هذه في التطبيق. ان معارضتهم الاساسية هي ضد تغيير المؤسسة الاقتصادية القائمة الان ومن اجل الحفاظ عليها هم يلتجئون الى استعمال القوة الموضوعة في ايديهم من قبل هذه المؤسسة ذاتها . انهم لايحتاجون الى المفاضلة بين استعمال القوة وعدمه ، كل ما عليهم فعله ، حاجتهم الوحيدة ، هي استعمال

(٢٢) Bettelheim... In defence of Academic Freedom, pp. 71-72.

(٢٣) Dewey, J., Intellegence In the Modern World, p. 443, Modern Library, New York, 1934.

هذه القوة . القوة وليس الذكاء مبثية في اجراءات النظام الاجتماعي القائم . وهي في الظروف العادية تبرز في صورة قسر Coercion او اكراه . اما في اوقات الازمات فتسفر عن وجهها لـ « عنف مكشوف » . (٢٤)

بهذا يكون ديوى قد طرح مسألة استعمال العنف في حسم المشاكل الاجتماعية طرحا واضحا دون أن يحسمها رغم تسليمه مبدئيا بقدرة الذكاء الانساني على حل المعضلات الانسانية قدرته على فك الغاز الطبيعة وتطويعها لارادة الانسان . وفي الحق ان المسألة من التعقيد بحيث لايسهل ابدا تقديم الاجوبة القاطعة عليها ، ذلك ان هناك متغيرا جوهريا في الازمات الاجتماعية الانسانية لاقرين له في مشاكل الطبيعة . . . ذلك هو عنصر المصلحة الطبقية الذى طالما كان الاعتبار الفاصل في الازمات الاجتماعية . ومن هنا تمثل قضية العنف الثورى مسألة اخلاقية من الطراز الاول . بعبارة اخرى . . ان جوهر الاشكال في العنف الثورى هو ليس في فاعلية هذا العنف كاداة لحل المشاكل الاجتماعية بقدر ما هي في اخلاقيته او اخلاقية استعماله ، حيث يمكن استعمال الذكاء والتوصل الى ذات النتائج الايجابية .

ان اول ما يفعله الفقهاء الاجتماعيون في محاولتهم فرز مركبات هذه العقدة الانسانية وارجاعها الى مصادرها الاولية هو رسم الاطر العامة التي يقع داخلها العنف . واول مايقررونه في هذا الصدد هو ان العنف ليس غائبا كليا عن ساحة الحياة اليومية المعاشة . فهناك الوان من العنف المقنن او المقبول عرفا مما لا يثير تساؤلاتهم وتوقعهم في صميم هذه القضية الاخلاقية الشائكة لسبب بسيط هو ان الذى يمارس هذا العنف هو الدولة او العائلة او المؤسسة الاقتصادية او الدينية المعترف بوجودها اجتماعيا . ولهذا فان العنف الذى يثير جدلا ويطرح نفسه كقضية خروج على القانون هو عنف الافراد او الجماعات التي تتحرك ضد « العنف » المفروض عليها ، والتي تمثل حركتها نوعا من أنواع الخروج على الارادة الاجتماعية المقننة . من هنا يتوجب علينا ــ كما يقول الفقهاء الاجتماعيون ــ ان نميز بين العنف الذى يمثل الاستعمال « غير المقنن » لوسائل القسر البدني او المادى من أجل غايات شخصية او جماعية وبين « القوة الجماعية Social Might » التي لا تفتقر الى السند القانوني والتي تعبر عن نفسها في ممارسة الضغط المادى المباشر ، كما تعبر عن نفسها في صورة ضغوط اجتماعية أقل وضوحا ولكنها اكثر فاعلية ، مثل التمييز الاقتصادى او الثقافي . ان ما يدخل في باب « القوة الجماعية » استعمال الدولة لادوات القسر المادى بصورة غير مثيرة للجدل على اعتبار ان ذلك هو بعض حقوقها للدفاع عن نفسها ، او لاحكام قبضتها على المجتمع ، او لجمع الضرائب وما الى ذلك من الغايات . كل الوان القسر هذه لاتثير جدلا ولا تطرح مشكلة اخلاقية ما دامت سيادة الدولة مقبولة ومعترفا بها وغير مجرحة . غير ان هذا لا يلغي بطبيعة الحال ورود التساؤل الاخلاقي في ضرورة هذه الاجراءات العنفية التي تمارسها الدولة ، والمدى الذى تذهب اليه هذه الممارسة .

القسر المادى او التهديد به هو اذن من صلب طبيعة حكم الدولة ولا يمكن ان يكون هناك خلاف الا في مناسبته او درجة ممارسته . ولكن المشكلة تثور حول استعمال العنف وتبريره عندما

---

(٢٤) Dewey... Ibid.. p. 447.

تحاول جماعة سياسية او اجتماعية مسلوبة الارادة ــ اقلية كانت ام اكثرية ــ الاستيلاء على القوة السياسية او عندما تحاول هذه الجماعة اجبار السلطة السياسية (الدولة) على القبول ببعض الاجراءات المعينة التي تخدم مصالحها وتضمن حقوقها الاجتماعية . وفي حالات بعينها تتخذ هذه الامور اشكالا دقيقة وحرجة جدا ، خصوصا بين تلك الجماعات التي تبرز صيرورتها الى العنف ضد السلطة القائمة على اساس ان السلطة ذاتها تمارس الارهاب ضد مواطنيها .

مقابلة العنف بالعنف ؟

هذه معضلة اخلاقية اخرى . ذلك انه اذا كان العنف ضد الفرد شيئا مغلوطا فهل يكون استعمال العنف ضد اولئك الذين يمارسونه اقل غلطا ؟

سؤال صعب حقا . . من الناحية الاخلاقية النظرية على الاقل . ذلك اننا اذا نظرنا الى هذا السؤال من زاوية اخلاقية محض فان التناقض لا يمكن ان يحسم بالصيغة المنطقية التي تقول انه حيثما يكون الاخلاص لقيم السلام والجلال الروحي اعلى من قيم الاخلاص للحياة نفسها ، او تلك القيم التي تجعل الحياة ممكنة فان الرد على العنف بالعنف لا يمكن تبريره . ولكن حيثما تعتبر قيم اخرى مرغوبا فيها اكثر من الرغبة في قيم الجلال الروحي فان استعمال العنف يبدو امرا مقبولا كوسيلة ضرورية ــ حتى لو كانت مؤلمة ــ لبلوغ تلك الغايات . ان هذا هو ما جعل جميع حركات الثورة الاجتماعية الناجحة تستعمل العنف في بعض مراحل وصولها الى القوة السياسية . حتى المسيحية البدائية التي زعمت انها فتحت البلدان بشعارات الحب وفنون اللا مقاومة او اللاعنف فانها دمرت المعابد الوثنية وطاردت الكهان الوثنيين حيثما حظيت بتاييد العواطف الاجتماعية لها . كما ان النزعة العقلانية الناقدة لفلاسفة الثورة الفرنسية لم تعتبر غير متكافئة مع الاجراءات العنيفة في الدفاع والهجوم التي جرى تبنيها خلال مسيرة الثورة . وازاء المعارضة العنيفة من الثورة المضادة فقد اعتبر عنف الاعمال الثورية من جهة انصار الثورة لازمة (او نتيجة طبيعية) عملية للاهراب العقلي . اولئك الذين عارضوا العنف على اساس من الانسانية أو الحب او العقل ثم عادوا فاصطنعوه في معاملة خصومهم بردوا اعمالهم العنيفة بنظرية بسيطة . . باعتبار أن الذين اوقعوا عليهم العنف لم يعودوا جزءا من المجتمع ، وبذا صاروا يخضعون لنفس المعالجة التي تخضع لها العقبات المادية الواقفة في طريق الخير الجماعي كما هو مترجم او مفسر من قبل الجماعة الثائرة . (٢٥) من هنا لا يصعب ان نفهم لماذا يبدو العنف وكانه قرين ثابت لكل اشكال الثورة الاجتماعية . ذلك ان العنف يجسد بشكل دراماتيكي القضايا المشمولة بعملية التغيير ، ويركز عليها انتباه تلك العناصر التي ليس لها مؤهل تربوي يمكنها من استيعاب هذه القضايا عقليا . ويحاجج القائلون بهذا الراي بان الدعوة الى العمل الثوري يجب ان تقع على مستويات متعددة ذلك ان عدد الافراد الاميل الى التاثر بالانفعالية المرتبطة بالاحداث المباشرة ، وما يصاحبها من تضحيات وبطولات تجعل القضية التي يعملون من اجلها تكتسب صفة التقديس ، ان عدد هؤلاء هو دائما اكبر من عدد من يتاثر بصواب الحجة او قوة المنطق . ولقد يذهب بعض

(٢٥) The Encyclopedia of the Social Sciences, p. 264, 15th Printing, Vol. 15, The Macmillan Company, New York, 1963.

المنظرين الاجتماعيين الى القول بانه حتى فى فترات الاستقرار السياسي والاقتصادى حين لا تكون مشاكل العدل الاجتماعي معقدة فان العنف يستطيع ان يقدم فرصة مثالية للتعبير عن الفضائل البطولية ، فضائل التضحيات والشرف والشجاعة .

هذا من جهة . ومن الجهة الاخرى فان مكونات العملية الاجتماعية النهائية تتالف من سلسلة من الافعال الفردية . ان التمويل النهائي للقوة هو من رجل لرجل وليس من خلال تطوير المفاهيم او حركة القوى . فى النقاط الحرجة من عملية التحويل الاجتماعي حيث تقف الصراعات الاجتماعية العميقة وجها لوجه فان حسمها ينطوى دائما تقريبا على « وضع اليد » على شيء ما او شخص ما ، خصوصا اذا كانت هناك مقاومة اوكان هنالك خوف من مقاومة . ولذا فان الرفض المنظم والمستمر لاستعمال العنف مع التغاضي عن درجة التطرف فى الاثارة والاستفزاز ربما انتهى بكل عملية التحويل الاجتماعي الى العقم ، خصوصا اذا كانت هذه الحركة تواجه خصما متصلبا لاتقف حريته فى العمل عند وهم اللامقاومة . حتى حيث لاتوجد نية حقيقية لاستعمال العنف فان التهديد به ظفر احيانا كثيرة بتنازلات ما كان من الممكن الفوز بها بمجرد اظهار الاعجاب بروح اللاعنف .

واضح ان هذا التبرير للعنف يجيب على جزء من السؤال . ولكن الجزء الاخر منه لايزال معلقا . هل العنف وسيلة ام غاية ؟ واذا كان وسيلة فما هي الضوابط التي تحكم استعمال هذه الوسيلة ؟

قضية شائكة اخرى . ولقد كان من مشخصات الحركة الثورية فى العالم الحديث ـ وبخاصة ابتداء من الثورة الفرنسية ـ الضرورة الى العنف كاجراء عملي أوحد لحسم الصراعات الاجتماعية . وقد كان هذا الاجراء باهظ الثمن بالنسبة للثوريين انفسهم قبل سواهم ، ولم يلطف من حدة هذا التيار الا ظهور الحركة الاشتراكية العلمية . فلقد نبه الاشتراكيون العلميون الى ان العنف يمكن ان ينجح فى حالة واحدة فقط ... عندما تتوفر الظروف الاجتماعية الناضجة والمهياة لقبول النظام الجديد . بعبارة اخرى ان العنف يجب ان يتوج عملية تنظيم الحركة العمالية وتعبئتها لا ان يتقدم عليها ، ذلك ان العنف اذا اتخذ صورة فردية ولم يتخذ صورة جماعية فانه سيخدم الحركة الرجعية حتما . ان تأييد استعمال العنف من دون توفر الشرط الاجتماعي لايمكن ان يوصف عند الاشتراكيين العلميين الا بانه تعبير مجرد من المسؤولية صادر عن فوضوية البورجوازية الصغيرة ، وباختصار انه عمل بوليس استفزازي . من هنا ، لعله لايكون من المبالغة القول بانه لانتشار الافكار الاشتراكية العلمية بين الطبقات العمالية اختفت اعمال العنف او الارهاب الفردى من الحركة العمالية فى اوروبا الغربية كما يقول الاستاذ سدني هوك.(٢٦) وفى روسيا ايضا ادى انتشار الافكار الماركسية بين الطبقة المفكرة المتقدمة على مرحلة الثورة مع منعطف هذا القرن وما بعده الى انخفاض واضح فى اعمال الارهاب . ان هذا يعني بطبيعة الحال ان الماركسية تشجب العنف كليا فهي فى الواقع ترى فيه اجراء دفاعيا من قبل الاكثرية فى المجتمع ضد انواع الرعب التي تجلبها الحروب او الفقر او القمع السياسي وهو يهدف اساسا الى ايجاد الظروف

(٢٦) راجع المرجع السابق .. ص ٢٦٥ .

السياسية التي يتحقق في ظلها الانتقال من اقتصاد الربح Profit Economey الى اقتصاد النفع Use Economey . ولكنها ضد الاستعمال غير المنظم او الاستعمال الفج للعنف لان ذلك يعطي خصوم الثورة مبررا لاستعمال سياسة القمع ضدها . لقد خرج الاشتراكيون العلميون بنتيجة هي انه على الرغم من ان استعمال العنف بصورة مستمرة هو عمل انتحاري ، الا ان شجب العنف نظريا وعلانية وتحت كل الظروف يجرد الحركة الاجتماعية ليس من قوتها القتالية وحسب ، بل ومن قدرتها على التفاوض والمساومة ايضا . ومع التسليم بصواب التحذير من خطرين عظيمين في الاستعمال غير المشروط للعنف هما اولا خطر الاستعمال الواسع للعنف المؤدي في النهاية الى تغليظ قلوب الذين يستعملونه واصابتهم بالتبلد الحسي ازاء بعض الظروف والحالات التي يمكن حسمها باللطف واللباقة بدلا من القوة ، او الى استعمال العنف في حسم صراعات علمية او فلسفية او ثقافية بعيدة عن الصراعات السياسية ، وثانيا خطر احتمال انقلاب العنف الى طريقة ثابتة في العنف تظلم المجتمع باسم غاياته العليا ، مع التسليم بهذا كله فان هذه المحاذير والمخاوف لاينبغي ان تستعمل كتبريرات لاستبعاد استعمال العنف كلية وفي جميع الظروف . يقول بهذا كثير من المنظرين السياسيين من اشتراكيين وغير اشتراكيين . حقا ان فلسفة اجتماعية عظيمة هي وحدها تستطيع تبرير استعمال العنف ، وهي وحدها تعرف كيف تبتكر الضوابط له بحيث لايقود في اخر المطاف الى دحر الغايات الاجتماعية والاخلاقية العليا التي استعمل من اجلها .

الانسان والعنف والمستقبل

مرة **قال شكسبير** :

النيران العنيفة تأكل نفسها سريعا

الزخات الصغيرة تدوم اطول

ولكن الاعاصير قصيرة العمر

وذلك الذى يريد مباراة الزمن بسرعته

يتعب قبل اوانه

وهذه الادانة الشكسبيرية للعنف ليست خلوا من الصواب ولكنها ليست صوابا كلها ، وهي على العموم مفهومة فقد عاصر شكسبير نفسه كثيرا من العنف وراى العديد من الرؤوس تقطع ووافرا من الدماء ينسفح؛ حتى لون ذلك كثيرا من شعره بالتشاؤم . ولكن كما كان الامر في عصر شكسبير ظل من بعده ، بقي العنف ضربا من الشر الذى لايدمنه يفيء اليه الانسان بين الحين والحين ـ وكلما تعطلت لديه امكانيات استعمال الذكاء ـ ليحسم به بعض مشاكله المستعصية . وقد عول الانسان زمنا على ما يستطيع العلم ان يفعله له في تقليص حاجته الى استعمال العنف وتوفير السلام له ، السلام في داخله والسلام مع الاخرين والاشياء . غير ان العلم كان ـ فيمايبدو ـ رسولا جاء برسالة

---

(٢٧) للاستزادة من موقف الاشتراكية العلمية من العنف يمكن الرجوع الى « البيان الشيوعي » وكتاب انجلز « التفسير الاشتراكي للتاريخ » ترجمة الدكتور راشد البراوى ، والادبيات الاشتراكية المماثلة .

ناقصة . اعطى الانسان اداة ولكنه لم يلزمه او لم يستطع الزامه باستعمالها على الوجه الذي يجب ان تستعمل بـه . . . ذلك بقي مسألـة اخلاقيـة واختيارية . ومن هنا كانت مفارقة العصر الكبرى مـع تعاظم السيطرة على الطبيعة وجد الانسان نفسه وهو يخسر حريتـه للاجهزة والنظـم التي صنعها فكانه لم يفعل شيئا . . . استبدل سلطان الطبيعة بسلطان التكنولوجيا عليه .

هذه فلسفة جميلة لمحنة الانسان .

ولكنها فلسفة لاتغني عن رؤية الواقع بوضوح والتعامل معه مـن موقـع المباشرة . ومـن باب التعامل الصريح مع الواقع الاعتراف أولا بأن العنف كأداة لحسم الصراعات الانسانية المستعصية سيظل اداة ملتجأ اليها ما دامت هذه الصراعات تقف في المركز من تركيبة هذا العالم المعقد والمنقسم على نفسـه بالمصالح الاقتصادية او بالفرقة الثقافيـة والدينية . وعلى هذا فان الامل بغياب العنف عن الحياة الانسانية سيظل برقا خلبا بين مطامح الانسان الى السلام الكامل على الارض . غير ان هذا لايعني عجز الانسان عن العمل على استئصال مسببات التعامل العنيف مع المشاكل الانسانية وذلك بالفهم الذكي لطبيعة هذه المشاكل ، ومـن المعرفة ينطلق الى العلاج كما فعل مـع مشـاكل الطبيعة .

وايا كانت التفسيرات المطروحة لظاهرة العنف فان اول العوامل المسببة له ينبغي التماسه في المجال الاقتصادي . هنا في هذا المجال تتكاثر جراثيم الحرمان والعازة ومعها تنمو نوابت الحقد والبغضاء . وليس في هذا تقرير لشيء جديد اللهم الا الاعتراف به . فمنذ القدم كان الفقر والحرمان يقفان وراء اشد حوادث العنف ضراوة واكثرها تخريبا واذا كانت مظاهر الحياة الانسانية قد تغيرت فان حاجات الانسان الاساسية لم تتغير . وفي تراث الاسلامي شواهد على حق الانسان في التحرر من العازة بشهادة فريدة في التاريخ . فقد قال رسول الله صلوات الله عليه « كاد الفقر يكون كفرا » وقال علي بن ابي طالب « لو كان الفقر رجلا لقتلته » . وكان عمر بن الخطاب يقول وهـو على فراش المـوت . « لو استقبلت من هذا الامر ما استدبرت لاخذت فضول اموال الاغنياء فرددتها على الفقـراء » . وقد جاء علم النفس الحديث ـ ودع عنك حقائق الاقتصاد المعاصر ـ ليؤكد القيمة النفسية للدوافع الاقتصادية في الحياة الانسانية . وقد خرج الاستاذ ميرفي Murphy من دراسته لظروف العنف الدموي الذي شهدته الهند بعـد الاستقـلال بان الصراع الاقتصادي كان يقف مباشرة وراء ذلك العنف . ففي احدى القرى التي درستها البعثة التي كان ميرفي يرأسها تبين ان في القرية طائفتين رئيسيتين همـا الشـارام Sharams (الطبقـة الدنيـا) والبراهمة Brahmins .

وكان هنالك بئران في منطقة سكن الشارام . اما في منطقة البراهمة فتوجد ابار عدة . وكـان على كناسي القرية العجوز ان يمتح ماءه من بئر صغيرة تقع على مسافة غير قصيرة من القريـة . وكان في القرية ما يقرب من مائة وخمسين عائلـة منها ثمان وسبعون من البراهمة وحوالي الخمسين من الشارام . اما الطوائف الوسطى فكانت ممثلة بمعدل اعلاه عشر عوائل . كما تبين ان هنالك مقدارا عظيما من التوتر بسبب الاحتكاك الطائفي ـ وعلى الرغـم مـن ان هـذا الاحتكاك لـم يأخـذ صفة التظاهرات الدموية الا ان انماط الحياة القديمـة في القرية كانت تنهار والقوى الجديدة تجاهد من اجل اثبات وجودها ، والفترة الزمنية تمتاز بكونها فترة صراع من اجل الحصول على القوة السياسية

والاقتصادية. الشارام ناقمون على البراهمة وقد نجحوا في شق القرية وفي تصديع وحدتها الاجتماعية وقد وقف البراهمة والطوائف الاخرى ذات المركز الاجتماعي الرفيع في صف ، ووقف الشارام واحلافهم من الفقراء في الصف الاخر . اما طوائف الوسط فقد كانت تحاول احلال السلام بين الجهتين ، وقليل منها تحالف مع الشارام وهم الوسط الادنى بينما بقيت طوائف الوسط الاعلى في حلفها مع البراهمة ، وان كانت تحاول الحفاظ على روابطها الطيبة مع الشارام . وكان البراهمة يقولون ان الشارام اصبحوا احرارا من الناحية النظرية بعد الاستقلال ، الا انهم يريدون ان ينافسوا البراهمة وغيرهم من الطبقات العليا طموحا منهم الى المساواة المطلقة ، وطلبا منهم لحقوق غير مسموع بها من قبل . اما الشارام فكانوا يؤكدون من ناحيتهم ان الدافع لهم على الكفاح – تحت تأثير فلسفة غاندى والاستقلال الوطني – قد جاءهم من القرى حيث يتمتع نظراؤهم (الشارام) بمكانة اجتماعية افضل نسبيا . وقد وجد هذا الاضطراب لديهم حافزا جديدا في النشاط السياسي للعمال في الاجزاء الاخرى من البلاد . على ان هذه العلالات والبراقع التي تغطى بها الصراع بين الفريقين لم تلبث ان تكشفت مع مرور الزمن عن الاسباب الحقيقية لهذا الصراع . فالبراهمة هم اصحاب الاراضي وملاكها الكبار ، وعلى حين ان الشارام ليسوا من ملاك الارض وانما هم الفعلة فيها المجردون من كل شيء وحتى وقت متاخر كان كثير من الشارام يستصلحون الارض ويزرعونها على اساس اقتسام الحاصل مع اصحاب الارض ، ولكن التعديل الذى ادخلته حكومة الاستقلال على قوانين الاراضي منع اعادة تاجير الارض Sub-Letting اكثر من سنتين متتاليتين وبهذا تمكن اصحاب الارض من سحب اراضيهم من كثير من الفلاحين الشارام وهكذا تسببوا في خلق البطالة بينهم ، ووجد الشارام انفسهم فجاة مرغمين على البحث عن عمل داخل القرية وخارجها باجور يومية ، بعضهم اخذ يسوق العربات وآخرون اخذوا يعملون في القنوات كعمال مؤقتين بينما استؤجر فريق ثالث من قبل اهالي القرية في عمليات زراعية بدائية كالحراثة والعزق والحصاد والغزل وما الى ذلك (٢٨) .

هذا في مجتمعات الشح والعسر . اما في مجتمعات الوفرة والرخاء فان القيم الاقتصادية التنافسية القائمة على الاستئثار والاستكثار تسهم في تسميم حياة الانسان الطبيعية بصورة اخرى . . صورة التعلق بغايات غير قابلة التحقيق الا لقلة قليلة من الناس على حساب الكثرة الكاثرة منهم ، قيم الثراء الباذخ الذى يتحول الى معيار لقيمة الانسان نفسه بدلا من ان يكون الامر معكوسا . ويؤكد الاستاذان **فراى** Fry **وهاجارد** Haggred في هذا الصدد على ان الركض وراء هذه القيم بعيدة المنال هو التفسير لكثير من انواع الانهيارات النفسية والتوترات المؤدية الى الانهيارات النفسية ، خصوصا عندما يكون النمط الثقافي العام مبنيا على « النجاح » كهدف اعلى ويكون « المال » رمز ذلك الهدف . وهما يعتقدان ان من افرازات هذا النمط الاجتماعي ان الشباب بصورة خاصة يميلون الى بناء مستويات او اهداف طموحية مبالغ فيها وهي في الغالب غير قابلة للتحقيق « وتكون النتيجة واحدة دائما . . نجاحات خارقة قليلة جدا وفشل ذريع لعدد كبير ويفلح قليل من الناس في رفع انفسهم الى منازل اجتماعية عالية ، على حين يجاهد الوف اخرون

---

(٢٨) Murphy... In the Minds of Men pp. 90-95.

بصورة تبعث على الرثاء لم يفشلون ، وغالبا مـاتظهر نتائج هذا الفشل من خيبة ونقمة في صـور متباينة في السلوك السايكوباتي . (٢٩)

هذه اذن اول حقيقة مشخصة للعنف المعاصر عنف يفرزه الظلم والاستغلال والقيم الاقتصادية التنافسية التي تستعيض بالمكسب المالي بديلا عن الانسان ، قيم الاستئثار والاستكثار . وهذا تعميم يصلح للتطبيق على كل صور العنف المعاصر عنف السود في حربهم ضد سيطرة الرجل الابيض عنف العرب ضد الاستغلال الصهيوني . وعنف العمال ضد اصحاب العمل . انه عنف باحث عن العدل . ومن هنا اخلاقيته وشرعيته . ومن هنا ايضا الاستخلاص الكبير . لا سلام من دون عدل . السلام مع الاستغلال والابتزاز هو سلام العبيد مع السادة . اما السلام مع العدل فهو سلام الاكفاء . المبشرون بالسلام القريب مع الاصطبار على العدل الذي سيأتي في الزمن القادم انما هم رسل كذابون .

الحقيقة الثانية المشخصة للعنف المعاصر . . ان جميع الدوافع الى العنف ـ بعد العامل الاقتصادي ـ هي مكتسبات اجتماعية . فالتعميمات والمواقف والقيم الثقافية هي امور مكتسبة من المجتمع ، وكل الدراسات النفسية التي تبحث حول هذه الامور تشير الى ان هناك عملية مستمرة ـ واعية حينا وشبه واعية غالبا ـ لنقل الانماط الثقافية من الراشدين الى الاطفال . ومن هذه الدراسات دراسة تناولت احوال الطبقة الوسطى من زنوج مدينة ناتشز Natches في حوض المسيسبي ومدينة نيواورلينز New Orleanre في ولاية اريزونا . وكان بعض ما كشفت عنه هذه الدراسة ان افراد هذه الطبقة يفرضون انماطهم الثقافية بصورة واعية على اطفالهم ، وانهم يستعملون التهديد بالعنف ازاء محاولة الاطفال العصيان او الخروج على تلك الانماط . وفي حالات العصيان المكشوف كان الطفل يهدد بالحرمان من السند الاقتصادي من لدن العائلة (٣٠) وسجلت دراسة ثانية زيادة مطردة في تكوين التعميمات مع التقدم في العمر وهذا يعني ضمنا انه كلما تقدم الاطفال في العمر زاد تأثرهم بالراشدين .

اما الحقيقة الثالثة المشخصة لعوامل العنف المعاصر فهي ان هذه العوامل ـ ماخوذة بمعزل عن العامل الاقتصادي ـ لتميز بقدرة غير محدودة على التبدل والتغير . اى انها ليست ثابتة . ومن الامثلة الشهيرة في هذا الصدد التبدل في المواقف المتخذة ازاء الصينيين في ولاية كاليفورنيا . فعندما كانت هناك حاجة الى هؤلاء ـ اى عندما كان المهاجرون البيض في تلك الاصقاع متلهفين الى الغنى السريع ، وعندما لم تكن هناك مشاكل عمل وعمال في مصانع السكار كان الصينيون موضع ترحاب . وكانت الصحف والمجلات خلال هذه الفترة تتحدث عنهم باعتبارهم « اعظم مواطنينا الجدد قيمة » و « انهم احسن المهاجرين في كاليفورنيا » وكانوا يوصفون بالعمل الشاق وحسن التدبير وعدم التقلب واللاعدوانية واطاعة القانون ، وانهم « اظهروا مقدرة غير محدودة » و « استعدادا يقصر من دونه كل ثناء » للعيش بسلام مع الاخرين . ثم جاء العقد السابع من

---

(٢٩) Fry, C.C. & H.W. Haggard. Anatomy of Personality, p. 124, Harper, 1936, New York.

(٣٠) Newcomb... Social Psychology, p. 430.

القرن التاسع عشر وتبدلت الحالة الاقتصادية في كاليفورنيا واخذت جماعات جديدة من النازحين تفد اليها لتنافس الصينيين على مراكزهم التي كانوا يحتلونها فتبدلت طريقة التفكير في الصينيين الامريكيين والشعور نحوهم . ففي انتخابات ١٨٦٧ مثلا ادخل كل من الحزبين السياسيين في برامجهما الانتخابية تشريعات لـ « حماية كاليفورنيا من المنافسة المغولية » وغدا الصينيون يوصفون بأنهم « شعب متخلف » غير قابل للانسجام ، وانهم السبب في انحطاط مستوى الحياة في كاليفورنيا وانهم متعصبون مجرمون حقراء خداعون وشريرون » .(٢١)

ان هاتين المشخصتين الاخيرتين لطبيعة عوامل العنف تفتحان الطريق واسعا امام التربية للاسهام في توفير المخارج المقبولة في حلقة العنف المفزعة . وهما ـ مضافتين الى وجوب تحقق العدل الاجتماعي ـ تصلحان مؤشرين قويين على شروط حماية عقول الاجيال الجديدة ضد سموم المواقف المسبقة والتعميمات العدائية وقيم التنافس المادي المنحرف عن منطق الحاجات الانسانية .

حقا . . . .

يوم يعم العدل ويقتسم الناس خيرات هذه الارض الغنية قسمة غير ضيزي . .

ويوم ينظر الانسان الى المال نظرة مهذبة غير نظرة الاستئثار والاستكثار ، نظرة تدرك وظيفته الجماعية قبل وظيفته الفردية . . . ويوم يربي الناس على النظر الى انفسهم اجمعين ككائنات بشرية متكافئة في القيمة والاهمية الانسانية . . ويوم تطهر عقول الناس من افكار الاستعلاء والازدراء . . . ويوم يوفى كل ذي حق حقه . . . يومئذ . . . يمكن ان نحلم بعالم خال من العنف . غير أن ذلك يوم بعيد على الانسان ان يبلغه ويتجاوزه في ضمير الزمن الذي لم يأت بعد .

* * *

(٢١) Klienber, Tensions Affecting International Understanding, p. 115.

حقــــوق الانســــان

بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأصول هذه الحقوق في الإسلام

عـادل شعبان *

١ ـ نظرة عامة على حقوق الانسان

الحرية والحق والسيادة

ثمة سيادة او سلطة تمارسها الدولة

وثمة حرية يمارسها الافراد

والحرية ذات مفهوم متطور تضيق دائرته او تتسع . وقد سار في طريق التكامل عبر العصور . ويقولون اليوم : الحرية أو الحرية الفردية ،او الحريات الفردية ، او الحرية العامة او الحريات العامة ، او الحقوق الفردية او حقوق الانسان او الحقوق العامة .

كل هذه اسماء مترادفة لمسمى واحد .

والحرية لها صفة الحق لان القانون اعترف بها وقررها . وهي فردية من ناحية انها تخص الافراد ، وعامة من ناحية انها تشملهم جميعا دون استثناء .

* الاستاذ عادل شعبان ـ عضو المحكمة العليا السوريةسابقا ، واستاذ محاضر بجامعة دمشق .

ويسمون الحرية احيانا بالحقوق المدنية او الحريات المدنية ، واحيانا يقسمونها الى حقوق فردية ومساواة او يقسمونها الى حرية سياسية او حقوق سياسية وحرية مدنية او حقوق مدنية . ولما كانت الدساتير الحديثة والاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة يحوى حقوقا اقتصادية واجتماعية وثقافية الى جانب الحقوق الفردية الاخرى ، فان التقسيم الذى نؤثره ونعقد دراستنا في ضوئه هو : ان **حقوق الانسان قوامها** (١) حقوق سياسية و (٢) حقوق مدنية و (٣) حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية .

والحقوق السياسية تخول الفرد انتخاب نوا ب الشعب الذين يمارسون الحكم ، كما تخوله تقلد الوظائف العامة . اما الحقوق المدنية فمثالها حق الحرية الشخصية وحق الاعتقاد ، وحق التعبير عن الرأى . . . وتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق العمل وحق الاجر وحق التأمين الاجتماعي وحق التعليم .

طغيان السيادة

هذه الحقوق المعترف بها لانسان هذا العصر في معظم انحاء العالم ظهرت تدريجيا على مسرح الحياة . وتتفاوت درجة الاستمتاع بها بين دولة واخرى تبعا لظروف الدول وحاجاتها . وقد تطلب تكامل هذه الحقوق كثيرا من النضال واراقة الدماء . وكانت السيادة او السلطة التي تمارسها الدولة كثيرا ما تجنح الى الاستبداد ، فتظل الحرية او حقوق الانسان مشلولة تارة ، وهزيلة تارة اخرى . وحتى في ظل افضل ديموقراطية عرفها التاريخ القديم ، وهي دولة اثينة ، كانت هذه الحقوق مثلومة الجوانب : فالمرأة الاثينية محرومة لا من الحقوق السياسية فحسب بل من كل الحقوق ، والمواطن الذى يقف على الحياد عند نشوب الفتن يجرد من حق المواطنة ، ومن لا يؤمن بآلهة المدينة او يشكك فيها يعدم كما كان مصير سقراط وغيره ، ومن يشتبه في انه خطر على الحكم يقضي عليه بالنفي ، ونسبة الناخبين الذين كانوا يحضرون اجتماعات جمعية الشعب لم تتجاوز في اى وقت واحدا في المئة من مجموع السكان . وخلال الفترة التي بدات بالقرون الوسطى واستمرت حتى النصف الثاني من القرن الثامن عشر (فيما عدا الحكم العربي الاسلامي في القرون الوسطى كما سيأتي) لم يكن من المتصور ان تنمو الحرية وحقوق الانسان في اكناف سيادة مطلقة يمارسها الملك والكنيسة وزعماء الاقطاع ، او الملك وحده آخر الامر . وقد شهدت هذه المرحلة التاريخية قتل الحرية الشخصية وحرية الاعتقاد وحرية التعبير عن الراى الخ . في صور مختلفة تمثلت في اقنان الارض ، وامتيازات النبلاء والاكليروس (رجال الكنيسة) ، واعباء طبقة العامة والعقوبات الوحشية والتعذيب ، والمحاكمة بطريقتي التحكيم الالهي والاقتتال ، ومحاكم التفتيش . . الخ .

غلو الحرية

واذا كان طغيان السيادة يقضي على الحرية وحقوق الانسان او يضعفها ، فان الغلو في الحرية من شانه ان يؤدى الى الفوضى ، كما كان حال ثورة ١٧٨٦ الفرنسية التي طلعت على العالم باروع اعلان لحقوق الانسان في ذلك الزمن ، ولكنها لما مالت الى الغلو انقلبت الى مجزرة شعبية ، وتمخضت عن حكم نابليون الدكتاتورى الذى انقذ سيادة الدولة . وعندما عادت الى فرنسا حرياتها على هدي اعلان حقوق الانسان ساد الوئام بين السيادة والحرية ، وسارت الدولة في طريق التقدم والازدهار .

الوئام بين السيادة والحرية

اذن ، فالمصلحة المشتركة لسيادة الدولة وحرية الافراد تقضي بان يتعايشا جنبا الى جنب في تفاهم ووئام . ويتحقق ذلك متى كان لكل منهما حدود تقف عندها لا تتجاوزها :

فالدولة تحترم حرية الافراد فتسن لهم من القوانين ما يكفل استخدام الحرية بالقدر الذى لا تضار منه المصلحة العامة ، وفي مقابل ذلك يخضع الافراد لسيطرة الدولة التي لا تتعدى المقدار اللازم لاسعاد المجتمع وتحقيق امنه وتقدمه .

تطور ابعاد الحرية

وقد تطورت القاعدة القانونية التي تنتظم الحريات الفردية ؛ فكان ثوار عام ١٧٨٩ الفرنسيون لا يسمحون بقيام اية نقابة او جمعية لتوسط الفرد والدولة، وذلك كرد فعل لما فرضته النقابات الحرفية قبل الثورة من قيود على العمل والعمال منعت كل تجديد . ولكن الدولة عادت فيما بعد ، فسمحت بتأليف النقابات والجمعيات كحق من حقوق الافراد ، وقد تم ذلك عندما اخذ المذهب الفردي الذى يمتع تدخل الدولة في النشاط الاقتصادى والاجتماعي ، يتقهقر امام هجمات ناقدية بعد التطور الصناعي في القرن التاسع عشر وما اثاره من مشاكل عمالية ، وظهور المبادىء الاشتراكية والاجتماعية التي نادت بوجوب تدخل الدولةفي المجالات الاقتصاديةوالاجتماعية لحماية الحريات الفردية . واستمر تأثير المدرسة الاشتراكية بفعل فعله الى أن برزت الى الوجود دول اشتراكية قررت دساتيرها حقوقا اقتصادية واجتماعية واسعة النطاق ، الى جانبالحقوق والحريات الفرديةالتقليدية. وللوقوف في وجه المذهب الاشتراكي والحد من انتشار مبادئه في صفوف العمال ، عمدت دول الديموقراطية التقليدية الى التدخل هي الاخرى في الفعاليات الاقتصادية والاجتماعية، ولكنه تدخل اضيق فلم يذهب الى حد الغاء الملكية الفردية لوسائل الانتاج . فقد سنت هذه الدول تشريعات خولتها ادارة بعض النشاطات بنفسها واخضعت نشاطات اخرى لقواعد قانونية تبدو في ظاهرها مقيدة للحرية، ولكنها في حقيقتها ليست سوى تنظيم للحرية بجعل الافادة منها متيسرة للجميع : فبالاضافة الى تولي الدولة بنفسها ادارة السكك الحديدية والبريد والبرق والهاتف ، وتوزيع مياه الشرب والكهرباء والغاز ، وما شاكل ذلك من الخدمات ، وادارة محطات الاذاعة والتلفزيون، والمتاحف ، ومكاتب الاستخدام ، برز التعليم الحكومي المجاني او شبه المجاني الى جانب التعليم الحر ، واصبح التعليم الابتدائي ، الزاميا ، وبذلك ازيل الحاجز القائم بين العلم وبين الفرد الذى لا يطيق نفقاته ، كما برزت المستشفيات الحكومية والعلاج المجاني الى جانب المستشفيات الخاصة ، ووسائل المواصلات الحكومية ذات الاسعار المعتدلة الى جانب وسائل المواصلات الخاصة ، والمسارح القومية الى جانب المسارح الحرة ، وفنادق الاصطياف الحكومية الى جانب الفنادق الاهلية . وسمحت الدولة بتأسيس الجمعيات التعاونية هنا وهناك ، ومنعت استيراد بعض السلع وشجعت على التصدير بعضها الاخر لمصلحة الاقتصادالوطني، وشرعت القواعد التي تحكم علاقة العامل برب العمل ، فحددت ساعات العمل وايام الراحة والعطل والاجازات ، وحصنت العامل ضد الفصل التعسفي من الخدمة ، واقرت حق الاضراب عن العمل ، ولم تدع رب العمل حرا في تحديد اجور عماله ، وانشات للعمال صناديق التوفير وضمنت لهم معاش العجز والشيخوخة ، ولم تكتف باقرار حق العمل والاستخدام بل اقرت للعمال معونة مالية خلال فترة البطالة غير المتعمدة . وفي ضوء ما اضيف الى الحقوق الفردية المألوفة من حقوق جديدة اقتصادية واجتماعية وثقافية كحق اضراب العمال وحق العمل والاستخدام وحق تقاضي اجر مناسب اثناء العمل ، وحق الضمان الاجتماعي ، وحق الخدمات الصحية ، وحق الخدمات الثقافية ، وحق تكافؤ الفرص وغير ذلك من الحقوق التي ذكرناها ، تكون الدولة قد عدلت عن موقفها السلبي الى موقف ايجابي ، فلم تقتصر على تعزيز الحقوق الفردية وحسب كما كانت تفعل من قبل وانما ضمنت

للافراد استخدام حقوقهم وجني منافعها ، ووضعت في ايديهم الوسائل اللازمة لهذا الغرض . وبذلك عاد الوئام سيرته بين الحرية والسيادة ، بعد ان كان يعكر صفوه طغيان حرية رجال الاعمال على مصالح العمال وتصميم هؤلاء العمال على النضال لتحسين اوضاعهم ، ورؤية كثير من الناس انفسهم عاجزين عن علاج مرضاهم او تعليم اولادهم ازاء ارتفاع تكاليف المعيشة ... وقد استقام الامر عندما اقدمت سيادة الدولة على سن تشريعات تحد من حرية فئة من الافراد في سبيل خلق حريات وحقوق اقتصادية واجتماعية جديدة تطلبتها حاجة اغلبية الافراد .. ومن هذه الناحية اقتربت الدول الراسمالية من الدول الاشتراكية وضاقت الشقة بينهما . وقد اصبح عالمنا الحاضر يسوس معظم دوله نظامان ديموقراطيان احدهما كلاسيكي والآخر اشتراكي ، وكلاهما تقرر دساتيره حماية الحريات الفردية ، وان اختلفا من حيث اسلوب الحماية : أتكون الحماية بامتلاك الدولة لوسائل الانتاج التي تحتاج الى عمال ، وبادماج الفرد في نظام الحكم بدلا من السماح له بنقده ، كما يرى الاشتراكيون الجماعيون ؟ ام تكون بالمحافظة على الملكية الخاصة لوسائل الانتاج وعدم اخضاع حرية الراى لاية قيود ، كما يرى الكلاسيكيون ؟

٢ ـ حقوق الانسان في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي الاسلام

ولما كانت حريات الانسان وحقوقه قد اعلنت بوثيقة **«الاعلان العالمي لحقوق الانسان»** الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠ ، وكان هذا الاعلان قد اقتبس قواعده من اعلانات الحقوق السابقة ، وما نصت عليه دساتير الدول الديموقراطية الكلاسيكية منها والاشتراكية ، وما قدرت الجمعية العامة للامم المتحدة ضرورة الاخذ به في كل دولة معاصرة متمدنة ، فاننا سنقوم بدراسة حقوق الانسان في ضوء هذا الاعلان ، ونعرض لاصول هذه الحقوق في الاسلام ، ثم نتكلم عن القيمة القانونية لاعلان حقوق الانسان.

واذا القينا نظرة على وثيقة الاعلان العالمي لحقوق الانسان نجدها :

تشير في ديباجتها الى ان الاعتراف بالكرامة المتاصلة في بني الانسان ، وبحقوقهم المتكافئة الثابتة هو اساس الحرية والعدالة والسلام ، وان البشرية تريد عالما ينعم فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الخوف والعوز ، وان من الضرورة ان يتولى القانون حماية حقوق الانسان حتى لا ينتهي به الامر الى التمرد على الاستبداد والظلم ، وان شعوب الامم المتحدة قد اكدت في ميثاق الامم المتحدة ايمانها بحقوق الانسان الاساسية وبكرامة الفرد وقيمته ،وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية ، وحزمت امرها على ان تدفع بالرقي الاجتماعي قدما ، وان ترفع مستوى العيش في ظل حرية شاملة، وان الدول الاعضاء تعهدت على نفسها عهدا بان تكفل ، بالتعاون مع الامم المتحدة ، احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، وبما انه من الاهمية بمكان ان يعي الناس جميعا هذه الحقوق والحريات لتيسير الوفاء بهذا التعهد والميثاق وفاء كاملا ـ فلذلك تعلن الجمعية العامة هذا الاعلان العالمي لحقوق الانسان ليكون المثل الاعلى للجميع ، تسعى شعوب الارض واممها نحو بلوغه ، وعلى هدى هذا الاعلان ينبغي لكل فرد او هيئة في المجتمع ان يعمل ـ بوسائل التربية والتعليم ـ على زيادة احترام هذه الحقوق والحريات ، وان يستعين بالتدابير المتواصلة ـ القومية والدولية ـ ليكفل الاعتراف بهذه الحقوق والحريات والمحافظة عليها محافظة فعالة سواء بين شعوب الدول الاعضاء نفسها ، او بين شعوب الدول الواقعة تحت حكمها .

ثم تذكر **المادة الاولى** من الاعلان ان الناس يولدون احرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا ، وعليهم ان يعامل

بعضهم بعضا بروح الاخاء . كما تذكر المادة الثانية ان لكل انسان ان يتمتع بالحقوق والحريات الواردة في الاعلان دون اى تمييز ، لا سيما في الجنس او اللون او اللغة او الدين او الراى السياسي او اى راى آخر ، اوالاصل الوطني او الاجتماعي او الثروة او الميلاد ، او اى وضع آخر دون اية تفرقة بين الرجال والنساء ، ولا اية تفرقة تقوم على الوضع السياسي او القانوني او الدولي لبلد الفرد سواء كان البلد مستقلا او تحت الوصاية ، او غير متمتع بالحكم الذاتي ، او كانت سيادته خاضعة لقيد ما .

ويعدد الاعلان ، بعد ذلك ، الحقوق والحريات فيقرر :

حق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي (**المادة ٣**) ، وعدم جواز الاسترقاق وتجارته والتعذيب واية عقوبة او معاملة قاسية او وحشية او حاطة بالكرامة (**المادتان ٤ و ٥**) وحق الانسان في ان يعترف بشخصيته القانونية (**المادة ٦**) ، ومساواة الناس امام القانون وحقهم في التمتع بحماية متكافئة (**المادة ٧**) ، وحق الشخص في اللجوء الى المحاكم الوطنية ضد كل اعتداء على الحقوق الاساسية التي يمنحها له الدستور او القانون (**المادة ٨**) وعدم جواز القبض على الانسان او حجزه او نفيه تعسفا (**المادة ٩**) ، وحق الانسان في ان تنظر قضيته امام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا ، سواء كان ذلك للفصل في حقوقه ، او التزاماته او الاتهامات الجنائية الموجهة اليه ، وان المتهم برىء الى ان تثبت ادانته بمحاكمة علنية تؤمن له فيها جميع ضمانات الدفاع عنه ، ولا يدان الانسان الا اذا كان فعله يعتبر جرما وفقا القانون النافذ وقت ارتكاب الفعل ، ولا توقع عليه عقوبة اشد من العقوبة المقررة في القانون وقت ارتكاب الجرم (**١٠ و ١١**) ، وحق الشخص في حماية القانون من التدخل غير المشروع في حياته الخاصة او اسرته او مسكنه او مراسلاته او التهجم على شرفه وسمعته (**المادة ١٢**) ، وحرية الفرد في التنقل واختيار محل الاقامة داخل الدولة ، وحقه في ان يغادر اية بلاد بما في ذلك بلده وان يعود اليها (**المادة ١٣**) ، وحق الفرد في الالتجاء الى بلاد اخرى هربا من الاضطهاد على الا ينتفع بهذا الحق من احيل الى المحاكم في جرائم غير سياسية او لاعمال مخالفة لاهداف ومبادىء الامم المتحدة (**المادة ١٤**) ، وحق كل فرد بالتمتع بجنسية ما (**المادة ١٥**) ، وحق الزواج ، مع حقوق متساوية للزوجين (**المادة ١٦**) ، وحق التملك (**المادة ١٧**) ، وحق حرية التفكير والدين والضمير ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير الديانة واقامة الشعائر سرا وجهرا مع الجماعة او على انفراد (**المادة ١٨**) ، وحق حرية الراى والتعبير (**المادة ١٩**) ، وحق حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية (**المادة ٢٠**) ، وحق الاشتراك في ادارة الشؤون العامة للبلاد مباشرة او بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا ، وحق تقلد الوظائف العامة . وان ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة يعبر عنها بانتخابات نزيهة دورية تجرى على اساس الاقتراع السرى وعلى قدم المساواة بين الجميع ، او وفق اى اجراء مماثل يضمن حرية التصويت (**المادة ٢١**) ، وحق الشخص في الضمان الاجتماعي على اساس انتفاعه بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولنمو شخصه نموا حرا بفضل المجهود القومي والتعاون الدولي ، وذلك وفقا لنظم وموارد كل دولة (**المادة ٢٢**) ، وحق الشخص في العمل في اختياره بشروط عادلة مرضية ، وحقه في اجر متساو مع اجور الاخرين عن عمل متساو ، وحقه في اجر عادل مرض — يكفل له ولأسرته عيشا لائقا بكرامة الانسان تضاف اليه عند اللزوم وسائل اخرى للحماية الاجتماعية ، وحقه في الحماية من البطالة ، وحقه في تأسيس النقابات اوالانضمام اليها حماية لمصالحه (**المادة ٢٣**) ، وحق الشخص في الراحة وفي اوقات الفراغ ، ولا

سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية باجر **(المادة ٢٤)** ، وحق الشخص في مستوى من العيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ، ويشمل ذلك الغذاء والكساء والسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية اللازمة ، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش لظروف خارجة عن ارادته . وللامومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصة **(المادة ٢٥)** ، وحق الشخص في التعلم ، وفي ان يكون التعلم بالمجان في مراحله الاولى الاساسية على الاقل ، وان يكون التعلم الابتدائي الزاميا ، وان يعمم التعليم الفني والمهني ، وان ييسر القبول في التعليم العالي للجميع على قدم المساواة وعلى اساس الكفاية : ويجب ان تهدف التربية الى انماء شخصية الانسان انماء تاما ، والى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات العامة ، وزيادة التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب والجماعات العنصرية والدينية والى مضاعفة جهود الامم المتحدة لحفظ السلام وللآباء الحق الاول في اختيار تربية اولادهم (المادة ٢٦) ، وحق الفرد في الاشتراك الحر في حياة المجتمع الثقافي ، وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والافادة من نتائجه وللفرد الحق في حماية حقوقه الادبية والمادية من انتاجه العلمي او الادبي او الفني **(المادة ٢٧)** ، وحق الفرد في التمتع بنظام اجتماعي ودولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الاعلان (المادة ٢٨) .

كما يقرر الاعلان أن : على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يمكن فيه ان تنمو شخصيته نموا تاما ، وان الفرد يخضع في ممارسة حقوقه وحرياته للقيود التي يقررها القانون لضمان الاعتراف بحقوق الاخرين وحرياتهم واحترامها ، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والاخلاق في مجتمع ديموقراطي **(المادة ٢٩)** .

ويختتم الاعلان نصوصه ببيان : انه لا يصح ممارسة الحقوق والحريات ممارسة تتعارض مع اهداف ومبادىء الامم المتحدة **(الفقرة ٣ من المادة ٢٩)** وان ليس في الاعلان نص يجوز تأويله على انه يخول دولة او جماعة او فردا اي حق في القيام بنشاط ، او تأدية عمل يهدف الى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه .

تلك هي المبادىء التي اوردها الاعلان العالمي لحقوق الانسان . انها ، كما قلنا ، مزيج من الحقوق التي درجت عليها اعلانات الحقوق والدساتير في الماضي ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية الجديدة ذات الطابع الاشتراكي . وهذه الظاهرة تشترك فيها الدساتير الحديثة للدول الديموقراطية التقليدية والاشتراكية معا في الغرب والشرق ، فهي جميعا تولي اهتمامها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتضيفها الى الحقوق الفردية الاخرى . ورغم ما تحقق من قيام اسس عامة للحقوق والحريات تلتقي على صعيدها دساتير الدول الديموقراطية المختلفة ووثيقة الاعلان العالمي للحقوق ، ـ فان العناصر الاخرى التي تدخل في تكوين الحقوق والحريات ليست واحدة ، وانما تختلف في دول عنها في اخرى كما تختلف في وثيقة اعلان الحقوق عما هي عليه في كثير من دساتير الدول وتشريعاتها .. ومرد هذا الاختلاف الى ظروف كل دولة ، وان كان اتساع الاتصالات العالمية وزيادة التعارف بين الشعوب ، وتفاعلها مع حضارة العصر ، كل ذلك كفيل بتحقيق مزيد من التلاقي .

وقبل ان نشرع في تصنيف الحقوق والحريات المقررة في الاعلان العالمي ، تجدر الاشارة الى ان ديباجة الاعلان ومادته الـ ٢٦ انطوتا على رسم فلسفة الحقوق والحريات ، فهي في جوهرها : تحرير للفرد من الخوف والفاقة ومن كل ما يمنعه من حرية القول والمعتقد ، وهي ليست مطلقة بلا حدود : فلا بد من خضوعها لقيود القانون ضمانا لحقوق الاخرين وحرياتهم وصونا للنظام والمصلحة

العامة والاخلاق في مجتمع ديموقراطي ، وهي اذا انتفت من شأنها : اضطر الفرد الى التمرد على الاستبداد والظلم ، والتاريخ عرف مآسي انسانية مروعة من هذا الظلم ، ومن ردود فعل الحرية ضده . وقد سبق ان عرضنا لهذا الموضوع واوضحنا ان الحكم السليم هو الذي يقوم على قواعد قانونية تحقق الانسجام بين سلطة الدولة وحريات الفرد ، فلا السلطة تستبد ، ولا الحريات تشتط .

ويمكننا تقسيم الحقوق والحريات المعلنة الى : **اولا** ، حقوق الحرية السياسية . **وثانيا** ، حقوق الحرية المدنية ، **وثالثا** ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وتتألف هذه الاقسام من مجموعة حقوق وحريات اساسية ينضوي الى بعضها عدد من حقوق وحريات تؤلف العناصر المكونة له . وقد رأت الامم المتحدة ان هذه الحقوق والحريات جميعا مثل أعلى للشعوب يجب ان تبلغه ، واهابت بالدول الى الاخذ بها واحترامها ، وذلك نظرا لما لمسته الامم المتحدة من اختلاف الحريات في دول منها في دول اخرى ، نتيجة عوامل تاريخية مرت بها الحريات في تطورها وتكاملها عبر الزمن .

حقوق الحريه السياسية

ان حقوق الحرية السياسية تتمثل في حق الحكم وحق الانتخاب وحق التوظف ، اي انها تفسح امام الفرد مجال الاشتراك في ادارة الشؤون العامة للبلاد مباشرة او بواسطة ممثلين ، وتخوله ان يتقلد الوظائف العامة ، كما تفيد المادة ٢٩ من الاعلان ، ويشمل ذلك الخدمة العسكرية . وحق الفرد السياسي بالاشتراك في ممارسة سلطة الحكم مرده الى ان ارادة الشعب هي مصدر الحكام . وطريقة الاشتراك غير المباشر هي المتبعة في ايامنا ، بواسطة ممثلين يختارهم الشعب في انتخابات عامة يعبر بها عن ارادته . وقد اوجب الاعلان ان تكون هذه الانتخابات نزيهة وان تجرى على اساس المساواة بين الجميع . وكانت طريقة الاشتراك المباشر في الحكم ممكنة في الماضي في دول صغيرة كدولة مدينة اثينة . ونجد صورة منها في هذا العصر لدى بعض الولايات (الكانتونات) السويسرية في الشؤون الداخلية . ويتجلى حكم الشعب بالشعب ليس فقط في الديموقراطية البرلمانية (النيابية) التي ينتخب فيها المواطنون من يمارسون السلطة نيابة عنهم ، بل ايضا في ديموقراطية شبه مباشرة تضيف الى النظام النيابي طريقة استفتاء الشعوب في بعض الامور . وتتعايش اليوم جنبا الى جنب ديموقراطيتان احداهما تقليدية والاخرى اشتراكية ، وكلتاهما تنشدان حرية الفرد وتتدخلان في النشاط الاقتصادي والاجتماعي لمصلحته ، الا ان تدخل الثانية اوسع نطاقا وابعد مدى .

وجميع الدول الديموقراطية تشترط لتقلد الوظائف العامة شروطا توفر للوظائف الاكفاء القادرين على النهوض بأعبائها . وبعض هذه الدول يجعل الانتخاب حقا الزاميا فيفرض العقوبة على المتقاعسين عنه . وليس من قيد على الناخب سوى ان يكون بالغا سن الرشد . وفي معظم الدول المعاصرة يستوي الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق السياسية . ويمارس الحكام السلطة عن طريق سن القوانين وتطبيقها . وعليهم ان يحسبوا حسابا للرأي العام فلا يجعلون السيادة القانونية التي خولوا ممارستها تطغى على السيادة السياسية التي يمتلكها الرأي العام .

والاسلام يعتبر السيادة او السلطة ملك الشعب «وأمرهم شورى بينهم» «قرآن كريم» — «لا تجتمع امتي على ضلالة» «حديث شريف») فيكون الحاكم — واحدا كان او متعددا — وكيلا عن الشعب في ممارسة السلطة ، ومن لم لا يصح توليه الحكم الا اذا اختاره الشعب . ولم يعين القرآن الكريم ولا الرسول عليه السلام اسلوبا محددا لتعبير الامة عن ارادتها في اختيار الحاكم ، بل ترك هذا الامر للمشرع الزمني يتصرف فيه حسب مقتضيات الزمان والمكان .

وبذلك يصح القول ان الاختيار الشعبي يكون مباشرا كما يكون غير مباشر ، وان الاختيار غير المباشر يقع اما باختيار الشعب من يختارون الحاكم ،واما بقيام أهل الحل والعقد باختياره . والطريقة الاخيرة هي التي كان معمولا بها في الماضي . فلم تكن وسائل المواصلات والاتصالات السريعة بين مختلف أجزاء الدولة معروفة انذاك . وكان اهل الحل والعقد يبايعون الحاكم فلا يلبث ان يتجاوب معهم سائر الشعب . واهل الحل والعقد ــ او اهل الاختيار كما يسمونهم ايضا ــ هم وجه الشعب وكفاياته في مختلف مجالات الاختصاص ، سواء منهم ذوو المناصب ورؤساء الجند والعلماء ورجال الفكر وامثالهم ممن يقصدهم الناس لحل مشاكلهم ، وهم بحكم ثقة الشعب بهم أولى بتمثيله في اختيار الحاكم . ومن الفقهاء من يجد سند ذلك في النص القرآني (واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم) على اعتبار ان عبارة (واولي الامر) تشمل في مدلولها الحكام وغير الحكام من ذوي المعرفة والرأي . واقل ما يقال في هذه الطريقة انها غدت عرفا دستوريا في زمن لم تكن فيه طريقة الانتخاب المباشرة متيسرة كما بينا . وبهذا النمط من المبايعة اختير لرئاسة الدولة ابو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن ابي طالب . ولم يكن لكتاب العهد الذي شرع رؤساء الدولة ، منذ العهد الاموي ، يعهدون فيه بالسلطة الى ابن او اخ ، اي وزن قانوني قبل ان يقترن بالمبايعة ، بل كان مجرد ترشيح .

ويعرف الحاكم او رئيس الدولة بالخليفة او الامام او الامير .

والحاكم ملزم بان يعمد الى المشاورة في تصريف شؤون الدولة (وشاورهم في الامر) ــ قرآن كريم . ولم يقر التشريع الديني نظاما معينا لطريقة المشاورة بل ترك ذلك للقوانين الوضعية تعالجه حسبما تقضي به الظروف المتغيرة . وكان رؤساء الدولة منذ عهد الرسول يجمعون الصحابة وذوي الرأي ليدلوا بارائهم في المشاكل القائمة . واذا كان الافراد ملزمين باطاعة السلطة الحاكمة (واطيعوا الله ورسوله واولي الامر منكم) فلا يجوز للسلطة ان تستبد فيهم بالسيطرة ، وتحملهم ما ليس بوسعهم (ولست عليهم بمسيطر » قرآن كريم ») (وما انت عليهم بجبار » قرآن كريم ») ، (لا يكلف الله نفسا الا وسعها » قرآن كريم ») ولا يستقيم الامر الا اذا تواءمت سلطة الدولة وحرية الافراد . وللشعب الحق في مراقبة الحاكم ، فاذا ساء سلوكه او ظلم فللشعب ان يعزله ولو باستخدام القوة اذا اقتضى الامر ، وهذا ما يعرف اليوم « بحق الشعب في مقاومة الظلم » . وحق الشعب في خلع الحاكم يرجع الى ان اختياره حاكما لا يعدو ان يكون تعاقدا بينه وبين الشعب على ممارسة الحكم بالوكالة عن الشعب بممارسة صالحة امينة ، ومن ثم فهو يخضع لما يخضع له الوكلاء في عقودهم فينعزل او يعزل قسرا كلما اخل بشروط العقد . والرقابة الشعبية المفروضة على الحاكم هي ما يعبر عنه في ايامنا بالسيادة السياسية المتمثلة في الراي العام الذي يخشى الحكام جانبه ويسعون الى كسب وده . كما ان الموظفين الذين يعينهم الحاكم كالولاة والقضاة ليسوا سوى موظفي الشعب الذين وكل الحاكم في تعيينهم وعزلهم . ولهذا لا ينعزلون بعزله ما داموا يمارسون وظائفهم للشعب وباسم الشعب . وشان الحاكم شان اي فرد عادي يحاكم ويعاقب . ولا يرى القاضي في ذلك حرجا لانه لم يول القضاء بسلطة الحاكم وانما بسلطة الشعب ، فهو قاضي الشعب . ويسوي القاضي بين الحاكم وخصمه في مجلس القضاء ، ويوقع عليه العقوبات التي يوقعها على اي فرد اخر من قصاص على القتل عمدا،وجلد بحد الزنا ، ورد لمال مغصوب ، وما الى ذلك من عقوبات .

ومبدأ سلطة الشعب المقرر في الاسلام يتلاقى مع المبدأ الديموقراطي القائم على نفس الاساس وهو سلطة الشعب . واذا كانت انظمة الحكم في دول عربية معاصرة تسير على هذا المبدأ

الديموقراطي فيختار الشعب في كل منها حكامه الذين ينوبون عنه في ممارسة السلطة في مظهريها التشريعي والتنفيذي ، فانها تتجاوب في الحقيقة ، مع أصل مقرر في الشريعة الاسلامية . واذا نظرنا الى تطبيق مبدأ سلطة الشعب في الماضي الاسلامي من زاوية اختيار الحاكم نجد ان نسبة الذين كانوا يبايعون في مساجد العاصمة والاقاليم من اهل الحل والعقد وسواهم لا يمكن ان تفوقها نسبة الناخبين المشتركين في كل انتخاب او اجتماع في دولة اثينا الديموقراطية ، فلم يكن هؤلاء يزيدون في الواقع على الفين الى ثلاثة من مجموع عدد الناخبين البالغ اربعين الفا من أصل السكان المتجاوز ثلاثمائة الف . والوظائف العامة في الاسلام يولاها الاكفاء الذين يجمعون بين المقدرة والامانة أيا كان عنصرهم ولونهم ، ومثل ذلك مناصب الجيش . وقد أسرفت الدولة العباسية في منح الحرية السياسية للمواطنين الجدد من سكان البلاد المفتوحة عن طريق تسليمهم المناصب العليا في السلطة المركزية والمراكز القيادية في الجيش واقصاء العرب عنها ، وذلك قبل ان يكتمل تآلف هؤلاء المواطنين الجدد من غير العرب مع المجتمع السياسي الجديد ، فكان من أثر هذه الظاهرة ان جمحت بهم الاهواء فصاروا يعبثون بالسلطة ، فيخلعون رؤساء الدولة أو يقتلونهم في غير ما شعور بالمسؤولية ، بينما شرع حكام الاقاليم في اعلان انفصالهم عن كيان الدولة . ولم تستطع الدولة التي وهنت قواها ان تصمد بعد ذلك امام غارات الجيوش الاجنبية الزاحفة .

حقوق الحرية المدنية :

ان الحقوق المدنية قوامها : حق الحياة ، وحق الحرية الشخصية ، وحق التملك ، وحق حرية التعبير عن الرأى ، وحق حرية الضمير والمعتقد ، وحق حرية تأسيس الجمعيات ، وحق تكوين الاسرة ، وحق التقاضي امام قضاء مستقل عادل ، وحق المساواة .

وهذه الحقوق والحريات يضع لها القانون حدودها المعقولة في كل دولة .

(١) حق الحياة

لقد نصت المادة الثالثة من الاعلان العالمي على هذا الحق . ولا ريب انه رأس الحقوق والحريات . فبدون الحياة لا يبقى من جدوى لاية حقوق . والدولة في مراحل تطورها ، كانت تعنى بوضع قاعدة قانونية للمحافظة على حق الحياة ، ففي القديم كان الاقتصاص من القاتل حقا لذوى المقتول ، وهو ما يعرف بالثأر الشخصي او الفردى . واليوم تعتبر القاعدة القانونية الاعتداء على الحياة ــ شأن معظم الجرائم الاخرى ــ اعتداء على المجتمع بأسره ، وتخول المجتمع ان ينزل العقاب بالمتهم ويدع للمتضرر الشخصي حق المطالبة بالتعويض المدني . فثمة حق عام للمجتمع وحق شخصي للمتضرر . وبعض القوانين الحديثة تعاقب على جريمة القتل بالاعدام لاهمية الحياة الانسانية . وبعضها الآخر يكتفي بالسجن آخذا بعين الاعتبار أهمية الحياة ولو كان صاحبها مجرما . وبسبب هذه الاهمية تعاقب بعض الدول على محاولة الانتحار ، كما أن جميع القوانين اعتبرت الدفاع عن النفس عملا مشروعا .

والاسلام يقضي باعدام القاتل عمدا ، ولكنه لم يجعل القصاص وجوبيا ، بل خَيَّرَ ولي المقتول ، اى وارثه ، بين العقوبة وبين العفو والاكتفاء بالدية أو الاستغناء عنها . وحبب اليه العفو والصلح (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل « قرآن كريم ») ، (فمن عفا وأصلح ، فأجره على الله « قرآن كريم ») . ومفاد هذا أن الاسلام يكبر قيمة الحياة الانسانية ، فهو اذ يقر عقوبة الاعدام تعبيرا عن أهمية حياة المقتول لا يجرد حياة القاتل من قيمتها عندما يبقى الباب مفتوحا على مصراعيه أمام ذوى المقتول ليقرروا العفو والصفح .

(٢) حق الحرية الشخصية

ومتى كان للانسان حق الحياة وجب ان يكون له الحق في الحياة التي يختارها في نطاق عدم اضراره بالاخرين أعني أن ينعم بالحرية الشخصية ، ومن ثم يدخل في نطاق الحرية الشخصية :

أ ـ **تحريم الرق** ، لانه يمنع المرء من الحياة كما يرغب، ومن تمتعه بالحقوق المقررة للانسان، وحق الفرد في **الاستيطان والتنقل** باتخاذه محل اقامة له ، وبمغادرته بلاده او اية بلاد اخرى والعودة اليها ، وحقه في التمتع **بجنسية ما** ، وتبديل جنسيته وفق الشروط المبينة في القانون وحقه في **اللجوء** الى بلد غير بلده هربا من الاضطهاد (وقد اشترط الاعلان للانتفاع بهذا الحق الا يكون الشخص محالا الى المحاكمة من جرم غير سياسي او من جرم مناف لاهداف ومبادىء الامم المتحدة) ، وحق الفرد في **الأمن الشخصي** او سلامة شخصه ، فلا يقبض عليه ولا يحبس ولا ينفى الا بمقتضى القانون ومن غير تعسف ، وهذا يعني ان يحاكم المقبوض عليه في أسرع وقت ، والا يقع الحبس او النفي الا بعد المحاكمة . ويظل المتهم في اية جريمة بريئا الى ان تثبت ادانته بمحاكمة علنية تؤمن لـه فيها جميع ضمانات الدفاع . ولا يقضي بادانة المتهم الا اذا كان القانون يعتبر فعله جرما معاقبا عليه وقت ارتكابه ، وهـذا مـا يعرف بمبدأ عدم رجعية قوانين الجزاء الى الماضي ، وما يترتب عليه من عدم جواز توقيع عقوبة اشد من العقوبة المقررة للفعل وقت ارتكابه في حالة صدور قانون جديد يشدد العقاب . ولا يجوز تعريض الانسان للتعذيب ولا لاية معاملة او عقوبة قاسية او مهينة او منافية لكرامة الانسان (المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ من الاعلان) .

وهذه الحقوق لم تكن مصونة في الماضي ، فقد كان الانسان معرضا لضروب من الاعتداء كالرق، والمعاملة القاسية والعقوبات الشديدة والتعذيب، والسجن التعسفي :

(١) فلقد كانوا يقتلون الاسير او يسترقونه ، وكان الدائن يسترق مدينه المعسر ، والرقيق يباع ويشترى ولا حقوق له. وكانت دولة اثينة الديموقراطية تعذب الرقيق قبل ادائه الشهادة أمام المحاكم اعتقادا منها بانه لا ينطق بالحقيقة الا بعد تعذيبه . واجازت قوانين **جستنيان** الرومانية بيع الابوين المعدمين طفلهما المولود في سوق الرقيق ، وشجعت استرقاق قن الارض فقضت بان الحر الذي يزرع ارضا ثلاثين عاما يصبح مرتبطا بها هو واولاده على الدوام لا يستطيع منها انفكاكا الا برضاء سيده . وخلال القرون الوسطى كانت الدول الاوروبية كفرنسا وانكلترا تحرم على الرقيق ان يصبح قسا . وقد أوصى كبير اساقفة نربونة عام ١١٤٩ بعبيده المسلمين الى اسقف بيزيير . وكان **القديس توماس** يرى ان الاسترقاق نتيجة طبيعية لخطيئة آدم ، وانه وسيلة اقتصادية في عالم يجب ان يكدح فريق من اناسه ليمكنوا الفريق الآخر من الذود عنهم . وما لبثت الكنيسة ان حرمت استرقاق المسيحيين . اما اقنان الارض فكان القانون يفرض عليهم الضرائب واعمال السخرة لصالح السيد صاحب الارض ، وكان محرما عليهم ان يطحنوا حبوبهم او يخبزوا خبزهم او يعصروا زيتهم في غير مطحنة السيد او مخبزه او معصرته ، وعليهم ان يحاربوا الى جانب السيد وان يرفعوا قضاياهم الى محاكمه . وفي انكلترا سنّوا عقوبة الاسترقاق، وعدّوا اولاد الأمة (الجارية) ارقاء ولو كانوا من اب حر ، واجازوا بيع الزوجات او الاولاد عند الفاقة ، واجازوا للسيد قتل عبده . ولم تكن الدعوى تسمع من رقيق . وقد ادخل بعض التعديل على قواعد الاسترقاق الا ان الرق ظل قائما . وقد راجت تجارة الرقيق في عهد الاستعمار الاوربي وانشئت شركات لهذا الغرض . ولم تستطع الافكار الحرة التي انتشرت في النصف الثاني من القرن الثامن عشر ان تلغي الرق من العالم الغاء تاما . فمثل هذا الالغاء لم يتوصل اليه القانون الا في العصر الحاضر .

(٢) وكدليل على قسوة المعاملة والعقوبات في الماضي نذكر أنهم في دولة مدينة اثينة كانوا يحكمون بعقوبتي الضرب والكي في كثير من الاحيان ، ويقضون بالاعدام من اجل جرائم صغيرة ، وينفون الشخص لمجرد الشبهة بأن وجوده ينطوى على خطر . وقد عوقب احد ملوك اسبارطة لزواجه من امراة نحيلة البنية . وكانت اسبارطة تجبر غير المتزوجين على السير عريا بين الجماهير حتى في الشتاء وهم يرددون نشيد ماله انهم يلقون جزاءهم العادل لمخالفتهم قوانين اسبارطة. ولما هزمت اسبارطة في معركة لوكتر ٣٧٠ ق.م ، اوجب حكامها على ذوى القتلى ان يطلعوا على الناس بوجوه باشة ، وعلى الامهات أن يستقبلن ابناءهن الناجين من الموت بالبكاء . وقد نصت قوانين جستنيان على عقوبات بتر اعضاء الجسم كجدع الانف ، وقطع اليدين ، وسمل العينين ، ودق العنق ، رغم ما حوته هذه القوانين من قواعد اخرى نيرة في المجال المدني. ولقد فرض العهد الاقطاعي عقوبات غاية في القسوة : فكان القانون الالماني يقضي بأن من يزيل لحاء احدى اشجار الصفصاف المسكة بجسر يبقر بطنه ، وتنتزع امعاؤه لتلف حول الثلمة التي احدثها . وكان قانون وستفاليا (الذى ظل نافذا حتى عام ١٤٥٤) ينص على ان من يزيل معالم حدود ارض جاره يدفن جسمه في الارض حتى رأسه ، ثم يقوم بحرث راسه رجال وثيران لم يحرثوا ارضا من قبل ، ولهذا الشخص ان ينقذ نفسه بالطريقة التي يراها . وكان الثار الفردى حقا معترفا به . وكان المدعي العاجز عن اثبات التهمة يعاقب بنفس العقوبة المقررة للجرم الذى اتهم به المدعي في مثل هذه الحالة بالضرب او بالغرامة . وعرف العهد الاقطاعي ايضا عقوبات : الصلب العلني ، والقذف بالطعام الفاسد ، والرجم بالحجارة ، والجلد بالسوط او بالعصا ، ووسم جسم المجرم بحرف يرمز الى جريمته وذلك بطريق الكيّ ، وحرق اللسان بالحديد عقابا على الحنث في اليمين والتجديف ، وبتر أعضاء الجسم (اليدين او القدمين او الاذنين او الانف ، وسمل العينين). وكانت المحاكم تقضي باعدام المسيحي المرتد او المسيحي الضال او المنشق حرقا في الساحة العامة . وكان عقاب القتل او السرقة قطع الراس او الشنق او النفي احيانا . وتدفن القاتلات وهن على قيد الحياة. وكانت المحاكم الكنسية تفرض العقوبات المطبقة في المحاكم المدنية ، وقد حكمت محكمة دير القديسة جنفييف بمعاقبة سبع نساء سارقات بدفنهن وهن على قيد الحياة[1] وكانوا يعاقبون في انجلترا بعقوبات الجلد ، والخصاء ، وبتر اليدين او القدمين او الشفة العليا ، وجدع الانف ، وصلم الاذن ، والشنق وقطع الراس ، والحرق ، والرجم ، والاغراق في الماء ، والالقاء في هوة سحيقة . ومن القواعد التي استنها وليم الفاتح الاستعاضة عن عقوبة الاعدام بفقأ العينين وقطع اليدين والقدمين والخصيين حتى تكون البقية الباقية من الجسم شاهدا على اجرام الشخص . وكان القانون الانكليزى يفرض على جميع الرجال ان يصرخوا اذا وقعت مخالفة للقانون وان يطاردوا مرتكبها .

واستمرت العقوبات الاقطاعية حتى القرن الثامن عشر .

واذا كان نظام الفروسية الذى عرفته أوروبا في القرون الوسطى (وهو نظام عسكرى طبقي اقطاعي) يحوى من الوجهة النظرية قواعد اخلاقية قيّمة يقسم الفارس على احترامها عند تنصيبه ، فان هذا النظام لم يستطع على الصعيد العلمي ، ان ينشيء فرسانا يتحلون بالفضيلة . فالواقع ان الفرسان كانوا غلاظ الطباع ، قساة القلوب لا يتورعون من الاعتداء

(١) ول ديورانت (قصة الحضارة)

على الأسر والضعفاء . ومن ذلك ان **ريتشارد** وهو مثال الفروسية ، قضى على الفين وخمسمائة اسير عربي ، كما انه فقأ عيون خمسة عشر اسيرا فرنسيا واعادهم الى فيليب ملك فرنسا تاركا عينا واحدة لواحدمنهم ليكون دليلا ، فلما رآهم فيليب على هذه الحال فقأ هو الآخر عيون خمسة عشر اسيرا انكليزيا وردهم الى انجلترا تحت قيادة امرأة حتى لا يحسب احد ــ كما قال مادحه ــ انه دون ريتشارد قدرة وشجاعة ، او انه يخشاه . وفي سنة١١١٩ فقأ **اوستاش دي بروتل**النورماندى صهر ملك انكلترا عيني شريف كان رهينة عنده ، فاختطف والد الرهينة بنات اوستاش وقلع اعينهن وجدع انوفهن (٢) .

ولا تفوتنا الاشارة الى طريقتي التحكيم الالهي والاقتتال اللتين كان يعول عليهما في كثير من الاحوال لاثبات التهمة امام القضاء ، رغم ما فيهما من ظلم وقسوة . فبمقتضى التحكيم الالهي كانوا يختبرون المتهم بمواجهته بالنار كالحديد المحمى ، فاذا اصيب بحروق كان ذلك دليلا على ثبوت التهمة في حقه فينزل به العقاب المقرر . اما طريقة المحاكمة بالاقتتال فهي المانية الاصل ، واقدم من عهد الاقطاع . وقد ادخلها النورمان الى انكلترا ، وظلت مدونة في القانون الانكليزى حتى القرن التاسع عشر . ويروى ان الفارس **(هرمان)** اتهم الفارس **(كاى)** بالاشتراك في قتل **تشارلس الصالح** ، فانكر التهمة ، فدعاه هرمان الى المبارزة القضائية ، واقتتل الرجلان ساعات ، وفقد كلاهما جواده وسلاحه، وتحولا من المبارزة الى المصارعة ، واخيرا تمكن هرمان من انتزاع خصيتي كاى فقام الدليل على صحة التهمة ، ولم يتيسر للمحكمة توقيع العقوبة على كاى لأنه مات . واخذ العهد الاقطاعى يضع بعض القيود على حق المبارزة ، من ذلك الا يستجاب لطلب المدعي المبارز الا اذا كانت دعواه في حد ذاتها على جانب من القوة يرجح معها كسبها .

والجدير بالذكر ان قسوة المعاملة التى عانى منها الانسان ، لم تقتصر على العصور القديمة والوسطى وعهد الملكيات المطلقة ، فلقد بعثتها النازية من مرقدها خلال الحرب العالمية الثانية عندما كانت تعتقل الناس آلافا ، وتسومهم الوانا من العذاب والموت .

(٣) وقد اعتمدت القوانين الرومانية اسلوب التعذيب لانتزاع الاعترافات والاقوال . والقوانين الكنسية ايقظت هذا الاسلوب من مرقده في القرن الثالث عشر . وكانت محاكم التفتيش لا تكتفي بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف فكثيرا ما كان الشهود انفسهم يعذبون . والتعذيب يكون بالجلد او الكي بالنار ، او بوضع القدمين على جمر الفحم ، او بجذب الساقين واليدين بالحبال ، او بتقليل الطعام حتى ينهار الجسم . ومن المدعى عليهم من كانوا يموتون اثناء التعذيب . على ان المحاكم المدنية قلما كانت تلجأ الى التعذيب. وكان القانون الانكليزى لا يسمح باستخدام التعذيب في **ضبط اقوال المتهمين والشهود** ، ولما طلب فيليب الرابع ملك فرنسا الى ادوارد الثانى ملك انكلترا ان يلقي القبض على فرسان المعبد الانكليزى لم ينهض دليل ضدهم ، فكتب البابا كلمنت الخامس الى ادوارد قائلا : « علمنا انك تحرم التعذيب لمخالفته قانون بلدك ، ولكن ما من قانون للدولة يعلو على القانون الكنسى قانوننا . ولذا آمرك بأن تعذب **هؤلاء الرجال** » فرضخ ادوارد للأمر . ولكنها مرة واحدة (٢) .

(٤) اما السجن التعسفي بلا محاكمة فقد بلغ مدى بعيدا من الجور في عهد الملكية المطلقة.

---

(٢) تاريخ القرون الوسطى لمؤلفه سينوبوس

(٢) ول ديورانت (قصة الحضارة)

ففي فرنسا كانت تكفي سعاية او وشاية ضد الشخص حتى يزجّ به في غياهب سجن الباستيل بمجرد كتاب ملكي يأمر بسجنه دون سؤال ولا جواب . وكثيرا ما يصبح في سجنه نسيا منسيا . ولذلك كان أول ما فعله الشعب الفرنسي في ثورته الكبرى زحفه على الباستيل واستيلاؤه عليه وافراجه عن سجنائه في ١٧٨٩/٧/١٤ . وقد خلد الفرنسيون يوم الاستيلاء على الباستيل فاتخذوا منه عيدهم القومي .

والاسلام يعترف للفرد بحقه في الاستيطان وفي التنقل (هو الذى جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه « قرآن كريم ») . وعرف الاسلام حق اللجوء ، وطلب فريق من صحب الرسول عليه السلام الى سلطات الحبشة منحهم هذا الحق بسبب الاضطهاد الواقع عليهم . ولم يكن الاسلام يعاقب على فعل غير محرّم او منصوص على عقابه ، وهذا ما يعرف اليوم بمبدأ ان « لا جرم ولا عقاب الا بنص » وما يستتبعه من عدم انسحاب أثر قوانين الجرائم الى الماضي . ويجد هذا المبدأ سندا له في النص القرآني الكريم (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) او (عفا الله عما سلف ومن عاد ينتقم الله منه) . والقاضي لا يحكم بالشك بل باليقين (ادرءوا الحدود بالشبهات فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطىء في العفو خير من ان يخطىء في العقوبة « حديث شريف ») . ويعتمد الاسلام في اثبات الادانة على الادلة المعقولة ، بينما كانت بلاد اخرى تطبق في محاكماتها طريقتي التحكيم الالهي والاقتتال الجائرتين كما رأينا .

اما فيما يتعلق بالرق ، فان الظروف العالمية واوضاع العرب عند ظهور الاسلام كانت تجعل كل دعوة الى الغائه مقضيا عليها بالاخفاق . فلقد كان نظام الرق منتشرا في انحاء العالم ، وعليه تعتمد الحياة الاقتصادية كقوة رئيسية من قوى الانتاج . ولذلك لم ير الاسلام من الحكمة ان يقرر الغاءه ، وانما احاطه بعدد من القواعد التي من شأنها ان تؤدى الى زواله بشكل تدريجي . فمن ذلك انه امر باطلاق سراح الاسير بدون مقابل او بمقابل فدية (فاما منّا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها « قرآن كريم ») . ويقوم مقام الفدية تبادل الاسرى او اى عمل يؤديه الاسير ، واعتبر الاسلام ولد الجارية من سيدها حرا وهي ايضا تصبح حرة بعد وفاة السيد والد ولدها . واوجب الاسلام على الدولة ان تنفق من بيت المال (الخزانة العامة) على تحرير الارقاء (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب « قرآن كريم ») . ويشمل مدلول الصدقات الزكاة التي كانت أهم مورد من موارد الخزانة العامة . ولا يملك السيد الامتناع عن المكاتبة (التعاقد) مع عبده على تحريره لقاء مبلغ من المال . وللعبد ان يعمل كالاحرار لجمع هذا المال . ويكفل له حرية جمعه ما يتلقاه من الدولة من معونة ومن سيده ايضا (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذى آتاكم « قرآن كريم ») . وجعل الاسلام عتق العبد تكفيرا عن القتل خطأ (ومن قتل مؤمنا فتحرير رقبة « قرآن كريم ») ، وعن الحنث في اليمين (ولا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون به اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة « قرآن كريم ») .. هذا ، فضلا عن عتق الاسياد عبيدهم بلا مقابل بعد أن حثهم الرسول عليه السلام على ذلك لما فيه من مثوبة كبيرة ، ويستوى في ذلك الذكر والانثى (أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فاحسن تعليمها وادّبها فاحسن تاديبها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران « حديث شريف ») ، والوليدة هي الجارية . اما معاملة السيد للرقيق فقد ارادها الاسلام رفيقة رحيمة ، وهذا الالتزام نحو العبد جعله الاسلام في منزلة التزامات

اخرى عددها القرآن الكريم (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار **الجنب والصاحب بالجنب** وابن السبيل وما ملكت أيمانكم) ، والعبيد اخوة الاحرار (اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس « حديث شريف ») . وأباح الاسلام للعبد والأمة ان يتزوجا ولو من حر وحرة وان يؤسسا اسرة ، الى آخر ما هنالك من أحكام شرعها الاسلام لتحسين مركز العبيد والسير بهم قدما فى طريق التحرير .

ب ـ حق الشخص فى الا يكون هدفا لتدخل غير مشروع فى شؤونه الخاصة او اسرته أو مسكنه او مراسلاته ، ولا لتهجم على شرفه وسمعته، وحقه فى حماية القانون من مثل هذا التدخل او التهجم . فمن الواضح ان حق الفرد **فى الحرية الشخصية** يستلزم فى جملة ما يستلزم ان يمنع التدخل فى شؤونه الخاصة واسرته ، **والا يدخل احد** بيته بدون رضاه ، وان يصان شرفه وسمعته من الطعن ، وان تحصن سرية مراسلاته من اى انتهاك ، كل ذلك تحت طائلة توقيع العقاب الرادع على المعتدين . وتحتوى قوانين الدول الاحكام التي تنظم هذه الامور . **ولا تجيز هذه القوانين** المساس بالحماية المقررة فيها الا استثناء فى حالات محددة : كما فى الحالة التى يكون فيها القصد من الاطلاع على المراسلة احباط مؤامرة ، او جريمة يراد اقترافها ، او تكون هناك جريمة مرتكبة يحتاج اثباتها الى الوقوف على المراسلة، وكما فى حالة الطعن فى شرف او سمعة موظف عام يعزى **اليه ارتكاب فعل جرمى** كالسرقة او الرشوة **او نحوهما ، فلا جناح** على هذا الطاعن اذا استطاع ان يثبت التهمة ، وكما فى حالة اعتصام جان بمنزل احدهم . على الا تفض الرسالة او يقع الدخول الى المنزل الا باذن القضاء وتحت اشرافه .

والاسلام **يحمى حرمة المساكن** ، فلا يجيز دخولها بدون استئذان اهلها او رضاهم (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها ... وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم « قرآن كريم ») . كما يحمى الاسلام سرية المراسلات عن طريق حظره التجسس (ولا تجسسوا « قرآن كريم ») . ويصون الاسلام السمعة والشرف بمنعه الاغتياب (ولا يغتب بعضكم بعضا « قرآن كريم »)،والجهر بالسوء وهو التحدث بعيوب الآخرين او نسبة الفاحشة اليهم افرادا او اسرا (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول « قرآن كريم ») ، الا ان يكون هذا السوء **مما تعرض له احدهم فيجهر به** امام الحاكم (الا من ظلم « قرآن كريم » (ولا يكون الجهر بالسوء بالقول فحسب ، وانما يكون ايضا بالاشاعة والنشر (ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا **لهم عذاب اليم** فى الدنيا والآخرة « قرآن كريم ») .

(٣) حق التملك

تقضى المادة ١٧ من الاعلان العالمى بحق كل انسان فى التملك منفردا او بالاشتراك مع غيره وبعدم جواز حرمانه من املاكه حرمانا غير مشروع . كما تقضى الفقرة ٢ من المادة ٢٧ بكون **لكل فرد حق حماية** حقوقه الادبية والمادية **المترتبة على انتاجه** العلمى او الادبى او **الفنى** .

ولقد تملك الانسان منذ ان اقيمت الدولة . والعالم **(لوك)** يعزو انشاء الدولة الى الحرص على حماية **ملكية الافراد** . وقبل تقدم الصناعة كانت اهم ملكية هى ملكية الاراضى . وقد تكلمنا عن نظام اقنان الارض فى القرون الوسطى . **واليوم تقلصت** ملكية الفرد الاراضى الواسعة . والاشتراكيون الجماعيون لا يسمحون بتملك الفرد الا لمساحة صغيرة من الارض بالقدر الذى لا يمكنه من استغلال جهد الآخرين . والدول غير الاشتراكية فى عصرنا

لا تمس الملكية الفردية الا في حالات استثنائية كحالة الاستملاك العام للنفع العام لقاء تعويض عادل ، وحالة تولي الدولة بنفسها ادارة بعض الخدمات العامة الصحية والكهربائية وغيرها . اما الدول الاشتراكية فان دائرة الملكية العامة فيها يتسع مداها . وهذه الدول تختلف فيما بينها من هذه الناحية،وان كانت جميعا تهدف الى شل فعالية راس المال المستغل عن طريق الغاء **الملكية الخاصة لوسائل الانتاج** او اموال الانتاج (الارض والمصانع وآلاتها والمال المستثمر) او الغاء ما كان منها بحاجة الى عدد من العمال **يفوق العدد الذي يحدده القانون** ، وتحل محل الملكية الخاصة الملكية الجماعية او ملكية الدولة . وثمة اليوم دول عربية اشتراكية يقوم فيها قطاع عام وقطاع خاص يعملان جنبا الى جنب .

وللانسان حق على انتاجه الادبي او العلمي او الفني ، وهو ما يسمى بحق المؤلف . ولهذا الحق صفة موقتة تستمر طوال السنوات التي يحددها القانون ، ويتمتع صاحب الحق خلال هذه المدة بملكية مؤلفه ، وبعد انتهائها يدخل المؤلف في الملكية العامة .

والشريعة الاسلامية تعتبر الملك لله ، والناس مستخلفون فيه (وانفقوا مما جعلكم الله مستخلفين فيه « قرآن كريم ») . وما داموا مستخلفين فيه ، فعليهم أن ينفقوا منه لصالح الدولة والمحتاجين ، وتستطيع الدولة ان تلزمهم بذلك من طريق حصولها من اموالهم على القدر الذي يفي بحاجة المجتمع .

وقد سن الخليفة **عمر بن الخطاب** قاعدة ملكية الدولة لرقبة الارض واخضاع زارعها لضريبة الخراج . وقد تم ذلك بعد فتح العراق، وطبق اول ما طبق على اراضي العراق . وسميت الاراضي فيما بعد بالاراضي الاميرية ، للدولة حق رقبتها اي ملكيتها ، وللفرد حق التصرف فيها . اما الاموال المنقولة ، فالاسلام يخضعها لضريبة الزكاة ونسبتها واحد من اربعين تدفع الى الدولة كما يخضعها لاية ضرائب اخرى ترى الدولة أن الحاجة تدعو اليها كالضرائب التي كان يفرضها الحكام على الواردات وعلى التجار وغير ذلك .

ويعتبر الاسلام ان للفقير والمحروم حقا في المال الذي بأيدي الآخرين (والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم «قرآن كريم») . وعلى هدي هذه القاعدة والقاعدة التي تجعل المال لله والناس مستخلفين فيه ، يمكن ان يتدخل الحاكم في شؤون الافراد لتنظيم الملكية من طريق التشريع على وجه يتجاوب مع مصلحة المجتمع ويكفل تقدمه وازدهاره . ولا يجيز الاسلام ولا الاعلان العالمي لحقوق الانسان ان يبلغ التنظيم حد الغاء الملكية الفردية على النحو الذي تراه الاشتراكية الشيوعية .

(٤) حق حرية الراى والتعبير عنه

تقضي المادة ٩١ من الاعلان العالمي بأن يكون للانسان الحق في حرية الراى والتعبير عنه . ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون اي تدخل ، واستقاء الانباء والافكار وتلقيها واذاعتها بمختلف الوسائل دون التقيد بالحدود الجغرافية . وقد اصبح الفرد في عصرنا اكثر تمتعا بهذه الحرية من اي وقت مضى . والدساتير الحديثة تقر هذا الحق على ان يكون في حدود القانون . وتضع قوانين مختلف الدول الديموقراطية قيودا لحرية الراى ، فلا تسمح لها بالمساس بالنظام العام ولا بسمعة الافراد الآخرين . وغني عن القول ان الحرية المطلقة تورث البلبلة والفوضى . وتقضي القوانين ايضا بتقليص حق حرية التعبير عن الراى في اوقات الخطر والحرب . واهم وسيلة عصرية للتعبير عن الراى هي الصحافة . وقد سنت الدول قوانين خاصة لتنظيم حرية الصحافة حوت الشروط الواجب توفرها في اصحاب الصحف ، والعقوبات التي توقع على ممارسي هذه المهنة في حالة اعتدائهم على النظام العام او على سمعة الآخرين وكرامتهم.

والاسلام يقر حرية الراى والافصاح عنه . ويرجع ذلك الى أن الاسلام ينظر الى السيادة او السلطة على انها تخص الشعب ، والحاكم وكيل عنه كما سبق ان أوضحنا . وهذا يجعل من حق افراد الشعب أن يراقبوا الحاكم وجميع الموظفين العاملين والمجتمع ، فاذا راوا زللا او خللا عمدوا الى التنبيه اليه ابتغاء اصلاحه ، ولهم ان يلفتوا انظار الحكام الى اى اصلاحات اخرى من شانها أن تحقق تقدم المجتمع ورفاهه . ويؤيد هذا الحق نصوص منها (ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر « قرآن كريم ») .

وقد قال رجل لرئيس الدولة عمر بن الخطاب (اتق الله ياعمر) ، فكان جوابه لمن استنكرها : « لا خير فيكم ان لم تقولوها ولا خير فيّ ان لم اسمعها » . وقد اعجب هذا الحاكم براى احدى النساء في مقدار المهر فقال « اصابت امراة واخطا عمر » » وكانت مجالس كثير من الحكام تضم علماء ومفكرين مسلمين يتناقشون في حرية تامة في الادب والعلم والاديان . وبلغت هذه الندوات اوجها في العهد العباسي ولا سيما ايام المأمون .

(٥) حق حرية الضمير والمعتقد

ان هذه الحرية المعروفة ايضا بحرية الاعتقاد والعبادة منصوص عليها في المادة ١٨ من الاعلان العالمي التي قررت أن « لكل انسان الحق في حرية التفكير والضمير والدين . ويشمل هذا الحق حريته في تغيير ديته او عقيدته وحريته في الاعراب عنهما بالتعليم والممارسة والعبادة واقامة الشعائر سواء أكان ذلك سرا أم جهرا ، على انفراد أم مع الجماعة » . وغني عن القول ان هذا الحق لا يخول صاحبه أن يعصي قوانين الدولة بحجة أنها تتعارض مع مبادىء دينه ، فان للفرد أن يفكر كما يريد ، ويعتقد فيما يشاء ، ويتعبد ويقيم شعائر دينه بملء حريته ، ولكن ليس له أن يجسد اعتقاده في افعال تحرمها قوانين الدولة .

وكانوا ، في الماضي قبل اعلانات حقوق الانسان ، لا يجيزون دينا آخر غير دين الدولة . وفي حين ان حرية الراى والتعبير عنه كانت محترمة في دولة اثينة الديموقراطية فاثمرت حضارة رائعة ، (فيما عدا عدم تسامحهم في انتقاد قوانين الدولة ونظام الحكم) فان حرية الاعتقاد لم يكن لها وجود .

وقد قضت اثينا بنفي **بروتاجورس** ، فمات غرقا اثناء فراره الى صقلية ، وذلك لمجرد انه ابدى شكوكه في الآلهة مستلهما حرية ضميره . ولم يشفع لهذا الفيلسوف الكبير ما كان له من شان في عالم الفكر وهو الذى قرر ان الحقيقة المطلقة لا وجود لها ، وليس ثمة سوى الحقائق التي يعتنقها الناس في ظروف معينة ، وما الحقيقة والخير والجمال الا امور نسبية وشخصية . وطلع على الناس بالنظرية الذاتية في الفلسفة قبل **سقراط** . وهو واضع اسس النحو وفقه اللغة ، وقد اخذت بها اوروبا . ويقول عنه **افلاطون** انه بحث في الطرق الصحيحة لاستعمال الالفاظ ، وكان أول من قسم الاسماء الى مذكر ومؤنث .. واول من ذكر ازمان الافعال . كما ان مصير سقراط كان الحكم عليه بالموت بتهمة انه « لا يؤمن بالآلهة التي تعترف بها الدولة » . وقد ادانت اثينا **انكساجوراس** بالالحاد لقوله أن الشمس كتلة من حجارة محترقة . وكانت الشمس الها من آلهة الشعب . وبعد أن فرّ انكساجوراس من اثينا قال معقبا على الحكم باعدامه : « لقد قضت الطبيعة عليهم وعليّ بهذا الحكم من زمن بعيد » . وهذا العالم العظيم علل الخسوف والكسوف تعليلا علميا سليما بقوله ان القمر يخسف حين تتوسط الارض بينه وبين الشمس ، والشمس تكسف عندما يتوسط القمر بينها وبين الارض وقال . أن القمر جسم صلب فيه جبال وسهول واخاديد ويتلقى نوره من الشمس . وقال ايضا بتطور الحياة الحيوانية والبشرية .. وكانت روما تعتبر انكار الآلهة او التجديف بها جناية عظمى عقابها الاعدام ،

فاذا لم يظهر من يتهم المشتبه فيه استدعاه القاضي وباشر التحقيق معه Inquisitio ، ومن هنا استعيرت تسمية محاكم التفتيش التي انشأتها الكنيسة في القرون الوسطى . وظل الرومان يضطهدون المسيحيين طوال القرون الثلاثة الاولى بعد المسيح . وفي ظل الامبراطورية البيزنطية كانوا يحكمون باعدام المانويين وامثالهم ، وقد قررت مجموعة قوانين جستنيان عقوبة الاعدام في المانويين وغيرهم من المارقين والمرتدين . وفرضت القرون الوسطى في اوروبا عقوبة الاعدام في حق المرتدين والمنشقين والضالين . وكانت القوانين المدنية والقوانين الكنسية في ذلك سواء . وقد امر البابا بمحاربة الاليجنسيين (وهم طائفة دينية منشقة) والقضاء عليهم بتهمة الالحاد ، فهاجمهم النبلاء الاقطاعيون اينما كانوا ، ولا سيما في لانكودوك Lauguedoc واستولوا على بلدة بيزيير Biziers وقتلوا عشرين الف رجل وامراة وطفل ، ولم يستثنوا من المجزرة أولئك الذين احتموا بالكنيسة ، ولم يفرقوا بين المنتسبين الى طائفة الاليجنسيين وغير المنتسبين . وكان يدخل في اختصاص محاكم التفتيش محاكمة المسلمين الذين كانوا مسيحيين قبل ان يعتنقوا الاسلام باعتبارهم مرتدين ، فتقضي المحكمة بادانتهم اذا لم يعلنوا عودتهم الى حظيرة الكنيسة ، وتنفذ فيهم عقوبة الاعدام حرقا في الساحة العامة شأنهم شأن غيرهم من المارقين أو الضالين . وقد احرق هنرى **اسقف استراسبورج** لمائين ضالا في يوم واحد (عام ١٢١٢) لم يكن لمعظمهم من ذنب سوى عدم ايمانهم بالغفران والمطهر ، وبقاء رجال الدين بلا زواج وامتلاك رجال الدين املاكا . وقد حارب شارلمان ، الساكسونيين في الشمال لاكراههم على اعتناق الدين المسيحي . ولم ينته اضطهاد حرية الضمير بانتهاء القرون الوسطى ، فلقد شهد القرن السادس عشر اعتداءات دموية جماعية على هذه الحرية تمثلت في تلك المذابح الوطنية المروعة بين الكاثوليك والبروتستانت ، يؤيد البروتستانت حكام انكلترا ، والكاثوليك حكام فرنسا .

اما في الاسلام فتختلف الحال تماما . فلقد ظهر الاسام في أوائل القرن السابع الميلادى ، واخذ ينادى بحرية الضمير والعقيدة في جملة ما نادى به من قيم اخلاقية وانسانية . وعندما حاول احد الاباء المسلمين اكراه ولدين له على اعتناق الدين الاسلامي نزلت الآية القائلة (لا اكراه في الدين) ومما جاء في القرآن الكريم ايضا (افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) . وقد تقيد العرب بتعاليم الاسلام فلم يعمدوا الى قسر احد على تغيير دينه . ولما اوصى الخليفة ابو بكر الصديق جنده بعدم الخيانة والغدر وعدم قتل الاطفال والشيوخ والنساء وعدم اقتلاع الاشجار ، لم ينس ان يقول لهم: (وستجدون اقواما حبسوا انفسهم في الصوامع فدعوهم وما حبسوا انفسهم له) . ومما ورد في كتاب الخليفة عمر بن الخطاب الى سكان بيت المقدس انه : (أعطاهم امانا لانفسهم ولكنائسهم وصلبانهم ، لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ، ولا ينقص منها ولا من خيرها ولا من صليبهم ، ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضار احد منهم) . وبعد ان فتح العرب بلاد الديلم او جيلان الواقعة في الجنوب الغربي من بحر الخزر بقيت على وثنيتها ، ولم تعتنق الدين الاسلامي الا في العهد العباسي ، بعد ان قام الحسن بن علي الملقب بالاطروش بين ظهراني القوم ثلاث عشرة سنة يدعوهم الى الدين الجديد ، وينشر فيهم تعاليمه بالاسلوب الحكيم ، والموعظة الحسنة والمناقشة الحرة (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن « قرآن كريم ») .

والاسلام لا يفرض عقوبة دنيوية على المرتد عن الدين . وكل ما في الأمر ان المرتد لا يدخل الجنة ، بل تكون له النار في الآخرة اذا استمر ارتداده مدى حياته ومات غير مسلم ، يؤيد ذلك الآية الكريمة (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ، فأولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون) كما يؤيده مبدأ عدم الاكراه في الدين في النصين المتقدمين .

(٦) حق حرية الاجتماع وتاسيس الجمعيات

تقضي المادة ٢٠ من الاعلان العالمي بأن يكون لكل انسان الحق في الاشتراك في الجمعيات والاجتماعات السلمية . ولا يجوز ارغام احد على الانضمام الى جمعية من الجمعيات . وبالاستناد الى هذا الحق يستطيع الافراد ان يجتمعوا في مكان معين للافصاح عن آرائهم ؛ كما يستطيعون ان يكونوا اكثر تنظيما بتاسيسهم جمعية لها صفة الدوام ، وتخضع لنظام مقرر كالجمعيات الاجتماعية والعلمية ، والنوادي الرياضية والادبية ، والنقابات الصناعية والتجارية والمهنية ، واتحادات العمال ... ومن هذه الجمعيات ما يكون اقليميا محصورا في حدود الدولة ، ومنها ما يكون ذا طابع عالمي لا يقتصر نشاطه على اقليم دولة معينة ، بل يتجاوزه الى اقاليم دول أخرى كالاتحاد الدولي للعمال ، وجمعية الصليب الاحمر ، وجمعية الهلال الاحمر .. وتشجع الدول الافراد على تاسيس الجمعيات ، وتمنحها مساعدات مالية احيانا ، لانها بممارستها نشاطات اجتماعية وعلمية ورياضية تسهم في رفع مستوى المجتمع .

وكان **جان جاك روسو** ، مؤلف كتاب العقد الاجتماعي ، يرى أن قيام جماعات اخرى غير الشعب والافراد يتنافى في آن واحد مع مبدأ سيادة الامة ومع مبدأ حرية الافراد ، لأنه ينتقص منهما كليهما . وكثيرون من اصحاب المذهب الفردي يرون هذا الرأي . وقد تأثر به الثوار الفرنسيون في بداية امرهم . وحق الاجتماع وتاليف الجمعيات مقرر في الدساتير والقوانين الحديثة ، شأنه في ذلك شأن حقوق الحريات الفردية الاخرى . ويحوي القانون الخاص بالجمعيات القواعد المنظمة لكل ما يتعلق بتاليفها ونشاطها على وجه يحقق رقابة الدولة عليها ، حتى لا تنحرف عن الاهداف التي انشئت من اجلها .

والاسلام لا يمنع الاجتماعات والجمعيات وانما يدعها مباحة . وطبيعي ان يسلك هذا المسلك ما دام قد اقر حرية الرأي والتعبير عنه كما قدمنا . ويبقى للدولة ان تعتمد في ضوء المصلحة العامة الى سن القواعد الخاصة بالاجتماعات وبالجمعيات .

(٧) حق تكوين الاسرة

في هذا الصدد ، تقرر المادة ١٦ من الاعلان العالمي ان (للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج الحق في الزواج وتكوين الاسرة ، دون اي قيد يتعلق بالجنس او الجنسية او الدين ، ولهما حقوق متساوية عند الزواج واثناء قيامه وعند انحلاله . ولا يبرم عقد الزواج الا برضاء الطرفين الراغبين في الزواج رضاء تاما لا اكراه فيه . والاسرة هي الوحدة الطبيعية الاساسية للمجتمع ، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة) .

ومثل هذه الحقوق تشرعها قوانين الدول في ايامنا مع شيء من القيود على الزواج والطلاق . وثمة واجبات قانونية تقع على كل من الزوجين نحو الآخر ، وعلى الآباء والاولاد ؛ وفيما عدا ذلك تتمتع الاسرة بحريتها في تنظيم

امورها . وتشمل هذه الحرية شؤون الارث عند كثير من الدول .

وكانت دولة مدينة اثينة الديموقراطية لا تعترف للمراة بالحقوق . اما دولة مدينة رومة فكانت تضع المراة مدى حياتها تحت ولاية رجل هو ابوها او اخوها او زوجها او ابنها ؛ فلا تستطيع ان تتصرف بمالها الا بموافقته ، كما ان الزوجة في رومة كانت احسن حالا في بيت زوجها من زميلتها اليونانية القابعة في جناح الحريم ، فهي تاكل مع زوجها جنبا الى جنب وان كانت تجلس اثناء الطعام منتصبة بينما يكون الزوج المحترم متكئا . وفي عهد الامبراطورية الرومانية رفع قيد الولاية عن المراة التي تجاوزت الخامسة والعشرين .

وفي غضون القرون الوسطى كان كل من القانونين المدني والكنسي يجيز ضرب الزوجة. وكان يحق للزوج ان ينتفع بكل ما للزوجة من متاع . وقد اوجب القانون الكنسي على الزوجة طاعة زوجها ؛ لان الله لخلق الرجل في صورته الا المراة ، ويجب ان تبلغ الطاعة درجة تصبح معها الزوجة اقرب الى الخادمة. وعلى الابناء ان يحبوا آباءهم اكثر مما يحبون امهاتهم . وكانت الكنيسة تسمح احيانا بزواج من لم يبلغوا سن الزواج بقصد حماية الملكية ، فقد تزوجت **جراس صليبي** Grace de Saleby وهي في الرابعة من عمرها بأحد النبلاء من اجل حماية ضيعتها ، فلما مات تزوجت من نبيل آخر وهي في السادسة ، فمات هذا ايضا فتزوجت زوجها الثالث في الثالثة عشرة من عمرها . وكان من الممكن انهاء الرابطة الزوجية في كل وقت قبل سن الزواج ، فقاعدة وجوب استمرار رابطة الزواج لا تنطبق على من هم دون السن . ويمنع زواج من نذر ان يبقى بلا زواج ، وكذلك زواج من لم يُعمَّد . وعلى صعيد النظريات ، كان لرجال الدين بوجه عام آراء معادية للمراة ، فكانوا يرون فيها على حد تعبير كريستوم : « شرا لا بد منه ، واغواء طبيعيا ، وكارثة مرغوبا فيها ، وخطرا منزليا ... » ، وهي التي خسر آدم الجنة بسببها ، وهي « اداة الشيطان الذي يقود بها الرجال الى الجحيم » (٤) .

ومن المبادىء المقررة في قوانين الكنيستين الارثوذكسية والبروتستانتية عدم جواز الطلاق الا في حالة الزنى ، وعدم جواز الزواج بعد الطلاق ، وذلك اخذا بما ورد في انجيل متى من قوله : (لا يصح ان يفرق الانسان ما جمعه الله) وقوله (من طلق امرأته الا بسبب الزنى يجعلها تزني) وقوله (من يتزوج مطلقة يزني). اما الكنيسة الكاثوليكية فانها تحرّم الطلاق الفاسم لعروة الزوجية ، وتكتفي في حالة الخيانة الزوجية بتفريق الزوجين تفريقا جسديا ، مع بقاء الرابطة الزوجية قائمة، فهي ترى ان منع تفريق ما جمعه الله هو منع مطلق . وللتخلص من وطأة امثال هذه القيود تدخل المشرع المدني في معظم الدول التي يدين اهلها بالدين المسيحي فوضع قواعد تنظم بمقتضاها الزواج والطلاق والنفقة والميراث ، وغير ذلك مما يتعلق بالاحوال الشخصية تنظيما مدنيا ، فاصبح الطلاق مسموحا به وكذلك الزواج بعد الطلاق . وتتولى المحاكم المدنية الفصل في المنازعات المتعلقة بهذه الامور .

ويدعو الاسلام الى تكوين الأسرة عن طريق الزواج ، ويعتبر الحياة الزوجية حياة مودة

---

(٤) ول ديورانت (قصة الحضارة)

ورحمة وطمأنينة (ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة « قرآن كريم ») . ولا يمنع الاسلام الزواج بين البيض والملونين ، ولا بين الاجناس والجنسيات المختلفة . ولكل من الزوجين حقوق وواجبات متساوية (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف « قرآن كريم ») . وتتصرف الزوجة بمالها دون تدخل الزوج ، لان الزواج لا ينتقص شيئا من حقوق المرأة المساوية لحقوق الرجل . ولا يستطيع الزوج ان ينتفع بشيء من مال زوجته الا اذا رضيت بذلك (فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا « قرآن كريم ») . ولا ينعقد زواج بغير رضاء المرأة . ويحق للزوج ان يطلق زوجته، ولكن الطلاق بغيض الى الله (ان أبغض الحلال الى الله الطلاق « حديث شريف ») فلا ينبغي اللجوء اليه الا عند الضرورة القصوى . كما ان للزوجة ان تطلق نفسها اذا اشترطت عند الزواج ان تكون عصمتها في يدها ، فاذا خلا العقد من هذا الشرط فلها أن تحصل على « الخلع » من عصمة الزوج لقاء تنازلها عن مهرها المؤجل او جزء منه او دفعها بعض المال . وللزوجة ايضا ان تلجأ الى القاضي ليطلقها على زوجها بعد ثبوت وقوع الضرر عليها من الزوج . وكثيرا ما يعين القاضي حكما من اهلها وحكما من اهل الزوج ، فاذا لم يستطيعا الاصلاح بين الزوجين فرق القاضي بينهما وانحلت الرابطة الزوجية (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما « قرآن كريم ») .

والاسلام يوجب على الدولة ان تولي الاسرة عنايتها فتحمي مسكنها وسمعتها (البند ب من الحرية الشخصية) وتقيها العوز والحرمان بتوفير العمل والكسب لعائلها ، فان لم يكن لها عائل او كان لها عائل لم يتيسر له عمل آتي قدمت الدولة للأسرة ما يقوم بأود العيش وضرورات الحياة، فلكل «محروم» حق فيما تجمعه الدولة من الناس من أموال، وللدولة ان تجمع ما يفي بحاجة المجتمع كما قدمنا عند الكلام على حق التملك في الاسلام .

(٨) حق التقاضي المتكافىء العادل

في هذا الشأن تقضي المادة ١٠ من الاعلان العالمي بأن يكون « لكل انسان الحق ، على قدم المساواة ، في ان تنظر قضيته امام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا سواء كان ذلك للفصل في حقوقه والتزاماته ، ام في الاتهامات الجنائية الموجهة اليه » .

ولا يكون هناك مساواة اذا لم تكن المحاكم واحدة للجميع ومفتوحة الابواب امام الجميع . والقضاء لا يكون مستقلا اذا استطاعت جهات الدولة الاخرى ان تتدخل في عمله او ان تلغى احكامه . وتكفل علانية المحاكمة يتيسر للرأى العام ان يمارس رقابته على نزاهة الاحكام وعدالتها .

وفي الماضي ، كان الحكام يزجون بكثير من الناس في السجن من غير تقديمهم الى المحاكمة . وكرد فعل لهذا التصرف قضت وثيقة العهد الاعظم Magna Carta في انكلترا بعدم اطالة حبس الشخص بلا محاكمة ، وبعدم نزع الملك او النفي او الايذاء الا بمحاكمة ؛ كما راحت الثورة الفرنسية تقوض اركان الباستيل . وشهد الماضي محاكم خاصة بالنبلاء ورجال الدين ، ومحاكم استثنائية لنظر جرائم معينة ، وعقوبات تختلف باختلاف الطبقة الاجتماعية التي ينتمي اليها الشخص المحكوم بادانته . وفي دولة مدينة اثينة كان القضاة جميعهم ينتخبون من بين افراد الشعب ، فكانوا في كثير من الحالات يتأثرون ببلاغة

المحامين ـ وهم ارقى منهم ثقافة ـ اكثر من تاثرهم بمقاييس العدالة الصحيحة . وكانت طريقتنا المحاكمة بالتحكيم الالهى وبالمبارزة تجمعان بين السخف والجور خلال القرون الوسطى وما بعدها .

وفى ايامنا ، اصبح تقاضى الجميع امام محاكم واحدة ، وعلانية المحاكمات ، واستقلال القضاء من المبادىء التي تقررها دساتير الدول وقوانينها . ويمكن اجراء المحاكمة سرا اذا قررت المحكمة ذلك لاسباب تتعلق بالنظام العام كالمحافظة على سمعة الاسر في جرائم الاعراض، او على امن الدولة في جرائم افشاء اسرار الدولة. وفى معظم الدول يتجلى استقلال القضاء لا فى مبدأ فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية فحسب ، بل ايضا فى النظام القضائي نفسه ، الذى يضع على راس القضاء مجلسا اعلى يختص بنظر كل ما يتعلق بشؤون القضاة من مناصب وترقية ونقل وفصل الخ . ويكون جميع اعضاء هذا المجلس او غالبيتهم من بين القضاة انفسهم . وكثير من الدول الاشتراكية يجعل اختيار القضاة ذا طابع اكثر شعبية . والدول التي تاخذ بنظام المحلفين تختارهم من الشعب ، وتجرى المحاكمة التي يديرها القضاة القانونيون امامهم ، وعلى قناعتهم تتوقف الادانة او اعلان البراءة . وبعض الدول يشترط ان تكون الادانة حصيلة القناعة المشتركة للمحلفين والقضاة معا .

والقضاء اقوى ضمانة لحماية الحقوق والحريات الفردية . فهو يحميها من الافراد بتطبيقه قانون الجزاء تارة عند وجود جرم جزائي ، والقانون المدنى تارة اخرى فى المنازعات المدنية الصرف . وفى كثير من الدول يحمى القضاء الحقوق والحريات من عناصر السلطة الحاكمة نفسها ، سواء بالغاء القرارات والاعمال الادارية المشوبة بعدم المشروعية عندما يتظلم منها الافراد الى القضاء (العادى او الادارى) ، او بالامتناع عن تطبيق قانون من القوانين لعدم دستوريته .

واذا امعنا النظر فى المبادىء التي شرعها الاسلام فى شان القضاء نجد :

ان علانية المحاكمة هي الاصل ، فقد كان الرسول عليه السلام وخلفاؤه يعقدون مجلس القضاء فى المسجد او فى مكان عام . ولكل واحد من الناس ان يشهد مجلس القضاء . ولا يجوز الخروج على هذا المبدأ الا استثناء لضرورة يقدرها القاضى . والناس سواسية امام القضاء مسلمين وغير مسلمين (انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس « قرآن كريم ») ، فهم يتمتعون جميعا بحق التقاضى امام قضاء واحد ، ووفقا لقواعد قانونية واحدة، وذلك فيما عدا ما يتعلق بالشؤون الدينية لغير المسلمين ، فلا يحكم القضاء بما يتعارض مع القواعد التي تقررها لهم شرائعها ، ويسمى الذين يتمتعون برعوية (جنسية) الدولة من غير المسلمين بالذميين او المعاهدين (ومن ظلم معاهدا او انتقصه حقه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا خصمه يوم القيامة « حديث شريف ») . ومما جاء فى رسالة عمر بن الخطاب الى القاضى ابى موسى الاشعرى قوله (آس بين الناس فى وجهك ومجلسك وقضائك) اى ساو بينهم . والمساواة امام القضاء تشمل الناس جميعا بما فيهم ذوى المناصب الحكومية . وكان ينظر فى التظلمات ضد عناصر السلطة الحاكمة ، وفى تظلمات الموظفين ضد رؤسائهم ، صاحب المظالم . وهو يمارس سلطة قضائية فيسمع الدعاوى ويفصل فيها . والخليفة هو صاحب المظالم بحكم ولايته العامة . ولكنه كثيرا ما كان يعهد بهذه المهمّة

الى الوزراء والولاة (العمال) والقضاة. ويعيّن القضاةَ الخليفةُ في العاصمة والولاةُ في الاقاليم وكان اختصاص القضاة مقيدا في المواد الجزائية، وما يخرج من نطاق التقييد يفصل فيه الخليفة وعماله. وفي عهد هارون الرشيد أنشىء منصب قاضي القضاة ، فأصبح هذا القاضي مفوضا اليه امر القضاة يعينهم ويعزلهم ويراقبهم وينقض احكامهم عند الاقتضاء . ويدخل في اختصاص القضاء أعمال السيادة التي تمنع المحاكم في أيامنا من سماعها. ومن ذلك ان اهل سمرقند شكوا الى الخليفة عمر بن عبد العزيز من أن قتيبة بن مسلم استولى على بلدهم غدرا ، فاحال الخليفة القضية الى القاضي ليفصل فيها ، فقضى بخروج قتيبة وجنده من سمرقند الى حيث كانوا يعسكرون خارج المدينة قبل فتحها . وامام هذا العدل الرائع رضي السمرقنديون بانتسابهم الى الدولة بلا حرب . وبمقتضى مبدأ المساواة يمكن لكل فرد ان يخاصم الخليفة نفسه امام القضاء ، فليس الخليفة ، في نظر الاسلام ، سوى فرد كسائر الافراد يحاكم ويحكم عليه كغيره سواء بسواء .

والاسلام يأمر بالعدل ويعتبره امانة في عنق القاضي يجب ان تؤدى الى اصحابها (ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس انتحكموا بالعدل « قرآن كريم »).

واذا كان التنظيم القضائي في الدول التي يدين معظم أهلها بالاسلام قد اتخذ في العصر الحديث شكلا غير شكله الماضي ، شأنه في ذلك شأن التنظيمات الاخرى في الدولة ، فان الامر الجوهري ان يظل اساس كل تنظيم هو « العدل العام » . وكل تطوير للشكل لا يتعدى هذا الاطار يتفق ومصلحة المجتمع ويساير تقدم الحضارة ويعبر تعبيرا صحيحا عن مفاهيم الاسلام .

(٩) حق المساواة

ان للانسان حق المساواة بينه وبين اي انسان آخر سواء (أ) في الكرامة والاخاء ، كما جاء في الاعلان العالمي الذي قرر ان الناس جميعا يولدون احرارا متساوين في الكرامة. . . وعليهم ان يعامل بعضهم بعضا بروح الاخاء (المادة الاولى) ، (ب) او امام القانون كما تقضي بذلك المادتان ٢ و ٧ من الاعلان ، اللتان افصحتا عن ان الناس كلهم سواسية امام القانون ، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة من دون اية تفرقة ، كما لهم الحق في حماية متساوية ضد اي تمييز يخل بهذا الاعلان العالمي لحقوق الانسان . .

مجتمعات سياسية ينعم فيها الافراد بكرامتهم ، ويرفرف عليهم الاخاء ويسود بينهم التعامل بمقتضى المبادىء المقررة في الاعلان العالمي دون اي تمييز في الجنس او اللون او الدين او الرأي السياسي او الاصل الوطني او الاجتماعي او الثروة او الميلاد او اي وضع آخر ، ولا اية تفرقة بين النساء والرجال . . . فلا استرقاق ، ولا اقتنان ارض ، ولا اقطاع ، ولا امتيازات طبقية للنبلاء ورجال الدين ، ولا انتقاص من حقوق المرأة كما كانت الحال في الماضي ، وانما مساواة بين الناس كلهم امام القانون في الحقوق والواجبات ، كالمساواة امام القضاء حيث تكون المحاكم واحدة للجميع والقانون واحدا للجميع ، والمساواة في شغل الوظائف العامة لمن يكون مؤهلا لها علما ومقدرة، مع تكافؤ الفرص لجميع من تتوفر فيهم شروط الوظيفة العامة ، والمساواة في الاستفادة من المرافق العامة ، والمساواة في الضرائب ، فلا يعفى منها احد كما كانت الحال في فرنسا قبل الثورة بالنسبة الى طبقتي النبلاء والاكليروس (رجال الدين) ، والمساواة في الخدمة العسكرية .

وتحرص الدول الديموقراطية اليوم (التقليدية منها والاشتراكية) على اقامة المساواة بين الافراد امام القانون . وجميعها تسعى الى الحد من الفوارق المادية بين الافراد، اما بفرض الضرائب التصاعدية والاكثار من الخدمات العامة المجانية كما تفعل الديموقراطيات التقليدية ، واما بتقليص حق التملك الفردى بالاضافة الى الخدمات العامة المجانية كما تفعل الديموقراطيات الاشتراكية .

والاسلام يكرم الانسان (ولقد كرمنا بني ادم « قرآن كريم ») ، ويقرر أن الناس من نفس واحدة (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة « قرآن كريم ») بلا تمييز بينهم (ايها الناس .. كلكم لآدم وادم من تراب ، لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على ابيض ولا لأبيض على احمر الا بالتقوى «حديث شريف من خطبة الوداع ») ، فهم جميعا سواسية (الناس سواسية كأسنان المشط « حديث شريف ») .

ويساوى الاسلام بين الناس كلهم امام القانون مع احترام الشؤون الدينية لغير المسلمين كما سبق ان اوضحنا . والمساواة تشمل الرجال والنساء ، فهن شقيقات الرجال (انما النساء شقائق الرجال « حديث شريف ») يتمتعن مثلهم بالحقوق المدنية والسياسية ، وكلا الرجل والمرأة يصلحان للولاية (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر « قرآن كريم ») .

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ويدخل فى مفهوم هذه الحقوق الحق فى العمل ، وفى التأمين الاجتماعى ، وفى التعليم .

(١) الحق فى العمل

ان هذا الحق يقرره الاعلان العالمي لكل فرد . فله الحق فى اختيار عمله بحرية بشروط عادلة مرضية ، كما له حق الحماية من البطالة. ولكل فرد الحق فى اجر متساو مع غيره عن عمل متساو . وله الحق فى أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشا يليق بكرامته كانسان ، تضاف اليه عند اللزوم وسائل اخرى للحماية الاجتماعية . ولكل فرد الحق فى تأسيس النقابات او الانضمام اليها حماية لمصالحه (المادة ٢٣) . ولكل فرد الحق فى الراحة وفى اوقات الفراغ ، ولا سيما فى تحديد معقول لساعات العمل وفى عطلات دورية بأجر (المادة ٢٤) . وتعتبر حرية العمل من متممات الحرية الشخصية .

وقد سبق الكلام على حق تأليف النقابات .

وليست حرية العمل مطلقة، فالدولة تتدخل لمصلحة الاقتصاد العام حماية « للمستهلكين » او تشجيعا للتصدير ، كما تتدخل لحماية حقوق العمال فتسن قوانين خاصة بالعمل تنظم بها العلاقة بين العامل والقائمين على ادارة العمل على وجه يمنع استغلال العمال ، وينسجم مع قواعد القانون الدولي المتعلقة بالعمل . ومن ذلك تحديد الأجور ، وساعات العمل والتعويض ، وشروط عقد العمل ، ومنع تشغيل الصغار ، ومنع تشغيل النساء فى بعض الاعمال المرهقة . والديموقراطية التقليدية تقر للعمال حق الاضراب بخلاف الديموقراطية الاشتراكية ، التي لا تسمح لهم به لأن الغاية منه الدفاع عن مصالحهم حيال أرباب رؤوس الاموال المستغلين وهم غير موجودين فى النظام الاشتراكي .

والاسلام يقرر حق حرية العمل (هو الذى جعل لكم الارض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا

من رزقه « قرآن كريم ») . ويحث على الانتشار فى الارض ابتغاء العمل والكسب (فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله « قرآن كريم ») وكان العلماء فى الاسلام يعيشون من كسب ايديهم ولا يقبلون عطاء من الدولة ولا من الافراد . وقد عمل الرسول عليه السلام لكسب قوته وكذلك عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وغيرهم .

(٢) الحق فى التعلم

يقضي الاعلان العالمي ان يكون لكل انسان الحق فى التعلم ، وان يكون التعلم مجانيا فى مراحله الاولى الاساسية على الاقل ، وان يكون التعلم الاولي الزاميا ، وان يعمم التعلم الفني والمهني ، وان ييسر القبول فى التعليم العالي على اساس المساواة والكفاية . ويجب ان تهدف التربية الى انماء شخصية الانسان ، وتعزيز احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب ، والجماعات العنصرية او الدينية ، والى زيادة مجهود الامم المتحدة لحفظ السلام . ويجب ان يكون للاباء الحق الاول فى اختيار نوع تربية اولادهم . ولكل فرد حق الاشتراك الحر فى حياة المجتمع الثقافي ، وفى الاستمتاع بالفنون والمساهمة فى التقدم العلمي والانتفاع بنتائجه (المادة ٢٦ الفقرة الاولى من المادة ٢٧) .

والاسلام يولي العلم بالغ الاهتمام . فليس غير المتعلم كالمتعلم (هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون « قرآن كريم ») . والله يقسم بالعلم (ن والقلم وما يسطرون) ـ قرآن كريم ، ويقرنه بالايمان من حيث انهما يرفعان الانسان درجات (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات « قرآن كريم ») . وكانوا يطلقون سراح الأسير اذا علم عددا من الافراد القراءة والكتابة . ويعتبر الاسلام العلم فريضة على كل من الرجل والمرأة على السواء (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة « حديث شريف ») . وقد عرف التاريخ نساء عالمات كن اساتذة للرجال ، كالسيدة نفيسة بنت الحسين بن زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب التي اقامت فى مصر ، وكان لها مجلس علم كان الامام الشافعي من جملة من حضروه . ومن بين من يعقّهم ابو حيان اساتذة له مؤنسة الأيوبية بنت الملك العادل اخي صلاح الدين الايوبي ، وزينب بنت عبد اللطيف البغدادى ، وشامية التيمية . وقد سمع ابن خلكان على شهدة الكاتبة وكانت من العلم والأدب فى القمة .

(٣) حق الضمان الاجتماعي

وللفرد الحق فى ان يتمتع بضمان اجتماعي به يوفر المجتمع له ولأسرته مستوى محترما من الحياة من حيث الغذاء والكساء والخدمات الصحية والثقافية وغيرها ، وبقية غائلة العوز والحاجة فى حال البطالة او المرض او العجز او الشيخوخة . كما يضمن المجتمع للأمومة والطفولة رعاية خاصة . وتأتى المادة ٢٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على تفصيل ذلك بقولها ان (لكل شخص الحق فى مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته . ويشمل ذلك الغذاء والملبس والمسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية اللازمة ، وله الحق فى تأمين معيشته فى حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن ارادته . وللأمومة والطفولة الحق فى مساعدة ورعاية خاصتين ، وينعم الاطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء اكانت ولادتهم ناشئة عن رباط زوجي ، ام كانت بطريقة غير شرعية .

والاسلام اذ يقرر ان للمحروم حقا في أموال الآخرين (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم « قرآن كريم ») وان الناس مستخلفون فيما يملكون من مال (وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه « قرآن كريم ») ، وانهم مأمورون بالتعاون على البر (وتعاونوا على البر والتقوى « قرآن كريم ») ، وبالعدل والاحسان (ان الله يأمر بالعدل والاحسان « قرآن كريم ») وبالدعوة الى الخير والمعروف (ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر « قرآن كريم ») ، وبعدم استئثار فريق منهم بالاموال يتداولونها دون سواهم (كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم « قرآن كريم ») ، - نقول ان الاسلام اذ يقرر ذلك كله ، فانما يضع الأساس لضمان اجتماعي تتولى السلطة الحاكمة في الدولة سن النصوص التفصيلية المنظمة له حسبما تقضي بذلك ظروف البلاد ومصلحتها العامة .

* * *

أشجان عضو منتسب
سيرة ذاتية

بقلم : يحيى حقي

مطلوب منى أن أكتب هنا سيرتى الذاتية ،
التحدث عن النفس !
يا لها من لذة ساحرة ، تواضعها زائف ،
يا له من ملل فظيع ، يستحب معه الانتحار !

اغلب احاديثنا – بعد كلمتين ليس غير – لتحول من الموضوع – ايا كان – الى الذات، الشكوى أو الافتخار ، ولكني احس انهما ينبعان من نزعة واحدة متكتمة: استجداء تبرير للوجود .

وانت معذور حين تقرا هذه السيرة بعد قليل اذا حكمت – ولا اقول ظننت – انني لكى اكتبها قد تزينت وجلست امام مرآة انغزّل (كم أود أن يكون بين الاختبارات النفسية دراسة مجاوبة الشخص لصورته

● كتب الاستاذ يحيى حقى هذه السيرة الذاتية لتكون مقدمةللطبعة الجديدة الكاملة لمؤلفاته التى سوف تنشرها وزارة الثقافة بجمهورية مصر العربية بمناسبة بلوغه عامهالسبعين فى ٧ / يناير / ١٩٧٥ .

في المرآة : العجب ، عدم التصديق ، الافتتان، النفور) ولكن ثق ــ وهذا مشمى فيك ان كنت لاتعرفني ــ ان شيئا من هذا لم يحدث. انقذتني حيلة بسيطة ، التجأت الى مقص قطع لي فقرات من احاديث عديدة ظهرت لي في الصحف والمجلات يملأون فراغها على قفانا بالمجان !) ولصقت بعضها الى بعض ، مضيفا هنا ، منقحا هناك .

ومع ذلك فصورتي في هذه المرآة هي جلسة امام فوتوغرافي محترف ، يسلط علي اضواء اخشى لها ، واعوج رقبتي لكي تعتدل في نظره ، وابتسم بلا سبب . صورتي في هذه الاحاديث ماخوذة خطفا ــ احيانا وانا في مباذلي ، فهي اصدق . وهكذا ابرات ذمتي منك وزيادة .

ولكن هذه السيرة ستقيس عمري بالسنين والايام ، وما هو بالقليل .. خطأ ! لا قياس عندي لعمري الا بهذه اللحظات القليلة النادرة التي تبض فيها عرق في روحي مهتزا بجلال قدسي: عند التقائي بالفن ، متلقيا ومعبرا . قمة هذا الجذل عند التقائي بالشعر والموسيقى ــ على قدم المساواة ــ ثم النحت ، ثم التصوير ، ثم العمارة . لست ادري اين اضع بينها لقائي برشاقة الانسان في فن الباليه .

يعلو كل هذا جذل اللقاء بفن اعظم واجل: فن الطبيعة وجمالها ، لو افضت فيه لاحتجت ان اكتب مجلدا ضخما .. لحظات قليلة نادرة ، ولكني عرفت بفضلها طعم السعادة وحمدت ربي عليها حمدا طويلا لاينقطع .. ولا ولوج الى ساحة السعادة ــ في اعتقادي ــ الا من احد ابواب ثلاثة : الايمان والفن والحب ، لاشيء يشبع بها مثل هذا الخشوع الذي اراه في المعابد . واذا كان الحب هو اكثرها التصاقا بالصلصال والحما المسنون ، وبالزمان والمكان والصدف ، فانه شرط ارتفاع الانسان عن مرتبة الحيوان ، وكان الايمان اكثرها طموحا لانه يطلب الله لا الناس ، الخلود في الآخرة لا العبور في الدنيا ، فيبقى الفن وسطا جامعا للطرفين ، يالها من منزلة !

• • •

وقد عرفت مقامي منذ وعيت لهذا العرق الذي ينبض في روحي ، لست من الملهمين ، ولا لي صاحب في وادي عبقر . الالهام نور ساطع كاشف لجميع آفاق الروح والعالم ، يهبط على من يختاره دون سبب ظاهر ، فيتلقاه بغير سعي منه اليه . ما ابعد الفرق بين هذا النور وبين ازيز الشرارة الخاطفة التي احس بها وهي تتقد احيانا فجأة ثم تنطفيء لتوها . انها لاتنير لي الا دربا ضيقا وسط غابة كثيفة ، يؤدي الى كنز صغير لايفرح به الاثرياء .. حتم علي ان اشرئب لكي اصطادها (وصفت هذا في قطعة بعنوان « الشاعر بصير ») تنطفيء هذه الشرارة وتتركني لكي اشقى غاية الشقاء .. حتى يتفصد العرق من جبيني من اجل ان اصل الى هذا الكنز الذي رايته ــ بل قل حدسته ــ من بعيد ، كانني انحت في صخر . وحتم علي ان ازيل عن العمل كل آثار العرق ، ليظن الناس انها ولادة سهلة .

انني ممن يدخلون معبد الفن من اشد ابوابه ضيقا وعسرا ، وليست هذه الشرارة بزوارة، لهذا كنت من المقلين ، اسمعهم يعيبون هذا علي ، كانهم يطلبون مني ان اكون من المدلسين .. يكفيني الصدق .

ومع هذا فان عمري القصير في الفن ــ انه مجموع لحظات خاطفة عابرة ــ قد جاوز نصف قرن ، واحمد الله على ذلك ، لأن هذا الطول اتاح لي ان اشهد في نفسي تحولا عجيبا . ولولاه لما شهدته .

كانت الذات تندلق على الموضوع في مطلع هذا العمر .

هذا الاندلاق سهل، وله فرحة، واسترضاء للانانية . وكنت اشعر بشيء من الضيق دون ان اعرف سببه على وجه اليقين .. سببه انني كنت خاضعا لبداية لابد منها. انها مرحلة ستمر، ولكن متى وكيف .. انها حموة الموسى !

وبدا التحول شيئا فشيئا حتى تم اواخر عمري . اصبحت الآن احس احساسا واضحا قويا انني لست الا بوقا ، لا قيمة له في ذاته ، ولكن قيمته ان ارادة لاتدري سرها قد اختارته لكي تهمس منه — على تقطع — سليقة اللغة والتراث ، مختلطة باشجان الانسان منذ امر اجدادي — ساكن الكهوف — حتى اليوم .. اشجان الانسان — اولا — في علاقة روحه بربه، تسيانه لها — كما قال هو في كتابه — اشد عذاب تتوجع له وثن .. بالكون : اين وكيف يتسلك في نظامه ، يدخل خاتمه .. بالقدر : بين الثورة عليه والرضا به .

ينعكس هذا كله على المجتمع المتقلب ليستطيع ان ينطق بلسان انسان ويجد من يفهمه ، فليس من المفارقات قولي : ان الفن للفن هو المدخل الوحيد للفن من اجل الحياة .

ورغم ان هذا البوق قد عزلني لقد استطعت ان اعوض لذة البوح بلذة المراقبة، كانني شاهد واقف على جنب ، يطل على شيء عجيب يحدث امامه ، ويحاول فهم سره، ثم لاينقضي عجبه منه . الفن بهذا المعنى هو النفحة لا الوتر ، الزهرة لا البستاني، النشوة لا قينة الحان .

ولو بقيت وحدي لزهقت روحي ، او جفت وذرتها الرياح ، لابد للنحلة من خلية . وجدت الصحبة والراحة والاطمئنان ، كما وجدت المدرسة التي استكمل فيها تعليمي حين قدمت مارضيت عنه من اوراقي الى نادٍ عجيب . انه وقف على من لمسهم الفن بعصاه السحرية ، ايا كان عصره او لغته او دينه او جنسه او لونه ، والرجال والنساء سواسية — هم داخله احياء ، بينهم تواصل الاخوة وتراسل لاينقطع، فسمح لي ان انضم اليه ، عضوا منتسبا !

عرفت انني — حتى قبل انضمامي اليه — كنت اكتب لهم . هم الذين يطلون عليّ من وراء كتفي وانا اكتب ، اصبح رضاؤهم هو مطلبي الوحيد . لاتخلو ورقة لي من اثر خاف لبصماتهم ، او من اشارة مستترة الى اعمالهم، فلغة اهل هذا النادي صريحة وشفرة في آن واحد ، ولا تجد حريتها الا في استعبادهم لها.

واول مادة في قانون هذا النادي هو توقير الكلمة سواء كانت من حروف او انغام او حجر او لون .

لا طرد من هذا النادي لجريمة سوى جريمة العبث بكرامة هذه الكلمة .. فماذا يبقى لهم ؟ .. ليس لهم جزاء سواها .

• • •

رضيت اخيرا باعادة طبع مؤلفاتي لقيمتها التاريخية اولا ، فالمتاحف قد تكون اولى بها من المكتبات — فانت ستظل على مسار نصف قرن ، يفترق عن المسارات الاخرى ، فانه لم يأخذ من حيث انتهى سابقه مع تماثل او تقارب في المستويين ، بل اخذ بدايته من البداية ، فكتبت له الريادة ولو رغم انفه ، لذلك كانت خطواته الاولى عسيرة متخبطة .

كان علينا في فن القصة ان نفك مخالب شيخ عنيد شحيح ، حريص على ماله اشد الحرص، تشتد قبضته على اسلوب المقامات، اسلوب الوعظ والارشاد والخطابة ، اسلوب الزخارف والبهرجة اللفظية والمترادفات ، اسلوب المقدمات الطويلة والخواتيم الرامية الى مصمصة من الشفاه ، اسلوب الواوات والفاءات والثمات والمعذلكات والرغمذلكات واللاجرمات والبيدانات واللاسيمات ، اسلوب الحدوتة التي لا يقصد بها الا التسلية .

كنا نريد ان ننتزع من قبضة هذا الشيخ اسلوبا يصلح للقصة الحديثة كما وردت لنا من اوروبا ، شرقها وغربها (ولا أتحول عن اعتقادى بأن كل تطور ادبي هو في المقام الأول تطور اسلوب) .

كان علينا ان نضرب على يد من يحكى لنا قضية جنائية ، ويقول اكتبوها فهى قصة جميلة حقا ، ونقول له : القصة شيء مختلف اشد الاختلاف . وكان علينا آخر الامر ان يقبل الناس ادعاء انسان ما ان له الحق فى اعادة صياغة الواقع ، حتى ولو وقف عند هذا الحد ولم يضف قوله : اعادة صياغة بحرية لها اخلاقياتها التى قد تعد عند الناس زيفا او اجتراء ، كان من العسير ان يتقبل الناس هذا ، واعترف لك انني الى اليوم انتفض من شدة الضيق والكرب حين اقرأ : الفنان الخالق ، فلان خلق هذا العمل . .

انى لا اعترف بخالق الا بالله وحده ، احب ان اكتب بدلها : هذا هو ابتكار الفنان ، الفنان المبتكر ، (لعل هذا هو سر موقف المسلمين ــ ولا اقول الاسلام ــ من النحت والتصوير) .

وكان لابد لنا ان نعمل حتى يكف الناس عن سؤالنا : وما هو المقصود من هذه القصة ؟ تلك العبارة التى كانت ترد بعد ختام كل حكاية فى كتاب القراءة والمطالعة ، فالمقصود من حكاية ان عدوا عاقلا خير من صديق جاهل ، وان العاقل من اتعظ بغيره والجاهل من اتعظ بنفسه .

ومما زاد من المشقة والعسر فى الخطوات الاولى ان الفصحى لم تكن قد افلحت بعد فى ان تسمى لنا اشياء نلمسها بايدينا او افكارا مجردة تطوف بعقولنا ، او ظلال عواطف تلم بقلوبنا ، واذا صدقنا عددا غير قليل من المستشرقين لاعتقدنا ان هذه المشقة لم تكن عالقة بمرحلة البداية وحدها ، بل هى ممتدة لانها ناجمة من خصائص الأسلوب العربى ، فهم يصفونه بانه اسلوب يسير على خط افقى مستقيم ، سطح ولا عمق ، لا يتركب منه بناء ينمو شيئا فشيئا ، انه دلق البضاعة كلها دفعة واحدة امام الزبون ، انه ــ كما فى مآدبنا ــ وضع جميع الأطباق على المائدة فى رتل متلاصق قبل جلوس الضيوف ، فالذى ينبغى ان يؤكل ساخنا يؤكل باردا ، ويزعمون ان اسلوب اللغات الغربية ــ وبالأخص الانجليزية والفرنسية ــ هو اسلوب يشبه عمل فنان يرسم لوحة ، انه يبنيها خطا خطا ولمسة بعد لمسة من فرشاته ، ناظرا طوال الوقت الى التناسب والشكل التركيبي للوحة وموضع كل خط وكل لمسة فيه ، بل انهم يذهبون الى حد تفضيل الجملة الاسمية ــ وهى من خصائص لغاتهم ــ على الجملة الفعلية ، وهى من خصائص العربية . .

وكل هذا كذب فى كذب ، وحماقة ليس بعدها حماقة ، فليست اللغة كائنا مستقلا عن الفكر الذى يقودها ، فحين يلزم الفكر المستخدم العربية ماينبغى لكل فكر ، من وضوح وبصر وجد وعمق ، فان لغتنا الفصحى لن تكون اقل قدرة على الاداء من لغات هؤلاء المستشرقين الاجلاء ، فالعيب ليس فى اللغة ، بل فينا نحن انفسنا .

ولكن ينبغى لى ان اعترف واقرر ان مشقة الخطوات الأولى فى انتزاع اسلوب القصة من اسلوب المقامات تمثلت اكثر ما تمثلت لدى من كان يقرأ الاداب الغربية بلغتها ، غير مكتف بالترجمات ان وجدت ، فان الذى كان يراد اقتباسه من الغرب لافن القصة وحده بل اسلوبها ، وصياغتها ، وتستطيع الى اليوم ان تلحظ الفرق بين اسلوب قصصى له اطلاع على الاداب الغربية بلغاتها واسلوب قصصي لايعرف غير العربية .

وقد داعبتنا اللغة العامية اول الأمر فهممنا ان نجرى اليها ــ لاهربا من مشقة الفصحى فحسب ــ بل لاننا كنا نتلهف ان يكون الادب صادق التعبير عن المجتمع ، ولكننا تحولنا ــ كأنما بدافع غريزى ــ الى الفصحى ، لانها

هى الاقدر على بلوغ المستويات الرفيعة ، على ربط الماضى بالحاضر ، على توحيد الامة العربية ، ومن الممتع ان ندرس كيف ساير تأثير العروبة على الادب المصرى تأثيرها على سياستنا القومية .

ومما زاد من المشقة والعسر فى الخطوات الاولى اننا ـ نحن القصصيين ـ كنا نعيش فى شبه عزلة عن ابناء الفنون الاخرى ، مع ان المشكلة عندنا جميعا واحدة ، ولابد ان ينتفع بعضنا بتجارب بعض ، لكى يتساوى الخطو الى الامام على الاقل فى جميع ميادين الفن . بسبب هذه العزلة كان لابد لعملنا ان يكون هشا وفقيرا مهما ملك من ماله الخاص ، (لهذا الفقر اسباب اخرى سأعرضها فيما بعد) . اقول : كنا فى شبه عزلة ، اذ كانت لنا اتصالات لم تتصف بالنشاط مع ابناء الفنون الاخرى ، تعد اتفسنا زمرة واحدة تضمنا وتضم مختار وسيد درويش ويوسف كامل واحمد صبرى .. وعددا آخر غيرهم .

والعجيب ان هذه العزلة ممتدة حتى اليوم، بل يخيل لى انها تفاقمت ، وكان المنتظر ، وقد زاد عدد المشتغلين بالفنون اليوم عن عددهم فى ايامنا الاولى ، ان تعمل هذه الزيادة على تيسير القضاء على تلك العزلة ، فاذا بها تزيدها مشقة ، فلا لقاء فى زحام شديد .

●●●

لم تكد نضع اقدامنا على أول الطريق حتى طارت منا آمالنا ، كان القصة وقد سكتت لاقتحامنا لحماها ، فاردنا ايضا ان ندخلها بحمارنا، لم تكتف بالاقتداء بالقصة المستوردة، بل اصبحنا تطمع فى ان تدخل تجديدا على شكلها داخل اطارها الذى عرفناه لها ، اى دون ان نخرج عنه ، فكان منا من سبق الى كسر الترتيب الزمنى ولجأ الى « الفلاشباك » او من زعم انه كتب قصة لها شكل دائرى ، اى تنتهى من حيث بدأت .. الخ

ثم قفزنا بعد ذلك سريعا الى مطلب أهم ، ان تكون لنا قصة مصرية لحما ودما ، تنبع من خصائصنا ، وتدل علينا .. لكننا لم نستطع ان نتقدم فى هذا الطريق (لذات الاسباب التى وعدتك ان اعرض لها فيما بعد) وكان لابد لهذا المطلب ان ينتظر حتى تمد الفنون الشعبية رواقها فى ظل الاشتراكية ، وتمثل تحقيق هذا المطلب اكثر ما تمثل فى المسرح .

يجب ان اعترف ان اغلب التجرات فى هذا الميدان غير مقنعة ، وتبدو احيانا مضحكة . ان اعتناقنا للاشتراكية لم يفرض ان يندرج ادبنا وآداب الامم الاشتراكية فى وحدة واحدة، ناجمة من وحدة المذهب ، او وحدة المجتمع الذى قام او يراد اقامته ، ولكننا قلنا ان اشتراكيتنا مصرية ليست صورة طبق الاصل من نظام اشتراكى اجنبى . لذلك ساغ حتى فى ظل الاشتراكية السمى الى ظهور ادب محلى صميم .

ويجانب هذا التيار تيار آخر ، تيار ثقافة مترفة تقول بعالمية الفن دون نظر الى انقسام هذا العالم الى اشتراكية وراسمالية ، فالفن عنده جوهر واحد لايقبل الانقسام ، وله هدف واحد لايتعدد .

وقد حاولنا عقد صلح بين التيارين فقلنا ان كان الفن نهرا عظيما فلأنما له روافد عديدة ، كل منها له ذاتيته وخصوصيته ، ويجب أن تعمل وفقا لهذا الفهم .

●●●

لكى اشرح الاسباب الاخرى لهذا الفقر الفنى الذى عانيناه فى مراحلنا الاولى دعنى الجأ الى التشبيه فانى من المغرمين به ، حصيرة الصلاة عندنا ، قد تعد نقوشها ـ مهما بلغت بساطتها ـ تعبيرا عن ذوق فنى جميل واصيل ، ولكن اقلبها وتأملها ، ستجدها مجدولة من ساقين لاغير من سيقان القش ، حتى بالعرض وحده دون الطول ، ارتفاع

سطحها عن الارض يحدده غلظ الساق وحده ، حقا لها ظاهر وباطن ولكن ليس لها عمق . قارن بها سجادة عجمية ، دعك من فنون سطحها ـ بهرجة ووقار واصالة مولودة في عصر حديث ـ اقلبها وتأملها ، ستجدها سيمفونية من خيوط متشابكة من عقد عديدة، وكلما زادت العقد زادت القيمة ، لها دون الحصيرة عمق وتشابك .

كان المجتمع الذي بدأنا كتابة القصة فيه يشبه هذه الحصيرة ، فكان لابد للقصة ان تكون مثلها في البساطة والسطحية ، وكيف تريد لها ان تثرى وتتعمق دون ان يكون بجانبها حركة نشيطة في الفلسفة ، في الاجتهاد الديني ، في الدراسات التاريخية واللغوية ـ مجتمع بسيط ، لا انكشاف بعد فيه لفروق بليغة ومصادمات بين المصالح ، كان هناك جوار لا اشتباك .

ان ثراء نسيج المجتمع في الحضارة الغربية ليس سببه تشابك خيوطه فحسب ، بل لأن هذا التشابك يجد اسانيده في مقولات الفلسفة وعلم الاجتماع والاقتصاد ، ولكن المجتمع الغربي يشتري هذا الثراء الآن بثمن باهظ ، هو تفتت الشعب الى خلايا مغلقة على ذواتها ، لاتدافع الا عن مصلحتها هي اولا ، فلنحذر هذا ..

وقد تجلى هذا الخلاف بين حصيرة الصلاة والسجادة اكثر ما تجلى في الترجمة ، فهي ليست نقل لفظ الى لفظ ، وحتى لو كان الامر كذلك ففي اللغات التي نترجم عنها تنشأ كل يوم تقريبا الفاظ جديدة ليس لها مقابل عندنا، انها ليست الفاظا مبتكرة ، فقد انقطع عهد الابتكار في اللغة ، بل هي الفاظ مألوفة ، ولكن خصصت لها معان جديدة لم تكن لها من قبل ، فاستقلت بها دون معانيها السابقة ، او مع معانيها السابقة ، واصبحت الالفاظ غير معبرة عن معانيها فحسب ، بل عن علاقات يعكسها نسيج المجتمع .. فلا يمكن ان نترجم سجادة عجمية الى حصيرة صلاة .

ولا ينطبق هذا الكلام بطبيعة الحال على الترجمة في ميدان العلوم ، ولكن اصدق مثال عليه تجده في المسرح ، وهو اكثر الفنون عكسا للمجتمع اذ يتكلم بلغته . ما اكثر ازدحام مكتبتنا العربية بمسرحيات مترجمة ، لماذا لا نعترف ان العديد منها غير مفهوم ، بل ان بعضها يدعو الى الضحك .

لا شك ان مجتمعنا يتحول بسرعة من هذه الحصيرة الى تلك السجادة .. ومع انتشار التعليم ومحو الامية سيبدأ انتاجنا الأدبي من الضحالة والسطحية ، ومن هذا القدر الهائل من البديهيات ، وكل بديهية لها رنين الحكمة . .

كل هذا ولم اقل لك كلمة واحدة عن سيرتي وحياتي .. اليك بعضا مما تريد ..

• • •

في اوائل القرن التاسع عشر قدم الى مصر من مسلمي المورة شاب اسمه ابراهيم حقي ، كانت خالته ـ الست حفيظة ـ خازندارة قصور الخديوى اسماعيل ، وبواسطتها عيّن قريبها الوافد في خدمة الحكومة المصرية .عمل فترة بدمياط ، وتدرج في الوظائف حتى اصبح مديرا لصلحة في بندر المحمودية بمديرية البحيرة .

وظل اهل ذلك البندر يذكرون له ـ بعد وفاته بسنوات ـ صلاحه وتقواه وجمال خطه. وقد رزق **ابراهيم حقي بثلاثة ابناء هم : محمد ، ومحمود طاهر ، وكامل ،** واستطاع ان يقتني حوالي مائة فدان .

التحق ابنه الاكبر محمد ـ وهو ابي ـ بالازهر عدة سنوات ، ثم انتقل للدراسة بمدرسة فرنسية ، ولكنه لم يصبر حتى يتم تعليمه، وآثرالالتحاق بوظيفةبوزارة الاوقاف، وان ظل مشغوفا بالقراءة ، مغرما بحفظ روائع الادب العربي القديم .. روى لنا انه

خلال مجاورته للازهر كان يصلي الجمعة ذات مرة في مسجد غاب عنه امامه ، ولأنه كان معمما فقد دعاه المصلون الى ارتقاء المنبر والقاء الخطبة .. فلم يجد مخرجا من تلك الورطة الا ان يتلو عليهم جزءا من مقامات الحريري اوله « ايها السادر في غلوائك ... » فدهش المصلون لفصاحته وحضور بديهته ، وان لم يفهموا من الخطبة شيئا !

وكذلك لم يتم الابن الاوسط محمود طاهر حقي – وهو عمي – تعليمه ، ولكنه اتجه بكل قواه الى الكتابة والتاليف ، ومن اهم مؤلفاته رواية « عذراء دنشواي » التي نشرها مسلسلة سنة ١٩٠٦ في صحيفة كان يصدرها اسمها « المجلة الاسيوعية » ، وكان الشاعر احمد شوقي ينشر فيها بعض قصائده بأسماء مستعارة .

ولعمي محمود طاهر حقي عدد كبير من القصص والمسرحيات بعضها مطبوع ، وقد عمل فترة طويلة سكرتيرا للفرقة القومية منذ كان مديرها الشاعر الكبير خليل مطران .

وفي المحمودية كان من الطبيعي ان تتوثق العلاقة بين اسرة جدي واسرة « السيد حسين» وكيل مكتب البريد ، فهو الاخر من اصل تركي وزوجته ارناؤطية (البانية) . وما لبثت هذه العلاقة ان تطورت الى نسب ، اذ تزوج الابن الاكبر محمد من « **سيدة** » ابنة السيد حسين . واثمر هذا الزواج عددا كبيرا من الابناء : **ابراهيم ، واسماعيل ، ويحيى ، وزكريا ، وموسى ، وفاطمة ، وحمزة ، وصالح ، ومريم ..**

كنت انا الابن الثالث بين اخوتي .. **ولدت في ٧ يناير سنه ١٩٠٥** بحارة الميضة وراء مقام السيدة زينب في بيت ضئيل من املاك وزارة الاوقاف . ورغم اننا غادرنا حي السيدة وانا لا أزال طفلا صغيرا ، فهيهات ان انسى تأثيره على حياتي وتكويني النفسي والفني ، فما زلت الى اليوم أعيش مع الست ما شاء الله « بائعة الطعمية » ، والأسطى حسن حلاق الحي ، وبائع الدقة .. ومع جموع الشحاذين والدراويش الملتفين حول مقام « الست » ..

كانت والدتي شديدة التدين ، مغرمة بقراءة القرآن الكريم وكتب الحديث والسيرة النبوية ، وكانت تختار اسماء ابنائها من صفحات القرآن ، فاذا اقترب موعد الوضع فتحت المصحف على اى صفحة واختارت اول اسم يقابلها ... وكثيرا ما كانت تقرأ علينا صفحات من البخارى والغزالي ومقامات الحريرى ..

وكان ابي مفتونا بالمتنبي ، يحفظ كثيرا من شعره ويلقيه علينا في جلساتنا المسائية .. وكان مغرما بالقراءة الى ابعد حد ، حتى انه كان يقرأ وهو يسير في الطريق .. وما زلت اذكر كيف عاد لنا ذات يوم وجبهته مبطوحة قد نبتت فيها حبة زرقاء ، فقد صدم عمود الترام ، وهو سائر يقرأ في صحيفة . !

●●●

وهكذا نشأت في بيئة تعشق القراءة .. والدتي وابي .. وكذلك اخي الاكبر ابراهيم الذى يعرفه جميع باعة الكتب في مصر ، جديدها وقديمها .. لقد كوّن لنفسه مكتبة عربية وانجليزية كانت اول معين استقيت منه .. وقد شارك اخي ابراهيم في تحرير جريدة « الثغور » .. اما اخي اسماعيل فقد الف مسرحية لم تمثل ، بالاضافة الى جهود عمي محمود طاهر حقي في القصة والمسرحية والصحافة ..

اذكر انه حينما كانت تظهر قصيدة لاحمد شوقي في الصفحة الاولى من « الاهرام » ، كان البيت كله يقف على رجل .. كنا نقرؤها بصوت عال ونحفظها ونظل نرددها في مختلف المناسبات .. من هذه القصائد قصيدته في

البكاء على خلع السلطان عبد الحميد وما زلت الى اليوم احفظ مطلعها :

سل « يلدزا » ذات القصور
هل جاءها نبأ البدور
لــو تستطيع اجابـــة
لبكتك بالدمع الغزير

وكان عمي محمود طاهر على صلة وثيقة بشوقي ، وعن طريقه اتيح لي الجلوس الى شوقي عدة مرات سواء في محل « صولت » الحلواني او في بيته . وفي احدى تلك المرات اعطاني قصته « اميرة الاندلس » وهي مخطوطة لابدى فيها رايي ، وكنت وقتها لا ازال شابا في السادسة عشرة ، ومع ذلك فقد تجرات ونقدتها بشيء من العنف ، وكان ذلك غرورا مني ندمت عليه فيما بعد . .

كان الجـواب الغالب على بيتنا يتلخص في ثلاثة مظاهر :

الاول : شغف برشاقة اللفظ ، والابتهاج بالتوفيق في العثور على الكلمة المناسبة للمعنى . لذلك كانت الخطابات التي نتبادلها تكتب باسلوب ادبي متانق .

الثاني : نوع من الحياء يتنبه لزلة اللسان مهما كانت طفيفة .

والمظهر الثالث يتمثل في قدر من الانطوائية، لاننا كنا اسرة موظفين من اصل تركي ، وليست لنا املاك تذكر ، بعد ان اساء الابناء ادارة الاراضي التي ورثوها عن جدي ، حتى اصبح وجودها كعدمه ، ثم ما لبثت ان تبددت .

• • •

بدات تعليمي في كتاب السيدة زينب ، ثم التحقت ـ كسائر اخوتي ـ بمدرسة والدة عباس ، وكانت مدرسة مجانية من اوقاف الهامي باشا ، وكان يلتحق بها ابناء الفقراء في حين كان ابناء الاغنياء يلتحقون بمدرسة الناصرية . وكانت تلك المدرسة تخلع على تلاميذها حللا خاصة كتب عليها بالقصب المذهب « مدرسة والدة عباس باشا الاول » .

قضيت في المدرسة الابتدائية خمس سنوات غاية في التعاسة . كانت ضربات عصي المدرسين تجعل الدنيا تظلم في عيني ، كما كنت اتعذب عذابا هائلا وانا احشر دماغي بمعلومات لا اكاد افهم منها شيئا ولا لماذا يعلمونها لنا . . اؤكد لك انى لم افهم الفرق بين الرى الدائم ورى الحياض الا بعد ان تخرجت وعملت معاون ادارة في الصعيد . .

كان طبيعيا ان ارسب في السنة الاولى الابتدائية ، ولكني لم ارسب بعد ذلك قط . . كنت انجح كي افر من هذا الجحيم ، ولكي لا اغضب امي او اجرعها خيبة الامل ، . . كانت هي عماد الاسرة . ربتنا بيديها ، تخيط ثيابنا ونحن ستة ، تطبخ وتطعمنا متكلفة في ذلك اشد العناء ، متحايلة للوصول بنا مستورين لآخر الشهر ، اذا قدمت لنا طعاما نزرا لا يغني ولا يسمن من جوع ضاحكتنا وصبت علينا ضحكة مرحة ، كانما اجتماعنا حول المائدة لعبة مسلية ، فكنا على ضحكها ـ ونحن نعلم انه تمثيل ، نجد الطعام وفيرا مشبعا لذيذا ، وهي التي ربتنا بلسانها ، تحثنا بغير الحاح على الاستقامة والجد والمذاكرة ، كسوط صاحب الجواد الاصيل ، له وقع وليس له لسع . .

لا يفوتني أن اذكر لمدرسة « والدة عباس » ميزتين :

الأولى انها هي التي خرجت الزعيم مصطفى كامل ، فقد كان بيته قريبا منها . وحينما التحقت بالمدرسة كان كل المدرسين الذين علموه قد تركوها الا واحدا هو الشيخ عبد المنعم ، وكان يلقى الاحترام والتبجيل من الجميع لانه كان يوما مدرسا للزعيم .

اما الميزة الثانية لتلك المدرسة فتتمثل في تلك الصداقات العميقة التي ربطتني بعدد من تلاميذها فما زلت محتفظا الى اليوم

بصداقتي للاستاذين محمد عصمت ومحمد لبيب الجبالي ، وما زلت اذكر بالخير صديقي المرحوم محمد ذو الفقار الاخ الاكبر للممثل صلاح ذو الفقار ، والمرحوم مصطفى حسن النائب العام السابق .. كلهم تعرفت بهم في مدرسة « والدة عباس » الابتدائية ..

• • •

حصلت على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية سنة ١٩١٧ ، والتحقت بالمدرسة الالهامية الثانوية (بنبا ، قادن الان) ، وكانت تتبع نفس الوقف الذى تتبعه مدرسة « ام عباس » ، ومنها حصلت على شهادة الكفاءة ، ثم انتقلت الى المدرسة السعيدية ، فالخديوية ومنها حصلت على البكالوريا سنة ١٩٢١ وكان ترتيبي الخمسين بين المتقدمين لتلك الشهادة .

كنت في صباى اتمنى ان اصبح طبيبا لاني اعشق اكتناه ذلك المجهول الكامن داخل جسم الانسان وراسة ، فاردت ان افرغ لدراسة اسباب علله وامراضه ، واسهم في اسعاف من يحتاجون الى العون والمساعدة ، وكذلك كنت اؤمن بان « المهنة الحرة هي افضل عمل للانسان فهو فيها سيد نفسه .. وبعد حصولي على الكفاءة وقفت في مفترق الطرق ..

كان من الطبيعي ان التحق بالقسم العلمي لاحقق امنيتي .. ولكني خشيت ان ارسب سنة او اكثر ، واشفقت ان احمّل الاسرة مزيدا من الاعباء والمصروفات ، فآثرت الالتحاق بالقسم الادبي ..

والتحقت بعد ذلك بمدرسة الحقوق العليا، في وقت كانت تمثل فيه قمة التعليم العالي ، لا يدخلها الا المحظوظون ، وكان من زملائي فيها الاساتذة : توفيق الحكيم ، والدكتور عبد الحكيم الرفاعي وسامي مازن وعبد الكريم ابو شقة والمرحوم حلمي بهجت بدوى . ودرّس لنا نخبة من اساتذة القانون وفقهائه ، اذكر من بينهم الاستاذ الشيخ ابو زيد مدرس الشريعة .. كان رجلا دائم الابتسام ، يعالج الشريعة حتى يحيلها شرابا سائغا لو استطاع لصبه في حلوقنا صبا .. والاستاذ احمد امين ، العالم الثبت في قانون العقوبات ، والمرحوم الدكتور احمد نجيب الهلالي .. حين دخل علينا اول مرة حسبناه ــ لنحافته وصغر سنه ــ تلميذا مثلنا ، وما كاد يتكلم حتى انعقدت السنتنا وفغرت افواهنا اعجابا به ، فقد هدم في درسه الاول كل ما بين ايدينا من كتب قديمة بالية بكلام جديد تشع منه الحياة .

حين التحقت بكلية الحقوق كنت متشبعا بمبادىء الحزب الوطني ، فقد كانت « اللواء » هي جريدة الاسرة المفضلة ، وان لم يمنعنا ذلك من التعلق بسعد زغلول ومتابعة احداث ثورة سنة ١٩١٩ بحماسة شديدة ، فما اكثر ما كنت اصحب ابي وشقيقي ابراهيم واسماعيل الى الازهر او بيت الامة ، او شادر مقام في ساحة فسيحة لاستمع الى خطباء الثورة ، ويبهرني اصواتهم المجلجلة حتى اصبحت الخطابة من بين هواياتي ..

واحيانا كان الانجليز يسدون الطرق المؤدية للازهر ليمنعوا الجماهير من حضور اجتماعات الثورة ، فكنت اسير مع ابي واخوىّ في طرق ملتوية وازقة ضيقة حتى نصل الى الازهر ونستمع الى خطباء الثورة ، ونردد مع الجموع اناشيدها ، وما زلت احفظ من بينها نشيدا مطلعه :

رسول السلم الى مصر
انثر في الطريق لنا الزهر ..

وكان افراد الاسرة يتخاطفون بلهفة شديدة ، ما يصل الى ايدينا من منشورات الثورة .. وقد سرت في بعض المظاهرات الصاخبة التي كانت تكتسح شوارع القاهرة ، وحين كان الانجليز يطلقون علينا النار كنت اجرى مع الجارين .

وما زلت اذكر الى اليوم الجموع الغفيرة من جميع طبقات الامة التي خرجت لتشييع

جنازة ابن القباقيبي في حي الركبية وكان قد قتل برصاص الانجليز ..

في تلك الايام قرات كل ما وقع في يدي من كتابات عبد الله النديم ومصطفى كامل ، وكل ما نشر عن حادثة دنشواي .. وهكذا التحقت بمدرسة الحقوق وقد تشبع وجداني حتى الثمالة بحب مصر .. وعندما حدث الخلاف المعروف بين سعد وعدلي . بين الوفد والاحرار الدستوريين .. اجتاحت بيتنا موجة عارمة من الكآبة وخيبة الامل لفرقة الصف الوطني ..

• • •

قبل ان التحق بمدرسة الحقوق كنت قد التقيت بمؤلفات المنفلوطي وجبران خليل جبران .. جرت دموعي مع ماجدولين ، وترنمت بشعر المهجر وانا في الخامسة عشرة من عمري .. وقادني اخي ابراهيم في دروب الادب الانجليزي فقرات كتبا لديكنز وروبرت لويس ستيفنسون وآديسون وغيرهم ..

اما في الحقوق فقد كان علي ان استكشف قارة جديدة مختلفة عن منطقة الأدب والفن والشعر والتاريخ والسياسة التي تعرفت عليها من قبل .. عرفت في مدرسة الحقوق ان القانون رياضة ذهنية عليا تقارع فيها الحجة الحجة ، والاثبات عدم الاثبات ..

ودخلت مع زملائي في الكلية في سباق حامي الوطيس كانت حدته تزداد كلما اقتربنا من التخرج .. وانكببت على كتب القانون التهمها ، وثمة حلم يراود خيالي بالسفر لاتمام دراستي في جامعات أوروبا ، حيث البحث العلمي الحر وعباقرة فقهاء القانون .. وكاد الحلم يتحقق لولا هامش في احد الكتب من الاتفاقية المصرية السودانية بشأن تسليم المجرمين ، اهملت ذلك الهامش وكان موضع سؤال ، فجاء ترتيبي الرابع عشر في الليسانس ، وسافر الاربعة الاوائل : حلمي بهجت بدوي ، وطه السيد نصر ، وعبد الحكيم الرفاعي ، وطالب رابع يدعى زهدي .. في بعثات الى الخارج ، في حين بقيت انا اقضي فترة التمرين بنيابة الخليفة ، ثم اعمل محاميا بالاسكندرية ودمنهور فترة قصيرة ، عينت بعدها معاونا للادارة ..

ومن ابرز آثار دراستي للحقوق شغفي الواضح بدراسة الجريمة والمجرمين .. لعلها مخلفات رغبتي الدفينة في دراسة الطب واستكشاف كنه تكوين الانسان الجسمي والعقلي .. وبلغ من هذا الشغف انني انشغلت فترة عقب تخرجي بكتابة عدة ابحاث عن الاحداث المنحرفين مدعمة بالاحصاءات والمقارنات ، والقيت بعض المحاضرات العامة حول هذا الموضوع .

• • •

في اول يناير سنة ١٩٢٧ تسلمت عملي الجديد معاونا للادارة بمركز منفلوط حيث قضيت اهم سنتين في حياتي على الاطلاق . اتيح لي خلالهما ان اعرف بلادي واهلها واخالط الفلاحين من قرب ، واعيش في الحقول بين نباتها وحقولها ، وآكل بصلها وسريسها ، بل لقد وجدت فيهما سعادتي عندما اصبح الحمار يزاملني طول النهار .

اهمية هاتين السنتين ترجع الى اربعة اشياء:

اولها : استقلالي في المعيشة ، ادخل واخرج كما اشاء ، ومع ذلك ففي كل مرة كنت اضع فيها المفتاح في الباب اذا عدت متاخرا بالليل ، كنت اشعر بشيء من التهيب كاني في بيتنا القديم وامي تنتظر .

والثاني : اتصالي المباشر بالطبيعة المصرية والحيوان والنبات .. كنت قبل ذلك لا افرق بين القمح والشعير ، ولا اعرف عن الريف سوى منظر الحقول كما يبدو من نافذة القطار . ولعلك تلحظ في القصص التي كتبتها في ذلك العهد مقدار التحامي بالنبات والحيوان .. حقل القطن ، الجاموس المربوط على البرسيم .. الخ ..

ثالثا اتصالي المباشر بالفلاحين والتعرف على طباعهم وعاداتهم .

رابعا : اتصالي المباشر ايضا ، وبحرية ، بالجنس الاخر ، وقد عشت هناك تجربة خصبة عميقة .

سجلت تلك المرحلة على مستويين : (المستوى الوصفى فى « خليها على الله » . وجعلت محورها تأمل اسباب تلك الهوة التي تفصل بين الحكومة والفلاحين .. وقد دهشت اشد الدهشة وانا اكتبها بعد مرور ثلاثين سنة على التجربة ، ودون ان تكون لدى اية مخطوطات او مذكرات ، ومع ذلك فقد وجدتني لا ازال اعيش بكل وجداني فى منفلوط سنة ١٩٢٧ و ١٩٢٨ .

اما المستوى الثانى فهو التصوير القصصى فى مجموعة « دماء وطين » ، وهى عبارة من صعيديات تدور فى منفلوط ، ولها بقية فى مجموعة « ام العواجز » مثل قصتى « ازازة ريحة » و « حصير الجامع » ..

• • •

قد يكون من المناسب ان اتوقف قليلا هنا لأروى قصتى مع القصة ، ومع الكتابة بشكل عام ..

بدات اكتب فى سن مبكرة ، فى حوالى السادسة عشرة .. ومعظم كتابات تلك المرحلة تجارب ساذجة لم اعن بجمعها او الاحتفاظ بها .. ثم بدات اكتب القصة القصيرة وانا طالب بمدرسة الحقوق ، وبعد تخرجى .. وكنت متأثرا فى كتابتها بالادب الروسى اكثر من تأثرى بالادبين الانجليزى والفرنسى .. فقد وجدت فى الادب الروسى ان كل شخص تقريبا مشغول بقضية كبرى ، هى قضية خلاص الروح ..

يخيّل الىّ ان الادب الصادق هو الادب الذى ، وان سجّل وعبّر وحلّل وكتب باسلوب واقعي ، لا يكتفي بذلك ، بل يرتفع الى حد التبشير ، وهذا ما وجدته فى الادب الروسى فسحرنى .

ويخيّل الىّ — مرة اخرى — اننا لا نستطيع ان نفهم روسيا الا اذا فهمنا انها تؤمن — لا ادرى لماذا — بان لها رسالة عالمية هى تخليص البشر كافة . وقد يكون فى ذلك تفسير للدعوة العالمية للشيوعية ، كما قد يكون من الممتع حقا مراقبة اثر التعايش السلمي الذى اصبحت تنادى به اخيرا على هذا الشعور الذاتى المتغلغل فيها .

نشرت اوائل قصصى فى صحيفة « **الفجر** » التى كانت تصدرها المدرسة الحديثة برئاسة احمد خيرى سعيد ، ومن بينها قصة كتبتها وانا واقع تحت تأثير الكاتب الامريكى **ادجار الن بو** ، واخرى ابطالها من القطط والكلاب اسمها « فلة . مشمش . لولو » .

وكانت « **قهوة ديمترى** » هى اول قصة نشرتها فى جريدة « **السياسة** » ، وقد خرجت منها بدرس فنى انتفعت به طول حياتى .. فقد وصفت فيها قهوة حقيقية موجودة فى مدينة « المحمودية » ، وسجلت فيها الواقع كما هو ، وصورت العمدة بطربوشه المائل كما رايته تماما .. مجرد تصوير برئ، لم اقصد من ورائه شيئا .. فاذا بالعمدة يغضب علىّ غضبا شديدا ، ويظننى اهزا به .

حرصت فيما بعد على ان اتجنب مثل هذه المطابقة ، بعد ان فهمت ان الادب الواقعى ليس هو التصوير الفعلى ، واصبحت الشخصيات التى ارسمها ليست منقولة عن فرد واحد ، بل عن مجموعة من الافراد .

• • •

واعود الى منفلوط لاسجّل الانقلاب الخطير الثانى فى حياتى . كنت راقدا بعد العشاء على السرير بعد نهار انهك روحى وأنّ له جسدى ، اتقلب ولا اقرا صحيفة يومية ، فاذا بنظرى

يقع على اعلان لوزارة الخارجية بأنها ستعقد مسابقة تعيّن الفائزين فيها بوظائف أمناء المحفوظات فى القنصليات والمفوضيّات .

القاء النظرة على الاعلان كان مجرد مصادفة .. ولكنها قلبت حياتى رأسا على عقب ، فقد تقدمت للمسابقة ، ونجحت وان جاء اسمى فى ذيل قائمة الفائزين ، وصدر الامر بتعيينى أمينا لمحفوظات القنصلية المصرية فى جدة باعتباره أسوأ المناصب الشاغرة وقتذاك .

ما أبلغ هذا الانقلاب فى حياتى !

فى جدة فيما بين عامى ١٩٢٩ و ١٩٣٠ حدثت فى حياتى ثلاثة أحداث هامة :

رأيت المسلمين يأتون للحج من جميع ارجاء العالم فيكوّنون لوحة شاسعة كان لها أقوى الأثر في نفسي .. وهناك درست المذهب الوهابى ومشكلات الحج والكورنتينات .. وكتبت حولها عدة مقالات فى مجلة « **الرابطة الشرقية** » ..

والتقيت فى جدة بالعقلية الغربية المنظمة .. ممثلة فى بعض رجال السلك الدبلوماسى .. من أهمهم « **سان چون فيلبى** » المستشرق البريطانى الذى قام بدور هام لحساب مخابرات بلاده ، واجتاز « الربع الخالى » وألف منه كتابا و « **فان در مولن** » قنصل هولندا فى جدة ، وكان هو الآخر مستشرقا تخصص فى وضع الخرائط عن الجزيرة العربية ..

وفى تلك الآونة كان النشاط الدبلوماسى قليلا ، فرحت أقضى وقت فراغى فى مكتبة القنصلية حتى قرأتها من آخرها .. وفيها اكتشفت تاريخ الجبرتى لأول مرة ، وفتنت به أشد الافتتان ، فلم أعرف كاتبا او مؤرخا استطاع ان يصور روح الشعب المصرى مثله ، ومنذ ذلك الحين وأنا شديد الاتصال الروحى بالجبرتى ، حتى لقد وقعت عددا من مقالاتى الأولى باسمه « عبد الرحمن بن حسن » ..

ومن أهمها ستمقالات عن « **الفكاهة فى المجتمع المصرى** » كان هو مصدرى فيها ، ونشرتها فى جريدة « **البلاغ** » .

• • •

نقلت من جدة الى استانبول سنة ١٩٣٠ ، وهناك أتيح لى أن أرقب من قرب تلك التجربة الخطيرة التى قام بها مصطفى كمال حين حوّل دولة شرقية اسلامية الى دولة علمانية حديثة ينفصل فيها الدين عن الدولة .. وقد قرأت عن مصطفى كمال كثيرا والتقيت به أكثر من مرة ، وربما أتيح لى أن أكتب عنه يوما ..

وفي استامبول ارتديت القبعة لأول مرة ، وتعلمت ان للقبعات علما وأصولا ، وان ما يصلح للنهار او الرحلات لا يصلح للمساء أو السهرة ، وان لكل زىّ القبعة التى تتناسب معه . واضطررت ـ بحكم الوظيفة ـ الى شراء ست أنواع مختلفة من القبعات بالاضافة الى الطربوش .

وبذهابى الى تركيا ، عدت الى الارض التى هاجر منها جدى ، وعثرت هناك على أقرباء لنا سكنت عندهم ، كما تعلمت التركية على كبر واتقنتها .. فلم تكن اللغة التركية تستخدم فى بيتنا الا للسباب فى لحظات الغضب .. كل ما تعلمته منها فى مصر لا يزيد على كلمات مثل : ادب سيس ، خرسيس ، سيكتير بَرْه ..

وحاولت الاتصال بأدباء تركيا ، واسعدنى الحظ بمقابلة **الشاعر عبد الحق حامد** ـ شكسبير تركيا ـ فى أخريات أيامه ، **والشاعر يحيى كمال** ، ولكنى لم أعثر على **الشاعر محمد عاكف** ، وعلمت أنه فر من تركيا بعد الحركة الكمالية ، وأقام فى مصر زمنا .

وبعد أربع سنوات حافلة قضيتها فى تركيا نقلت الى روما .. فانتقلت من دكتاتورية أتاتورك الى فاشستية موسولينى ، وكما تعلمت التركية تعلمت الايطالية ، وأقبلت على الأدب الايطالى أغترف منه . وقرأت مسرحية

موسولينى الوحيدة « مالة عام » ، وكتابا آخر الفه بعنوان « أخى ارنالدو » ، وعلمت انه كان يكتب خطبه وبياناته الرسمية بنفسه ، فكانت قطعا من الأدب الحار الملتهب .

فى تلك السنوات بدا اتصالى المباشر بالحضارة الاوربية ، واخلت موقف التلميذ فى **الموسيقى والتصوير والمعارض** والمتاحف والمسارح ، واذا كانت الثقافة فى روما وحركة التجديد والنشاط والابتكار لا تبلغ الذروة التى بلغتها فى باريس ، فقد كانت تناسب شخصا مبتدئا مثلى ، **معالمها واضحة ملموسة،** وضجتها محدودة ، وحياة الليل فيها لم تكن صارخة كما يقال الآن ، فوجدت نفسى غارقا فى عصر النهضة الذى نقل أوروبا كلها من الظلام الى النور .. كل بضاعتي فى الموسيقى والتصوير وبقية الفنون ، الفضل فيها اردّه الى **السنوات الخمس** التى قضيتها فى روما .

ورغم ذلك فقد كنت اشعر دائما ان فى داخلى شيئا صلبا لا يذوب بسهولة فى تيار حضارة الغرب ، وقد وضحت ذلك مرة فى مقال قارنت فيه بين الأثر الذى تتركه روما فى القادمين اليها من الشمال والنازحين اليها من الجنوب،ولاحظت ان اهل الشمال ينبهرون بشمسها وحضارة عصر النهضة ، أما انا فقد وصلتها وعندى قدر أكبر من اللازم من الشمس .. عندى حضارة ــ ان لم تفق ــ فهى تماثل حضارتها ، وعندى دين هو نظام متكامل فيه الفناء .

عشت فى روما مع اطماع موسولينى وبهلواناته ، وزرت المانيا وسمعت هتلر ورأيته واعوانه وهم يؤججون الحركة النازية بالشعارات الضخمة ومشية الاوزة .

وطول تلك السنوات لم انقطع عن التفكير فى بلادى واهلها .. كنت دائم الحنين الى تلك الجموع الفقيرة من الفلابة والمساكين الذين يعيشون برزق يوم بيوم . **وحين عدت الى مصر سنة ١٩٣٩** شعرت بجميع الاحاسيس التى عبرت عنها فى « قنديل أم هاشم » .. ان بطل القصة شاب يريد ان يهز الشعب المصرى هزا عنيفا ويقول له :

« أصح .. تحرك،فقد تحرك الجماد !.. »

انها قصة غريبة جدا كتبتها فى حجرة صغيرة كنت استأجرها فى حى عابدين، وعشت فيها لوثة عاطفية مثيرة عبرت عنها فى اناشيد « بينى وبينك » * .

واسم اسماعيل ــ بطل **«قنديل ام هاشم»**ــ اخذته من اسم صديق لى يدعى اسماعيل كامل ، كان آخر منصب شغله هو سفير مصر فى الهند ، فقد كان يمثل ــ فى نظرى محاولة المزاوجة بين الشرق والغرب .

ان اسمى لا يكاد يذكر الا ويذكر معه « قنديل ام هاشم » .. كانى لم اكتب غيرها .. وكنت احيانا اضيق بذلك . .ولكن كثيرين حدثونى عنها واعترفوا بعمق تاثيرها فى نفوسهم .. منهم اديب يمنى قال لى لقد احسست انك تصفني حين اعود من القاهرة الى اليمن .. وقال لي بائع كتب قديمة : مش القصة اللى فيها واد بياكل بفتيك فى اوروبا واهله بياكلوا طعمية فى مصر !!

وحين احاول البحث عن سبب قوة تاثير « قنديل ام هاشم » .. لا اجد ما اقوله سوى انها خرجت من قلبي مباشرة كالرصاصة .. وربما لهذا السبب استقرت فى قلوب القراء بنفس الطريقة ..

•••

تقلبت فى وظائف وزارة الخارجية، وشغلت فترة وظيفة مدير مكتب الوزير ، وكانت الشفرة السرية للوزارة فى درج مكتبى، وعملت

* ستنشر فى الطبعة الجديدة الكاملة من مؤلفات الإستاذيحيى حقى .

مع النحاس والنقراشي وابراهيم دسوقي اباظه وابراهيم عبد الهادي واحمد محمد خشبة ..

وفي سنة ١٩٤٢ وجدتني اشغل وظيفة مرموقة وقد بلغت السابعة والثلاثين من عمري، وما زلت اعزب ، فتزوجت **كريمة عبد اللطيف سعودي** المحامي وعضو مجلس النواب عن الفيوم .. ولم تدم سعادتي معها اكثر من ثلاثة اشهر ، اصيبت بعدها بمرض خطير مؤلم سحب النور من عينيها ، وسرعان ما توفيت بعد ان انجبت لي وحيدتي «**نهى**» .. وتركت في نفسي حسرة لا تنقضي .

واثناء عملي بديوان وزارة الخارجية توثقت صلتي بالمحقق البحاثة **الاستاذ محمود شاكر** ، وقرأت معه عددا من امهات كتب الادب العربي القديم ودواوين شعره .. ومنذ ذلك الحين وانا شديد الاهتمام باللغة العربية واسرارها ، وفي اعتقادي انها لغة عبقرية في قدرتها على الاختصار الشديد مع الايحاء القوي ..

ولست اخجل من القول بأني منذ امسكت بالقلم وانا ممتلىء ثورة على الاساليب الزخرفية ، متحمس اشد التحمس لاصطناع اسلوب جديد اسميه الاسلوب العلمي الذي يهيم بالدقة والعمق والصدق .. ولقد ارضى ان تغفل جميع قصصي وكتاباتي ، ولكني ساحزن اشد الحزن اذا لم يلتفت احد الى دعوتي للتجديد اللغوي في محاضرتي « حاجتنا الى اسلوب جديد (١) وفي كثير من كتاباتي الاخرى .. والاسلوب الذي اطالب به هو اسلوب علمي، يتميز بطلب الحتمية والدقة والوضوح ، لأن اللفظ عندي هو وعاء الفكر ، ولا وضوح لفكر الا بهذا الاسلوب العلمي الدقيق ..

ومفهوم الحتمية ـ حتمية اللفظ ـ هو ان يختار كل لفظ بدقة ليؤدي معنى معينا بحيث لا يمكنك ان تحذفه او تضيف اليه لفظا آخر ، او تكتب لفظا بدلا من آخر .. ولذلك قد اكتب الجملة الواحدة ثلاثين او اربعين مرة حتى اصل الى اللفظ المناسب الذي يتطلبه المعنى ..

واهمية هذه الدعوة ترجع الى انها تعوّد الذهن على عدم استعمال الفاظ عائمة معانيها غير محددة ، وموضوعة في مكانها بلا سبب واضح .. فمثل هذه الالفاظ لا تخل بالمعنى فقط بل تشل قدرة الذهن على التفكير الناضج المحدد .. ولذلك اضيق اشد الضيق باستهانة الكتاب باللفظ واستخدامهم كلمات بلا معنى..

ولكني اشترط مع ذلك كله الا يبدو على الكلام اثر من عرق الكاتب وجهده ، بل لا بد ان يختفي هذا كله حتى ليبدو الاسلوب شديد البساطة .. عليك اذا عزفت على العود الا تسمع الناس خبطة الريشة ، واذا كتبت الا تسمع القارىء صرير القلم ..

ونقلت سنة ١٩٤٩ سكرتيرا اول للسفارة المصرية في باريس .. ان روما بالنسبة لباريس اشبه بمسرح صغير بالقياس الى محيط هائل بلا قرار ..

وكان اهم ما شعرت به في باريس ، واعظم ما عشته فيها ، هو ذلك الاحساس الغامر بطعم الحرية ، ولم اكن ذقتها بهذا الشكل لا في القاهرة ولا في جدة ولا في تركيا ، ولا حتى في روما ..في باريس كل انسان حر .. والحكومة هناك لا تشعر بها الا في شخص رجل المرور فقط لا غير ..

وعلى درب الفن التقيت بزوجتي الثانية ـ **جان ميري جيهو** ـ لفتت لوحاتها وتماثيلها نظري ، ومن خلال المناقشات الفنية تولد الود ، فالحب الذي نضج على نار هادئة .. وتزوجنا سنة ١٩٥٤ ، ومن اجلها تركت

(١) ارجو ان تراجع نصها في كتابي « خطوات في النقد » .

السلك الدبلوماسي لأعمل في وزارة التجارة والصناعة مديرا لمصلحة التجارة الداخلية .

وقبل ذلك عملت مستشارا لسفارتنا في **انقرة سنة ١٩٥٢** ، وبقيت فيها عامين رقيت بعدهما وزيرا مفوضا لمصر في ليبيا ..

وفي سنة ١٩٥٥ انشئت مصلحة الفنون بوزارة الارشاد القومي ، فكنت اول وآخر مدير لها ، اذ الغيت **سنة ١٩٥٨** ، فنقلت مستشارا لدار الكتب، حيث أتيح لي ان افرغ لقراءاتي وابحاثي سبعة اشهر ، قدمت بعدها استقالتي من الحكومة .

وخلال السنوات الثلاث التي عملت فيها في مصلحة الفنون عاصرت وشاركت ونفذت الخطوط العريضة للنهضة الفنية في مصر ، ابتداء من انشاء المعاهد الفنية ومسرح العرائس واوركسترا القاهرة السيمفوني وكورال الاوبرا .. حتى انشاء فرقة « يا ليل يا عين » و « ندوة » الفيلم المختار، التي تخرج فيهما عدد غير قليل من شباب مخرجي السينما المصرية ونقادها ..

وفي ابريل سنة ١٩٦٢ عينت رئيسا لتحرير مجلة « **المجلة** » ، وظللت اتولى مسئوليتها حتى ديسمبر ١٩٧٠ . وطوال تلك السنوات حاولت ان احافظ للمجلة على شعارها الذي اتخذته لنفسها منذ انشائها ، وهو « سجل الثقافة الرفيعة » ، فسعيت ما وسعني السعي لوصلها بالجامعات المصرية بنشر ابحاث اساتذتها النابهين ، كما حاولت ربطها قدر الامكان بمشاكل المجتمع الواقعية ، وما من بحث قيم بعيد عن النغمة الخطابية والدعائية والتبسيط الا نشرته فيها ، بل وسعيت اليه وطلبته .

لم اتصور وظيفة رئيس التحرير على ان الدولة سلمته مجلة ليتبجح فيها على هواه ، ويطلع القراء كل عدد بمقال له او منه ، بل ان واجبه يفرض عليه ان ينشر في المجلة احسن ما يصله ومن بين ما يصله مقالته هو ، فاذا وجد فيما يصله ما هو افضل منها لم ينشرها.

يبدو ان زحمة العيش وتشابك المصالح كانا يحولان بين العناصر العلمية والادبية الممتازة وبين التنبه الى دورها في احتضان « المجلة » وتبني رسالتها . وما لم تشعر هذه العناصر بمسئوليتها عن امثال هذه المجلات الثقافية الجادة ، فستظل تنضح في بئر غير فياضة .

ورغم ذلك فقد نجحت في تحويل مقر « المجلة » الى ندوة متصلة لا تكاد تنفض ، يشارك فيها عدد كبير من شباب الادباء والباحثين ، احتضنت « المجلة » انتاجهم ، وكان لها شرف تقديم الكثيرين منهم الى القراء لأول مرة .

هل يهمك ان تعلم بعد ذلك اني نلت جائزة الدولة التقديرية في الآداب **سنة ١٩٦٩** ، واني اتشرف بعضوية المجلس الاعلى لرعاية الآداب والفنون والعلوم الاجتماعية ؟ ..

• • •

واعود لوصل ما انقطع من الحديث عن كتاباتي .. لقد عالجت معظم فنون القول من قصة قصيرة ورواية ونقد ودراسة أدبية وسيرة ادبية ومقال ادبي ، وترجمت عدداً من القصص والمسرحيات ، ولكن تظل القصة القصيرة هي هواي الأول ، لان الحديث فيها عندي يقوم على تجارب ذاتية ، او مشاهدة مباشرة ، وعنصر الخيال فيها قليل جداً ، دوره يكاد يكون قاصراً على ربط الاحداث ، ولا يتسرب الى اللب ابداً ..

واهم الافكار التي الححت عليها في قصصي هي :

اولا : الاعلاء من شان الارادة وجعلها أساسا لجميع الفضائل . فالعالم في نظري معركة كبيرة ، والسلاح الأول الذي يستخدمه الانسان

فى خوضها هو الارادة .. وما أكثر ما وصفت شخصية رجل طيب ولكنه ضعيف ، فتكون النتيجة الحتمية انه يجرد جزرا .. وهذا واضح فى قصص مثل «نهاية الشيخ مصطفى» نشرتها فى جريدة « السياسة » سنة ١٩٢٧ « وأم العواجز » و « السلحفاة » .

ثانيا : الشغف بالدراسات والتحليلات النفسية ، وكانت لى قراءات مستفيضة فى علم النفس وتراجم كبار الفنانين المصابين بتمزقات روحية ونفسية، وتأثرت بآراء فرويد وآدلر .. ومن القصص التى يتضح فيها هذا الشغف « الفراش الشاغر » ، و « سوسو » (مجموعة « عنتر وجوليت ») و « مرآة بغير زجاج » (مجموعة « أم العواجز ») واشير فيها الى ان كلا منا خزانة مغلقة لا يعرفها احد ، وان سر الحياة فى القدرة على الجذب ، وفيها تعبير غريب جدا فى كلمات قليلة : « وعجز يدى عن الامتلاك » ، انه اصدق وصف لاشخاص تضيع منهم محافظهم واموالهم .. وزوجاتهم ، لافتقارهم للقدرة الايجابية على الجذب .

ثالثا : التنبه لمفارقات الحياة ، وأول هذه المفارقات جبروت الانسان وضعفه فى وقت واحد . ومن هنا تنشأ نغمة السخرية التى تسرى فى كثير من قصصى .

رابعا : الاهتمام بوصف الحيوان ، ومن امثلة ذلك قصة « قلة . مشمش . لولو » ، « عنتر وجوليت » ووصف الحمار فى « خليها على الله » ، والجمل والبقرة والماعز فى « صح النوم » .

خامسا : فى المرحلة الاولى انشغلت بالجنس ، فصورت الغريزة الجنسية كقوة واعية لها ارادتها المستقلة التى تنفذها من خلال البشر غير مهتمة بقوانينهم او اعرافهم . وفى قصة «احتجاج» (مجموعة « أم العواجز ») صورت سيطرة هذه الغريزة على بيت ، لذلك تعمدت ان اكثر فيها من المصطلحات الفسيولوجية : قىء الحامل ، ليلة الدخلة ، غسيل الفوط الصغيرة المبقعة ، رائحة العرق .

ومنذ اشتغلت بكتابة القصة القصيرة وانا احاول دائما العثور على اشكال فنية جديدة . ولعلى فى قصة « البوسطجى » (مجموعة « دماء وطين ») كنت اول من استخدم « الفلاش باك » ، اى البدء بالاحداث المتأخرة فى القصة . لقد كتبت هذه القصة فى استامبول وما زلت أذكر تلك الليلة التى كتبت فيها وصف ليل الصعيد ، وكيف شعرت برجفة شديدة وانا اكتبه .. ولقد سرنى ان سمعت من بعض من قرأوا القصة انهم احسوا عند هذا الجزء بنفس الرجفة [2] .

وفى قصة « السلحفاة تطير » (فى هذا الكتاب) استخدمت الشكل الدائرى فانتهت القصة حيث بدأت .

وقد تكون رواية « **صح النوم** » احب اعمالى القصصية الى نفسى ، لأنها تطبيق صارم للمبدأ الذى انادى به فى ضرورة التزام الدقة والعمق فى اسلوب الكتابة . فليس فيها لفظ واحد لم يكن موضع جس ووزن ، وفيها صفحات كاملة لا يتكرر فيها لفظ واحد ، والمسألة ليست صنعة بقدر ما هى ثراء فى المعانى والاحاسيس التى تتطلب الفاظا لا تتكرر . ومن الاجزاء التى اعتقد انه حالفنى التوفيق فيها منولوج التربى الذى يناجى الطبيعة . فالانسان لا يلتحم مع الطبيعة التحاما كاملا الا عند الموت . والتربى فى الرواية هو صاحب الحان الذى لا يستطيع ان

(٢) « ليل فى ظلمة العمى ، تلفع به الكون مرغما ، هبط على الفضاء حملا ثقيلا ، احاط بالارض كالقيد ، غطى الحقول كالكفن ، ولف القرى كالضماد ، وانحدر ـ ولا حدلانسانه ـ الى الشقوق فاحتواها . لم تلفت يبحث عن مداخل النفوس التى يعلم انها تستقبله وتشربه ، فاحتلها يتمطى فيها . هو الآن فى كل زوره لكوم النحل يتسلل كاللص الى قلب عباس ، على غفلة منه .. » .

يرى الناس الا على حقيقتهم وهم سكارى ، فلما اغلقوا له الحان لم يجد امامه سوى الموتى ليرى فيهم الانسان على حقيقته .

والى جوار القصة والمقال الادبي – لا الصحفي – اسهمت بقدر لا باس به في النقد والدراسات الادبية ، فكتبت تاريخ « **فجر القصة المصرية** » باسلوب درامى يجمع بين الحقائق العلمية والتشويق القصصى ، واهتممت فيه بابراز المفارقات التي تثير السخرية كقولى عن الدكتور محمد حسين هيكل حينما نشر روايته « زينب » بتوقيع « مصرى فلاح » انى لم ار رجلا مثله يتنكر حين يتشرف !

ويدل كتابى « **خطوات فى النقد** » على اتصالى منذ وقت مبكر بالحركة الأدبية فى مصر ، رغم بعدى المادى عنها ، ففيه مقالات عن « ديوان رامى » ومصرع كليوباترا ، لشوقى و « اهل الكهف » لتوفيق الحكيم .

واعرف انى متهم بانى ناقد ثائرى ، ولكنى فى مقالى عن « مصرع كليوباترا » مثلا تحدثت عن ادق تفصيلات المسرحية ، فلم اترك حتى الشخصيات الثانوية ، وفى مقالى عن « عودة الروح » لتوفيق الحكيم لعلى كنت اول كاتب مصرى يثير قضية الفن للفن والفن للحياة ، وقد اخذت على الرواية ان الذى يدافع عن مصر فيها رجل فرنسى !

وفى مقالى عن « المستحيل » لمصطفى محمود تحدثت عن كيفية نشوء الفكرة لدى الكاتب ، ثم كيف يخرجها على الورق ، كما قدمت تفسيرا اجتماعيا لشخصية كشكش بك يتضح منه مدى حبى لمصر واشفاقي عليها .

وازعم انى اسهمت فى تطوير الكتابة الفكاهية ، خير ما يمثلها كتابى « فكرة فابتسامة » فالفكاهة فيه تقوم على المفارقات العقلية ودقة الملاحظة لسلوك الناس ، ومن مقالاتي القريبة الى قلبي « خرج ولم يعد » « والحكاية وما فيها » و « سبعة فى قارب » الذى قدمت فيه تفسيرا لكل النوازع الفنية .

وما اعتز به صداقاتى العديدة بالأدباء الشبان واحتفائى بكتاباتهم على اختلاف مذاهبها ، فالحنو على الجيل الصاعد ليس مسالة عاطفية فى نظرى ، والفنان الصادق هو الذى يشعر ان المعبد او الهيكل الذى يعيش فيه يجب ان يستمر وان يسلمه جيل الى آخر . هناك بالطبع لذة الاب وهو يرى ابنه يتقدم ، ولكن اللذة الاساسية هى المتصلة بوجود الفن واستمراره .

لعل ذلك يفسر كثرة المقدمات التى كتبتها لقصص الادباء الشبان ، وقد سمعت من يقول انني جاملتهم ، والواقع انى لم اكذب فى اى مقدمة كتبتها ، بل قلت الحقيقة باسلوب رقيق ، ولكنى اغضب حينما يوصف نقدى بانه « دبلوماسى » ، لان هذا معناه انه نقد منافق ، وانا سعيد بتقديم عدد كبير من الادباء الشبان ، وبصفة خاصة محمد سالم والشبان الستة الذين اشتركوا فى اصدار مجموعة « عيش وملح » .

وكانت لى مشاركة لا باس بها فى الترجمة ، فترجمت مسرحيتي «الطائر الازرق» لميترلينك ، و « دكتور لنوك » لجول رومان ، وروايات « انتونى كروجر » لتوماس مان ، « ولاعب الشطرنج » لستيفان زفايج ، و « البلطة » لميخائيل سادوفيانو ، وسيرة اسكندر دوماس التى كتبتها اديث سوندرز بعنوان « الاب الضليل » ، بالاضافة الى كتاب « القاهرة » لدزموند ستيورات ، كما قمت بمراجعة ترجمة عدد من المسرحيات العالمية التى اصدرتها وزارة الثقافة .

●●●

اما الظاهرة الغريبة التى احار كثيرا فى تحليلها وانا اتامل حياتى وانتاجى ، فهى انى وان كنت من اصل تركى قريب ، فانى احس بانى شديد الاندماج بتربة مصر واهلها ، وفى بعض الاحيان يرجنى هذا الشعور رجا عنيفا .. ومعرفتي باللغة العامية المصرية وتعبيراتها تفوق ما حصلته منها مباشرة . قد يكون ذلك راجعا الى الفطرة والحدس والاحساس غير الواعى ، ولعل هذا الحب هو الذى يميل بى الى استخدام بعض الكلمات العامية فى كتاباتى رغم انى من المهووسين بالفصحى .

واثناء اقامتى الطويلة فى اوروبا كان اكثر ما احن اليه فى مصر هو احياؤها الشعبية القديمة التى اسمع فى ازقتها كلمات مثل « اجرتها » و « بالعدى » واعايش تلك الروح الشعبية الحلوة الصابرة التى حاولت تصويرها فى « قنديل ام هاشم » .

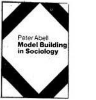
يا اخى ..

ها انذا قد فتحت لك قلبي ، وقدمت لك ما قدرنى الله عليه من سيرتى وآرائى ، ايا كان حكمك عليه فساتشفع عندك بمثل فرنسى معروف يقول :

« ان اجمل امراة لا تستطيع ان تمنح الا ما عندها ـ لا اكثر .. » .

* * *

عرض الكتب



بناء النماذج في علم الإجتماع

عرض وتحليل : الدكتور اسحق يعقوب القطب

المؤلف :

الدكتور **بيتر ابيل** Peter Abell محاضر قديم في علم الاجتماع في جامعة اسيكس ، وقد الف العديد من البحوث والدراسات التي نشرت في المجلات العلمية الخاصة بعلم الاجتماع.

الكتاب :

نشر الكتاب **« بناء النماذج في علم الاجتماع »** عام ١٩٧١ من قبل **وندفيلد ونيكلسون بلندن ،** ويقع في ٢٤٨ صفحة ، كما اعتمد على ثمانية واربعين مرجعا في تاليفه . والكتاب ضمن سلسلة الكتب التي تقع تحت عنوان **« الافكار الاساسيه في العلوم الانسانية »** التي يشرف على تحريرها **السدير ماكنتير وباتريك دوريان.** وقد تم اخراج الكتاب من حيث الحروف وتنظيم الصفحات والرسوم التوضيحية والهياكل الحسابية للافكار المختلفة بحيث تجذب القارىء وتسهل عملية متابعة الفصول.

يقع الكتاب في تسعة فصول ، يتناول كل فصل موضوعا مستقلا ومرتبطا بنفس الوقت بالموضوع الذي يسبقه بحيث تجعل الكتاب متكاملا في معالجته للموضوع الرئيسي .

يعالج **الفصل الاول** التدرج الارتقائي في تحليل العلاقات بطريقة علمية، ويلخص **الفصل الثاني** الوحدات التحليلية لبناء النماذج في علم الاجتماع ، ويهتم **الفصل الثالث** بالمصطلحات والمفاهيم المستخدمة للنموذج المقترح ، وينتقل المؤلف في **الفصل الرابع** لمناقشة مشكلات قياس هذه المفاهيم وتحويلها الى متغيرات . اما **الفصل الخامس** فيعنى بالمصطلحات النظرية في علم الاجتماع ، ويتناول **الفصل السادس** بعض القضايا والمسائل حول استخدام بعض المصطلحات ، ويواصل **الفصل السابع** مناقشة مشكلة ربط هذه المسائل والقضايا مع بعضها البعض ، وفي الفصل الثامن يبحث المؤلف

Peter Abell, Model Building in sociology, Weidenfeld and Nicolson, London, 1971

باختصار اهم مظاهر التغاير في علم الاجتماع ، ويناقش في **الفصل التاسع والاخير** بناء النماذج ذى العلاقات السببية . وبالرغم من كثرة المعادلات والمعالجات الاحصائية فيعترف المؤلف بأن الكتاب ليس مقررا لطلاب الاحصاء، هذا بالاضافة الى ان الفصول الاخيرة تتضمن بعض القياسات والأساليب القياسية طرحت بطريقة سهلة يمكن للقارىء الذى يتوفر لديه الالمام بمبادىء الاحصاء من دراستها وفهمها .

مقدمة المؤلف :

هناك طريقتان متعارف عليهما في تدريس علم الاجتماع في بريطانيا ، الاولى ، التاكيد على فلسفة العلوم لتوضيح المدى الذى يمكن اعتبار علم الاجتماع علما من وجهة نظر العلوم الطبيعية ، والثانية ، الاتجاه نحو الاسلوب الاحصائي ، وقلما تلتقي الطريقتان في مؤلفات العلوم الاجتماعية ، ويقوم المؤلف من خلال هذا الكتاب بمحاولة التقريب او الجمع بين الطريقتين .

ان المؤلف ليس بفيلسوف ، ولاهومتخصص في الاحصاء ، وبالرغم من التعليقات التي سيتعرض لها الكتاب ، سواء من قبل الفلاسفة او من المتخصصين في الاحصاء ، الا انه مقتنع بأن المطلوب في علم الاجتماع خاصة فى هذه المرحلة اساليب متطورة فى معالجة الموضوعات الاجتماعية في الدول النامية والمتقدمة .

وبالرغم من أن المؤلف يقف بجانب الذين يقررون بأنه لا يمكن النظر لعلم الاجتماع كعلم الكيمياء او الفيزياء ، خاصة فيما يتعلق بالاعتقاد بصلاحية المفاهيم والقوانين الاجتماعية لكل زمان ولجميع المجتمعات ، الا انه يعترف بأنه يمكن الاستفادة من العلوم الطبيعية في الدراسات الاجتماعية .

ويعرب المؤلف عن اعتقاده بان علم الاجتماع يجب ان يعنى بتطوير المجتمعات التي يكون فيها الافراد والجماعات مدركين للمؤثرات التي تحيط بهم ، وللنتائج التي تتاتى عن اعمالهم فى المواقف المعقدة ، اى انه يؤكد ضرورة عدم التفرقة بين التحليل الاجتماعي والدراسات المختلفة وبين الاهتمام بتطوير الحياة الاجتماعية .

الاطار الذى تتم بموجبه عملية بناء النماذج فى علم الاجتماع :

يقول المؤلف اننا نحاول وصف توضيح العالم المادى والانساني من حولنا باستخدام العديد من المصطلحات والمفاهيم ، وكذلك العلم فانه يعني باستخدام مصطلحات ومفاهيم متصلة بعضها ببعض في مجموعات مترابطة من العلاقات تسمى « نماذج » . وليس بالضرورة أن تتضمن عملية بناء النماذج النظريات فقط ، بل يمكن ان تشمل ايضا مفاهيم خاضعة للملاحظة العلمية ، اى ان ليس لها صفة النظرية .

ويجب ان تمتد عملية بناء النماذج في ميادين علم الاجتماع الى ابعد من مجرد الدوران حول المفاهيم النظرية والوقوف عند هذا الحد ، بل الوصول الى مرحلة الارتباط بالواقع والحقائق الاجتماعية .

ويقتصر نطاق المفاهيم التي يتناولها الكتاب الى المواقف التي تتوافر حولها معلومات وبيانات تمثل المقطع العرضي للظاهرة قيد البحث ، اى ان الاسلوب المقترح لبناء النماذج يستبعد الاعتماد على المعلومات والبيانات التي تتطلب عملية جمعها واعدادها الوقت الطويل ، او تلك التي يتم جمعها على مراحل زمنية متباعدة .

واذا كان لدينا على سبيل المثال متغيران (Variables) الاول (س) والثاني (ص)

وكانت بينهما علاقة او ارتباط بطريقة ما ، فان عالم الطبيعيات يمثل هذه العلاقة بالمعادلات التفاضلية كالتالى :

$$(\text{أ})\quad \frac{\text{د س}}{\text{د ز}} = \text{ك ص}$$

$$(\text{ب})\quad \frac{\text{د ص}}{\text{د ز}} = \text{ك}' \text{ س}$$ (حيث تكون ك ، ك َ ثابتة)

اى انه يعبر عن معدل التغير الذى يحصل فى متغير واحد بالدلالة الى المتغير الثانى ، وبذلك فان تركيب النموذج يعتمد على العامل الزمنى بالنسبة للعلاقة بين س ، ص .

واما بالنسبة الى عالم الاجتماع فانه غالبا ما يلجأ الى توضيح العلاقة بين المتغيرات بواسطة معادلة سهلة على النحو التالى :

(جـ) س = ل ص (حيث تكون ب ثابتة)

اى انه يسقط من حساب العامل الزمنى فى العلاقة القائمة بين س ، ص . والافتراض النماذج فى هذه الحالة هو ان المتغيران س ، النماذج فى هذه الحالة هو ان المتغيران س و ص يكونان فى تجمع متوازن .

واذا اردنا ان نقيّم المعلم (Parameter) « ب » فى المعادلة السابقة الذى اعتبرناه ثابتا فاننا لا بد وان نفترض ان العلاقة متوازنة . وكثيرا ما يغيب عن الظن بانه متى يتقرر تعامل الارتباط بين متغيرين فان قيمة معامل الارتباط ستعتمد على العامل الزمنى ،ما لم يتم ملاحظة المتغيرات فى علاقة متوازنة . اى اذا كانت العلاقة بين س و ص يمكن تمثيلها بالمعادلتين التفاضليتين عندها يكونان فى حالتى توازن .

$$\frac{\text{د س}}{\text{د ز}} = \frac{\text{د ص}}{\text{د ز}} = \text{و}$$

لذلك ك ص = ك َ س

$$\text{اى ان س} = \frac{\text{ك}}{\text{ك}'} \text{ ص}$$

وبعبارة اخرى اذا ما قارنا المعادلة المتوازنة (جـ) بهذه الطريقة تجد ان $\text{ب} = \frac{\text{ك}}{\text{ك}'}$ ، وهكذا فان تقرير قيمة « ب » (من القيم المتوازنة لكل من « س » و « ص » يؤدى الى تقرير نسبة كل من « ب » و « ك » الثابتتين ايضا .

ان القيمة التي يتم استخلاصها لأى معلم مثل ب ، (او اى معامل ارتباط آخر) يمكن اعتبارها كمعلم تركيبي للنموذج اذا ما توفرت الادلة على ان المتغيرات تكون فى حالة تجمع متوازن . واذا كانت العلاقة القائمة بين المتغيرات علاقة مضبوطة فى مرحلة زمنية واحدة، فليست هناك مشكلة فى بناء النموذج، ويمكن فى هذه الحالة ملاحظة القيم المتوازنة ، وفى الحالة الاخرى التي تتطلب عملية التوازن فى العلاقة بين المتغيرات فترة زمنية طويلة فان الباحث يجد نفسه بحاجة الى البحث عن الثبات مستقل للوصول الى التوازن المطلوب . وهنا فان علم الاجتماع قلما يعترف بهذه المشكلة . ومما يثير الدهشة ان الارتباطات بين متغيرين تؤخذ كمعالم ذات دلالة هامةبدون الاهتمام الى مدى ما وصلت اليه هذه المتغيرات من حالة متوازنة (equilibrium) مشتركة فيما بينها . ويبدو هذا واضحا بصورة خاصة فى حالة ارتباط الاتجاهات باحدى او ببعض المتغيرات التى تمثل نمطا من التركيب الاجتماعيفى عينة البحث أو المجتمع. ومثال على ذلك العلاقة بين المكانة الاجتماعية والحرية السياسية ، اى ان الفرد لا يتوقع ان يصبح حرا من الناحية السياسية حينما يجد نفسه فى وضع اجتماعي منخفض ، ولكنه يصبح حرا من الناحية السياسية نتيجة لمحصلات الخبرات الاجتماعية والمعاناة التى يواجهها من خلال الخبرات المتواصلة . اى ان المتغيرات التي تتطلب فترة زمنية طويلة حتى تصل الى حالة توافق متوازن فقد تظهر خلال هذه الفترة متغيرات متنوعة متداخلة تلعب دورا فى تشكيل العلاقة بين المكانة الاجتماعية والحرية السياسية .

ما المقصود بالتدرج العلمي :

يمثل الجدول التالي المراحل المعقدة التي تمر بها عملية بناء النماذج :

وحدات التحليل	امثلة
مصطلحات (مفاهيم)	الجماعات الانسانية ، التماسك ، الخلافات داخل الجماعة ، العلاقةمعالجماعات الاخرى.
قياس	درجة التماسك ودرجة الخلافات
المتغيرات (والمتغيرات المتصلة بها)	الزيادة فى الخلافات داخل الجماعة تؤدى الى زيادة التماسك الجماعي .
مسالة (قضية) Proposition (القضايا ذات الصلة)	الزيادة فى الخلافات داخل الجماعة تؤدى الى زيادة التماسك ، وزيادة التماسك تؤدي الى
قاعدة اولية	الانخفاض فى الخلافات بين الجماعة والجماعات الاخرى .
مسالة (قضية) ذات قاعدة اولية	

ان اول ما يعنى به الباحث الاجتماعي تحديد وحدات التحليل مثل المجتمع المحلي ، الجماعات الانسانية ، المنظمات ، الادوار ... الخ . ويشمل التحليل المتبع فى الكتاب على اكثر من نوع من الوحدات مثل الادوار والافراد فى المنظمات او الهيئات .

والملاحظ ان كثيراً من اهتمامات علم الاجتماع تدور حول المواقف التى تتضمن انواعا متباينة من الوحدات التحليلية، وابسط الاشكال الشائعة تفسير سلوك الفرد او الدور الذى يقوم به من خلال تركيب البيئة الاجتماعية التى يتفاعل معها مثل المؤسسات واشكال التنظيم المختلفة . وعندما تجرى محاولة لبناء نماذج فان ذلك يستدعي التحرك بين عدة وحدات تحليلية . هذا بالاضافة الى ان الوحدات التي تستخدم فى البحوث الاجتماعية يمكن تعريفها فى اطار افكار نظرية فمثلاً عندما تستخدم « الجماعة » كوحدة تحليلية اساسية فاننا نستعين بالمفاهيم النظرية ، وبعبارة اخرى يصعب التفرقة بين المفاهيم النظرية ومشكلات تحليل المفاهيم والمصطلحات .

ان الاداة التي يعتمد عليها علماء الاجتماع فى البحوث والدراسات هى المفهوم او المصطلح (Concept) مثل التماسك الاجتماعى ، التفكك الاجتماعى ، نسبة الانتحار ، الانعزال الاجتماعى ... الخ . وتتمشى هذه المفاهيم مع وحدات التحليل ، اى ان هذه المفاهيم توضح العلاقات بين وحدات التحليل التي تستخدم فى الدراسات الاجتماعية . والمهم فى هذا المجال هو معرفة وتحديد مصدر هذه المفاهيم وكيفية استخدامها .

والخطوة الثانية هي قياس هذه المفاهيم وتحويلها الى متغيرات بتحديد قيم لهذه المفاهيم ، مثل تحديد درجات فى الخلافات بين افراد الجماعة ، وكثيرا ما يصعب تحديد قيم قابلة للقياس فى علم الاجتماع .

وبعد قياس المفاهيم (تحديد المتغيرات) فالخطوة التالية هي ربطها فى مسائل او قضايا (Propositions) مثل وجود علاقة بين التماسك الاجتماعي والخلافات فى الجماعة ، ومضمون القضية او المسالة يصبح الزيادة فى المتغير الواحد (التماسك الجماعى) يؤدى الى

الزيادة فى المتغير الاخر (الخلافات داخل الجماعة) وبعبارة اخرى فان اى قضية او مسالة لا بد وان تتضمن علاقة تربط بين المتغيرات ، الامر الذى يستدعي توجيه الاهتمام لطبيعة وشكل هذه المتغيرات .

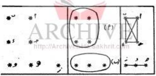
والمرحلة التالية من التدرج العلمي هو محاولة التوصل الى علاقةمترابطة بين القضايا او المسائل التي يتم التوصل اليها كما هو مبين فى الجدول السابق .

والنموذج Model فى علم الاجتماع ما هو اكثر او اقل من مجموعة من العلاقات المترابطة بين القضايا او المسائل التي يتم تحديدها على النحو التدريجي الذى اشرنا اليه .

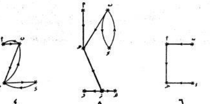
والمرحلة الاخيرة فى بناء النموذجهو التوصل الى قاعدة اولية من خلال القضايا او المسائل التي ترتبط بعضها ببعض .

ان الكثير من الدراسات والبحوث فى علم الاجتماع المعاصر تعنى بمسك المفاهيم وتحويلها الى متغيرات بقصد اختيار القضايا المنعزلة ، وقليلا ما نجد نظريات تشتمل على مجموعات من المسائل المترابطة ، واذا ما تمكنا من تحقيق مثل هذا الانجاز فاننا نقترب نوعا ما مما يسمى بالنظرية . واهم ما فى الامر ان يتم تركيب النماذج العلمية لاستخدامها فى الواقع الاجتماعي .

اما بالنسبة الى وحدات التحليل فيمكن تمثيلها فى الرسوم التالية :



١ ٢ ٣



٤ ٥ ٦

يتضح من الشكل إن هناك علاقات متماثلة تسير بحسب الخطوط والمنحنيات التى تفسر العلاقة بين المتغيرات ، ففي كل رسم من هذه الرسوم تتمثل عملية ارتباط وعلاقة اذا ما أعتبرنا ان كل حرف (أ ، ب ، جـ) يمثل متغيرا واحداً . فالمجموعة (١) تمثل الوحدات الاولية (المتغيرات) ثم تكوينات من الوحدات فى المجموعة (٢) ثم العلاقات التي تربط الوحدات الاولية مع بعضها البعض مجموعة (٣) و (٤) ، (٥) اى يمكننا التوصل الى مجموعات اولية وتركيبات اولية وتشكيلات من المتغيرات لها قابلية للبحث العلمي .

ويمكن ان نمثل التركيبات الاجتماعية (العلاقة بين المتغيرات) التي يمكن وصفها على انها تركيبات ثانوية كما هو موضح فى الرسم التالي :

يتضح من الرسم ان هناك علاقة بين مجموعتين من التركيبات الاجتماعية الاولية ممثلة فى الخطوط المتصلة تتاثر بتركيبات ثانوية ممثلة فى الخطوط المتقطعة . ومن ابرز مميزات التحليل فى علم الاجتماع نشوء التركيبات عادة من مجموعات اولية من الوحدات (المتغيرات) مثل الافراد ، ثم تتطور الى تركيبات تتالف من مجموعات ثانوية من الوحدات الى تركيبات تتضمن مجموعات من الوحدات اكثر تعقيدا بحسب الاهداف التى يسعى الباحث لتحقيقها ، وبحسب الاوضاع الاجتماعية التى تعنى بها الدراسة .

وفيما يتعلق بقياس التركيبات الاجتماعية فان هناك مستويات للقياس بالنسبة الى كل نوع ومستوى من تركيبات الوحدات (المتغيرات) مثلا هناك القياس الاسمي أو الاعتبارى الذى يقيس علاقات ثنائية بسيطة ، وهناك القياس الترتيبي الذى يستخدم فى قياس تركيب العلاقات الطولية كما فى الرسم السابق ، وهناك القياس الموزون المنظم الذى يقيس العلاقات التي تتسم بنوع من التنظيم والوضوح . واخيرا هناك القياس المرحلي وقياس المعدلات فى الحالات التي تشتمل على تركيبات اصيلة رئيسية فى الوضع الاجتماعي قيد البحث .

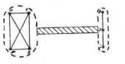
وبالنسبة الى معالجة المتغيرات النظرية فان المؤلف يقترح ثلاث محاولات لتحويل المتغيرات النظرية الى مفاهيم ومتغيرات يمكن قياسها وملاحظتها ، اما المحاولات فهي :

أ ـ المحاولة الأولى من طريق تعريف المتغيرات النظرية (Definitional) من خلال المتغيرات التي يمكن ملاحظتها .

ب ـ المحاولة الثانية (Operationalist) عن طريق ارتباط المتغيرات النظرية بالمتغيرات التي يمكن ملاحظتها بطريقة علمية .

جـ ـ المحاولة الثالثة (Causal) من طريق ايجاد العلاقة السببية بين المتغيرات النظرية والتي يمكن ملاحظتها .

ويقوم المؤلف العديد من الامثلة الاحصائية لمختلف جوانب وابعاد كل محاولة من المحاولات



الثلاث ، وتبين كيفية الاستنتاج في كل محاولة .

اما بالنسبة الى القضايا او المسائل (Propositions) في علم الاجتماع فانها تتضمن في العادة عنصرين اساسيين الاول – مفاهيم او متغيرات ، وعامل موصل (Connective) يربط هذه المتغيرات والمفاهيم ، ويمكن ان تسمى القضية او المسالة نظرية اذا اشتملت على متغيرات نظرية ومتغيرات يمكن ملاحظتها (Observational) ، كما ان العامل الموصل يمكن ان يكون نظريا او مختصا بالملاحظة . واهم موصل نظرى هو الموصل السببي ، ويشتق الموصل المختص بالملاحظة عادة مثلما يشتق مقياس الارتباط ، كما هو موضح في الرسم التالي :

فرضية	العلاقات	نوع الموصل
١ – ان ادراك المكانة الطبقية دال للصراع داخل الطبقة	ا – ادراك المكانة الطبقية ب – الصراع داخل الطبقة ا دال في علاقته مع ب ا – د (ب)	« دال » تشير الى المختص بالملاحظة
٢ – الصراع داخل الطبقة يؤدى الى الادراك الطبقي	ا يسبب ب	السببية نظرى
٣ – التركيب القرابي يؤدى وظيفة الضبط الاجتماعي	ق – التركيب القرابي ض – الضبط الاجتماعي ض يؤدى الوظيفة الاجتماعية للتركيب القرابي (ق)	الوظيفة الاجتماعية نظرى
٤ – لدى جميع المجتمعات مجموعة من المحرمات	م – مجتمعات ح – محرمات جميع م عندها ح	اذا ... لذلك المختص بالملاحظة

بعض مزايا النماذج في علم الاجتماع

ان من اكثر الطرق المجردة في تحديد المسالة او القضية هى الشكل الدال (Functional) ويمكن التعبير عن المسالة ذات المتغيرين التي تربط بين س١ و س٢ ضمنا على النحو التالي (س١ ، س٢) = صفر . وهناك اسلوبان صريحان متسقان مع هذا الاتجاه يمكن التعبير عنهما على النحو التالي : س١ = ا د (س ٢) والعكس من ذلك . س ٢ = د (س ١) والفرق بين الضمني (Implicit) والصريح (Explicit) مرتبط بدرجة التاكيد والاستعمال . كما ان استخدام الشكل الدال ماهو الا تحويل قيم المتغيرات التفسيرية (Explanatory) الى متغيرات مفسرة (Explained) مثل دراسة الفروق في المكانة الوظائفية في مجتمع من المجتمعات التي لايمكن الاعتماد فيها على متغير تفسيرى واحد (عدد سنوات التعليم الرسمي) اذ ان هناك متغيرات تفسيرية اخرى يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار مثل الخلفية والتنشئة والطبقة الاجتماعية،اى ان النموذج يتضمن اكثر من دالة واحدة وهذا مايمكن ان يعتبر نموذج الدال (Functional Model) .

انواع النماذج الاجتماعية

اذا امكننا تصنيف المتغيرات كالتالي : رئيسية (Cardinal) ترتيبية (Ordinal) او اعتبارية (Nominal) عندها يمكن تمييز

الظروف التحليلية التي تؤثر في تشكيل النموذج وهي :

(١) حيث تكون جميع المتغيرات في النموذج رئيسية سواء اكان عدد المتغيرات اثنين او ثلاثة .

(٢) حيث تكون جميع المتغيرات في النموذج ترتيبية .

(٣) حيث تكون جميع المتغيرات في النموذج اعتبارية .

(٤) نماذج تكون فيها المتغيرات على مستويات قياسية متباينة .

النماذج السببية في علم الاجتماع :

يمكن تمثيل النماذج السببية كالتالي :



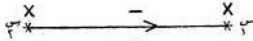
(١)



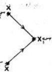
(٢)



٣



٤

٥


٦


٧


يتضح من الرسم رقم (١) ان الوضع س٢ يسبب الوضع س١ وفى رقم (٢) فان الوضع س٢ يسبب الوضع س١ عن طريق متغيرات 〰 متداخلة ، ويمثل الرسم رقم (٣) الفرضية القائلة اذا حدثت زيادة فى الوضع س٢ فان ذلك يتسبب بزيادة فى الوضع س١ وعلى العكس (رقم ٤) فان اى نقصان يحدث فى الوضع س٢ يتسبب فى نقصان فى الوضع س١ .

اما فى رقم (٥) فان أيا من الوضعين س٢ او س٣ يتسبب فى الوضع س١ وفى رقم (٦) فان الوضعين س٢ و س٣ معا يتسببان فى الوضع س١ ، أما فى رقم (٧) فان الوضعين س٢ ، س٣ يسببان س١ معا بوجود اسباب ثانوية اخرى .

تعليق ونقد :

يقدم هذا الكتاب محاولة جديدة فى بناء النماذج اى **العلاقات التي** تربط بين عنصرين او اكثر من عناصر الظاهرة التي يستهدفها الباحث بالدراسة والتحليل .

ان بناء النماذج فى علم الاجتماع من الامور الضرورية التي تسهل عمليات التحليل والاستنتاج ، التي تمكن عالم الاجتماع بصورة تدريجية من الوصول الى الفرضيات والقوانين والنظريات ، وبصورة خاصة تحويل المتغيرات ذات الطابع **النظرى الى** متغيرات يمكن قياسها **وملاحظتها** .

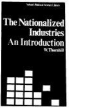
ان المؤلف يحاول تأكيد الاتجاه الحديث فى علم الاجتماع الذى يميل الى الاسلوب

الاحصائي والكمي في تحليل الظواهر ، اذ ان في ذلك دلالة احصائية يمكن تحديد اتجاه العلاقات ودرجات التأثير للمتغير الواحد على المتغيرات الاخرى . وهذا بالطبع لايلغي او يحل محل الاتجاه الآخر وهو النظرى ، والتحليل النوعي الذى يعتمد على قدرة الباحث في الملاحظة الدقيقة والتسجيل الصادق بمختلف الادوات للظواهر السلوكية واتجاهات الافراد والجماعات ، ودراسة المشكلات الاجتماعية . وبالتالى فان مجال تطبيق الاسلوب الاحصائي يصبح مميزاً في مجالات الدراسة والبحث الاجتماعي دون غيرها .

يقدم المؤلف منهجاً جديراً بالتجريب والتأكيد في صحة وسلامة الادوات والمعالجات الاحصائية التي قدمها في كتابه ، واعتقد انه اذا كان هذا الاسلوب جديدا بالنسبة الى علماء الاجتماع في بريطانيا فانه ليس جديدا بالنسبة الى علماء الاجتماع في الولايات المتحدة ، وقد عاصرت اثناء دراستي للدكتوراه الجهود التي كان يبذلها علماء الاجتماع في جامعة ولاية متشجان الامريكية في هذا المجال .

لقد وفق المؤلف في عرض النماذج في الفصول المختلفة بصورة مبسطة وتدريجية ، الامر الذى يسهل على القارىء متابعة بناء النماذج حينما يصل الى الفصول الاخيرة من الكتاب . وندعو اخيرا علماء الاجتماع العرب في الوطن العربي الى تجريب هذا الاسلوب في دراسة مختلف جوانب الحياة الاجتماعية في المجتمع العربي المعاصر .

* * *



الصناعات المؤممة

عرض وتحليل : الدكتور قيس النوري

مقدمة :

لقد أصبحت الصناعات الوطنية المؤممة * Nationlized Industries جزءا دائما وحيويا من حياتنا اليومية . ولاشك ان تقييم لياقتها ومستقبلها وتحديد كيفية تنظيمها وما يرتبط به من مشكلات والكشف عن طبيعة علاقاتها بالحكومة والجمهور تستدعي كلها من الباحث اولا ان يفهمها فهما علميا موضوعيا دقيقا . ان هذا الكتاب يقدم مسحا Survey تحليليا مفيدا عن الموضوع كما يلاحظ في الصناعات البريطانية المؤممة .

ويبدأ الكتاب بالتعريف بالافكار الرئيسية المؤيدة والمعارضة لمفهوم الملكية الرسمية العامة . كما يعرف بكيفية ابتداء امتلاك الدولة للصناعات والتطور الذي طرا على المشروع العام فحوله الى شركة رسمية معقدة وكبيرة . ويتضمن الكتاب نظرة تحليلية في خصائص الشركات الرسمية وما يتصل بها من تشريعات دستورية ومشكلات ادارية وسياسية ، اي انه يتناول بالبحث علاقاتها بالبرلمان والوزارات . كما يعالج موضوع ادارة هذه المشاريع كلا على حدة ، وامورها المالية وملاكاتها وتعاملها مع الجمهور . ويناقش الكتاب ايضا المشروعات العامة الخاضعة لاشراف المؤسسات الحكومية او الوكالات شبه المستقلة .

ان كتاب الصناعات المؤممة يلقي ضوءا كاشفا على صناعات ومشاريع متفرقة . وينطلق من المعلومات الاحصائية الكثيرة عنها فيعطي صورة واقعية ومركزة عن هذا الموضوع الهام .

---

* W. Thornhill. **The Nationalized Industries, An Introduction,** Thomas Nelson and Sons Ltd. London. 1968.

ويقع الكتاب في تسعة فصول ، يتناول **الاول** منها نشوء المشروعات العامة . اما **الفصل الثاني** فيعالج موضوع الشركات العامة . ويدرس **الفصل الثالث** الشركات العامة وعلاقتها بالسلطة التشريعية . ويشكل موضوع المجالس الخاصة بالصناعة هيكل **الفصل الرابع** ، خصوصا مشكلات العضوية في هذه المجالس وتنظيمها . ويكرس **الفصل الخامس** لمناقشة الجوانب المالية. اما مشكلات التوظيف والملاك فيخصص لها **الفصل السادس** . وتبحث علاقات المشروعات بالمستهلكين في **الفصل السابع** . ويتناول الكتاب انواعا اخرى من المشروعات العامة في **الفصل الثامن** . وخصص الفصل التاسع لتلخيص الاستنتاجات الرئيسية للدراسة .

ظهور مفهوم الشركات العامة

لقد اعتاد المفكرون السياسيون لعدة قرون على التسليم بوظائف الدولة المتمثلة بحفظ القانون والنظام وتوفير وسائل الدفاع والسيطرة على نظام العملة . وبصرف النظر عما اذا كانت الدولة قائمة على اسس ديكتاتورية أو ديمقراطية فقد وجد السياسيون انه مع تقدم المعرفة والتكنولوجيا اصبح بمقدور الحكومات ان تتجاوز هذه الوظائف الاساسية لضمان مساندة الجماهير .

ويشير مصطلح المشروع العام Public Enterprise الى الخدمات التي تقدمها الدولة عن طريق جهاز الحكومة المركزية او غيرها مما تستوجبه الحياة الحضرية . ومع ان هذه الخدمات يمكن ان تتوفر عن طريق المشاريع الاهلية بطرق فيها درجات متفاوتة من اللياقة الا ان هنالك اسبابا مختلفة دعت الدولة الى اخضاعها لملكيتها وادارتها .

ويبدو ان المشاريع العامة في انكلترا هي اقدم ظهورا من الجدلية السياسية المؤيدة او المعارضة لها . فالدائرة العامة للبريد بشكلها الحديث قد مر عليها اكثر من ثلاثمائة سنة . كما يرجع ظهور المؤسسات البلدية المسئولة عن صنع الغاز الى القرن الثامن عشر ، وقد شرعت هذه المؤسسات في توزيع الطاقة الكهربائية على المواطنين في القرن التاسع عشر، ويبدو ان بريطانيا اوجدت عددا من المشروعات العامة ليس نتيجة لتفكير مسبق بل كرد فعل لحاجات محددة . فالمشروعات البلدية ظهرت بتحفيز من الحاجات المحلية . اما اتساع المشروعات البلدية العامة فقد وقع في وقت راجت فيه الاشتراكية الفابية Fabian Socialism التي رات في تطوير المشروعات العامة وفي وضعها تحت سيطرة المجتمعات البلدية والمحلية وسيلة لتيسير خدماتها للطبقات الفقيرة .

ولابد من ملاحظة المثالية الاشتراكية في برامج التاميم الخاصة بحكومة العمال . ولعل من الواقع القول بان اية حكومة بصرف النظر عن اتجاهها تستطيع ان تمارس التاميم بشكل اكثر احتراسا واكثر اعتدالا ومع ذلك فقد كان لابد من وقوع تغييرات اساسية في صناعة التعدين والسكك الحديدية ، والطاقة الكهربائية والغاز .

ويستعرض **المؤلف المناقشات الجدلية المؤيدة والمعارضة للتاميم** . فهنالك جدل يتصل بالاحتكار Monopoly وبضرورة السيطرة عليه باعتبار هذه السيطرة من بين الاسباب الرئيسية التي استدعت قيام الحكومة باستملاك الكثير من المشاريع الخاصة . وهو يقترح ان الاحتكار في مجال الخدمات الرئيسية ينبغي ان يقيد . اما الاحتكار الذي نجم عن

سيطرة الحكومة فقد ارتكز على اساس رفع مستوى اللياقة الرسمية بغرض منع قيام حالات المنافسة غير الضرورية .

ويتطرق الكتاب الى موضوع التخطيط الاقتصادى . فقد برزت مشكلة حفظ الاقتصاد فى حالة من التوازن فى بحوث الكثيرين من الاقتصاديين ، خصوصا فى آراء اللورد **كينز** Keynes التى اثرت فى المسئولين الرسميين فى بريطانيا خلال الثلاثينات عندما بدأت الحكومة تستولى على بعض المشاريع الخاصة . كما ظهرت الحاجة لايجاد اجراءات وقائية لمنع الدورات والتقلبات الاقتصادية ولتحقيق توزيع عادل ومناسب للموارد النادرة وتوجيه القدرة الانتاجية نحو الاهداف الجوهرية . ولا شك ان الصناعة والخدمات لها اهميتها فى ادارة دفة الحرب او لضمان نظام دفاعى مناسب وتضاف هذه الاهمية الى جملة الاسباب التى تستوجب سيطرة الدولة .

المشروعات العامة

ان المشروعات العامة يعبر عنها باسماء متعددة مما يخلق اختلاطا وتشويشا لغويا كبيرا . وبصرف النظر عن اختلاف الاسماء فهى تمثل تنظيمات عامة تتصف بالخصائص القانونية والرسمية التى تميزها عن المشروعات الخاصة .

والملاحظ ان الشركات العامة فى بريطانيا اصبحت مشروعات تخص الجمهور قبل فترة الحرب العالمية الثانية . وقد حدد هدف المشروع او الشركة العامة بانه يكفل تحقيق سيطرة الدولة على احدى الصناعات او الخدمات المهمة دون تحويلها الى مؤسسة حكومية عادية .

وتوجد ثلاث خصائص رئيسية تميز الشركة العامة عن الاشكال الاخرى للمشروعات الرسمية خصوصا المؤسسات الحكومية .

اولها انها غير مقيدة امام البرلمان بواسطة وزير من وزراء الحكومة .

وثانيها ان موظفى الشركة العامة لايملكون المنزلة او المسئوليات التى تسند عادة للموظفين بل يتمتعون عادة بحقوق مختلفة للتوظيف والترفيع والادارة .

وثالثا ان مالية الشركة العامة ليست جزءا من مالية الحكومة .

البرلمان والشركات العامة

يبدو ان القوانين المتوعة المتعلقة بالشركات العامة تحدد السلطات والصلاحيات التى يتمتع بها الوزراء المعنيون بكل من هذه الشركات . وتكون هذه الصلاحيات صلاحيات مضاعفة . وتوجد صلاحيات أخرى اكثر تاثيرا منها قيام الوزير بتعيين اعضاء مجالس الشركات كذلك يملك الوزير صلاحية المصادقة على برامج التنمية المالية وخطط الاقتراض النقدى لغرض التوسع الصناعى وبرامج البحث العلمى والتدريب المهنى . واخيرا فان كل شركة عامة نشأت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية قد اصبحت تحت ادارة وزير معين لضمان سيرها فى اتجاه المصلحة الوطنية العامة .

والظاهر ان الفعاليات البرلمانية المتصلة بالشركات العامة تقع فى ثلاث فئات او اصناف وهى أولا الفعاليات التى تاخذ شكل الاهتمام المباشر من جانب البرلمان بالشركات . والثانية هى الفعاليات الناتجة من القواعد البرلمانية التقليدية . وهناك صنف خاص يتضمن النوع

الثالث من فعاليات البرلمان وهو ناتج من تشكيل لجنة منتقاة Select Committee للصناعات المؤممة . وتدخل في الصنف الاول القوانين التي يشرعها البرلمان والتي تخول الدولة صلاحية تاميم الصناعات وتأسيس الشركات العامة . كما يضم هذا الصنف القوانين التي تسهل على البرلمان التدقيق في شئون الشركات . ويلاحظ ان البرلمان البريطاني قد واجه صعوبة في التعرف بصورة مناسبة على كل شئون الشركات العامة مما دفعه الى تشكيل بعض اللجان البرلمانية المتخصصة للاشراف على جوانب اعمالها المتعددة كلا على انفراد . ومنها لجنة الحسابات العامة .

ويفرد المؤلف جزءا من بحثه لمناقشة موضوع (**اللجنة المنتقاة للصناعات المؤممة**) التي تم تاسيسها سنة ١٩٥٦ . ويتركز عملها في فحص تقارير وحسابات الصناعات المؤممة التي اوجدها القانون والتي تم تعيين مجالسها من قبل الوزراء . **ويبدو انهذه اللجنة واجهت مشكلتين رئيستين اولاهما** دستورية تتعلق بتعاقب اللجان نتيجة لانتخاب الواحدة منها في كل دورة برلمانية لتبقى مدة الدورة وتنتهي بانتهائها لتنتخب غيرها في الدورة الثانية بانتهائها لتنتخب غيرها في الدورة الثانية وهكذا . **اما المشكلة الثانية** التي واجهتها اللجنة المذكورة فهي عدم توفر المعونة التكنيكية لها من مصادر محددة .

ومن اهم انجازات هذه اللجنة انها كشفت عن التاثيرات الوزارية في الصناعات المؤممة التي لم توضع لها قواعد انضباطية معينة من قبل البرلمان . ويبدو ان اللجنة المنتقاة ظلت تتمتع بصلاحيات تفتيشية ساعدتها على التعمق في الزوايا المعتمة في علاقات المجالس الوزارية المرتبطة بهذه الصناعات في عهود حكومات متعاقبة لكل من العمال والمحافظين . اما الانجاز الثاني الذي تحقق على يد اللجنة هذه فينطوي على الاجراءات الكثيرة التي اتخذتها الحكومة في المجالات الصناعية والتي جاءت كنتيجة لتقارير اللجنة . وخلاصة ما توصل اليه المؤلف في معرض مناقشته للجنة المنتقاة قوله ان معظم النشاطات التي مارستها توحي بأن تطور واتساع فكرة الشركات العامة ترجع اولا الى الاتجاه الذرائعي او البراغماتي اكثر من كونه حصيلة الالتزام بمبادىء سياسية معينة .

عضوية المجالس وتنظيمها :

ان اكثر الشركات العامة التي اسست منذ عام ١٩٤٥ كانت ولا تزال تخضع لمجالس تم تعيين اعضائها من قبل الوزراء . ويبدو ان اهم مشكلة تتعلق بالتعيين الوزاري هي ما اذا كانت الاعتبارات السياسية تلعب دورا مهما . ولكن يبدو ان هذه الاعتبارات لم تشكل اساسا لتعيين الاعضاء . وتتضح هذه الحقيقة في قيام وزير الطاقة ، وهو من المحافظين ، بتعيين عضو برلماني عمالي لرئاسة المجلس الوطني للفحم ، او في تعيين اللورد **هاركومب** Hurcombe ،وهو وزير سابق للنقل، لم تعيينه كاول رئيس لوكالة النقل البريطانية . كما لا يظهر دليل في بحث حالات التعيين على رفض احد الاشخاص الاكفاء لأي منصب اداري بسبب امكانية تعرضه للانتقادات والجدليات السياسية .

اما بصدد الاتحادات النقابية فيشير المؤلف الى انقسام المواقف ازاء سيطرة العمال . فقد وقف بعض النقابيين بجانب فكرة تعيين ممثلين نقابيين في مجالس الشركات على اساس ان هذا النظام هو الضمان الوحيد لحماية مصالح الطبقة العاملة اضافة الى القول بأن مساهمة العمال

تقدم تعضيدا للمجالس لا يقل عن خدمة باقى الاعضاء الخارجيين . وهناك موقف آخر وقفة بصورة خاصة عمال المناجم ، وقد ابدوا فيه اعتراضهم على وجود ممثلين نقابيين فى مجالس الشركات العامة بحجة ان الشخص لا يستطيع تمثيل العمال والادارة فى نفس الوقت . والملاحظ ان الموقف الاخير لاقى تأييد نسبة كبيرة من جانب اعضاء النقابات الصناعية خصوصا ذوى الياقات البيض منهم .

الشئون المالية

ويتناول المؤلف موضوع الظروف المالية الخاصة بالصناعات المؤممة ويبدو انها تخضع لعاملين . الاول عدم وجود رأسمال مساهم يبدأ به المشروع الصناعى الحكومى . فرأسمال المشروعات من هذا النوع يتوفر من طريق المخصصات والسلفات التى تعينها وزارة المالية اما العامل الثانى فهو النظام المالى الذى وضع بعد الحرب العالمية الثانية ، وهو يتطلب من الشركات العامة ان تضمن كفاية مدخولاتها لتغطية اعمالها على اساس سنوى . ويتناول الكتاب موضوع (برمجة راس المال Capital Planning) المستثمرة فى الشركات المؤممة ، خصوصا فيما يتعلق بتوظيف النقود فى مجال المعدات الجديدة لاسباب مختلفة وفى مقدمتها توسيع الخدمات والطاقات الانتاجية فى المشروعات ، واستبدال المعدات المستهلكة بمعدات جديدة ، او التخلص من المعدات المتخلفة والحصول على معدات عصرية . وقد اثيرت مشكلتان بصدد استثمار اى راسمال جديد اولاهما تتصل بالتوقيت الزمنى Timing لضرورة صرف الاموال لغرض استبدال المعدات ثم تحديد نوع الحاجات التى تبرر هذا الاستبدال . ويبدو ان هناك صعوبة تتخلل عملية اتخاذ القرارات بهذا الصدد . وخير مثل على ذلك هى المشكلات المستمرة التى واجهت الصناعة الكهربائية فيما يتعلق بتحديد نمو الطلب على الطاقة . وليس هذا فحسب ، بل كان لابد لها ان تقرر الكيفية التى بواسطتها يمكن مواجهة هذا النمو المطرد ، من طريق محطات التوليد الخاصة التى تعمل بالطاقة النووية او التقليدية ، وما اذا كانت الاخيرة تعتمد فى وقودها على الفحم او الزيت او الغازالطبيعى . ثم ان الاختيار فى القرار ينبغى ان يحدد الزمن او الحالة التى ينبغى استبدال الالات فيها ، اى ما اذا كانت الالات الصغيرة تستبدل بالكبيرة ام القديمة بالحديثة . هذه المشكلات وعشرات غيرها من بين المشكلات التى واجهت المشاريع المؤممة التى تناولها المؤلف فى كتابه . كما يتطرق المؤلف الى موضوع الميزانية وموقف القانون من مشكلة جعل مردودات المشاريع مقاربة لمصروفاتها وتكاليف انتاجها ، اى تحقيق مبدأ (عدم الربح والخسارة) ولعل ذلك ناتج من الفكرة القائلة بان المشاريع العامة هى ليست (مشاريع ربح) Profit Enterprises بل هى مشاريع خدمة . كما يتناول المؤلف موضوع ضعف الدافع النفعى فى المشاريع العامة لانعدام وجود عامل الربح . ولكن هذه الدعوى تنطوى على الخطأ اذا نظرنا اليها من زاوية ان القوانين السائدة لا تمنع المشاريع من تحقيق فوائض مالية تجاوز التكاليف الناشئة عن عملية الانتاج . كما ان من الخطأ الربط بين مستوى اللياقة الانتاجية للمشروع وبين وجود الربح . فالربح لوحده لا يكفي لضمان نوعية الانتاج لان الاخير يرتبط بعوامل متعددة وليس بعامل الربح فقط .

ويعالج الباحث موضوع الموظفين والمستخدمين فى المشاريع المؤممة . وهو يشير الى حقيقة

هامة هى انهم لم يكونوا موظفين مدنيين قبل تاميم المشروعات التى يعملون فيها . فالموظف المدنى هو شخص يتم تعيينه من قبل الوزير نيابة عن حكومة التاج . وقد ظهرت فى فترة التاميم التى اعقبت عام ١٩٤٥ بعض المخاوف كان يدور بعضها حول احتمال ان الموظفين والعمال فى بعض الصناعات التى كانت فى طريقها للتاميم كانوا سيدخلون فى فئة المستخدمين المدنيين . وقد نتج الخوف من هذا الاحتمال عن ثلاثة اعتبارات ، **اولها** ان هذا التحول سيزيد فى عدد موظفي الدولة الى اربعة اضعاف العدد الموجود قبل التاميم ، واعتبر اعتماد هذا العدد الهائل من الناس على حكومة العرش فى كسب المعيشة غير مرغوب فيه من الوجهة السياسية . **والاعتبار الثانى** كان يتعلق بحقيقة ان اساليب التوظيف الحكومية كانت من الصرامة والدقة بحيث انها لا تنسجم وطبيعة المشاريع الصناعية الكبيرة . اما **العامل الثالث** فهو ان اخضاع هذا العدد الكبير من العمال والمستخدمين الى مسئوليات وقيود الخدمة المدنية (كالقيود المفروضة على النشاط السياسى) لابد ان يؤدى الى اشتداد المعارضة والاحقاد . ويذكر المؤلف ان ما وقع فعلا فى المشاريع المؤممة عقب الحرب العالمية الثانية لم يكن يبرر هذه المخاوف او ينطبق عليها .

ويناقش المؤلف موضوع المنازعات الواقعة فى المشاريع الصناعية وكيفية حسمها . وقد وضعت قوانين تضمن للشركات المؤممة ان تتصرف بحرية تسمح لها ان تفاوض العمال فى موضوع الاجور وظروف العمل بروح تجارية كما يفعل ارباب المصانع بشكل مسئول ودقيق . وقد انشئت هيئات استشارية مشتركة مؤلفة من العمال والاداريين لبحث مشاكل الخلاف بين المستخدمين وبين المدراء المشرفين على الصناعات المؤممة . ويبدو ان النزاعات الصناعية التى وقعت لم تتعرض لتدخل الوزراء لحسمها خارج نطاق الفعاليات في حقل العلاقات الصناعية والتي تصلح لمعالجة المنازعات الصناعية بشكل عام . فالوزراء قد اتخذوا موقفا حياديا من امور النزاع بين العمال وادارات المصانع والمشاريع المؤممة يظهر فى عدم تدخلهم فيها .

علاقة الشركات العامة بالمستهلكين

ويخصص المؤلف فصلا للبحث فى تفاعل الشركات المؤممة مع جمهور المستهلكين . وفيما يخص منزلة المستهلك يتحدث الكاتب عن الشركات الحكومية بوصفها تدير صناعات تعنى بتوفير الخدمات للزبائن . ويدور جانب من النقاش حول الجدليات الرئيسية عن السيطرة الحكومية على الاحتكارات وحول تنمية وتطوير الصناعات لغرض ضمان مصالح المستهلكين وصيانتها من استغلال المحتكرين . وتركز هذه الجدليات المؤيدة لمبدا الشركات المؤممة على القول بان شئون المشاريع الصناعية الحكومية يمكن ضبطها بدرجة اعظم مما فى المشاريع الخاصة عن طريق الاجهزة الرسمية التي تقوم بدورها بحماية مصالح المستهلكين . وفى مقدمة اجهزة الضبط ، الوزارة ، والبرلمان وبضمنه اللجنة البرلمانية المنتقاة المخصصة للاشراف على الصناعات الوطنية مع تاكيد مركز على دور الوزارة والبرلمان فى هذا الصدد .

ويذكر المؤلف ان تاميم الصناعات فى بريطانيا لم يحدث تغييرا فجائيا فى موقع المستهلك ولكنه اسهم فى التعجيل فى عملية هذا التغيب ودفعها فى مجالات الخدمات

الصناعية المختلفة . فقد ظلت المنافسة على حدتها بين صناعات الفحم ، والغاز ، والكهرباء وهي صناعات مؤممة مسئولة عن الطاقة الوقودية وخدمات التدفئة للسكان . وقد كانت هذه الصناعات تواجه منافسة مشاريع زيت الوقود الاهلية. كذلك استمرت الشركات الحكومية للسكك الحديدية والنقل البري والخطوط الجوية البريطانية تتنافس فيما بينها في توفير خدمات النقل الداخلي في البلاد. وهي من ناحية أخرى كانت تواجه منافسة قوية من جانب الشركات الاهلية للنقل بالسيارات ، والبواخر والطيارات . ومع ذلك فلم تتجاهل الشركات المؤممة بعد الحرب مظالم وشكاوى المستهلكين ، خصوصا وان العمليات السياسية للضبط والاشراف وفرت امكانيات للعمل لصيانة ودعم منافع المستهلكين خصوصا ما يتصل منها بتحديد وتقييد الاسعار . ولم يفت المؤلف بحث المجالس الاستشارية المعنية بالشئون الاستهلاكية للمواطنين ومراعاتها في ادارة مرافق الخدمات المختلفة في البلاد . وانشئت فروع اقليمية لهذه المجالس في انحاء مختلفة من القطر . وقد تخصصت كل من هذه المجالس في صناعة من الصناعات الرئيسية كصناعة الفحم ، وصناعة الكهرباء ، وصناعة المنتجات الغازية وصناعة النقل الخ .

ويلاحظ ان المؤلف يخلص من دراسته المسهبة الى استنتاجات قليلة . فهو يرى ان الشركات الرسمية اصبحت الاسلوب الاعم في ادارة وتطوير معظم اشكال المشاريع العامة التي تمس المصالح الاساسية للسكان في البلاد . ويضيف الى ذلك قوله بان الشركات العامة لم تتطور الى درجة عالية من اللياقة والتنظيم ، فهي لاتزال تعاني من نواقص بنائية ووظيفية متفرقة .

ومع ذلك فان الشركات العامة بوصفها تمثل شكلا من اشكال التنظيم لاتزال تنتظر الكثير من التطوير والتجديد . ومع وجود امثلة اسبق على هذا النوع من التنظيم الصناعي ، الا ان الشركات المؤممة هي حصيلة فترة ما بعد عام ١٩٢٦ . وان مفهوم التاميم في بريطانيا لم يطبق على الصناعات الرئيسية ذات الرساميل الكبيرة الا بعد عام ١٩٤٦ . اما المحاولات الحقيقية الهادفة لتوفير اطار علمي ومنهجي للسيطرة والاشراف فانها ترجع في الحقيقة الى تاريخ ١٩٥٦ ، وهي لهذا تبدو متاخرة نسبيا في وقوعها . وهكذا فهنالك الكثير من الابتكار يمكن ان يصاحب عملية تطوير المشروعات العامة في المستقبل لجعلها مؤسسات سياسية . كذلك سيبقى المجال واسعا ومفتوحا لخلق النظام الملائم لتحقيق شكل أفضل من السيطرة وتحديد المسئوليات في هذه المشاريع .

ويسمح المؤلف بعدم تبسيط مشكلات المشاريع العامة خصوصا ما يتعلق منها بالتوفيق بين حرية العمل اليومي وبين امكانية السيطرة الحكومية . وبصرف النظر عن عدم تلاؤم الحريات التجارية وبين سيطرة الدولة فان هنالك بعض جوانب العمليات اليومية لايمكن ابقاؤها خارج نطاق سيطرة مؤسسات الدولة . ويتضح ذلك في التدخلات الوزارية في ميدان الاسعار . فالنقطة الرئيسية هي ان العمليات اليومية لابد لها من أن تنفذ على ضوء ارتباطاتها بالمصلحة الوطنية ، وهذا لايتحقق بطريقة تجارية عشوائية . وهكذا فالمصلحة الوطنية في التحليل النهائي لابد ان تحدد من قبل الوزير المختص بالمشروع العام ، والذي تقترن اعماله بالعمليات اليومية الجارية في المشروع، كتحديد الاسعار، واستثمار رؤوس الاموال . على أن معرفة الشئون العامة

المرتبطة بالمؤسسات الصناعية العامة لا تعتمد على الوزير فحسب ، بل ان انتظام سيرها يعتمد ايضا على تنمية الشعور بالمسئولية لدى الكوادر التى تسير وتدير المشاريع العامة . والمهم هو ان تحدد المسئوليات لكل من الوزراء والمجالس المشرفة على الصناعات تحديدا واضحا . كذلك ينبغى الوصول الى صيغ دقيقة في تعريف التبعات وما ينتج عنها من تفصيلات انضباطية وعقابية لضمان نمو المشروعات العامة .

كما يجب النظر الى الشركات والمشروعات العامة كوحدات فى نظام كلى موحد وليس كوحدات منفصلة ومبعثرة . ففى مجال المؤسسات الرسمية هناك مشكلات مشتركة ومتكررة منها عضوية المجالس والعلاقات الوزارية والسلطات البرلمانية .

واخيرا ينتهى المؤلف الى القول بان الصناعات المؤممة تقف فى مقدمة الابتكارات السياسية التى حصلت فى بريطانيا القرن العشرين • ولكى تظهر طبيعتها بلا تشويه يجب ان يعترف بموقعها المستقل فى المجال العام من بناء الدولة الذى تنتمى اليه .

* * *